موسوعة الفقه السياسى ونظام الحكم فى الاسلام

الكتاب الثانى

طرق اختيار الخليفة

رئيس الدولة

فى الفقه السياسى الإسلامى والنظم الدستورية المعاصرة

دكتور فؤاد محمد النادى

رئيس قسم القانون العام بجامعة صنعاء

أستاذ القانون العام المساعد

بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

دار الكتاب الجامعى

٨ شارع سليمان الحلبى التوفيقية

ت : ٩٨٦٥٤١ - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل رب زدني علما وألحقني بالصالحين »

(صدق الله العظيم)

شكر وتقدير

لا يسعنى الا أن أقدم شكرى وتقديرى للمسئولين فى جامعة صنعاء على تشجيعهم فى طبع هذه الموسوعة وأخص بالشكر والتقدير : -

الأخ الأستاذ الدكتور - **عبد الواحد عزيز الزندانى**
مدير جامعة صنعاء

الأخ الأستاذ - **محمد محمد المطهر**
نائب مدير الجامعة

والله عز وجل أدعوه أن يسدد خطى الجميع واسأله التوفيق والسداد

دكتور فؤاد محمد النادى
رئيس قسم القانون العام بجامعة صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبى وعلى آله وصحبه ومن آمن برسالته وسار على هديه الى يوم الدين ·· وبعد ··

فيمثل موضوع « طرق الاختيار رئيس الدولة فى الفقه السياسى الاسلامى والنظم الدستورية المعاصره » أهمية كبيرة ··

ففى الفقه الاسلامى كان موضوع اختيار الخليفة من أصعب الموضوعات وأدقها ، ولا نكون مغالين اذا قررنا بأن اختيار الخيلفة يكاد يكون من أهم الأسباب ــ ان لم يكن السبب الأساسى والوحيد ــ الذى أدى الى اختلاف المسلمين وتفرقهم الى فرق وشيع ومذاهب سياسية مختلفة ومتباينة ··

فهذه المسألة كانت بحق المسألة السياسية التى اختلف المسلمون حولها ، والخلاف الذى حدث فى هذا الموضوع يعد أول خلاف حدث بينهم ، وكان منشأ هذا الخلاف أن النبى صلى الله عليه وسلم انتقل الى جوار ربه ولم يستخلف عليهم شخصا معينا يتولى سياسة أمورهم الدينية والدنيوية ، وترك لهم الأمر ينتهون فيه ويحلونه بالطريقة التى تتلاءم مع

ظروفهم وأحوالهم ، ومع مقتضيات الزمان والمكان(١) ، مكتفيا فى ذلك بتقرير قواعد كلية وأصول شاملة تحدد الخطوط العامة التى يجب أن يلتزم بها المسلمون فى طريقة تنصيبهم لرئيس الدولة ٠٠ ـ الخليفة ـ

وعدم النص على طريقة محددة هو ما أدى الى اختلاف المنازع والأهواء بين الفرق الاسلامية ، وانتهى الأمر فى النهاية الى اسالة بحور من الدم ، ونشوب المطاحنات والحروب بين المسلمين بعضهم وبعض ، وقد عبر عن ذلك الشهرستانى فى صيغة موجزه وحماسة بقوله : « وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الامامة ، اذ ماسل سيف فى الاسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الامامة فى كل زمان »(٢) ٠

وهو ما يؤدى بنا الى القول بأن الفرق والأحزاب التى ظهرت فى التاريخ الاسلامى كان سبب وجودها اختلافهم على طريقة اختيار الخليفة ، ومن ثم فانهذا الخلاف بدأ خلافا سياسيا محضا ، وما لبث الأمر فىالنهاية أن أصبح صراعا عقائديا حين أخذت بعض الفرق الاسلامية على عاتقها دراسة مسألة الامامة ضمن المسائل العقائدية المتصلة بأصول الدين(٣) ٠ مع أن الدراسة العلمية السليمة تقتضى بحث هذه المسألة فى ساحة الفقه ، وهو ما أشار اليه أستاذنا عميد الفقهاء الأستاذ الدكتور

---

(١) El-Sanhoury, A. A., "Le Califat" Paris 1926, P. 19.
Mohammed Barakatullah, "The Khilafat", London, 1924, P. 22.
Calverley, E. E., "Islam - An Introduction", The American University of Cairo 1958, P. 36.

(٢) الشهرستانى ـ محمد بن عبد الكريم ـ الملل والنحل على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ـ المطبعة الأدبية بالقاهرة ١٣١٧هـ جـ١ ص ٢٧ ٠

(٣) على مصطفى الغرابى ـ تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين ص ٢٠ وما بعدها ٠٠

عبد الرزاق السنهورى بقـوله : « ان مكانه ــ أى موضوع الامامة ــ هو ساحة القـانون (الفقـه) لا ساحة الدين »(٤) ، وبذلك أصبحت مشكلة رئاسة الدولة فى الفقه السياسى والدستورى الاسلامى من أشد المشكلات تعقيـدا ، واذا كان هذا هو واقع النظـام الاسلامى فان الأمر لا يختلف فى صعـوبته فى النظم الدستـورية المعاصـرة ، لأن هـذه النظم تتباين مناهجها وتختلف باختلاف المذاهب السياسيـة والاقتصادية والاجتماعية واختلاف الطريقة التى تأخـذ بها فى اختيـار رئيس الدولة ، فتوجد نظم ملكية وأخرى جمهورية ، وبالنسبة للأول قـد تكون هذه الملكية مطلقة وقد تكون دستورية ، وبالنسبـة للثانية قـد يكون نظامها جمهـوريا رئاسيا أو برلمانيا أو تأخـذ بنظام الحكومة الجمعية وهو ما يؤدى الىتباين طرق الاختيـار ، وحتى داخل كل نظام من هذه الأنظمة تختلف صـور التطبيق من بلد الى آخر حسبما يتوافق مع نظامها السياسى من أجل هذا ــ ومحاولة للكتابة فى الفقـه الدستورى الاسلامى كتابة تتفق مع ذاتيتـه وتفرده ــ اقدم الكتاب الثانى من هذه الموسوعة فى طرق اختيار الخليفة ــ رئيس الدولة ــ فى النظام السياسى الاسلامى والنظم الدستورية المعاصرة والتى بدانها بكتابنا الأول فى نظرية الدولة فى الفقه السياسى والاسلامى ٠٠ دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة على أن يعقبه الكتاب الثالث فى اختصاصات وسلطات الخليفة ــ رئيس الدولة ــ فى الفقه الاسلامى

---

(٣) وللمزيد من التفصيل ــ السنهورى ــ المصدر السابق ص ٢١ ٠
ــ والتفتازانى (سعد الدين عمر) شرح مقاصد الطالبين فى علم أصـول عقائد الدين المسمى بشرح السعد على المقاصـد جـ٢ ص ٢٧١ ، وشرح السعد على العقائد طبع حجر وبه ستة عشر حاشية ص ٢٤١ ٠
ــ الفاسى (عبد القادر بن على بن يوسف) الامامة العظمىص ٣٤ ٠
ــ الخلافة وسلطة الأمة من وضع المجلس الوطنى الكبير بتركيا ٠ تعريب عبد الغنى سنى ص ٤ ٠٠

والنظم الدستورية المعاصرة وهى محاولة الهدف منها بيان كيف أن الشريعة الاسلامية وضعت أسمى القواعد وأكمل الحلول فى تحديدها لطريقة اختيار رئيس الدولة ، وهى محاولة منا قد تنتهى الى الخطأ أو الصواب غير أنها محاولة مخلصة بعيدة كل البعد عن التقول فى دين الله وشريعته بغير حق ..

وأنبه أننى فى الكتاب الأول من هذه الموسوعة أشرت الى لصوص الرسائل الجامعية .. وأنبه مرة أخرى أن هذا الكتاب .. بدوره .. نقل البعض العديد مما جاء فيه من بحوث وآراء .. نقلا حرفيا تارة ... وبتحوير طفيف تارة أخرى .. وبعض هؤلاء فى بداية حياتهم العلمية ... وحفظا على سمعتهم ان كانت لهم سمعة اكتفى بهذه الاشارة .... !!

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد ..

د. فؤاد محمد النادى

رئيس قسم القانون العام بجامعة صنعاء
وأستاذ القانون العام المساعد
بجامعة الأزهر

العجوزة فى ١٠/٩/١٩٨٠

الفصل التمهـــيدى

تمهـــيد وتقسيم :

الدولة الاسلامية كما تكشف عنها مصادر الأحكام فى الفقه الاسلامى دولة من طراز خاص ، لها ذاتيتها التى تتفرد بها عن سائر الدول ويعود ذلك فى المقام الأول من كون هذه الدولة ، دولة « خلافة » يقوم عليها رئيس يصرف مهامهـا حسبمـا تقضى به قواعـد الشرع الاسلامى أطلق عليه « خليفة » كما أطلقت عليه مسميات أخرى ، جميعها تبرز ما يتميز به هذه النظام على غيره من النظم ، لذلك كان لزاما علينا قبل أن نتكلم عن شروط وطرق اختيار الخليفة ــ رئيس الدولة الاسلامية ــ أن نوضح التعريفات المختلفة للخلافة لنرى أى هذه التعريفات أصدق فى ابراز ذاتية هـــذه الدولة ، ثم نوضح بعـد ذلك الألقـاب التى أطلقت عـلى رئيس الدولة الاسلامية وسنتناول كل مسألة من هاتين المسألتين كل فى مبحث خاص ٠

المبحث الأول

تعـــريف الخـــلافة

التعـــريف الأول :

يعرف بعض الفقهاء الخلافة أو الامامة بأنهـا « موضوعة لخـلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا »(١) ٠

---

(١) الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٥ ٠
ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٢٨ ، ٢٩ « وهى الولاية على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها » ٠
ــ السنهورى ــ الخلافة ص ٢٢ ٠
ــ رشيد رضا ــ الخلافة ص ١٠

التعـــريف الثـــانى :

يعرف البعض الآخر الامامة بأنها « رياسة عامة فى أمر الدين والدنيا خلافة عن النبى عليه الصلاة والسلام » ويقرر صاحب هذا التعريف أنه بهذا القيد ــ قوله خلافة عن النبى ــ « خــرجت النبــوة » وبقيــد العموم « رياسة عامة » خرج مادونها من الولايات الأخــرى الأدنى منــها مثل القضاء والرياسة فى بعض النواحى وكذلك رياسة من جعله الامام نائبا عنه ، فهذه الولايات جميعها لايسمى القائم عليها اماما ولا يطلق على ذات الولاية التى يمارسها « امامة »(٢) ٠

التعـــريف الثالث :

ويعرف « الايجى والجرجانى » الخلافة بأنها « خلافة الرسول فى اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة »(٣) ٠

ويقرران بعد أن ذكرا التعريف أنه بهذا القيد « وجوب اتباعه من كافة الأمــة » يخــرج من ينصبه الامــام فى ناحيــة ، والمجتهد ، والآمـــر بالمعــــروف(٣) ٠

التعـــريف الرابع :

ويعرفها « الحصفكى » بأنها « استحقاق تصرف عام على الأنام(٤) ٠

---

(٢) التفتازانى ــ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ٠

(٣) الايجى ــ المواقف ص ٣٩٥ ٠ ــ

ــ الايجى والجرجانى ــ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٤٥ ٠

(٤) الحصكفى ــ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ٠

ــ وقد جاء فى كتاب الخلافة وسلطة الأمة (ص ٩) أن هذا التعريف لازم للتعريف الثانى لأن الخلافة اذا كانت رياسة عامة فى أمــور الدين والدنيا فهى بذلك تعطى حائزها ــ الخليفة ــ الحق فى ممارسة الســلطة على كافة المسلمين وهذا ينصرف بالطبع على الخلافة الكاملة التى تتسم بحسب الأصل من حيث كونها تجمع كافة الاقطار الاسلامية ٠

التعـــريف الخامس :

كما أن ابن خلدون عرف الخلافة بقوله « خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسية الدنيا »(٥) ٠

فالتعريفات السابقة للخلافة توضح ذاتية الحكومة فى الفقه الاسلامى من حيث كونها تتكفل بواجبات دينية محددة وهو ما وضح فى التعريف الأول والأخير « حفظ الدين » لأن حفظ الدين هو المقصود الأهم والعمدة العظمى كما يقرر التفتازانى(٦) ٠

لذلك كان من أهم واجبـات السلطـة العامـة فى المجتمع الاسلامى كما يقـرر ابن خلدون « حمل الكافـة على مقتضى النظـر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها » ٠

ولما كانت الخلافة لا تمارس رياسة فى أمـور الدين وانما تقـوم بحراسة أو حفظ الدين على أصوله التى وضحها الشارع الاسلامى لذلك فاننا نرى أن أصح هذه التعريفات ، التعريفين الأول والخامس منها لأنهما حددا نطاق سلطة السلطة السياسية فى المجتمع الاسلامى من حيث كونها تخلف صاحب الشرع فى « حراسة الدين وسياسة الدنيا » ٠

وقـــد ذهب الدكتور السنهورى الى أنه خـلال من هذه التعريفات يمكن استخلاص ذاتية النظام الاسلامى وتفرده من حيث كونه يقـوم على ركائز ثلاث هى : ـ

١ ـ ان الخليفة يتكفل فى ممارسته للسلطة باختصاصات دينيـة وسلطات سياسية ٠

---

(٥) ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥١٨ وهذا التعريف يتطابق مع ما ذهب اليه الماوردى ٠

(٦) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٣ ٠ وشرح السعد على العقائد ص ٢٣٤ والعقائد النسفية ص ١٨٢ ٠

٢ – ولكونه يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم وينوب عنه فانه يلتزم بتطبيق القانون الاسلامى ٠

٣ – ولكون الحكومة سلطة عامة على كل المسلمين فانه يجب أن تعمل على تحقيق وحدة الاسلام(٧) ٠

المبحث الثـانى

فى ألقـاب رئيس الدولة الاسلامية

يطلق فى الفقه الاسلامى على رئيس الدولة عدة مسميات ، فقـد يسمى خليفـة ، أو اماما ، أو أميـرا للمؤمنين ، وهى ألقـاب ثلاث تعنى جميعها من يتولى رئاسـة الدولة الاسـلامية ويقوم بالولاية العامة على المسلمين(٨) ، وقياسا على ذلك سميت الحكومة الاسلامية باسم «الخلافة» و « امارة المؤمنين » و « الامامة »(٩) ، وهو ما يوضح المركز الذى يحتله رئيس الدولة الاسلامية من حيث كونه يقوم بمهام دينية محددة ووظائف سياسية(١٠) ٠

ولكل مسمى من هـذه المسميات ظروفه وملابساته التاريخية التى أدت الى ظهوره وتسمية رئيس الدولة به ، ولم يحدث التمييز بين هـذه المسـميات الا فى القـرن الثـالث الهجرى عندما بدأت حـركة تدوين العـلوم(١١) ٠

---

(٧) السنهورى – الخلافة ص ٢٢ ، ٢٣ ٠

(٨) رشيد رضا – الخلافة ص ١٠ وعبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٩٥ ٠

(٩) حمدى ابراهيم عبد الله – الامامة فى الفرق الاسلامية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٨ ص ٢ ٠

(١٠) أرنولد – الخلافة ص ١٩ ترجمة جميل معلى ٠٠ بيروت ٠

(١١) أحمد فؤاد الاهوانى – مجلة الأزهـر عـدد ذو القعدة سنة ١٣٨٧ هجرية ٠

وفيما يلى نلقى الضوء على هذه المسميات :

١ ـ الخليفـــة :

وكلمة « خليفة » مشتقة من الخلافة ، والخلافة فى الأصل مصدر خلف ومنه قوله عـز وجـل « وقال موسى لأخـيه هـارون اخلفنى فى قومى »(١٢) ثم أطلقت فى العرف العام على الحكومة الاسلامية باعتبار أن حكومة الخـلافة تنوب عن صاحب الشـرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا(١٣) ومنها اشتق اسم الخليفة باعتبار أنه الذى يقوم بمهامها ٠

وأول من أطلق عليه تسمية الخليفة وسمى بهذا الاسم ، هو أبو بكر رضى الله عنه ، حينما تم اختياره بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى سقيفة بنى ساعدة ، باعتبار أنه أول من خلف الرسول وقام مقامه فى الولاية العامة على المسلمين فى حفظ الدين وسـياسة الدنيا(١٤) ، وذلك أنه عقب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أجمع المسـلمون على ضرورة من يخلفه ، وحينما اختير لذلك أبو بكر أطلق عليه الصحابة والمسلمون تسمية خليفة رسول الله ، وظل الأمر كذلك حتى أطلق على رئيس الدولة لقب أمير المؤمنين(١٥) ٠

---

(١٢) سورة الأعراف آية ٤٢ ، كما ورد لفظ الخـلافة فى القـرآن الكريم فى عدة مواقع يقول عز وجل « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون « سورة الزخرف آية ٦٠ ، ويقول سبحانه وتعالى « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة » سورة البقرة آية ٣٠ ٠ وقوله عز وجل « يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ٠٠٠ » سورة ص آية ٢٦ ٠

(١٣) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٨ ، وابن خلدون : المقدمة جـ٢ ص ٥٦٤ ، والشيخ بخيت المطيعى ـ حقيقة الاسلام وأصول الحـكم ص ٤ ، ٥ ٠

(١٤) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ـ المجلد الثالث ص ١٨٣ ٠
ـ ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٧٨ ٠
ـ الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠١ ٠

(١٥) ابن خلدون ـ المصدر السابق ص ٥٧٨ ٠
ـ عبد المتعال الصعيدى ـ السياسة الاسلامية فى عهـد الخلفاء ص ٣٤ ، ٣٥ ٠

وتسمية رئيس الدولة الاسلامية بهـذا الاسم يعبر عن تميز النظام السياسى الاسـلامى على غيره من النظم السابقة عليه والمعاصرة له ، بما كانت تقوم عليه هـذه النظم من استبداد وظلم(١٦) ٠ أما حـكومة الخلافة باعتبارها تخلف النبى صلى الله عليه وسلم وتنوب عنه فى الحكم بما أنزل الله فانها تعبر عن اعمال حكم الشرع ، وما جاء به من أحكام ، لتحقيق العدالة والحرية والأخوة والمساواة ، وبما يحقق مصالح العباد فى الدنيا والآخـرة(١٧) ،لذلك فان لفظ « الخليفة » لم يعـرف فى النظم السياسية بهذا المعنى الذى صار يؤدى اليه الا فى الاسلام ٠

هذا التغاير بين حكومة الخلافة والنظم الأخرى هو ما فهمه المسلمون الأوائل من معنى الخـلافة ، وفى هـذا النطاق يروى ابن سعد أن عمر بن الخطاب سأل سلمان الفارسى « أملك أنا أم خليفـة ؟ فقال له سلمان : ان أنت جبيت من ارض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة »(١٨) ٠

---

(١٦) الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠٢ ٠

(١٧) ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥١٧ ـ ٥١٩ ، بعد أن وضح ابن خلدون ضرورة الحـكومة بين أن الحـكومة قد تؤسس وفق قوانين وضعت عن طريق الساسة والعقلاء ، وهذه مذمومة لكونها لا تعمل بهدى الله ونوره وما جاءت به الشريعة من أحكام ٠ وقد تؤسس الحكومة على القهر والتغلب وهذا جور وعدوان وهذه بدورها مذمومة لكونها قائمة على ذلك ٠ أما حكومة الخلافة فهى تعنى « حمل الـكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخـروية والدنيوية الراجعـة اليها ، اذ أصـول الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخـرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا » ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٣ « والذى عليه العـرف العام ٠٠٠ اطـلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمـر المسلمين القيام العام ٠٠٠ الا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما اذا كان الامام جاريا على منهاج العدل وطريق الحق » ٠

(١٨) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٣٠٦ ٠

ـ عبد المتعال الصعيدى ـ المصدر السابق ص ١١٨ ٠

ـ ويروى القلقشندى فى مـآثر الانافة (جـ١ ص ١٣ ـ ١٤) هـذه =

فهذا معيار حاسم يدل على أن حكومة الخلافة والخليفة الذى يتولى مهمامها تنبثق من نظام يغاير النظم السياسية الأخـرى وذلك لكونها تقوم على الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وتسعى لتحقيق الأهداف والغايات التى ابتغاها الشارع الاسلامى خلافا للنظم القائمة فى ذلك الوقت والتى كانت ترتبط فى أذهان المسلمين بما تمارسه هذه النظم من ظلم وجور ، ولما كان رؤساء الدول فى عصرهم يطلق عليهم ملوك وأكاسرة وقياصرة فانهم كانوا يرفضون هـذه المسميات(١٩) وكانوا ينأون بنظام الخـلافة عن أن يكون مثل هذه النظم المستبدة ·

ويؤكد هذا المعنى ما رواه ابن سعد « قال عمر بن الخطاب : والله ما أدرى أخليفة أنا أم ملك ؟ فان كنت ملكا فهذا أمر عظيم ·· !! قال قائل يا أمير المؤمنين : ان بينهما فرقا ، قال : ما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ الا حقا ولا يضعه الا فى حق فأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا »(٢٠) ·

الرواية بطريقة أخرى ، يقول القلقشندى « فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سأل طلحة والزبير وكعبا وسلمان عن الفرق بين الخليفة والملك ، فقال طلحة والزبير : لا ندرى ، فقال سلمان : الخليفة الذى يعدل فى الرعية ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ، والوالد على ولده ، ويقضى بينهم بـكتاب الله تعالى ، فقال كعب : ما كنت أحسب أن فى هذا المجلس من يفرق بين الخليفة والملك · ولكن الله تعالى ألهم سلمان حكما وعلما » ·

ورأى سـلمان الفـارسى له وزنه وقيمته · وذلك باعتباره فارسى الاصل وهـو حينما يقابل بين النظام الملـكى وما كان يقوم عليه من ظلم واستبداد وبين نظام الخلافة يدرك ما يحتمه من الخضوع لقواعد الشريعة وما تتيحه للمحكومين من حرية وعدالة ومساواه لم تعرفها هذه النظم ·

(١٩) وهذا ما عناه عمر بن الخطاب عندما رأى معاوية وقد أحاط نفسه بمظاهر الملكوالسلطان ، فقال له : « أكسروية يا معاوية » وفى ذلك يروى ابن خلدون فى المقدمة (جـ٢ ص ٥٤٠) « ولما لقى معاوية عمر بن الخطاب عند قدومه الى الشام فى أبهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال : « أكسروية يا معاوية !!! ·

(٢٠) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ·

فتسمية الخليفة تدل عند الخلفاء الراشدين ومن تابعهم على الرابطة التاريخية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين من يخلفه وذلك يعنى أن حكم الرسول مستمر وباق فى أمته(٢١) بما يقوم عليه من الالتزام بأحكام الشرع وتحقيق مقاصده ٠

ولما كان اسم الخليفة يعنى الالتزام بالشريعة والعمل بحكمها ، والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أن الخليفة يخلفه فى حفظ الدين وسياسة الدنيا فان بعض الفقهاء ذهب الى عدم اطلاق اسم الخليفة على من تولوا الخلافة ـ رئاسة الدولة الاسلامية ـ بعد الحسن بن على رضى الله عنه باعتبار أن من جاؤا بعده كانوا ملوكا لا خلفاء وذلك لكون معظم هؤلاء لم يلتزم بما يوجبه الشرع الاسلامى من قواعد ، وأحكام(٢٢) وهذا ما يتنافى مع طبيعة نظام الخلافة من حيث كونه يقوم على الالتزام بأحكامه والعمل بحكمه ٠ فى حين يرى بعض الفقهاء اطلاق اسم الخليفة سواء كان ملتزما بأحكام الشريعة من عدمه عادلا كان أم جائرا(٢٣) ٠

ويبرر هذا الفريق رأيه بأن عدم الالتزام بما تقتضيه الخلافه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعنى انتفاء الخلافة فى حين يرى البعض الآخر من

---

(٢١) الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠٥ ـ ١٠٦ ٠
ـ عبد الحميد متولى ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٩٨ ٠

(٢٢) ويستدل من يقول بهذا الرأى بما رواه أبو داود والترمذى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك » وعندما سأل أحد الصحابة وهو سعيد بن جهمان سفينة ـ راوى الحديث ـ بأن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ، قال : كذب بنو أمية ـ هم ملوك من شر الملوك ، وقد نسب القلقشندى هذا الرأى الى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه (القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٢ ـ ١٣) ٠

(٢٣) ينسب القلقشندى هذا الرأى الى الامام البغوى ، يقول القلقشندى « على أن البغوى قال فى (شرح السنة) انه يسمى خليفة وان كان مخالفا لسير أهل العدل (القلقشندى ـ المصدر السابق ص ١٣ »

الفقهـاء أن النظام فى هـذه الحالة لايسمى خلافة وانما يسمى امامة لأن انتفاء الأخص (الخلافة) لا يعنى انتفاء الأعم (الامامة) لكون الخليفـة من كان طريقته وحكومته على طريقة النبى صلى الله عليه وسلم وحكومة الامام والسلطان أعم من ذلك فهى تطلق على أى نظام للحكم بصرف النظر عن الالتزام بأحكام الشريعة والامتثال لها(٢٤) ومن ثم فانهم أطلقوا على هذا النوع من الحكم اصطلاح الخلافة غير الكاملة تمييزا لها عن الخلافة الكاملة التى تقوم وفق نصوص القانون الاسلامى(٢٥) ٠

وطبقـا لذلك فان من رأى ذلك يؤول الحـديث « الخلافة فى أمتى ثلاثون » على أنه يعنى الخلافة الكاملة ، وهى لم تعد متحققة بعـد وفاة الرسول الا لثلاثين عاما ، باعتبار أن الخلفاء الذين جاءوا بعد ذلك حادوا عن الخـلافة الصحيحة التى يأمر بهـا الشارع(٢٦) ٠ على أننا نرى أن النظام يفقد فى حالة خروجه على أحكام الشرع الاسلامى أساس مشروعيته وفى هـذه الحالة يكون غير جـدير بأن يسمى خلافة أو يسمى القائم على السلطة بأنه خليفة ـ أو اماما أو أميرا للمؤمنين ٠

من تكون عنـه الخلافة ؟ :

اختلف العلماء فيمن تكون عنه الخلافة ، وهل تكون عن الله سبحانه وتعالى ؟ أم تكون عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ أم عن الخليفة السابق؟ وترتيبا على ذلك وجدت ثلاث اتجاهات فى الفقه الاسلامى :

---

(٢٤) التفتازانى ـ شرح السعـد على العقائد (حاشيـة رمضان) ص ٢٣٥ (طبع حجر) ٠

ـ التفتازانى ـ العقـائد النسفيـة ص ١٨٢ ، والتفتازانى : شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٥ ، والسيوطى : تاريخ الخلفـاء ص ١٠ ، ١١ ، والريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠٨ ، والخلافة وسلطة الأمة : المجلس الوطنى الكبير بتركيا ٠ تعريب عبد الغنى سنى ص ٨ ، ٩ ٠

(٢٥) ، (٢٦) التفتازانى : شرح السعـد على العقائد ص ٢٣٥ ، والخلافة وسلطة الأمة ص ١٤ ، ١٥ ، والعقائد النسفية ص ١٨٢ ، وشرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٥ ، والفاسى : الامامة العظمى ص ٥٤ ٠

(أ) **الاتجـاه الاول :** الخلافة عن الله عز وجل :

وطبقا لهـذا الاتجاه يطلق على الخليفة بأنه « خليفة الله » ذلك أن الخليفة يقوم بحقوق الله عز وجل فى خلقة(٢٧) ·

ويستند هـذا الرأى الى قوله عز وجل « وهو الذى جعلكم خـلائف الأرض »(٢٨) ·

وقـد اعترض كثير من الفقهـاء على هذا الرأى باعتبار أن الخليفة يستخلف فى حق من يغيب أو يموت والله سبحانه وتعالى لا يغيب ولا يموت، فالاستخلاف لا يكون فى حق الحاضر وهو الله عز وجل ومن ثم فان هذا الرأى غير مقبـول(٢٩) ، وقـد رفضه أبو بكر وعمر بن عبد العزيز حين نوديا به(٣٠) ·

لهذا نرى الماوردى ينتقد هذا الرأى بشدة ويروى عن جمهور الفقهاء

---

(٢٧) القلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ١٤ ـ ١٥ ، والمـاوردى : الأحكام السلطانيـة ص ١٥ ، وأبو يعلى : الأحكام السلطانيـة ص ٢٧ ، والطماوى : السلطات الثلاث ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وله أيضا : عمر بن الخطاب ص ٢٥٥ ·

(٢٨) سورة الأنعام آية ١٦٥ ·

(٢٩) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٥ ، وأبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٧ ، والقلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ١٥ ، وبن خلدون : المقدمة جـ٢ ص ٥١٩ ، وكمال أبو المجد : نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام : محاضرة فى الموسم الثقافى الرابع سنة ١٣٨١ هجرية / ١٩٦٢م ص ٣٤ ، والريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠٢ ·

(٣٠) يقول القلقشندى ـ « أنه قيل لأبى بكر الصديق رضى الله عنه: ياخليفة الله ، فقال : لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز : يا خليفة الله ، فقال : ويلك لقد تناولت متناولا بعيدا ، ان أمى سمتنى عمر ، فلو دعوتنى بهذا الاسم قبلت ، ثم كبرت ، فكنيت أبا حفص فلو دعـوتنى به قبلت ، ثم وليتمـونى أموركم فسميتونى أمير المؤمنين فلو دعوتنى بذلك كفاك · (القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٥) ـ الماوردى : المصدر السابق ص ١٨ وأبو يعلى ص ٢٧ ، وأحمد كمال أبو المجد : المصدر السابق ص ٣٤ ·

عــدم جواز ذلك وينعتون قائله بالفجور(٣١) وطبقا لهذا الاتجاه فمن غير الجائز أن يسمى الخليفة بأنه خليفة الله عز وجل ٠

(ب) الاتجــاه الثانى :

ويرى هذا الاتجاه أن الخليفة انما يكون خليفة عن الخليفة السابق عليه ، فأبو بكر كان خليفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر كان خليفة عن أبى بكر وهكذا ٠ ووفقا لهذا الاتجاه فان الخليفة القائم على السلطة يخلف سلفــه الخليفة السابق وهكذا حتى ننتهى الى أبى بكر فيطلق عليه خليفــة رسول الله(٣٢) ٠ لأنه تلقى الخلافة عنه صلى الله عليه وسلم ٠

ولما وجد المسلمون أن اسم الخليفة سيطول نتيجة لهــذا عدلوا عن هذه التسمية وأطلقوا على رئيس الدولة اسما آخر وهو : أمير المؤمنين(٣٣)،

---

(٣١) الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ١٥ ، والقلقشندى : جـ١ ص ١٥ ٠

ــ ومع أن الفقهاء يرفضون أن يطلق على الخليفــة تسمية « خليفة اللــه » الا أن الامام البغوى أجاز ذلك فى حق آدم وداود عليهمــا السلام دون غيرهما من الأنبيــاء ٠ ويستــدل البغوى بقوله عز وجل فى حق آدم « انى جاعل فى الأرض خليفة » (سورة البقرة آية ٣٠) وبقوله عز وجل فى حق داود « يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض » (سورة ص آية ٢٦) ومنع أن يطلق على غيرهما « خليفة الله » بعدهما فى حين أن الزمخشرى أجاز أن يطلق على كافة الأنبياء هذه التسمية (القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ١٥ ــ ١٦) ٠

ــ من هنا نرى أن معظم الفقهاء يرى عدم جواز أن يطلق على رئيس الدولة هذه التسمية وأما من أجازها فانه قصر ذلك على بعض الأنبياء طبقا لأحد الرأيين أو على جميعهم طبقا للرأى الآخر ٠

(٣٢) القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ١٧ ٠

(٣٣) يقول ابن سعد (الطبقات جـ٣ ص ٢٨١) « لما توفى ــ الرسول صلى الله عليــه وسلم ــ واستخلف أبو بكر الصديق كان يقال له خليفــة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى أبو بكر رحمه الله ، واستخلف عمر بن الخطاب ، قيل لعمر خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المسلمون فمن جاء بعد عمر قيل له خليفــة خليفــة خليفــة رسول الله =

لاستهجان التطويل والاضافة فى اللقب(٣٤) ٠

(جـ) الاتجـاه الثالث :

الخلافة انما تكون عن الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

وطبقا لهذا الاتجاه فانالخلافة تكون عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الخليفة انما يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم وتأسيسا على ذلك نودى أبو بكر عقب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بخليفة رسول الله ، وهو الرأى الذى يأخذ به معظم الفقهاء(٣٥) ٠

ونحن نرى أن هـذا الرأى أصح الآراء لأن الرأى الذى يقـول بأنـ الخلافة تكون عن الله فالى جانب ماذكره الفقهاء فقد يؤدى القول به الى اضفاء نوع من القداسـة على الحكام يؤدى بهم الى الاستبداد على أنهم يخلفون اللـه سبحانه وتعالى فى الحكم فى حين أن هذا الرأى يؤدى الى تجريد رئيس الدولة من كل مظاهر التقـديس التى قـد يستند اليهـا على الرأى السابق(٣٦) ٠

عليه السلام فيطول هذا ولكن اجمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدعى به من بعده من الخلفاء ٠٠٠ »

(٣٤) يقول ابن خلدون « لما بويع عمر ٠٠ كان يدعونه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم استثقلوا هذا اللقب لكثرته وطول اضافته وانه يتزايد فيما بعد دائما الى أن ينتهى الى الهجنة ويذهب منه التمييز بتعدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف فكانوا يعدلون عن هذا اللقب الى ما عـداه مما يناسبهم ويدعى به مثله » (ابن خلدون ـ المقـدمة جـ٢ ص ٥٧٨) ٠

(٣٥) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ١٥ وأبو يعلى : ص ٢٧ ، وابن خلدون : المقـدمة جـ٢ ص ٥١٩ ٠ والقلقشنـدى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٦ ـ ١٧ حيث ينسب هذا الرأى الى الماوردى فى « الاحكام السلطانية » والنحاس فى « صنـاع الكتاب » وهـو رأى الامام البغوى فيما عـدا آدم وداود ، والزمخشرى فيما عدا سائر الانبياء كما ينسب القلقشندى هذا الرأى أيضا الى الامام النووى ٠

(٣٦) الدكتور كمال ابو المجد ـ نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام ص ٣٤ ٠

كما أنه يفضل الرأى الذى يقول بأن الخلافة تكون عن الخليفة السابقة عليه لأمرين :

الأول : قد يظلم الخليفة الذى يخلفه ويستبد فتكون الخلافة عنه من الأمور التى ينبذها الشارع ويرفضها كما أن الخلافة عنه فى هذه الصورة تسىء اليه وتلوث نظام حكمه باعتبار أن الخلافة تعنى الاقتداء واتباع نفس الطريقة صحيحة كانت أم فاسدة ·

الثانى : ان الخلافة عن النبى تمثل دائما وأبدا الطريقة الصحيحة والمثالية التى يجب أن يسلكها كل من يقوم على أمر المسلمين على اعتبار أنها الطريقة التى ارتضاها الشارع الاسلامى للأمة والتى تحقق خير المجتمع وصلاحه · ومن ثم فان أى نظام بعيد عن هذه الطريقة يظهره بمظهر النقص ويظهره أمام الأمة كذلك مما يؤدى الى العمل على ازالة هذا النقص كما أنه فى هذه الحالة ـ أى النظام الذى يخرج عن قواعد الشريعة ـ لايسمى خلافة ·

٢ ـ أمير المؤمنين :

لما ولى عمر بن الخطاب ناداه المسلمون والصحابة باسم خليفة خليفة رسول الله وقد استثقل المسلمون هذا التطويل والاضافة فى اللقب خصوصا وأن هذا التطويل سيزيد فى عهد من يخلف عمر بن الخطاب فى الخلافة وحدث أن ناداه أحد المسلمين باسم أمير المؤمنين فاستحسن الناس هذه التسمية ، وصارت لقبا لرئيس الدولة(٣٧) فيما عدا بنى أمية فقد كان يطلق

---

(٣٧) ابن سعد الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٢٨١ ويستكمل ابن سعد قصة اطلاق اسم أمير المؤمنين على الخليفة فبعد أن استكثر المسلمون تكرار لفظ الخليفة « فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن المؤمنون وعمر أميرنا ، فدعى عمر أمير المؤمنين فهو أول من سمى بذلك » ·

ـ ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ، ويقول ابن خلدون ان العرب « كانوا يسمون قواد الجيش باسم الأمير ، وقد كان فى الجاهلية يدعون النبى صلى الله عليه وسلم ، أمير مكة ، وأمير الحجاز ، وكان =

عليهم تسمية « الأمير » وكانوا يخاطبون بها فقط(٣٨) ٠

وتـدل تسمية أمير المؤمنين على ذاتيـة النظام الاسلامى وتفرده ، فلفظ الامارة وان كان معهـودا عنـد العرب فى الجاهليـة الا أن اضافة

=

الصحابة أيضا يدعون سعد بن أبى وقاص ، أمير المؤمنين ، لامارته على جيش القادسية ، وهم معظم المسلمين يومئذ ٠ واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضى الله عنـه : يا أمير المؤمنين ، فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به ٠ يقال ان أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش ، وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ، وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ، ويقول : أين أمير المؤمنين ، وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا : أصبت والله اسمه انه والله أمير المؤمنين حقا ، فدعوه بذلك وصار لقبا له فى الناس ، وتوارثه الخلفاء من بعده لا يشاركهم فيها أحد سواهم » ٠

ـ أما القلقشندى فيروى قصة أخرى حول اطلاق هذه التسمية على عمر ، يقول القلقشندى « واختلف فى اصل تلقيبه بذلك ، فروى أبو جعفر النحاس فى كتابه « صناعة الكتاب » بسنده الى أبى وبره أن ابا بكر رضى الله عنه كان يجلد فى الشراب أربعين ، فجئت عمر رضى الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ، ان خالدا بعثنى اليك ٠ قال : فيم ، قلت : ان الناس قد تخافوا العقـوبة وانهمكوا فى الخمر ٠ فما ترى فى ذلك ؟ فقـال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال على : نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلـدة ، فقبل عمر ذلك ٠ وذكر أبو هلال العسكرى فى كتابه « الأوائل » أن أصل ذلك أن عمر رضى الله عنه بعث الى عامله بالعراق أن يبعث اليه رجلين عارفين بأمور العراق يسألهما عما يريد ، فأنفذ اليه لبيد ابن ربيعه وعدى بن حاتم، فلما وصلا المدينة دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص فقالا له : استأذن لنا على أمير لمؤمنين ، فقال لهما عمرو : انتما واللـه أصبتما اسمه ٠ ثم دخل على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : مابـدا لك يا ابن العاص ؟ لتخرجن من هـذا القول ، فقص عليه القصة فأقره على ذلك فكان ذلك أول تلقيبه بأمير المؤمنين » ٠

(القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٢٦ ـ ٢٧) ٠

ـ صبحى الصالح ـ النظم الاسلاميـة ص ٢٨٨ ، والسيـوطى : تاريخ الخلفاء ص ١٣٨ ، والريس ص ١٠٦ ومحمود حلمى : نظام الحكم فى الاسلام ص ٥٨ ، الطماوى : السلطـات الثلاث ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ وله أيضا : عمر بن الخطاب ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ٠

(٣٨) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٢٨ وابن خلدون : المصدر السابق جـ١ ص ٥٧٩ ٠٠

« المؤمنين » تميز النظام الاسلامى عن غيره من النظم الآخرى على اعتبار أن « امارة المؤمنين » تتحدد فى الحكومة الاسلامية التى تمارس سلطتها على هؤلاء المؤمنين بالله الملتزمين بأحكام شريعته كما أنها تحمل معنى أن أمير المؤمنين هو من تولى السلطة فى الدولة الاسلامية بأمر المؤمنين أى بموافقتهم واختيارهم ٠

٣ ـ الامـــــام :

يعنى لفظ الامام فى اللغة «المقدم» يستوى فى ذلك أن يكون مستحقـا للتقديم من عدمه(٣٩) وقـد ورد لفظ «الامامة» فى القران بالمعنيين معنى من يستحق التقدم ، ومعنى من لا يستحق(٤٠) ثم تحددت فى الاصطلاح لتدل على معنى الخلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى اقامة الدين وسياسة الدنيا ولتدل على من له الولاية العامة على المسلمين والتعرف على أمورها على وجه لايكون فوق يده يد(٤١) ٠

---

(٣٩) القاضى عبد الجبار ـ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٩ طبعة سنة ١٩٦٥ تدقيق عبد الكريم العثمان ـ والامامة صغرى وكبرى أمـا الأولى فهى تنصرف الى الامامة فى الصلاة والثانية وتنصرف على من يقوم بالولاية العامة على المسلمين وهى تعنى كما يعرفها الحصكفى «استحقاق تصرف عام على الأنام» الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ٠

(٤٠) فبالنسبة للمعنى الأول يقول عز وجل «واذ ابتلى ابراهيم ربـه بكلمات فأتمهن ، قال انى جاعلك للناس اماما ، قال ومن ذريتى ، قـال لا ينال عهدى الظالمين » (سورة البقرة أية ١٢٤) ٠

ويقول عـز وجـل «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا» (الانبياء آية ٧٢) ويقول تعالى «يـوم ندعو كل أنـاس بامامهم» (الاسراء آية ٧١) ويقـول «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما» (الفرقان آية ٧٤) ٠

أما بالمعنى الثانى يقول تعالى «وجعلناهم أئمة يدعون الى النـار ويوم القيامة لا ينصرون» (سورة القصص آية ٤١) ٠

(٤١) ابن حزم ـ الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ٤ ص ٩٠ ٠ ، الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٤٥ ،القاضى عبد الجبار شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٩ ٠

واطلاق اسم الامامة على من يتولى رئاسة الدولة حسب هذا التحديد الذى ذكره الفقهاء يوضح المركز الذى يحتله رئيس الدولة الاسلامية ومهمته من حيث كونه يخلف النبى فى القيام بحفظ الدين · وهو ما يجعله ملتزما بكفالة اختصاصات دينية ، وسياسية ، تعطيه الحق فى أن يمارس رسم السياسة العامة فى الدولة بما تتضمنه من وظائف مختلفة(٤٢) ·

هذا الى جانب ما ابتغاه الشيعة من لفظ «الامامة» باعتبارهم ـ كما يرون ـ الورثة الشرعيون للرسول صلى الله عليه وسلم الذين أمدهم الله بقوة الهية من قوته استحقوا بمقتضاها أن يكونوا أئمة لسائر المسلمين(٤٣) وكانوا بذلك أول من أطلق لفظ الامام على أئمتهم(٤٤) وقد كان ذلك فى أثناء الدولة العباسية بالعراق(٤٥) فقد أطلقه الشيعة على على رضى الله عنه للتدليل على أنه أحق بامامة الصلاة من أبى بكر ، وخصوه بهذا اللقب ، الى جانب أنهم يسوقون هذا اللقب فى سلالته باعتبارهم أحق الناس بمنصب الخلافة ، لذلك خصوا عليا وسلالته به فكل هؤلاء يطلق عليهم الامام ويظل من يقدمونه يحمل هذه التسمية طوال فترة دعوتهم لامامته فى الخفاء فاذا سنحت لهم الفرصة فى الوصول الى السلطة وتولى الامامة ـ رئاسة الدولة ـ فان امامهم فى هذه الحالة يطلق عليه « أمير المؤمنين »(٤٦) ·

(٤٢ ـ أرنولد ـ الخلافة ص ١٩ تعريب جميل معلى ـ بيروت ·

(٤٣) حسن ابراهيم حسن وعلى ابراهيم حسن ـ النظم الاسلامية ص ٥ ·

(٤٤) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٢١ « والأصل فى ذلك أن الشيعة يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالامام ، من حيث أن الامام فى اللغة هو الذى يقتدى به ، وهم بأئمتهم مقتدون ، وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون لاعتقادهم فيهم العصمة » ·

ـ ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٧٩ ·

(٤٥) القلقشندى ـ المصدر السابق جـ١ ص ٢١ ·

ـ الجيلانى ـ الغنية ص ٦٠ ·

(٤٦) ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٧٩ ·

والى جانب هذه الألقاب الثلاث التى تدل على الحكومة الاسلامية ورئيسها فى آن واحد ، قد يطلق على رئيس الدولة كنية يتميز بها وحده عن سائر الخلفاء السابقين عليه والتالين له ، فكانت كنية الصديق رضى الله عنــه أبا بكر وكنية عمر أبا حفص وكنية عثمان أبا عمر وكنية على أبا الحسن(٤٧) ٠

ومما سبق نتتهى الى القــول بأن الألقــاب التى أطلقت على رئيس الدولة الاسلامية ـ الخليفــة ـ تعد تمييزا لها عن النظم الأخرى كالملكية ، والامبراطورية الكســروية والقيصــرية وأشباهها التى كانت سائدة ابان ظهــور الاسلام وميلاد الدولة الاسلاميــة وهى جميعا تطلق بمعنى واحد لتنصرف الى من من يقوم مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حفظ الدين وسياسية الدنيا ٠

اعتراض الدكتور محمد عبد الله العربى على الألقاب الثلاث وردنا عليه :

ويرى الدكتور / محمد عبد الله العربى العــدول عن تسمية رئيس الدولة الاسلامية بأى من الألقاب الثلاث السابقة ، ويعلل ذلك بقوله : « بأن

---

(٤٧) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٨ ، ويبين القلقشــندى أن الكنية ربما لزمت أحدهم حتى لم تكد تفارقه كأبى العباس السفاح وابى جعفر المنصور وغيرهما والى جانب الكنيات التى تطلق على الخلفاء وجدت ألقاب للخلفاء اشتهرت فى الدولة العباسية كالمنصور والهادى والرشيد والمأمون والمعتصم بالله والمتوكل على الله وقــد كان الخلفاء الراشدون بمعزل عن هذه الألقاب ، ولم يتفق المؤرخون والفقهاء حول كون بنى أمية فيما اذا كانوا قد اتخذوا لهم مثل هذه الألقاب من عدمه فالقضاعى « فى عيون المعارف فى أخبار الخلائف » يذكر أنهم لم يتلقبوا بهذه الالقاب فى حين أن ابن حزم يروى رواية تفيد غير ذلك وأن أول من تلقب منهم بالقاب الخلافة معاوية بن أبى سفيان وقــد كان لقبه الناصر لحق الله وقد أنكر ذلك ابن حــزم (القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٨ ، ٢١ ـ ٢٢) ٠
ـ القلقشندى ـ صبح الاعشى فى صناعة الانشاء جـ٦ ص ١١٧ ، ١٢٢ ـ ١٢٥ ٠

والى جانب هذه الألقاب فقد ورد لفظ « الملك » فى القرآن الكريم ومنه قوله عز وجل « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه ما يشاء » البقرة آية ٢٥١ ٠ الا أن لفظ الملك هنــا ينصرف الى السلطــة التى منحها الله عز وجل لداود ٠

كل مسلم يعرف ما أحـدثته هـذه التسميـة من فتن ودسائس وافتراءات وتشويهات وحروب دامية زلزلت كيان العالم الاسلامى وقادته فى النهاية الى التفكك والانحلال »(٤٨) ووافقه على ذلك الاستاذ / محمد المبارك(٤٩)٠

على أننـا لا نوافق الدكتور العربى ومن شاركه فى هـذا الرأى فيما انتهيا اليـه من العـدول عن تسمية رئيس الدولة الاسلاميـة بأى من هذه المسميات السابقة ، طبقا لهـذه الحجة ، لأن ما وقع فى التاريخ الاسلامى ليس عيبا فى القواعد التى يستمد منها نظام الخلافة أحكامه ، وانما هو عيب نتج عن التحول المشين الذى وقع فى التاريخ الاسلامى على يد بعض الحكام من بنى أمية وغيرهم ممن تلاهم ، فى الولاية العامة على المسلمين، أى ان الاسلام شىء والمسلمون شيئا آخـر وأنه لا يشين الاسلام ما يفعله بعض لمسلمين ٠ كما أن هذه النظم ليست من الخلافة أو امارة المؤمنين أو الامامة ٠٠٠ لأنها بابتعادها عن الاسلام فقدت أساس شرعتيها ٠

وعلى ذلك فاننا نرى عدم العدول عن هذه المسميات لأنها تعبر كما بينا عن ذاتية النظام الاسلامى وتفرده من غيره من النظم السابقة عليه أو المعاصرة له أو التى تحققت بعده دون أن تستند الى أحكامه ٠ لأن القول بالعدول بسبب أمور خارجة عن جوهر النظام وأصالته أمر غير جائز ، فوق أنه ليس من شأن هـذه الأمور أن تنال من سمو النظام وأصالته أو تكون عيبـا فيـه ٠

لذلك فاننا نرى ارتباط هذه الألقاب بنظام الخلافة الاسلامية وضرورة أن يسمى القـائم على النظام بأنه خليفة أو امام أو أمير للمؤمنين اظهار لتغايره عن كافة النظم السايسية ٠

واذا كانت الألقاب الثلاثة التى بيناها ووقفنا على مدلولها تدل على كنه النظام الاسلامى وذاتيته فاننا نرى أن أى نظام يتحقق فيه معنى الخلافة

---

(٤٨) محمد عبد الله العربى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٦٥ ٠
(٤٩) محمد المبارك ـ مقدمة المصدر السابق ص ٩ ، ١٠ ٠

ومقصودها بأن يقوم القائم عليه بتنفيذ أحكام الشرع والالتزام بهديه فان هذا الشخص يمكن أن يسمى خليفة أو اماما أو أميرا للمؤمنين ٠

أما ألقاب رئيس الدولة فى النظم المعاصرة : فهى تختلف باختلاف النظام السياسى بحسب ما اذا كان هذا النظام ، نظاما ملكيا أو جمهوريا ٠

ففى النظم الملكيـة يطلق على رئيس الدولة « ملك » أو « أمير » أو « سلطان » أو « امبراطور » حسب التسمية التى تطلق على النظـام وفى الغالب تنص دساتيرها على ذلك ٠

فى حين يطلق على رئيس الدولة فى النظم الجمهورية « رئيس الدولة » أو « رئيس الجمهورية »(٥٠) ٠

* * *

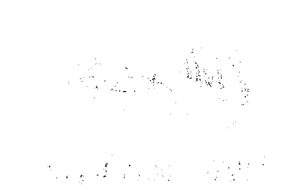
ـ محسن خليل ـ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ١٠٩ ،
ـ وحيد رأفت ووايت أبراهيم ـ القانون الدستورى ص ٧٥ ٠
(٥٠) د٠ محسن خليـل ـ النظم السياسيـة والقانون الدستـورى ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وحيد ووايت القانون الدستورى ص ٧٥ ٠

القسم الأول

شروط رئيس الدولة

تمهيـــد :

يشترط كل من القانون العام الاسلامى والدساتير الوضعيـة عـدة شروط يجب توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة ٠٠ وتوضيحا لهذه الشروط نخصص البـاب الأول من هـذا القسم للحديث عن شـروط رئيس الدولة (الخليفة) فى الفقه الاسلامى ، ثم نتكلم فى الباب الثانى عن شروط رئيس الدولة فى القانون الدستورى الوضعى ٠٠ ونعقب على ذلك بمقـارنة بين النظامين الاسلامى والوضعى فى بيانهما شروط رئيس الدولة ٠٠



الباب الأول

شــروط الخليفــة

رئيس الدولة الاسلاميــة

يشترط القانون العام الاسلامى عدة شروط يجب توافرها فى المرشح للخلافة ، ويعد توافر هذه الشروط ضمانة أكيدة كى يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحــو يحقق المقصود من ايجاب الشارع لهذا المنصب ، فوق أن هذه الشروط الى جانب ما أوجــده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام تعد من الضمانات التى تحول دون انحراف أو اساءة استعمال السلطة ٠

ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراح من نص شرعى ، ومنها ما استنبطوه من المصلحــة التى ابتغى الشارع تحقيقهــا من وجــود رئيس للدولة الاسلامية(١) ٠

والشروط المطلوبة فى رئيس الدولة كثيرة ومتنوعة ومعظمها مستنبط أساسامن المصلحة التى أوجبت وجود الخليفة ، وهو ما أدى الى تباين وجهات نظر الفقهاء فى بيان هذه الشروط(٢) ٠

---

(١) الغزالى : فضائح الباطنية ص ١٩١ (الشــروط التى تدعى للامامة شرعا لا بد من دليل يدل عليها ، والدليل اما نص صاحب الشرع ، واما النظر فى المصلحة التى طلبت الامامة لها) ٠٠

(٢) السنهورى : الخــلافة ص ٥٦ وما بعــدها – والطماوى : السلطات الثــلاث ص ٢٥٢ ، ص ٢٦٠ ٠ – ومحمد عبد المعز نصر : فلسفة السياسة عند الغزالى ص ٣٦٣ وما بعدها ٠٠

وهذه الشروط اما شروط بدهية لا مجال للخلاف حولها ، وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساسا على آراء مرجوحة تخالف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة فى هذا الخصوص كالشروط المتعلقة بالذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والاسلام(٣) ۰

وهناك مجموعة أخـرى من الشروط تتعلق بالمقـدرة الشخصية : كسلامة الجسم من العيوب التى تعوق الحركة ، وسلامة الحـواس التى تؤثر فى كفاية الخليفة للقيام بأعباء الخلافة ۰

ويوجد شرط يتعلق بالناحية الخلقية التى يجب أن تتوفر فى رئيس الدولة ، وهو شرط العدالة ۰

ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التى يجب أن تتوفر فى الخليفة وهو شرط العلم ۰

كما يوجـد شرط يتعلق بالمقـدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توفر الجرأة والشجاعة اللازمين لحماية البلاد ضد الاعداء ۰

والشرط الأخير يتعلق بالنسب أو الأسرة التى يجب أن ينتمى اليهـا رئيس الدولة الاسلامية ۰

وفى ضوء هـذا العرض السريع نتولى فحص هـذه الشروط حيث نتناول كل شرط فى فصل خاص ۰

=

وقـد يخيل للباحث ، وخصوصا هؤلاء الذين تقصر معرفتهم بأحكام الشريعة الاسلامية أن هذه الشروط يتعذر تحققها فى شخص واحد ، الأمر الذى أدى بهؤلاء الى القول بأن نظام الخلافة متعذر التطبيق لعـدم امكان استجماع هذه الشروط جميعها فى شخص واحد ۰۰ يراجع فى هذا الرأى الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه مبادىء نظام الحكم فى الاسلام الطبعة الثانية ص ٢٦٢ ، وقد تبعه فى هذا الرأى غير السديد تلميذه وصفيه الذى ردد أباطيل الدكتور متولى الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدى فى رسالته عن النظرية الاسلامية فى الدولة ص ٣١٤ ۰

ومابعدها وهو ما سنتعرض له فى موضعه من هذا البحث ۰

(٣) الخلافة وسلطة الأمة : المجلس الوطنى الكبير بتركيا ۰ تعريب عبد الغنى سنى ص ١٨ ، ١٩ ۰

الفصل الأول

شـرط الذكـورة

رئيس الدولة الاسلامية يمارس اختصاصات دينية وسلطات سياسية لا يمكن فصلهما عن بعضهما ، وقد أدى هذا الازدواج فى المسئوليات الى أن يستبعد الفقهاء المسلمون من لا يستطيع القيام بأعباء هذا المنصب(٤) أو من لا يتمتع بأهلية الولاية المطلقة الكاملة(٥) ، وهو ما أدى الى استبعاد المرأة حتى لو اتصفت بجميع الصفات الأخرى اللازمة للخليفة(٦) ٠

ويستند من يقول بهـذا الشرط الى حديث عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم « لن يفلح قـوم ولوا أمرهم امرأة »(٧) كما يستند الى أدلة عقلية ، فالمرأة ممنوعة من تولى منصب القضاء والولايات العامة الأخرى فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة(٨) ٠

---

(٤) الدكتور أحمـد عبـد المنعم البهى ـ نظام الحكم فى الاسـلام (مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٦٨) ص ٤٢ ٠

(٥) التفتازانى : العقائد ص ١٨٥ ـ والريس : النظريات ص ٢٥٠ ـ والكستلى : حاشية الكستلى على شرح العقائد ص ١٨٥ ٠

(٦) الغزالى : فضائح الباطنية ص ١٨٠ ٠

(٧) السيوطى : الجامع الصغير جـ١ ص ٣٦٤ ـ وابن حزم : الفصل جـ٤ ص ١٦٦ ـ والماوردى : الأحكام السلطانيـة ص ٢٧ ـ القلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ٣١ ـ وأبـو يعلى : الأحكـام السلطانيـة ص ٢٠ ـ والبخـارى : صحيح البخارى جـ٩ ص ٧٠ ـ والفاسى : الامامة العظمى ص ٣٦ ٠

(٨) الغزالى : فضائح الباطنية ص ١٨٠ ـ وابن قدامة ـ المغنى جـ١١ ص ١٨٠ ـ والماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٧ ـ والريس :

ومن ناحية أخرى لا يستغنى الخليفة عن مخالطة الرجال واستشارتهم فى الأمور الهامة ، وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لان الشارع حرم ذلك ، فوق أن منصب الخلافة يتطلب العزم والظهور فى مباشرة الأمور وهو أمر لا يتوفر للمرأة(٩) فضلا عن أن النساء ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب(١٠) لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل هذا المنصب واستدلوا بالاجماع بالاضافة الى النص الوارد فى هذا الخصوص كمصدر لمنع المرأة من شغله(١١) وذهبوا الى أنها ليست من أهل الولاية الكاملة ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية العامة على المسلمين قياسا على منعها من تولية منصب القضاء(١٢) ٠

ويخالف الاجماع فى هذا الشان فرقة الشبيبية وهى احدى فرق الخوارج ، فقد أجازت امامة المرأة بشرط أن تكون منهم ، وأن تقوم بأمرهم وتخرج على مخالفيهم(١٣) وهذا القول شاذ لا يقوى على معارضة الرأى القائل بمنع المرأة من تولى الخلافة وليس من شأنه أن يقدح فى حجية الاجماع على عدم جواز تولى المرأة هذه الوظفية ولم يلتفت معظم الفقهاء لهذا الرأى مما أدى ببعضهم الى الجزم بأنه لا خلاف فى منع المرأة من تولى

=
النظريات ص ٢٥٠ ـ والايجى والجرجانى : المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٠ ـ والجوينى ـ الارشاد ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ٠

(٩) القلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ٣١ ـ والماوردى ص ٢٧ ٠

(١٠) الكمالان : ابن الهمام وابن أبى شريف : المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٣ ـ التفتازانى : شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص٢٧٧ ٠ ـ السنهورى :الخلافة ص٥٦ ـ الريس : النظريات ص٢٥٠ ـ الطماوى: السلطات الثلاث ص ٢٥٥ ٠

(١١) الجوينى : الارشاد ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ٠

(١٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٥ ـ وابن قدامة : المغنى جـ١١ ص ٣٨٠ ـ الخلافة وسلطة الأمة : المجلس الوطنى الكبير بتركيا ٠ تعريب عبد الغنى سنى ص ١٨ ـ والآمدى : غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٣ ٠

(١٣) البغدادى : الفرق بين الفرق ص ٨٩ ـ ٩٠ ٠

رئاسة الدولة(١٤) ذلك أن رأى الخوارج لا يعد فى الاجماع كما أشرنا أما اجماع أهل السنة فهو عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ، واذا كنا قد احترزناكما سيأتى عند حديثنا عن الشروط المطلوبة فى أهل الحل والعقد وقلنا أن منع المرأة يحتاج إلى تدقيق وامعان نظر ، لأنه لا يستساغ القول بمنعها من المشاركة فى الحياة السياسية ، وفى تحمل المسئولية العامة – الا أننا بخصوص تولى المرأة رئاسة الدولة نرى أن ما ذهب اليه الجمهور من منعها – هو الرأى الصواب الذى يتفق مع التكوين الطبيعى للمرأة ٠

(١٤) ابن حزم : المفصل جـ٤ ص ١٦٧ ٠

الفصل الثانى

شــرط الحــــرية

لا يجوز أن يتولى العبد رئاسة الدولة الاسلامية لأنه ليس من أهل الولاية الكاملة ، الى جانب أنه غير متفرغ للقيام بأعبـاء مسئولية هــذا المنصب كما أن العبـد لا يتمتع بالاحترام والهيبة اللتين يجب أن تتوافرا لرئيس الدولة(١٥) فوق أنه لا ولاية له على نفسه فلا يجوز أن تكون له ولاية على غيره(١٦) ٠

وقد أجمع الفقهاء على هــذا الشرط أما الذين يجوزون امامة العبد للنص الوارد فى ذلك الصدد « اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه ذبيبة »(١٧) فرد الجمهور بأن هذا النص يبالغ فى وجوب طاعة الامام حتى وان كان عبدا حبشيا ، كما يمكن أن يـدل على وجوب الطاعة للعبـد ، فيمـا لو ولى ولاية عامة غير الولاية العامـة على سائر

---

(١٥) التفتازانى : العقائد النسفية ص ١٨٥ وله أيضا شرح السعد على المقاصـد جـ٢ ص ٢٧٧ ــ والفاسى : الامامـة العظمى ص ٣٦ ٠ ــ والجـوينى : الارشـاد ص ٤٢٧ ٠ ــ الايجى والجـرجانى : المواقف وشرحها جـ٨ ص٣٥٠ ٠ ــ والطماوى : السلطـات الثلاث ص ٢٥٥ ٠ ــ القاضى عبد الجبـار : المغنى جـ٢٠ ص ٢٠١ (القسم الأول) ــ وأبو يعلى ص ٢٠ والآمدى : غاية المرام ص ٣٨٣ ٠

(١٦) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ــ الحصفكى : الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ٠

(١٧) السيوطى : الجامع الصغير جـ١ ص ١٣٤ ٠ ــ وعبد القادر الجيلانى : الغنية ص ٥٨ ٠ ــ والبخارى : صحيح البخارى جـ٩ ص ٧٨ ٠

المسلمين كما يقررون أن هذا الحديث يمكن أن يكون قد خرج مخرج التمثيل في ايجاب الطاعة(١٨) ٠

ذلك أن القاعـدة العامة التى يقررها جمهور الفقهـاء ، أنه لا يجوز لفاقد الحرية أو ناقصهـا أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين ، كذلك فان مثل هـذا الشخص هو ذاته فى حاجة الى ولاية ، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين جميعا(١٩) ٠

كما أن شرط الحرية من الشروط الضرورية لصحة التصرفات بصفة عامة ، وان يتمتع من يقوم بهـا بالأهلية الكاملة بحيث لا يكون لأحد غيره السلطة فى منعه من مباشرتها ، ولما كان العبد لا تكون تصرفاته صحيحة الا بأجازة من سيده الذى له الحق فى منعـه من مباشرة التصرفات لانه واقعا تحت سلطته وامرته ، واذا كان هـذا شأن التصرفات العادية فمن باب أولى لكى يكون الخليفة مالكا لسلطة التصرف وممارسة السلطة العامة فيمـا يفوض اليـه من أمور أن يكون حـرا ، فشرط الحرية من الشروط الضرورية فى أدنى الوظائف فيتحتم وفقا لذلك توفره فى منصب الخـلافة لأنه يحتل مكان الصدارة والسمو بين الوظائف العامة فى الدولة الاسلامية فلا يجوز أن يكون الامام عبدا(٢٠) ٠

---

(١٨) ابن خلدون : المقـدمة جـ٢ ص ٥٢٣ ٠ ـ والشهرستانى : الملل والنحل جـ١ ص ١٥٨ ٠ ـ والايجى : المواقف ص ٣٩٨ ٠ الايجى والجرجانى : المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٠ ٠ ـ والرملى : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ٨ ص ٣٨٩ ٠

(١٩) التفتازانى : شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠ ـ وله أيضا شرح السعد على المقاصد ص ٢٣٦ ، ـ والعقائد النسفية ص ١٨٥ ٠ ـ والكستلى : حاشية الكستلى على شرح العقائد ١٨٥ ٠ ـ والماوردى : الأحكـام السلطانيـة ص ٦٥ ٠ ـ والآمدى : غاية المـرام ص ٣٨٣ ٠ ـ وابن عابدين : حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ٠ ـ والخلافة وسلطة الأمة : المجلس الوطنى الكبير بتركيا ص ١٨ ٠

(٢٠) القاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب العدل والتوحيد جـ٢٠ القسم الأول ص ٢٠١ ٠ ـ الامام الشافعى : الفقـه الأكبر فى التوحيد ص ٣٧ ٠٠

ولا يجيز أحد من الفقهاء أن يكون الامام عبدا الا فى حالة الضرورة ، كما لو استولى على السلطة بالقوة وفرض نفسه خليفة على المسلمين(٢١) وهو ما ستتولى بيناته عند حديثنا عن طرق التولية فىالخلافة غير الكاملة ٠

أما الخوارج فلا يعترفون بهـذا الشرط ، فالعبد عندهم يصلح لأن يكون خليفة اذا ما توافرت فيه بقية الشروط الأخـرى للخلافة ، وذلك أن أهم شرط من الشروط عندهم هو شرط الصلاح أو التقوى(٢٢) ٠

ويستدلون على ما يروه من صلاحية العبد لتولى منصب الخـلافة بالحديث السابق الاشارة اليه ، فى حين يذهب جمهور الفقهاء أن الحرية شرط أساسى فى المرشح للخلافة ويصرفون الحديث بما سبق أن أشرنا اليه ، ويرون أن الاجماع انعقد على ضرورة توفر هذا الشرط وأن ما أثاره الخوارج لا يقدح فى صحة هـذا الاجماع لأنه انعقـد قبل تقريرهم ذلك فأصبح غير قابل للشك فيه ومن ناحية أخـرى فان الفقهاء يرون عـدم الاعتداد برأى الخوارج فى الاجماع وعدم دخولهم فيه(٢٣) ٠

ويقرر ماكدونالد Macdonald أن الخوارج بعدم تعويلهم على هذا

---

(٢١) السنهورى ـ الخلافة ص ٥٦ ، ٥٧ ٠
ـ الرملى ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ٧ ص ٣٨٩ ٠

(٢٢) Alfred Guillaime, Islam, Edinburgh, 1954, P. 112.
"They maintained that anyone, even a negro slave could be elected as the head of the muslim community, Purity of the life was only the condition".

Hiadar Bammat, Visages de l'Islam. P. 195, "Les Kharidjites affirmérent que tout croyant moralement et religieusement irrépro-chable" "fût-il même un esclave noir" avait le droit d'etre élévé à la charge suprême de l'Islam, Si tel était le voeu de la communute".

(٢٣) الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٠ ـ والبزدوى : أصول الدين ص ١٨٧ والشهرستانى : الملل والنحل جـ١ والايجى والجرجانى : المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٠ ٠٠

الشرط فانهم يكونون بذلك أصحاب الاتجاه الديمقراطى فى الاسلام(٢٤) ٠

وعلى أية حال فان هذا الشرط كما يقرر الدكتور السنهورى أصبح عديم الأثر من الناحية القانونية لالغاء نظام الرق فى مختلف بلاد الاسلام فلا محل للافاضة فيه(٢٥) ٠

---

(٢٤) Macdonald, Development of muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, 1928, P. 23.

(٢٥) السنهورى : الخلافة ص ٥٧ ٠

الفصل الثالث

شـــرط البـــــلوغ

لا تتحقق الأهلية الكاملة للفرد الا بالبلوغ ، لهذا اشترط فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون بالغـا ، فالصغير قاصر عن القيـام بأموره كما ينبغى(٢٦) فلا يصح أن يتولى أمر المسلمين ٠

واذا كانت الشـريعة الاسلامية قـد منعت الصبى من التصرفات القانونية المتعلقة بنفسه الا بولى فى الحدود التى أجيز فيها ذلك فمن باب أولى الا يباشر تصرفات قانونية على كافة المسلمين لأنه قاصر عن تدبير الأمـور والتصرف فى مصالح الجمهور ، هذا فضلا عن أن التـكاليف الشرعية جميعها مناطها البلوغ(٢٧) فالتكاليف ملاك الأمر وعصامه كما يقول الغزالى(٢٨) ٠

---

(٢٦) التفتازانى : شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠
ـ التفتازانى : العقائد النسـفية جـ١ ص ١٨٥ ـ الكسـتلى : حاشية الكستلى على شرح العقائد ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ والسنهورى : الخلافة ص ٥٧ ـ والخلافة وسلطة الأمة ص ١٨ ٠ ـ الطماوى : السلطات الثلاث ص ٢٥٥ ـ القلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ٣١
ـ الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٣٥ ـ أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٠ ـ الفاسى : الامامة العظمى ص ٣٦٠ ٠

(٢٧) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر »٠ وفى رواية أخرى « وعن الصبى حتى يحتلم » ـ السيوطى : الجامع الصغير جـ١ ص ٦٠٠ ـ ابن حزم : الفصل جـ٤ ص ١٦٦ ٠

(٢٨) الغزالى : فضائح الباطنية ص ١٨٠ ٠

ويخالف الروافض من الشيعة فى اشتراط البلوغ(٢٩) فقد أجازوا أن يكون الامام غير بالغ ، وهو مالم يسلم به جمهور الفقهاء ، كذلك يجيز الحنفية أن يكون الخليفة غير بالغ ، ويبررون ذلك بحالة الضرورة(٣٠) ٠

وفى مجال ذلك نفرق بين أمرين :

الأمـــر الأول :

الضرورة التى يكون أساسها القوة ، كما لو كان للصغير عصبية تفرضه بالقوة كما هـو الأمـر فى نظام الأسر المتوارثة التى تحافظ على تعاقب الملك فى أسرة واحدة وتفرض ذلك بالقوة سواء كانت هذه القـوة ظاهرة أو مستترة(٣١) ٠

الأمـــر الثـانى :

الضرورة التى يكون أساسها عدم توفـر شروط الصلاحية فى كل المرشحين للخلافة ، ويقتضى الأمـر التجاوز عن بعض هـذه الشروط ، فيكون لاهل الحل والعقد اختيار واحد من بين المرشحين متجاوزين عـن بعض الشروط المفقودة وفى هذه الحالة لا نرى امكانية القول بجواز امامة الصغير لأن الأمر هنا يتعلق بالاختيار الحقيقى القائم على الرضا والاختيار وليس من المنطق اختيار الصغير لأن الضرورة هنا غير متوافرة ، لذلك لا يجوز لهم اختياره ولا نرى التجاوز عن هذا الشرط ـ وان صح التجاوز عن بعض الشروط الأخـرى ـ على عكس الحالة الأولى ، فان الضرورة يمكن أن تسوغ امامة غير البالغ ٠

---

(٢٩) ابن حزم : جـ٤ ص ١٦٧ ٠
(٣٠) الحصكفى : الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ـ وابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ٠
(٣١) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٣ ٠

وسوف نتعرض لهاتين الحالتين بالتفصيل عندما نتكلم عن خلافة الضرورة ٠

واذا اصبحت امامة الصغير ضرورة فى هذه الحالة ، فليس له أن يمارس الاختصاصات والسلطات المخولة لرئيس الدولة ، ولكن ينوب عنه فيها ولى يتولى القيام بهذه الاعباء ، لعدم جواز قيام الصغير بها(٣٢) ٠

واشتراط البلوغ شرط من الشروط البديهية لأنه يتوقف عليه اكتساب شروط أخرى يتحتم توافرها فى الخليفة ـ كشرط العلم والشجاعة والعقل وغير ذلك من الشروط(٣٣) ٠

---

(٣٢) ويقرر الحنفية « أنه اذا بلغ الصغير فانه يحتاج الى تقليد جديد » ٠

ـ ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ٠

ـ الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ـ ١١٦ ٠

(٣٣) للمزيد من التفصيل راجع :

ـ محمد عبد المعز نصر ـ فلسفة السياسية عند الغزالى : بحث فى مهرجان الغزالى فى دمشق سنة ١٩٦١ ص ٤٦٣ ٠ والغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٠ ٠

الفصل الرابع

شرط العقل

ويشترط فى المرشح للخلافة أن يكون كامل الأهلية رشيدا ، ولايتحقق له ذلك الا اذا كان سليم العقل(٣٤) فاذا كمل العقل توفرت له الأهلية(٣٥) وكان المرشح للخلافة أهلا لا نتخابه رئيسا للدولة الاسلامية اذا توفرت فيه بقية الشروط الأخرى ·

وقد يكون عدم اكتمال العقل راجعا الى الصغر ، وهو ما تعرضنا له فى شرط البلوغ ، وقد يكتمل العقل ثم يطرأ ما يؤدى الى زواله أو نقصانه وهو ما يؤثر فى مقدرة الشخص على التمييز ويحول دون اختياره لرئاسة الدولة ·

والذى يحول دون تكامل العقل بعد البلوغ هو ما أطلق عليه الفقهاء عوارض الأهلية ، وهذه قد تكون عوارض سماوية ليست بفعل الانسان ولا دخل له فى تحققها من عدمه ، كالجنون والعته والاغماء ، وقد تكون راجعة الى فعل الانسان وكسبه بحيث يكون لارادته دخل فى تحققها كالسفه والغفلة(٣٦) ·

---

(٣٤) السنهورى : الخلافة ص ٥٧ ·

(٣٥) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٣١٩ — وزكى الدين شعبان : أصول الفقه ص ١٩٩ — وزكريا البرديسى : أصول الفقه ص ١٣٩ ·

(٣٦) محمد أبو زهرة : المصدر السابق ص ٣١٩ ·

واذا تحقق عارض من هـــذه العوارض فى الشخص فان ذلك من شأنه أن يؤثر فى صلاحية الشخص لأن يختار كخليفة للمسلمين لأن المرشح يتحتم أن يـكون سليم العقـل فى رأى جميع الفقهاء(٣٧) لأن العقل آلة التدبير فان فات العقل فات التدبير(٣٨) ٠

فالجنون يزيل العقل والتمييز ويؤدى الى ذهاب سـلامة الادراك وتقدير الأمور تقديرا صحيحا ، ولهذا تزول أهلية من أصيب به ويجعـل تصرفاته جميعها لا أثر لها ومن ثم فان الشارع لم يخاطبه بالتـكاليف الشرعية ، ولا يستطيع أن يباشـر أى تصرف من التصرفات القـانونية الا بولى ، والمنطق يقضى بأن من يحتاج الى ولى يصح أن يكون له الولاية العامة على كل المسلمين(٣٩) ، ذلك لأن الجنون يعد أقوى العوارض التى تذهب العقل وتعدم الأهلية ، وتفقد الانسان عقله وتمييزه ٠

أما العته فيلى الجنون من حيث التأثير على القوة العقلية للانسان

---

(٣٧) السنهورى : الخلافة ص ٥٧ – الماوردى : الأحـكام السلطانية ص ١٧ ، ١٨ – والغزالى : فضائح الباطنية ص ١٨٠ ٠
– وأبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٠ – والقلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ٣٢ – الطماوى : السلطات الثلاث ص ٢٥٦ ٠
– الكستلى : حاشية الكستلى ص ١٨٥ – والتفتازانى : شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ – وله شرح السـعد على العقائد ص ٢٣٦ – وله العقـائد النسـفية ص ١٨٥ – والايجى والجرجانى : المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٠ – والفاسى : الامامـة العظمى ص ٣٦ ٠٠

(٣٨) القلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ٣٢ ٠

(٣٩) الماوردى : المصدر السابق ص ١٨ – وأبو يعلى : المصدر السابق ص ٢١ – والايجى والجرجانى : جـ٢ ص ٣٥٠ – والقلقشندى المصدر السابق جـ١ ص ٣٢ – محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ – ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٣٢٥، ٣٢٦ – وزكى الدين شعبان : أصول الفقه ص ١٩٩ – وابن حزم : الفصل جـ٤ ص ١٦٦ – وزكريا البرديسى : أصول الفقه ١٤٠ ، ١٤١ ٠

وهو « اختلال العقل اختـلالا طبيعيا آنا فآنا » بحيث يشبه من يصاب به العقلاء أحيانا ، والمجانين أحيانا أخرى ، ويأخذ المعتوه حـكم الصبى المميز فى رأى بعض الفقهاء ، وفى رأى البعض الآخر يدور بين حكم الصبى المميز وغيره المميز ، وذلك يتوقف على حالته العقلية ومقدار ادراكه(٤٠)٠

وسواء أخذنا بحكم الصبى المميز أو حكم الصبى غير المميز فالرأى الصحيح الذى يذهب اليه جمهور الفقهاء طبقا لـما انتهينا اليه عند حديثنا عن شرط البلوغ ، أنه لا يجوز أن يكون المرشح للخلافة غير بالغ ، وهو ما يؤدى الى عدم جواز اختيار شخص لرئاسة الدولة معتوها لأنه يأخذ حكم الصبى على كلا الرأيين وذلك لنفس المبررات التى أبديناها فى شرط البلوغ وفى حالة الجنون ٠

وقد قسم الماوردى(٤١) زوال العقل فى صوره العديدة من حيث تأثيره أو عدم تأثيره على صلاحية الشخص للولاية العامة على المسلمين الى قسمين :

القســم الأول :

زوال العقل العارض الذى لا يدوم كالاغماء وهـذا النوع لا يمنع اختيار الشخص للخلافة لأنه مرض لا يدوم طويلا سريع الزوال ٠

---

(٤٠) محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد ص ٣٢٩ ، حيث يعترض على ما اتجه اليــه بعض الفقهاء من اعطاء حـكم الصبى المميز للمعتوه باطلاق ، ويرى الدكتور محمود يوسف موسى أن الصحيح هــو أن نجعل تصرفاته من ناحية الصحة والبطلان تبعا لحالته العقلية ومقدار ادراكه فان كانت تصرفاته كالصبى المميز أخذ حكمه وان كانت دون ذلك أخذ حكم الصبى غير المميز ، وقــد نسب الدكتور موسى الرأى السابق الى صاحبى التلويح والتوضيح ٠٠

(٤١) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٧ ، ١٨ ٠

ـ والقلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٢ ٠

القســم الثــاني :

زوال العقل الدائم الذى لا يرجى شفاؤه كالجنون والخبل ، ويقسم الماوردى هذا الفرع الى قسمين حسب تخلله فترات افاقة من عدمه، فاذا كان مطبقا لا تتخلله أى فترات افاقة فهو يمنع من صحة اختيار الشخص للخلافة أو استدامتها ، اما اذا تخللته فترات افاقه فيفرق الماوردى بين حالتين ، فاذا كانت فترات زوال العقل أكثر من فترات الافاقة فهذه الحالة كحالة زوال العقل المستديم وتأخذ حكمه من حيث عدم جواز اختياره أو ولايته العامة ، أما اذا كانت مدة الافاقة أكثر من مــدة زوال العقل فان هذا يحول دون اختيار الشخص للخلافة الا أنه فى شأن سـقوط ولايته وعزله عن الخلافة خلافا بين الفقهاء فالبعض يرى أن ذلك من شأنه أن يؤدى الى سقوط ولايته ومنع استدامة خلافة الشخص كما هو الوضع فى حال عدم جواز اختيار الشخص ابتداء اذا كان كذلك ورأى آخر يقول بأن ذلك لا يحول دون استدامة خــلافته ، وان كان مانعا من عقـدها ابتداء ويعللون هــذا الرأى بأنه فى الترشيح يــراعى أن يكون الشخص كامل الأوصاف وهو قد كان كذلك عند اختياره ، أما فى العزل فيراعى أن يكون الشخص فاقد الاوصاف والشروط تماما ، وهو ليس كذلك لوجود افاقة يعود فيها الشخص لوعيه ٠

ونرى عدم جواز التفرقة بين الحالتين السابقتين منحيث كونهما يؤثران فى صلاحية الشخص للقيــام بوظائفه التى قــررها له القــانون الاسلامى سواء أكان ذلك فى وقت اختياره أو كان ذلك بعد انعقاد الامامة له ، ذلك أن زوال العقل يؤثر فى مقصود الولاية فوق أنه يصعب التوصل الى معرفة الوقت الذى اتخذت فيه القرارات ، هل هو فى وقت الافاقة أم فى وقت الزوال ، وقد يتصرف رئيس الدولة تصرفا لا يمكن تداركه وهو

غائب العقل ، وهو ما يؤدى بنا الى عدم قبول الرأى الذى يميز بين فترات الافاقة(٤٢) ٠

هذا بالنسبة للعوارض السماوية التى تصيب الانسان وتنال من ملكات عقله وتؤثر فى ارادته دون أن يكون لارادته دخل فيها ، أما بالنسبة للعوارض المكتسبة مثل السفه والغفلة فالفقهاء الذين تعرضوا لمسائل الخلافة لم يبينوا حكم السفه والغفلة من حيث تأثيرها على صلاحية الشخص لرئاسة الدولة اذا كان كذلك من عدمه وسوف نستنتج حكمهما من القواعد العامة حسبما بينه الفقهاء ٠

فالسفه هو عدم تدبير المال على الوجه الذى ينبغى وانفاقه على خلاف العقل والحكمة(٤٣) ٠

فالسفيه يتمتع بالأهلية الكاملة الا أنه يتصرف خلاف مقتضى العقل مكابرة منه واختيارا(٤٤) ٠

هذا وقد ميز الفقهاء بين من بلغ سفيها ومن بلغ رشيدا ثم صار سفيها ، فبالنسبة للأول فالفقهاء يقررون أنه يظل تحت الولاية لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها(٤٥)٠

ومعظم الفقهاء يرون أن الولاية تظل على السفيه فى هذه الصورة

---

(٤٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧ ، ١٨ ــ القلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ٣٢ ٠

(٤٣) محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد ص ٣٣٣ ٠
ــ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٣٢٨ ــ وزكى الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٠١ ــ وعلى الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨٦ ــ وزكريا البرديسى : أصول الفقه ص ١٤٢ ، ١٤٣ ٠

(٤٤) المصادر السابقة نفس المواقع ٠

(٤٥) سورة النساء آية ٥٠

طالما استمر السفه فى حين يرى أبو حنيفة أن الولاية تنتهى ببلوغ السفيه سن الرشد وهى خمس وعشرين سنة ، وقد ذهب هذا الرأى الى أن هذا التحديد اقامة لسبب الرشد ظاهرا لا حقيقة ذلك لكون الحجر منافيا للحرية وفيه اهدار لانسانية المحجور عليه وذلك فى نظره أعظم وأخطر من المال الذى يراد حفظه(٤٦) ٠

أما من بلغ رشيدا ثم صار سفيها فيرى أبو حنيفة عدم جواز الحجر عليه لأن الحرية والآدمية عنده أهم من المحافظة على المال ، فى حين أن البعض الآخر يرى جواز الحجر عليه فى كل تصرف يقبل الفسخ ويبطله الهزل(٤٧) ٠

ونرى أن ما انتهى اليه الرأى الذى يرى جواز الحجر عليه فى كلا الحالتين هو الأقرب الى الصواب والقبول محافظة على المال من الضياع وحتى لا يؤثر ذلك على من يعولهم ٠

وسواء أخذنا بهذا الرأى أو ذاك فالسفيه طالما أنه لا يحسن القيام بأمور نفسه فمن باب المنطق والعقل لا يجوز اختياره للخلافة والولاية العامة على كل المسلمين لما يترتب على ولايته لو أجيز ذلك من خطر جسيم لا يمكن تداركه على مصالح الأمة وحقوقها وينطبق هذا الحكم على ذى الغفلة(٤٨) ٠

---

(٤٦) محمد الزفزاف : الفقه المقارن ص ١١٧ ٠

(٤٧) دكتور محمد الزفزاف ـ الفقه المقارن (محاضرات على طلاب الدراسات العليا فى الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق سنة ١٩٦٥) ص ١١٨ ٠

ـ محمد يوسف موسى ـ المصدر السابق ص ٣٣٤ ٠

(٤٨) محمد يوسف موسى ـ المصدر السابق ص ٣٣٦ ٠

ويرى البعض(٤٩) فيما يتعلق بتوافر شرط العقل فى رئيس الدولة أنه لا يجوز الاكتفاء بالتمييز العادى بل يجب أن تتوفر أوصاف وشروط أشد فى هذا التمييز فلا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية بل يتحتم أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة لكى يستطيع أن يتوصل بذكائه الى ايضاح ما غمض ، والبت فى المسائل الشائكة ، وهذا الرأى هو نفس ما قرره الماوردى فى الاحكام السلطانية(٥٠) ٠

وما انتهى اليه الماوردى يؤدى الى القول الى عدم صحة اختيار المجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة ، لأن هؤلاء جميعا لم يتوفر لديهم التمييز الكافى للقيام بالولاية العامة على المسلمين لعدم توفر التمييز العادى عندهم فى حين أنه يشترط أن يكون الوالى على المسلمين صحيح التمييز جيد الفطنة ، ومن ثم فلا يجوز اختيار أحد هؤلاء للخلافة ٠

---

(٤٩) الطماوى ــ السلطات الثلاثة ص ٢٥١ ، حيث أوضح سيادته « أن هذا الشرط حتمه الماوردى فى القاضى ، وولاية القضاء من الولايات العامة فما يقال فيها يقال أيضا فى ولاية الخلافة من باب أولى ٠

(٥٠) الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٦٥ ، حيث يقول « ولا يكتفى ٠٠٠ بالعقل الذى يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة فيتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل » ٠
ــ ابن حزم ــ الفصل فى الملل والأهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٦ ٠

الفصل الخامس

شرط الاسلام

الاسلام شرط من شروط الأساسية التى يجب أن تتوفر فى رئيس الدولة الاسلامية(٥١) ذلك أن أهم الغايات التى يجب أن يكفلها الخليفة هى أعمال حكم الشريعة الاسلامية ، ومراعاة أمور المسلمين ٠ وغير المسلم لا يهتم بمراعاة ما يتطلبه الشرع من أحكام(٥٢) ٠

فوق أن النص فى ذلك قاطع فى عدم جواز أن يتولى غير المسلم أى ولاية على المسلمين ، ورئاسة الدولة أهم الولايات واعظمها قدرا ، ومن ثم لا يجوز أن تكون لغير المسلم(٥٣) ٠

---

(٥١) السنهورى ـ الخلافة ص ٥٧ ٠ ـ الآمدى ـ غاية المرام ص ٣٨٣ ٠

(٥٢) الطماوى ـ السلطات الثلاث ص ٢٥٥ ، وله أيضا ـ عمر ابن الخطاب ص ٢٣٧ ، ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٥ ـ ٣٦ ـ الامدى ـ غاية المرام ص ٣٨٣ ٠

(٥٣) ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ١٦٦ ـ والقلقشندى : جـ١ ص ٣٥ ، ـ والتفتازانى ـ العقائد ص ٢٣٩ ٠

ـ وينقل ابن القيم عن بعض الفقهاء عدم جواز الاستعانة بهم فى أى ولاية من الولايات ، ويستدل هؤلاء الفقهاء بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندما رفض الاستعانة بغير المسلم فى القتال ولم يقبل منه ذلك الا عندما قبل الاسلام (أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩)٠

ويروى أيضا قصة أبى موسى الأشعرى عندما اتخذ له كاتبا نصرانيا فقال لعمر : « ان لى كاتبا نصرانيا » فقال : مالك ؟ قاتلك الله أما سمعت الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنو لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم » ألا اتخذ حنيفا

الى جانب ذلك فان الأهلية الكاملة المطلقة لا تتوفر الا بمجموعة من الشروط منها شرط الاسـلام ومن ثم فان غير المسـلم لا يتمتع بالاهلية الكاملة(٥٤) ، واذا كان معظم الفقهاء يقررون عدم جواز تولى غير المسلم ولاية القضاء سواء كان ذلك فى القضاء بين غير المسلمين من أهل دينـه أو على المسلمين(٥٥) ، فمن باب أولى أن يمنع غير المسـلم من الولاية العامة على المسلمين ، لأنها أعظم الولايات وأهمها ، وغير المسلم لا يحق له أن يتولى ادنى الولايات فى الدولة الاسلامية(٥٦) ٠

وشرطالاسلام مستمد أيضا الى جانب النصوص التى تمنع ولاية غير المسلم على المسلمين ـ من قوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »(٥٧) ٠

فالآية توجب الا نلقى مقاليد رئاسة الدولة الا للمسلم الذى يؤمن

ـ أى مسلما ـ فقال أبو موسى : يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه ٠ فقال : لا أكرمهم اذ أهـانهم الله ولا أعـزهم اذ أذلهم الله ولا أدينهم اذ أقصاهم الله ٠

كما أن عمر نفسه طبق هذا المبدأ ، فقد رفض أن يستعين بنصرانى كان يعمل لديه ـ على أمور المسلمين (أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢١٠ ـ ٢١١) ٠ (أبو عبيد الأموال ص ٣٥) ٠

ويذكر ابن القيم أن ذلك ما درج عليه الخلفاء الذين لهم ثناء حسن فى الأمة كعمر بن عبد العزيز ، والمنصور ، والرشيد ، والمهدى ، والمأمون والمتوكل والمقتدر ، فقد كانوا يرفضون تولية غير المسلم على أى ولايات من ولايات المسلمين ٠ (أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢١٢ ـ ٢٣٦) ٠

(٥٤) التفتازانى ـ العقائد النسفية ص٢٣٩ (طبع حجر) ٠

(٥٥) الماوردى ـ الاحـكام السلطانية ص ٦٥ (يذكر الماوردى رأيا لأبى حنيفة يجيز تولية غير المسلم القضاء بين أهل دينه) ٠

(٥٦) الكاسانى ـ البدائع جـ٧ ص٣ ٠

ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٢٠١ (القسم الأول) ٠

(٥٧) سورة النساء آية ٥٩ ٠

ـ ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ١٦٦ ٠

بالشريعة الاسلامية وهو المفهوم من اللفظ الوارد فى الآية الكريمة « منكم » أى من المسلمين ·

ولا يعنى اشتراط الاسلام التعصب الدينى لأن النظام الاسلامى له ذاتية خاصة فى كونه نظاما عقائديا ، ولا يمكن لأى نظام يقوم على أسس عقائدية أن يلقى مقاليد أموره فى يد شخص لا يعتنق المبادىء والاسس التى يقوم عليها هذا النظام ، فوق أن الاسلام فى تقديره لهذا الشرط لا يشذ عن أى نظام دستورى معاصر ، فلا يتصور من جهة العقل أن يسلم الاتحاد السوفيتى بأن يتولى رئاسة الدولة فيه شخص لا يؤمن بالشيوعية ، كما لا يتصور أن يتولى شخص لا يؤمن بالنظام الرأسمالى وما يقوم عليه من أسس وافكار رئاسة الدولة فى الولايات المتحدة الأمريكية(٥٨) ·

ويرى البعض(٥٩) أن الاسلام دين وجنسية ، ولا يتصور أن يتولى رئاسة الدولة الا شخص متجنس بالجنسية الاصلية للدولة ، فشرط الاسلام مستمد من القانون الاسلامى ذاته ، ومن أصول نظامه السياسى وذاتيته الخاصة ·

---

(٥٨) محمد عبدالله العربى ــ النظم الاسلامية جـ٢ ص٦٧ ، وله أيضا الحكم فى الاسلام ص٧٥ ·

ــ أبو الاعلى المودودى ــ نظرية الاسلام وهديه ص٢٩٦ ، ٤٧ ،٤٨ ·

ــ محمد أسد ــ منهاج الاسلام فى الحكم ص ٨٣ ــ ٨٥ حيثيقول : «أننا لايجب أن نتغاضى عن الحقائق ، فنحن لانتوقع من شخص غير مسلم ···· أن يعمل لتحقيق الأهداف الآيدولوجية للاسلام وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لانستطيع أن نتجاهلها ··· وليس من الانصاف أن نطلب منه ذلك» ·

(٥٩) السنهورى ــ الخلافة ص ٥٧ ، ويقرر د· السنهورى طبقا لهذا التكييف أن هذا الشرط مثل الشرط الذى يشترطه الدستور الفرنسى فى ضرورة أن يكون رئيس الدولة الفرنسية فرنسيا ، واذا كنا نسلم بعدم جواز تولية غير المسلم رئاسة الدولة الاسلامية الا اننا لا نسلم بهذا التكييف لأن غير المسلم وان كان لا يؤمن بالاسلام الا أنه متمتع بالجنسية الأصلية للدولة ·

الفصل السادس

شــرط العــدالة

العدالة هيئة كامنة فى النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتعفف عن بعض الصغائر(٦٠) وشرط العــدالة يتعلق بالناحية الخلقية المتطلبــة فى المرشحين لرئاسة الدولة الاسلاميــة ٠ فهى مجموع صفــات اخلاقية من الصدق والامانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعــة الاسلاميــة الالتزام به(٦١) ولا تقتصر على عدم الخطأ فى السلوك الشخصى ، وانما تتعدى الى وجوب أن يظهر الخليفة العدالة فى ممارسته للسلطة العامة على المسلمين(٦٢) ٠

فمن الواجب أن يراعى الخليفة حكم الشرع وعدم الخروج على القانون الاسلامى لأن الهدف من السياسة العادلة هو اسعاد الأمة وتحقيق مصالحها وفقا لما تقضى به احكام الشريعة وأصولها العامة دون أن يكون للأهواء

---

(٦٠) استاذنا فضيلة الشيخ ابراهيم الشهاوى ـ مصطلح الحديث ص ١٢٥ ٠

(٦١) عبد القادر الجيلانى ـ الغنية ص ٩٨ ـ ١٠٠ ٠

ـ محمد المبارك ـ مقدمة كتاب نظام الحكم فى الاسلام للدكتور محمد عبد الله العربى ص ١١ ٠

ـ الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٣ ٠

ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ ٢٠ ص ١٩٨ (القسم الاول) ٠

ـ ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٢ ٠

ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٧ ـ ١٩١ ٠

(٦٢) السنهورى ـ الخلافة ص ٥٩ ـ ٦٠ ٠

والشهوات أدنى تأثير فيها(٦٣) ومن ثم لا يجوز انتخاب الفاسق الذى يتبع هواه لأن الفاسق غير مراع لنفسه فى امور دينه فلا يتصور أن يراعى أمور غيره ، وذلك لكون الفاسق كما يقرر التفتازانى « لايصلح لأمـر الدين ولا يوثق بأومره ونواهيه ، والظالم يختل به أمـر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية وما الوالى لا لدفع شره أليس من العجيب استرعاء الذنب »(٦٤) ٠

لكل ذلك يتحتم أن يكون رئيس الدولة عدلا ، ويتوفر له هذا الشرط بالتخلص من المظالم التى يمكن أن تقع على الافراد ، أو على حقوقهم ، ومن المعاصى الكبائر منها والصغائر ٠

ولم يقتصر البعض على العدالة بالمعنى الذى اسلفناه ، فاشترطوا ضرورة أن يكون المرشح للخلافة تقيا ، لأن التقوى هى الميزان الالهى والمعيار المطلق للمفاضلة بين البشر ، كما أنها تعبير يجمع بين دفتيه كل الصفات الخلقية والسلوكية المطلوبة فى المسلم المثالى(٦٥) فالرجل التقى لا يسعى

---

(٦٣) الشيخ عبد الرحمن تاج ـ السياسة الشرعية ص ٤٤ ٠
ـ ينقل الفاسى عن أبى اسحاق الشاطبى قوله بأن « العدالة معتبرة فى كل زمان بأهله وان اختلفوا فى وجه الاتصاف بهـا ، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين ، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم وكذلك كل زمان مع ما بعده الى زماننا ٠ هذا فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعـدوا عدولا لتباين ما بينهما من الاتصاف بالتقوى والمروة ، ولكن لابد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه والا لم يكن اقامة ولاية يشترط فيهـا العـدالة ٠٠٠ » (الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٦) ٠

(٦٤) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٦ ٠ ـ الخلافة وسلطة الأمة ص ١٩ ٠

(٦٥) عبد الله العربى ـ النظم الاسلاميـة جـ٢ ص ٦٨ ، وله ايضا نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٥ ـ ٧٦ ٠ ـ محمد اسد ـ منهاج الحكم فى الاسلام ص ٨٥ ٠

الى تولى هذا المنصب والمنافسة عليه الا اذا كان واثقا كل الثقة من قدراته المتنوعـة على مباشرة الاختصاصات والسلطات المنوطة بهذا المنصب فى كل الاحوال ٠

وقد ذهب هذا الرأى الى أبعد من ذلك فاقتصر فى بيان شروط رئيس الدولة الاسلاميـة على شرطين هما : أن يكون مسلما ، وأن يكون تقيا ، لأن فيهما جماع القيم المطلوب توفرها فى كل مرشح(٦٦) ٠

وما يمنع من العدالة هو الفسق ، وقد قسمه الماوردى الى قسمين :

الاول : وهـو الذى يتحقق بمتابعـة الأهـواء والشهوات كارتكاب الشخص المحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ٠

الثانى : وهو الذى يتحقق بالخطأ فى الاجتهـاد مثل التعلق بشبهة تعترض فيتأول فيها خلاف الحق ٠

والفسق من النوع الأول هو الذى يحول دون الانتخاب ، أما الثانى ففيه خـلاف ، فمن رأى البعض أنه يمنع من تولى رئاسة الدولة ، ويرى

=

الغزالى – فضائح الباطنيـة ص ١٨٨ حيث يقرر « وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر ، بل عمـاد هذا الأمر العدل واجتناب الظلم فى طرفى الاعطاء والأخذ » ٠

القاضى عبد الجبار – المغنى جـ ٢٠ ص ٢٠٦ (القسم الاول) حيث يقرر « فى حالة اختيار الخليفة لكونه عدلا فى الظاهر مع أنه غير ذلك فى الحقيقة فمن الواجب عليه أن يتوب مما يعلمه فى نفسه ويقبل هذا المنصب بشرط أن يكون واثقا من صلاحة واستقامته ، وعدم الرجوع الى مايجرح عدالته ، فاذا لم يكن واثقا من ذلك لزمه اظهار حالته على الجملة ووجب على أهل الحل والعقد أن يقبلوا ذلك منه ويرشحوا غيره للأمامة » ، وهذه الحالة التى بينها القاضى عبد الجبار لا نسلم له بها لأن الفاسق قد لايظهر الفسق وقد لا يقبل التنحى وقد لا يتوب عما هو فيه ٠

(٦٦) عبد الله العربى – النظم الاسلامية جـ٢ ص ٦٨ ، وله أيضا – نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٥ – ٧٦ ٠

البعض الآخر أن الفسق من هذا النوع لا يحول دون صلاحية الشخص لتولى رئاسة الدولة (٦٧) ، بل ذهب البعض الى عدم اشتراط العدالة مطلقا فى رئيس الدولة للنص الوارد فى هذا الخصوص(٦٨) وهو جواز الجهاد مع كل أمير عادلا كان أو فاجرا ، كما تجوز الصلاة خلف كل مسلم وان ارتكب الكبائر كما أن غير العدل فى رأى العلماء أهل للولاية فيصح توليته(٦٩) ولنا على هذا الرأى عدة ملاحظات :

---

(٦٧) الماوردى ـ الاحكام ص ١٧ ، القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٧ .

ـ البزدوى ـ اصول الدين ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٦٨) محمد بن الحسن والسرخسى ـ شرح السير الكبير جـ١ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ حيث يذكرا الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « الصلاة مع كل امام ... الجهاد مع كل أمير » وهو ما أدى الى جواز الاقتداء ـ كما يقرر صاحب السير الكبير وشارحه ـ بالفاسق لأن قوله مع كل امير أى فاسقا كان أو عدلا كما قال فى حديث آخر « صلوا خلف كل بر وفاجر » .

(٦٩) الكمالان ـ الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٦ ١٦٨ .

ـ التفتازانى ـ شرح السعد على العقائد النسفية ص ٢٤٠ حيث يقول « وعند أبى حنيفة هو من أهل الولاية حتى للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيره » وهذا القياس لا نقبله لأن قياس رئاسة الدولة الاسلامية على تزويج الأب لا بنته الصغيرة قياس مع الفارق ، لأن الأب حتى ولو كان فاسقا فليس من شأن ذلك أن يقتض تضحيته بمصلحة ابنته لأن الأبوة تحول دون ذلك لكنه اذا ولى أمر المسلمين ، فان التضحية بمصالحهم وعدم مراعاة القانون الاسلامى امر متوقع منه للفسق مع امكانية عدم توقع ذلك منه فى تزويجه لابنته .

ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ ٢٠ ص ١٩٩ (القسم الاول) .

ـ الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ .

ـ ويقرر البزدوى أن أهل السنة والجماعة يرون عدم ضرورة العدالة ذلك أن الفاسق « لايخرج من الايمان بل يكون مؤمنا على حاله كما كان فيصلح للخلافة » ويبين البزدوى حجج أهل السنة والجماعة فيقول « وجه قولهم : اجماع الأمة فانهم رأوا الفساق أئمة فان أكثر الصحابة كانوا يرون

الملاحظة الأولى : فى رأينا أن من ذهب الى ذلك وهم بعض الحنفية ، لا يجيزون صحة الاختيار للفاسق الا فى حالة الاضطرار التى تلجىء المسلمين الى قبول خليفة لم يتحقق فيه شرط العدالة كما لو استولى فاسق على السلطة ، وهو الذى يفهم من قولهم « ويعزل به – أى بالفسق – الا لفتنه »(٧٠) فهم يرون ضرورة عزله بالفسق ، ويمنعون ذلك اذا كان يترتب على العزل ضرر بالمسلمين واذا كان الأمر كذلك ، فهو أمر مسلم به شرعا ونوافقهم عليه ٠ لذلك فلا يجوز من باب أولى اختيار فاسق لرئاسة الدولة فى الظروف العادية لعدم تحقق الضرورة فى هذه الحالة ، وما انتهينا اليه يفسر لنا كيفية قبول بعض كبار المسلمين للرؤساء مع ظهور الفسق فيهم(٧١) ٠

الملاحظة الثانية : يقول أصحاب الرأى الذى نعارضه أن الرجل الفاسق تصح امامته فى الصلاة ، وللأب الفاسق تزويج ابنته الصغير ويقيسون على ذلك جواز ولايته على الأمة ، ونحن نرى أن قياس رئاسة الدولة على الصلاة أو على الولاية فى تزويج الصغار أمر غير مقبول لأن قياس صلاحية الفاسق لرئاسة الدولة على صلاحيته فى امامته للصلاة قياس غير جائز لأن رئاسة الدولة – كما يقرر القاضى عبد الجبار(٧٢)

=

قضاياهم نافذة ، وكذا الصحابة والتابعون وكذا من بعدهم يرون خلافة بنى عباس وأكثرهم كانوا فساقا » ٠

(٧٠) الحصفكى – الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ٠

(٧١) التفتازانى – شرح السعد على العقائد ص ٢٣٩ – ٢٤٠ وله أيضا شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ٠

(٧٢) القاضى عبد الجبار – المغنى جـ ٢٠ ص٢٠٢ (القسم الاول) ٠

– ويذكر التفتازانى رأيا لأحد الفقهاء مؤداه « جواز الصلاة خلف الفاسق ويكره تنزيها امامة فاسق ومبتدع أى صاحب بدعة لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دمائنا وأموالنا وسب أصحاب الرسول صلى الله غير الشيخين لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم » ٠

=

يرتبط بها كفالة القيام بالحقوق كالحدود والاحكام والانصاف والانتصاف واخذ الاموال من مصادرها المختلفة وانفاقها فى الوجوه التى تجب فيها ، والفاسق لا يؤتمن على كفالة تحقيق ذلك فى حين أن الامامــة فى الصلاة لا يتحقق فيها هذا المعنى ، ولا يتعلق بهــا حقوقا للغير كما هو الأمر فى رئاسة الدولة ٠ هذا بالنسبة لقياس جواز تقلد الفاسق للامامة قياسا على جواز امامة الفاسق فى الصــلاة ، أما بالنسبة للقياس الثانى وهو قياس صلاحيتــه لرئاسة الدولة على صلاحيته فى تزويج الصغــار ، فهو قياس غريب وغير منطقى لأن الولاية التى يمارسها الأب فى تزويجه لابنته ولاية خاصة وقد لا يتنافى الفسق فى هذه الحالة مع تحقيق مصلحة الأب لمصلحة ابنته لافتراض الشفقة مع كونه فاسقا — وليس الأمر كذلك بالنسبة لرئاسة الدولة فالولاية فيهــا عامة على المسلمين ومراعاة المصلحــة العامــة غير متحققه ، أو غلب الظن على عدم امكان مراعاة تحققها للفسق ، الأمر الذى يؤدى الى قولنا ببطلان انتخاب الفاسق لرئاسة الدولة الا لضرورة ملجئة ٠

= (التفتازانى — شرح العقائد النسفية ص ٢٤٢ طبع حجر) ٠

الفصل السابع

شرط العلم والاجتهاد

يشترط معظم الفقهاء فى المرشح لرئاسة الدولة أن يتوفر فيه شرط العلم(٧٣) ، بل ان بعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم فيوجب أن يكون مجتهدا فى الأصول والفروع ، حتى يكون قادرا على ضمان تنفيذ القانون الاسلامى(٧٤) ٠

فرئيس الدولة يحتاج فى ادارته لمرافق الدولة ومصالحها المختلفة ، وفى قيامه بالاختصاصات والسلطات – التى قررها له القانون الاسلامى – أن يكون عالما بالقانون وأن يحكم وفق ما تقضى به الشريعة ، ولن ينسنى له ذلك الا اذا كان ملما بالقانون وبأهداف الشريعة ، ويتوقف كل ذلك على توفر وصفين يجب تحققهما فيه ، وهما : العلم الذى يوهله الى الاجتهاد

---

(٧٣) السنهورى – الخلافة ص ٦٢ – ٦٣ ٠ الماوردى – الاحكام السلطانية ص ٦ ٠
– التفتازانى – شرح السعد على العقائد النسفية وحواشيه المتعددة ص ٢٣٩ ٠
– أبو يعلى – الاحكام السلطانية ص ٢٠ – وعبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٦٠٩ ٠
(٧٤) الايجى والجرجانى – المواقف وشرحها ج ٨ ص ٣٤٩ ، الايجى – المواقف ص ٣٩٧ ٠
– الشافعى – الفقه الاكبر ص ٣٩ ٠ – الفاسى – الامامة العظمى ص ٣٧ ٠
– ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٥٢٢ ٠
– التفتازانى – شرح السعد على المقاصد ج٢ ص ٢٧٧ ٠

وكونه مجتهدا(٧٥) ٠

ومن ناحيــة أخرى لا يشترط بعض الفقهــاء هذا الشرط فى المرشح للخلافة فذكروا شروط الخلافة ولم يذكروا بين هــذه الشروط شرط العلم والاجتهاد(٧٦) والبعض الأخر قرر صراحة على أنه لا يعد العلم أو الاجتهاد شرطا من الشروط المتطلبة فى المرشح للخلافة ، وذلك لأن الشروط كثيرة ومتعددة ويتعذر اجتماعها فى شخص واحد ، فوق أنه يمكن للامام اذا لم يتوفر فيه هذا الشرط الرجوع الى العلماء وأهل الاجتهــاد ، وأن يفوض غيره من العلماء والمجتهدين فى المسائل التى تحتاج الى اجتهاد وامعان نظـــر ٠

وهكــذا يرى أصحاب هــذا الرأى أن الخليفة يستطيع أن يحكم فى

=

ـ القاضى عبد الجبــار ـ المغنى جـ ٢٠ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ (القسم الاول) ٠

(٧٥) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٧ ٠

ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠

ـ البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٧٧ ٠

ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٩١ ـ ١٩٤ ٠

ـ الرملى ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٨٩ ٠

ـ الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام حيث يشترط فى الامام « أن يكون من العلم بمنزلة قاضى من قضاء المسلمين » ص ٣٨٣ ٠

ـ الباقلانى ـ التمهيــد ص ١٨١ ٠

ـ الخلافة وسلطــة الامــة ـ المجلس الوطنى الكبير بتركيا تعريب عبد الغنى سنى ص ١٩ ٠

(٧٦) الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ، حيث قال « ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما » ٠

ـ ابن عابدين ـ حاشيــة ابن عابــدين جـ١ ص ٥١٢ ، حيث سلك نفس المسلك ٠

ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ حيث عدد التفتازانى شروط الخليفة ولم يذكر العــلم أو الاجتهاد كشرط من شروط الخليفة ، ولكنه قرر أن الجمهور هو الذى اشترط هذا الشرط ٠

المسـائل الفقهية اذا لم يـكن مجتهدا بعـد أن يستنثى فيـها العلـماء المجتهدين(٧٧) ٠

ومن الفقهاء من يخفف من شرط العلم والاجتهاد فلا يشترط حتمية تحقق العلم المؤدى الى الاجتهاد ، ولا يشترط فى رئيس الدولة أن يكون حافظا لكتب الفقهاء وترتيب أبواب الفقه بل يكتفى فى رئيس الدولة أن يكون قادرا على مراجعة العلماء وترجيح بعض الأقوال على البعض الآخر٠ ويمكن أن يتحقق له هذا اذا كان على قدر من المعرفة بقواعد اللغة التى تمكنه من الرجوع الى مصادر الشريعة ، وفهم المراد من النصوص والاحكام فضلا عن ايمانه بأصول الاسلام(٧٨) ٠

وينتهى هذا الرأى الى عدم اشتراط العلم المؤدى للاجتهاد ، وذلك لندرة اجتماع الشروط كلها فى شخص واحد ، وجواز الاكتفاء بالاستعانة بالغير طالما كان المقصود من تصريف الأمور فى الدولة الاسلامية أن يكون وفق ما يقضى به القانون الاسلامى(٧٩) ٠

---

(٧٧) التفتازانى ــ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ، فبعد أن بين التفتـازانى شروط الخليفة كما يراها هـو قال « وزاد الجمهور اشتراط أن يـكون مجتهدا فى الأصول والفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين » ٠
ــ السنهورى ــ الخلافة ص ٦٣ ٠
ــ الفاسى ــ الامامة العظمى ص ٣٦ ، ٣٧ ٠

(٧٨) القاضى عبد الجبار ــ شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٢) مع ملاحظة أن للقاضى عبد الجبار رأيا آخر فى المغنى جـ ٢٠ ص ٢٠٩ ٠ (القسم الأول) حيث يقرر « بأن الامام يجب أن يكون أعلى رتبة فلا يصح ذلك ــ الرجوع الى اقوال الفقهاء ــ منه ولأن الزام الحكم أوكد من الفتيا فاذا لم يحل أن يفتى الا وهو من أهل الاجتهاد فلا يحل أن يحكم الا وهو كذلك أولى » ٠

(٧٩) الكمالين ــ الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف ــالمسامرة شرح المسايرة ص ١٦٦ ٠

وفى مجال المفاضلة بين هـذه الآراء فاننـا لا نسلم بالرأى الذى يتشدد فى هذه الشروط ومنها العلم المؤدى الى الاجتهاد(٨٠) لأن هـذه الشروط كثيرة ومتنوعة وكل شرط يتطلب صفاتا واوصافا قلما يمكن أن يستجمعها شخص واحد ـ اللهم الا فى عهد الخلفاء الراشدين ـ بل لا نكون مبالغين اذا قررنا أنه يستحيل عقلا أن توجد جميع هذه الصفات فى شخص واحد ومن ناحية أخـرى فان العلم تختلف ضروريه وتتنوع ، فاذا اشترطنا العـلم المؤدى الى الاجتهاد ءى المسـائل الدينية ـ دون المسائل المتعلقة بالسلطات السياسية وبغيرها مما يتعلق بضروب الحياة المختلفة ـ ترتب على ذلك الاخلال بالمصالح العامة للمجتمع ٠

ولا يعنى هذا عدم أهمية هذا الشرط(٨١) بحيث يمكن تجويز امامـة الجاهـل ، لأن القول بذلك يؤدى الى وقـوع الخلـل فى جميـع الأجهزة الحكومية وتعطيل الاحكام وابطال ما اقيم الخليفة من أجله ، بـل الذى نرضاه هو ضرورة تحقق قدر من المعرفة يؤهل رئيس الدولة للتمييز بيـن

ـ الغزالى ـ فضائـح الباطنيـة ص١٩١ حيـث يقرر «وليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه فى الامامة ضرورة بل الورع الداعى الى مراجعـة أهل العلم فيه كافى فاذا كان المقصود ترتيب الامامـة على وفـق الشرع فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه بأتباع أفضل أهـــل زمـانه » ٠

(٨٠) القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٢١٠ (القسم الأول) حيث رد على من يتشدد فى شرط العلم الموصل للاجتهاد وقال بفساد هذا الرأى ٠

(٨١) القاضى الباقلانى ـالتمهيد حيث يقول «فهو أنه ـ أى الخليفةـ اذا لم يكن عالما لحق الخلل من جميعه وتعدى الضرر بجهله بذلك الى الأمة وطمع فى المسلمين عـدوهم وكثر تغالبهم ووقفت أحـكامهم وأدى ذلك الى ابطال ما اقيم ـ الخليفة ـ لأجله» (التمهيد ص ١٨٢) ٠

الخطأ والصواب وبين الحق والباطل بحيث يمكن له أن يقف على المصلحة العامة للامة الاسلامية بنفسه ·

كما يجب أن يـكون من الورع والتقـوى الذى يؤدى بـه الى عـدم الاستكشاف من الرجوع الى المختصين فى كل أمر من الأمور(٨٢) ·

وفى رأينـا أن الشروط التى يعول عليهـا ويجب توفرها هى التى يتحقق بفواتها الاخلال بالمصلحة التى أراد الشارع أن يحققها من وجـود منصب رئيس الدولة ذاته ، وكون رئيس الدولة غير مجتهد بالصورة التى قال بها المشترطون لهذا الشرط لا يخل بهذه المصلحة طالما استطاع أو كان فى مقدوره الرجوع الى المختصين فى كل منحى من مناحى العلم وضروب الحياة السياسة ·

كما نرى أنه يكفى أن يـكون الخليفة محيطا بطبيعة السـلطة التى يمارسهاوالاهداف التى استهدفها الشارع منـها حتى يستطيع أن يكفل تحقيق المصلحة المبتغاة من هذه الشروط وفق ما تقتضى به الشريعة أو يكون فى حكم العالم بذلك بأن يكون فى مقدوره الرجوع الى ذوى الرأى فى هذا الخصوص ·

---

(٨٢) الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٩١ ـ ١٩٢ حيث يقول « فاذا كان المقصود ترتيب الامامة على وفق الشرع فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل زمانه ؟ واذا جاز للمجتهد أن يعول على قول واحد ، ويروى له حديثا فيحكم به اماما كان أو قاضيا ، فما المانع من أن يحكم بما يتفق علـيه العلماء فى كل واقعة ؟ وان اختلفت فيتبع فيه قول الأفضل الأعلم ، ولم لا يـكون مكملا بأفضل أهل الزمان مقصود العلم ، كما كمل بأقوى أهل الزمان مقصود الشوكة ، وبادهى أهل الزمان واكفاهم رأيا ونظرا مقصود الكفاية ، فلا تزال دولة محفوفة بملك من الملوك قوى يمده بشوكته ، وكاف من كفاه الزمان يتصدى لوزارته فيمده برأيه وهديته ، وعالم مقدم فى العـلوم يفيض ما يلوح من قضايا الشرع فى كل واقعة الى حضرته ··· » ·

وننتهى من هذا الشرط بالقول بأننا لا نوافق من ذهب الى التشدد فى اشتراط كون الخليفة يجب أن يكون على علم بكافة فروع العلم الذى يؤهله للاجتهاد لآن التشدد فى الشروط سوف ينتج فى النهاية عدم امكانية وجود شخص تتوفر فيه كل الشروط(٨٣) ٠

ومن ناحية أخرى فاننا لا نقبل الرأى الذى يتجاهل كلية هذا الشرط لما يؤدى اليه من اضرار على الأمة وعلى المصلحة العامة للمسلمين التى تترتب على تولية جاهل وقد سبق أن أشرنا الى ذلك ٠

---

(٨٣) وقد تشددت الشيعة فى هذا الشرط لأنهم يضفون على أئمتهم صفاتا وأوصافا معينـة كالعصمـة والعلم بالاصـول والفروع والكمال الانسانى والالهام القدسى يقول الكلينى « الامام هو المطهر من الذنوب ، والمبرأعن العيوب ، والمخصص بالعلم المرسوم بالحلم ، وهو نظام الدين وعز المسلمين ، واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجـد له بديل ولا نظير ، مخصوص بالعقل كلـه من غير طلب ولا اكتسـاب ، بل باختصاص من المفضل الوهاب (الكلينى ـ الكافى من الاصول جـ١ ص ٢٠٢) الى جانب أن الزيدية تذهب الى أن الله خص أئمتهم بنوع من التقديس مثل التقديس الذى أضفاه الله على الرسل والأنبياء لذلك فهم يقولون بأن أئمتهم مزودون بعلم من نوع علم الأنبياء هذا العلم متوفر عند صغيرهم وكبيرهم على حد سواء وهذا العلم ليس طريقه المعرفة والاكتساب وانما توفر لأئمتهم بالفطرة والضرورة فيولد الامام وهـو مزود به ٠٠ بل ان الزيدية تذهب الى أن من يرى خلاف ذلك لا يعد مسلما (النوبختى ـ فرق الشيعة ص ١٤) ٠

الفصل الثامن *

شرط الحكمة والرأى

يجب أن يتوفر فى الخليفة شرط آخر هو شرط الحكمة والرأى ويعنى هذا أن يتحقق فيه النضوج فى الحكم بأن تتحقق فيه البداهة العقلية وأساسها الممارسة والخبرة والتجربة(٨٤) . وبهذا يكون قادرا على سياسة الرعية وتدبير المصالح الدينية والدنيوية(٨٥) لئلا يختلط عليه الأمر فى سياسة الجمهور(٨٦) والحكمة والرأى المطلوبان فى رئيس الدولة لا يتوقف طلب تحققهما فيه على مجال معين ، وانما يجب تحققهما فى كل ما يتعلق بنشاط الادارة العامة وكل ما يدخل فى نشاط الدولة ، سواء كان ذلك فى حالة السلم أو الحرب(٨٧) .

هذا وقد تطلب الرأى والحكمة فى الامام ، وجعلهما شرطا من شروط الخليفة كون الحوادث التى تحدث فى الدولة الاسلامية ترفع اليه ولا يتسنى له البت فيها ، كما لا تتبين له المصلحة الا اذا كان على قدر من الحكمة

---

(٨٤) السنهورى ـ الخلافة ص ٦٥ .
ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٢٠١ (القسم الأول) .
(٨٥) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٦ .
ـ الرملى ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ٧ ص ٣٩٠ .
(٨٦) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ، وله أيضا شرح السعد على العقائد وحواشيه المتعددة حيث يبين أن هذا الشرط يدخل فى نطاق قوله « وسائسا » ولا يتحقق له ذلك الا اذا كان مالكا للتصرف فى أمور المسلمين بقوة رأيه ورؤيته ومعونته وبأسه وشوكته » .
(٨٧) الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٤٩ .

والرأى والتدبير(٨٨) ٠

ولا يشترط البعض توافر الحكمة والرأى فى رئيس الدولة ، لأن الامام – فى رأيهم – يستطيع أن يستعين بأصحاب الأراء الصائبة فى الأمور المتعلقة بالوظائف العامة فى الدولة(٨٩) ٠

وفى رأينا أنه يجب توافر الرأى والحكمة فى رئيس الدولة ، وهذا يعنى أن يتوفر فيه قدر من الحنكة والدراية السياسية والادارية ، وذلك حتى يستطيع أن يكفل تحقيق المصالح الأساسية للمجتمع الاسلامى وفق ما يقضى به القانون الاسلامى ، وهو أمر يتفق مع ما تذهب اليه النظم الدستورية فى وجوب توفر قدر من الدبلوماسية والمواهب الادارية والسياسية فى رئيس الدولة(٩٠) ٠

الا أننا لا نتشدد فى هذا الشرط ، باشتراط ضرورة أن يكون رئيس الدولة ذا رأى وحكمة فى كل مجال من مجالات نشاط الدولة ووظائفها العامة ، ونكتفى باشتراط توفر الثقافة والخبرة السياسية بالقدر الذى يحقق المصلحة العامة للأمة مع امكانية الرجوع الى أصحاب الخبرات اللازمة فى هذا الخصوص ، وهو الأمر الذى يتفق مع الشورى كأصل من

---

(٨٨) القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٣٧ ٠

(٨٩) التفتازانى – شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ حيث ذكر الشروط كما يراها هو ثم عقب على ذلك بقوله « وزاد الجمهور بأن يكون ذا رأى فى تدبير الأمور لئلا يخبط فى سياسة الجمهور » ثم يقول « ولم يشترطها بعضهم لندرة اجتماعها فى الشخص ، وجواز الاستعانة بالغير » وذلك يكون كما يرى التفتازانى باستشارة أصحاب الآراء الصائبة فى أمور الملك ٠

(٩٠) السنهورى – الخلافة ص ٦٥ ٠

اصول الشريعة وهو ما ذهب اليه الامام الغزالى(٩١) ٠

(٩١) الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ، حيث يرى أن الكفاية تقوم على ركنين : الأول : الفكر والتدبير وشرطه الفطنة والذكاء وهذه صفة غريزية وموهبة يهبها الله ، والثانى : الاستضاءة برأى البصائر واستطلاع رأى أولى التجارب على طريق المشاورة ، وهى الخصلة التى أمر الله بها حيث يقول عز وجل «وشاورهم فى الأمر» ثم ينتهى الغزالى الى أن هذا هو الركن الاعظم فى تدبير الأمـور ، لأن الاستبداد بالرأى ـ حتى ولو كان من ذوى البصائر ـ مذموم ومحذور ٠

الفصل التاسع

شرط الجرأة والشجاعة

الخليفة فى الفقه الاسلامى وفى النظم الدستورية المعاصرة ، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب أن تتوفر فيه السمات والشروط والاوصاف المطلوبة فى رجل الحرب(٩٢) حتى يستطيع الدفاع عن اقليم الدولة الاسلامية – دار الاسلام – وحماية مصالح الاسلام والمسلمين ومقاومة الاعداء(٩٣) وفى رأى البعض أن هذا الشرط لا يعنى ضرورة أن يتوفر فى الخليفة نفسه شروط وصلاحيات القيادة العامة للقوات المسلحة ، وانما يكتفى بتوفر الجرأة والشجاعة فى اتخاذ القرارات الخاصة

---

(٩٢) السنهورى – الخلافة ص ٦٦ ٠

(٩٣) الايجى والجرجانى – المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٤٩ ٠

– التفتازانى – شرح السعد على المقاصد جـ٨ ص ٢٧٧ ، وله أيضا شرح السعد على العقائد ص ٢٣٩ ، وله أيضا العقائد النسفية ص ١٨٥ ، وقد اعتبر التفتازانى هذا الشرط داخلا فى شرط القدرة ٠

– الكمالين : الكمال بن الهمام ، والكمال بن شريف – المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٢ – ١٦٣ ٠ وقد اعتبرا هذا الشرط داخلا فى شرط الكفاءة ٠

– الماوردى – الأحكام السلطانية ص ٦ ٠ – أبو يعلى – الأحكام السلطانية ص ١٠ ٠

– ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٢ ٠

– الغزالى – فضائح الباطنية ص ١٨٢ وما بعدها – حيث اعتبره الغزالى داخلا فى نطاق صفة النجدة التى يجب أن تتوفر فى الخليفة ٠

– الآمدى – غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٢ ٠

بحماية حدود الاسلام ، وضد هجمات الاعداء ، أما شروط القيادة الفعلية فيمكن للخليفة أن يستعين بقواد الجيش المتوفرة فيهم هـذه الشروط كما يستطيع أن يفرض أمر الحرب ومباشرة الخطوب الى المختصين فيها(٩٤) وما انتهى اليه بعض الفقهاء هو الذى يتفق مع النظم الدستورية المعاصرة ، فمعظم الدسـاتير تقضى بأن رئيس الـدولة هو القـائد الأعلى للقـوات المسلحة(٩٥) ٠

---

(٩٤) السنهورى ـ الخلافة ص ٦٦ ٠

ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠

ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٤٩ ٠

ـ الكمالين ـ الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٦ ٠

(٩٥) المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٤ « رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحـة » وهو نفس النص المقرر فى دستور سنة ١٩٥٦ مادة ١٣٩ ٠ كذلك نص دستور سنة ١٩٢٣ م ٤٦ على أن « الملك هو القـائد الاعلى للقـوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ٠٠ » وهى نفس المادة فى دستور سنة ١٩٣٠ ٠ م ١٥٠ من دستور جمهورية مصر العربيـة الصادر ١٩٧١ م ٠ م ٤٧ ـ الفصـل الثلاثون ـ من دستور المملكـة المغربيـة الصـادر فى ١٤/١٢/١٩٦٢ ٠

ـ دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة ١٩٦٤ ٠

ـ م ٦٧ من دستور دولة الكويت الصادر فى ١١/١١/١٩٦٢ ٠

ـ م ٣٢ من الدستور الاردنى الصادر فى ١/١/١٩٥٢ ٠

الفصـل السادس والاربعـون من الدستـور التونسى الصـادر فى ١/١/١٩٥٩ ٠

ـ م ١٥ من الدستور الفرنسى الصادر فى ٤/١٠/١٩٥٨ ٠

ـ المادة الاولى ـ الفقرة الثامنة من الدستور الامريكى الصادر فى سنة ١٨٨٧ ٠

الا أنه ليس معنى ذلك أن يمارس القيادة الفعلية ، ويشترط فيه الشروط اللازمة للقيادة ، بل يكتفى فيه بالوقوف على ما تتطلبه القيادة من الملائمة فى اتخاذ القرارات الحربية كاعلان الحرب وعقد الهدنة والصلح على نحو يحقق المصلحة العامة للدولة ، وسوف نلقى ضوءا على هذا الشرط عندما نتكلم عن الاختصاصات والسلطات التى يجب أن يكفلها رئيس الدولة سواء فى الفقه الاسلامى أو النظم المعاصرة فى الكتاب الثالث من هذه الموسوعة ٠

الفصل العاشر

شرط سلامة الجسم

يتحقق هذا الشرط بضرورة أن يكون جسم الامام كاملا خاليا من أى نقص فى أعضائه(٩٦) ، وتتوقف صلاحية المرشح للخلافة على قدر النقص الموجود فيه وما يمكن أن يؤثر هذا النقص على قيامه بوظائف الخلافة ٠

من أجل هـذا يقسم الفقهاء(٩٧) أوجـه النقص الجسدية الى أربعة **أقسام :**

القسم الاول : ما لايمنع من عقد الامامة ، وهو النقص الذى لا يؤثر فقده فى رأى ولا عمل ولا يشين فى المنظر ، فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه ، لأنه لا يؤثر فى كفاءته وقدرته على سياسة الأمور فى الدولة الاسلامية ٠

القسم الثانى : النقص الذى يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة،

---

(٩٦) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٢ ٠
أما ابن حزم فيذهب فى هذا الصـدد مذهبا غريبا حيث يرى أنه ، لا يضر الامام أن يكون فى خلقه عيب كالأصم والأجدع والأجـذم والأحدب والذى لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ومن بويع اثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الامامة فكل هؤلاء امامتهم جائزة » (الفصل جـ٤ ص ١٦٧) ٠

(٩٧) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٨ ـ ١٩ ٠ ـ القلقشندى : مآثر الانافة جـ١ ص ٣٤ ٠ ـ أبو يعلى : الاحكام ص ٢١ ـ ٢٢ ٠

كفقد اليدين أو عجز الرجلين الذى يمنعه من النهوض ويؤثر فى حركته ، فهذا وذاك نقص يؤثر فى الكفاءة اللازم توافرها فى المرشح للخلافة ويعوقه فى مباشرة سلطاته واختصاصاته فيما لو ولى الأمة ، وهو ما يضر بحقوقها ومصالحها العامة لذلك فان هذا النقص يحول دون صلاحية الشخص لرئاسة الدولة ، كما أنه يؤدى فى حالة طروء هذا النقص عليه بعد توليه الخلافة الى منع استدامتها ٠

القسم الثالث : وهو النقص الذى يؤدى الى العجز الجزئى ، ويؤثر فى أداء بعض الاعمال وليست الاعمال كلها كفقده يدا أو رجلا ، وهذا من شأنه أيضا أن يحول دون اختياره للخلافة ، لعجزه عن كمال التصرف ٠

ولان هذا النقص من شأنه أن يحول دون أن يؤدى الخليفة سلطاته بطريقة فعالة ٠ فلم يختلف الفقهاء فى عدم جواز اختيار الخليفة لهذا النقص ، ولكن الخلاف الذى نشأ بينهم يتعلق باستدامتها ، فاذا طرأ هذا النقص بعد تولى الخليفة رئاسة الدولة ، فالبعض يرى جواز استمرارها ، والبعض يرى ضرورة عزله بسببها(٩٨) على النحو الذى سنقوم بتفصيله عند الحديث عن عزل رئيس الدولة فى الكتاب الثالث ٠

القسم الرابع : وهو النقص الذى لا يمنع الخليفة من مباشرة الاعباء المقررة للمنصب ولا يحول دون قيامه باختصاصاته وسلطاته كالنقص الذى يؤثر فى مظهره فلا يؤثر هذا النقص فى جواز اختياره لأنه لا يؤثر فى عمله ولا يعوق حركته ولا يؤدى الى انتقاص من مقدرة الخليفة فى مباشرة التصرفات والاعباء الموكولة اليه ، ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذه العيوب

---

(٩٨) الماوردى : المصدر السابق ص ١٩ ٠ ـ وابن خلدون : المقدمة جـ٢ ص ٥٢٢ ٠

من شأنهـا أن تؤثر فى صلاحيـة الشخص لرئاسة الدولة ، وتحـول دون اختياره ، ووفق هذا الاتجاه تعد السلامة من هذه العيوب شرطا من الشروط الحتمية التى لابد من توافرها فى الخليفة لأن وجود هذه العيوب التى تشين المنظر من شأنهـا أن تؤدى الى عدم تمتع الخليفـة ـ مع هذه العيوب ـ بالهيبة والاحترام والطاعة الواجب توفرها للخليفـة ، وهو ما يؤدى الى الاخلال بالآثار المترتبة على عقد الخلافة من ضرورة كفالة الطاعة والهيبة للخليفة من قبل الأمة(٩٩) .

---

(٩٩) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٩ ـ ابو يعـلى : الاحكام ص ٢٢ ـ القلقشندى :
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٤ .

الفصل الحادى عشر

شرط سـلامة الحواس

يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون سليم الحواس ، والحواس التى تعتبر شرطا من شروط التوليـة هى تلك التى تؤثر فى أداء الخليـفة لوظائفه وهى : السمع ، والنطق ، والبصر ، لأن كمال الاوصاف بوجودها مقصود(١٠٠) ٠

الســـــمع :

وبالنسبة للأمر الأول ، وهو السمع فكثير من الفقهاء يحتم توافره لأن الوقوف على مصالح المسلمين يتوقف عليه ، كشكاياتهم ومظالمهم ٠ يضاف الى ذلك أن سلامة السمع يشترط توافره فى الولايات المختلفة فكان اشتراطه فى رئاسة الدولة أولى ، لكونها أعظم الولايات ٠ ومن رأى هؤلاء الفقهاء أن فقد السمع يؤثر فى صحة التدبير ومباشرة الخليفة لوظائفه ٠ وقد ذهب رأى آخر (١٠١) ، الى أن فقـد السمع لا يؤثر ولا يحـول دون اختيار المرشح لرئاسة الدولة ، لامكان تعويض السمع عن طريق الاشارة ٠

---

(١٠٠) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٨ ٠
ـ التفتازانى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٣ ٠
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨١ ٠

(١٠١) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٨ ، « أما فقده حاسة الشم والتذوق فهما لا يؤثران فى مقدرة الخليفة على مبـاشرة سلطاته لأنهما يؤثران فى اللذة ولا يؤثران فى الرأى والعمل ٠

ومن هذا الفريق من يقول أن فقد السمع لا يؤثر فى الاختيار اذا كان المرشح يحسن الكتابة ، لا مكان الفهم عن طريقها والا فانه لا يصح اختياره(١٠٢) ٠

والرأى الأول فى رأينا ـ هو الاقرب الى القبول والصحة ، لأن فقد السمع يؤثر فى الكفاية والمقـدرة المتطلبتين فى الخليفة ليـكون صالحا لقيامه بوظائفه وهذا هو ما انتهى اليه المـاوردى فى كتابه الاحـكام السلطانية »(١٠٣) ٠

النطـــــق :

أما بالنسبة للأمـر الثـانى وهو « النطق » فانه يؤثر فى صلاحية المرشح لتولى المنصب وفى الأوصاف التى يجب أن تتوفر له لكى يقوم بأعباء هذا المنصب ، ففقد النطق يؤثر فى صحة الرأى والتدبير كالسمع تماما ، فضلا عن أن القرارات التى يصدرها الخليفة أثناء قيامه بوظائفه المختلفة لا تتسم بالوضوح اذا لم يكن قادرا على النطق ، ومع ذلك فقد انقسم الفقه على رأيين ، كما انقسم بالنسبة لشرط السمع ، ولكن الرأى الراجح هو ضرورة توافر سلامة النطق فى الخليفة لتصح التولية(١٠٤) ٠

---

(١٠٢) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٨ ٠

(١٠٣) الماوردى ـ الاحكام السلطانيـة ص ١٨ ، أما ثقـل السمع مع ادراك الصوت ففيه رأيان : الأول : يذهب الى أن ذلك من شأنه أن يؤثر فى شروط الصلاحية والثانى : يرى بان ذلك لا يحول دون توفر هـذه الشــروط ٠

(١٠٤) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٨ ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٤ « أما تمتمة اللسان فقـد انقسم الفقه فى شأنها الى قسمين : فذهب رأى الى أن ذلك يحول دون اختيار الخليفة ، وذهب رأى آخر الى أن ذلك لا يمنع من هذا الاختيار » ٠

البصـــــر :

أما سلامة البصر فهو شرط من الشروط التى يجب توافرها فى المرشح للخلافة ٠ وفقده يحول دون اختياره ٠ اذ الأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه ، وهو ما لا يسمح له أن يدير أمر المسلمين(١٠٥) ٠

تعليق البعض على الشروط السابقة :

وقد علق أحد الفقهاء المعاصرين على هذه الشروط التى قال بها الفقهاء المسلمون قائلا : « الى مثل هذا الحد يتدخل الفقهاء بفقههم فى تفصيلات وجزئيات نظام الحكم ، محاولين أن يضعوا احكاما وقواعد ثابتة لمسائل هى بطبيعتها ذات صبغة متطورة متغيرة ، كما أنها بطبيعتها مما يدخل فى اختصاص رجال السياسة لا رجال الفقه(١٠٦)٠ ولنا على ما ادعاه صاحب هذا الرأى عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى :

القــول بتدخل الفقهاء المسلمين فى تفصيلات وجزيئات لوضع قواعد ثابتة لمسائل هى بطبيعتها متغيرة فانه قول يجانب الصواب فى فهم ما ذهب اليه الفقهاء ، وما قصدوه من هذه الشروط وغيرها ، فمقصودهم كان

---

(١٠٥) الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١٨ ٠
ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٣ ٠
ــ الغزالى ــ فضائح الباطنية ص ١٨١ ٠
ــ أما عدم الرؤية عند دخول الليل وحلول الظلام وهو المسمى بعشاء العين فلا يمنع من الاختيار لأنه مرض كما يقول الماوردى يلازم الانسان أثناء النوم فلا يؤثر فى صلاحية الشخص للخلافة (المــاوردى ص ١٨ ٠
ــ القلقشندى مآثر الانافة جـ١ ص ٣٣) ٠

(١٠٦) دكتور عبد الحميد متولى ــ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام هامش ص ٦١٠ ٠

يدور حول الشروط التى يتوقف عليها قدرة الامام على القيام بوظائفه من عدمه(١٠٧) ٠ ولا يخالف أحـد فى أن فقـد الاعضاء أو نقص الحواس تحول دون قدرة المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية وكفايته للقيام بأعباء المنصب وبالوظائف المختلفة التى استهدف الشارع تحقيقها من ايجاب وجوده ، ولا يخضع هذا المبدأ لحكمة التغير والتطور ، ففقد الحواس بطبيعته يحول دون صلاحية المرشح لشغل هذا المنصب مهما كانت الوسائل التى يستطيع أن يعوض بها الشخص هذا النقص ، كما أنه يؤثر فى قدرته على القيام بها على الوجه الأكمل ، سواء كان ذلك فى الماضى أو الحاضر ، فهى أمور بطبيعتها لا تخضع لحكم التطور والتغير ـ كما يرى صاحب هذا الرأى ٠

الملاحظـة الثانيـة :

وهى تتعلق بالاعتراض على تدخل الفقهاء فى بيان هذه الشروط لكونها تدخل فى اختصاص رجال السياسة لا رجال الفقه ـ كما يزعم ـ وهذا الاعتراض غريب لكنه يتفق مع مسلك المؤلف فى كيل الهجوم على رجال الفقه الاسلامى ـ الذى وضح فى مؤلفه ـ كما أن هـذا الاعتراض لا أساس له من الصحة ٠

وفى رأينا أن الفقه ليس له نطاق محـدد بحيث يمـكن القول بأن البحث فى هـذه الشروط يعد تجاوزا عن هذا النطاق المرسوم ، وخروجا عن الدائرة المحـددة له ، لكون الفقيـه لا يحـدد نطاق فقهـه بمجال دون آخـر وكل ما يسعه أن يجتهد فيه فى نطاق ما رسمته له الشريعة ، هـو أمر مقبول وجائز ، بل هو واجب عليه ، فهو ملتزم بأن يعطى لكافة الوقائع أحكامها الشرعية ٠ ومن ثم فان التعرض لهذه المسائل يدخل فى اختصاص

(١٠٧) التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٥ ، وله أيضا شرح السعد على العقائد وحواشيه المتعددة ص ٢٣٩ ٠

الفقيه ، فوق أن صاحب هذا الرأى قد أثار عدة اعتراضات فى بداية مؤلفه القصد منها ــ كما نرى ــ أن يعطى لنفسه الحق فى أن يكون مجتهدا ــ كما صرح فى مجال القانون الدستورى الاسلامى ــ ولا شك أحــد أن مسائل القانون الدستورى فى الفقه الاسلامى وغيره من النظم الوضــعية هى مسائل تتعلق بعلم السياسة ، فاذا عد المؤلف نفسه فقيها فكيف يسوغ لنفسه أن يبحث هذه المسائل ، وهى من مسائل السياسة التى لا مــدخل للفقه فيها ــ كما يدعى ــ واذا كانت من مسائل الفقه ، قــد ناقض نفسه وأعطى لنفسه مالم يجيزه لغيره من فقهاء المسلمين القدامى منهم والمحدثين كما سبق أن أشرنا ٠

الفصل الثاني عشر

شرط الانتساب الى قريش

لم يختلف الفقهاء المسلمون فى بيان شروط رئيس الدولة (الخليفة) بقدر ما اختلفوا فى شرط ضرورة أن يكون الامام قرشيا ٠

فجمهور الفقهاء يرون أن هذا الشرط حتمى وغير قابل للمناقشة(١٠٨) فى حين أن الخوارج وبعض المعتزلة وقلة من المرجئة لا يرون حتمية هذا الشرط فيمن يتولى رئاسة الدولة الاسلامية(١٠٩) ، ويبدو أن الخلاف حول هذا الشرط لم يظهر الا بعد أن بدأ نظام الخلافة فى الانهيار ، وهو ما أدى الى أن أصبح مثـــار نقاش بين المشرعين المسلمين ، Muslims jurists لا سيما بعد أن فقدت قريش نفوذها وأصبحت غير قادرة على الاضطلاع بدورها القيادى التقليدى بين العرب(١١٠) ٠

ومن خلال الآراء المختلفة والمتباينة للفقهاء المسلمين ، يمكن لنـــا أن نستخلص ثلاث اتجاهات رئيسية ثارت حول ضرورة أو عدم ضرورة أن يكون رئيس الدولة ممن ينتسبون الى قبيلة قريش - وسوف نعرض لهذه الاتجاهات المختلفة :

---

(١٠٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٦٨ (رسالة باللغة الفرنسية فى الخــــلافة) ٠

ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٦ ، حيث يعبر عن ذلك بقوله (وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف فيه) ٠

(١٠٩) ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ٨٩ ٠

(١١٠) M.M. Robie, The political theory of Ibn Khaldun P. 122.

الاتجــاه الأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه حتمية هذا الشرط وعدم جواز العدول عنه وان انكاره يعد فى الحقيقة فسقا فى الشرع ، واعتداء على الحقوق العامة، كسائر أنواع الاعتداء على الاموال والاعراض(١١١) ٠

وهذا الاتجاه يمثل اغلبية الآراء فى الفقه الاسلامى ، وبه قال اكثر فقهاء المذاهب الاسلامية على اختلاف مناهجها وافكارها(١١٢) ٠

---

(١١١) رشيد رضا ــ الخلافة ص ٢٢ ٠

(١١٢) يرى ابن حزم أن اهل السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة يرون أن الامــامة لا تجــوز الا فى قريش (الفصل جـ٤ ص ٨٩) ٠

وتثبت القرشية لجميع فروع النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان ٠ وقد اختلفت المذاهب الاسلامية فى سوق الخلافة فى فروع قريش فأهل السنة لم يحددها فى أى فرع من فروع قــريش ، فهى تثبت لأى منهم ، فى حين قصــرها البعض على بنى هاشم فقط ، وهؤلاء اختلفوا أيضا فى أى فــرع من بنى هاشم يجب أن تكون الخلافة فيرى فريق منهم وهم الراوندية يرون أنها يجب أن تكون فى العباس ابن عبد المطلب وولده ، وفريق آخر من هؤلاء يرون أنها يجب أن تكون فى « على » رضى الله عنه وفى ولده من بعده وهؤلاء هم فرق الشيعة على اختلاف مناهجهــا ، غير أن هؤلاء لم تتفق كلمتهم حول فروع الامام على المستحقة للخلافة من بعده فبعض الغلاه منهم أخرجوا الامامة من قريش بدعوى وصية من الامام المستحق لها أو بدعوى تناسخ الأرواح كالبنانيــة التى قالت بتناســخ الأرواح والمنصــورية التى ادعت نبــوة زعيمهــا أبى منصــور العجلى وامامتــه ٠٠ ، كما أن هناك فريق آخــر ســاق القرشية وحصرها فى بنى أميــة بن عبد شمس ، وفــريق حصرها فى أولاد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، كما يلاحظ أن فرق الشيعة اختلفوا فى سوقها فى أولاد الامام على فالبعض ساقها فى الحسن رضى الله عنه وأولاده من بعده ، والبعض الآخر ساقها فى الحسين رضى الله عنه وأولاده من بعده وكل فريق من هؤلاء اختلفوا فى سوقها فى فروع كل منهما ، وللمزيد من التفصيل تراجع رسالة الدكتور كايد يوسف قرعوش « طرق انتهاء ولاية الحكام » فى الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية سنة ١٩٧٦ ص ١١٩ ــ ١٢٠ ٠

الاتجــاه الثــانى :

وهذا الاتجاه ـ عـلى النقيض من الاتجــاه السابق ـ لا يرى أن القرشية وصف لازم فى المرشح لتولى رئاسة الدولة الاسلامية ، بل هى لكل مسلم لا يتميز فيه القرشى على سائر المسلمين ٠ بل ان بعض الآراء فى هذا الاتجاه تطرفت الى حد قولها بأنه لو تساوى مرشحان للخـلافة أحدهما نبطى وآخـر ممن ينتسبون الى قريش فواجب المسلمين فى هذه الحالة انتخاب غير القرشى لاعتبارات سنتولى بيانها عند الحديث عن هذه الاتجاهات المختلفة(١١٣) ٠

الاتجــاه الثــالث :

لا يعترض أصحاب هـذا الاتجـاه على الحـديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » والذى يتحتم بمقتضاه أن يكون الامام قرشيا ، ولا يتشككون فى صحته ، ولكنهم يرون مع ذلك أنه يمكن العدول عن شرط القرشية اما لكونه شرطا فيه محـل للاجتهاد(١١٤) أو كون ضرورة توافر هذا الشرط تتوقف على العلة التى ابتغاها الشارع منه ، فاذا انتفت العلة فلا محل للقول به وجعله شرطا من الشروط اللازمة لرئيس الدولة(١١٥) ٠

---

(١١٣) ابن حزم ـ الفصـل جـ٤ ص ٨٩ ، البزدوى أصول الدين ص ١٨٧ ٠ ـ الجوينى ـ الارشاد ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ٠

(١١٤) الجوينى ـ الارشاد ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ٠

ـ الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٤ ٠

(١١٥) ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٢٤ ٠

وينسب ابن خلدون الى القاضى أبى بكر الباقلانى أنه من القائلين بنفى القرشية وذلك على خلاف ما ورد فى كتاب التمهيد للباقلانى حيث ذكر هذه الشروط ، يقول القاضى الباقلانى « فان قال قائل ما صفة الامام المعقود له عندكم ؟ قيل ٠٠ يجب أن يكون على أوصاف منها أن يـكون قرشيا فى الصميم ٠٠٠ » ٠

وعلى ذلك فليس صحيحا ما نسبه ابن خلدون للقاضى الباقلانى فى

وعلينا بعد هذا التمهيد السريع أن تتفحص هذه الاتجاهات الثلاثة في الفقـه الاسـلامي ثم ننتهي الى الرأي الذي نراه صـوابا في هـذا النطـاق ٠

١ ــ المؤيدون لشـرط القـرشية :

يستدل أصحاب هذا الاتجاه وهم معظم رجال الفقه الاسلامي(١١٦) بمصدرين رئيسيين من مصادر الشريعة وهما السنة والاجماع ٠

=

هذا الصدد وقد نبه الى ذلك أيضا الاستاذ حسن محمود عبـد اللطيف محقق كتاب غاية المرام في علم الكلام للآمدي (ص ٣٨٤) ٠

(١١٦) عمر النسفي ــ متن العقائد مطبوع مع العقائد النسفية ص ١١٠ ، ــ التفتازاني ــ العقائد النسفية ص ١٨٣ وله شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ، وشرح السعد على العقائد ص ٢٣٦ ٠

ــ الماوردي ــ الاحكام السلطانية ص ٦ حيث يذكر سبعة شـروط للخليفة الشرط السابع منها « النسب وهو أن يكون من قريش » ٠

ــ أبو يعلى ــ الاحكام السلطانية ص ٢٠ حيث يشترط في الخليفة شروطا أربعة الشرط الأول منها « أن يكون قرشيا من الصميم » ٠

ــ القلقشندي ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٧ ــ ٣٩ ، حيث يبين في الشرط السابع من شروط الخليفة « النسب القرشي فلا تنعقد الامامة بدونه والمراد أن يكون من قريش » ٠

ــ القاضي عبد الجبار ــ المغني جـ٢٠ القسم الأول ص ١٩٨ ، ٢٣٤ ــ ٢٤٢ ٠ ــ البزدوي ــ أصـول الدين ص ١٨٧ ٠ ــ وابن تيمية ــ منهاج جـ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ٠ ــ والحصكفي ــ الدر المخـتار جـ١ ص ١١٥ ٠ ــ وابن عابدين في حاشيته جـ١ ص ٥١٢ ٠

ــ ابن حزم ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ٤ ص ٨٩ ، ١٦٦ ٠

ــ الكمالين ــ الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف ــ المسامرة شرح المسايرة ص ١٥٠ ٠

ــ الفاسي ــ الامامة العظمى (طبع حجر) ص ٣٦ ٠ ــ الايجي ــ المواقف ص ٣٩٨ ٠ ــ والايجي والجرجاني ــ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٠ ٠

ــ ابن خلدون ــ المقدمة جـ٢ ص ٥٢٣ وما بعدها ٠ ــ الآمدي ــ غاية المرام في علم الكلام ص ٣٨٣ ٠

=

أما أدلتهم من السنة فهى ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث تحتم هذا الشرط فيمن يتولى رئاسة الدولة الاسلامية ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذا الأمر – أى الخلافة – فى قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله » ، وزاد أبو زد « فى النار على وجهه »(١١٧) ٠ – وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر « لا يزال هذا الأمر – أى الخلافة – فى قريش يلونها ما بقى منهم اثنان » وقد علق الامام النووى على هذا الحديث بقوله « ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم

=

– الأشعرى – مقالات الاسلاميين جـ٢ ص ١٣٤ – ١٣٦ ٠
– الغزالى – فضائح الباطنية ص ١٨١ ، ١٨٢ ٠
– الأصفهانى – شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار ص ٢٢٩ ٠ – البغدادى – أصول الدين ص ٢٧٥ – ٢٧٧ ٠
– بخيت المطيعى – حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ٢٧ ٠
– رشيد رضا – الخلافة ص ١٨ – ٢٤ ٠
– السنهورى – الخلافة ص ٨٦ وما بعدها ٠ – د٠ محمد يوسف موسى – نظام الحكم فى الاسلام ص ٣١ – ٤٢ ٠

– محمد عبد العزيز نصر – فلسفة السياسة عند الغزالى ص ٤٦٢ (بحوث فى مهرجان الغزالى بدمشق) وله أيضا الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ١١٥ وما بعدها ٠
– ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٥١ وما بعدها ٠
– أحمد هريدى – نظام الحكم فى الاسلام ص ١٢٨ ، ١٢٩ ٠

(١١٧) القسطلانى – ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى وبهامشه ٠ متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى جـ١٠ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ (طبعة الحلبى) ويقرر الامام القسطلانى أن محمد بن اسحق ذكر فى كتابه الكبير قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر وفيها – قال أبو بكر ٠٠٠ وان هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين تلاشت أحوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم ٠٠٠ » ٠

ومن خالف فى ذلك من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة ٠

ويعتبر ابن المنير أن مقتضى هـذا الحـديث حصر الأمر فى قريش فيعتبر كأنه صلى الله عليه وسلم قال « لا أمر الا فى قريش » وذلك بوقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ها هنا هو الأمر الواقع صفة لهذا الحديث وهذا لا يوصف الا بالجنس ، وهو وان كان بلفظ الخبر الا أنه بمعنى الأمر كأنه قال : أئتمروا بقريش خاصة ، أما قوله « ما بقى منهم اثنان » ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء أن يكون الأمـر فى غير قريش ، وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقى من النـاس اثنان ٠٠٠٠ »(١١٨) ٠

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم » ٠

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم » ٠

ـ وقوله صلى الله عليه وسـلم « النـاس تبع لقريش فى الخير والشـــر »(١١٩) ٠

أما استدلالهم بالاجماع فانهم يقولون ان الصحابة رضى الله عنهم

---

(١١٨) القسطلانى ـ المصدر السابق جـ١٠ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ٠
ـ البخارى ـ صحيح البخارى جـ٩ ص ٧٧ ـ ٧٨ ٠
ـ وقد جاء فى مسند الامام أحمد بن حنبل أن أبا بكر احتج على سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجـرهم تبع لفاجرهم » (مسند الامام أحمد جـ١ ص ٥) ٠
ـ وفى بيان هذه الاحاديث : رشيد رضا ـ الخلافة ص ١٩ ، ٢٠ ٠
(١١٩) مسلم ـ صحيح مسلم بشـرح النووى كتاب الامـارة جـ١٢ الطبعة الاولى المطبعة المصرية ص ١٩٩ ـ ٢٠٤ ٠

أجمعوا على حتمية هذا الشرط فى سقفية بنى ساعدة عندما نازع الأنصار المهاجرين على رئاسة الدولة الاسلامية فدفع أبو بكر منازعتهم بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بكون الائمة من قريش ٠ وقد عمل الصحابة بمضمون هذا الحديث وقبلوه منه فصار دليلا قاطعا على وجوب أن يكون المرشح لرئاسة الدولة ممن ينتسبون الى قبيلة قريش(١٢٠) ٠

فشرط القرشية طبقا لهذا الاتجاه يجد مصـدر مشروعيته وحتمية

---

(١٢٠) التفتازانى ـ شرح السعد على العقائد ص ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، وحواشيه المتعددة وعلى الخصوص شرح المقاصد مع جلال ص ٢٣٦ حيث يقول « والصحابة عملوا بهذا الحديث واستدل به أبو بكر وقبله الصحابة منه فصار دليلا قاطعا » ٠

ـ التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٣ ، حيث يقول « فصار مجمعا عليه » ٠

ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ « أما الاجماع فهو أنه لمـا قالت الانصار يوم السقيفة منا أمير ومنكم أمير منعهم أبو بكر بعدم كونهم من قريش ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان اجماعا » ٠

ـ مسلم ـ صحيح مسـلم بشرح النووى جـ١٢ ص ٢٠٠ « وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذا بعدهم » ٠

ـ ابن خلـدون ـ مقـدمة ابن خلـدون جـ٢ ص ٥٢٣ « فلاجمـاع الصحابة يوم السقيفة على ذلك » ٠

رشيد رضا ـ الخلافة ص ١٩ « أما الاجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والعقل رواه ثقات المحدثين واستدل به المتكلمون وفقهاء ومذاهب السنة كلهم وجـرى عليه العمـل بتسليم الانصار واذعانهم ثم اذعان السواد الاعظم من الأمة عدة قرون ، حتى أن الترك الذين تغلبـوا على العباسيين وسلبوهم السلطة بالفعل لم يتجرأ أحد منهم على ادعـاء الخلافة ولا التصدى لا نتحالها حتى بالتغلب ٠٠ وما ذلك الا لأن الأمـة كلها مجمعة على ما ذكـر معتقده له دينـا ، بل كان الملوك والسـلاطين المتغلبون يستمدون السلطة منهم ، أو كانوا يدعون النيابة عنهم » ٠

ـ البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٧٦ « محصـول الخبر واجماع الصحابة دليلان على أن الخلافة لا تصح لغير قريش ٠

ـ التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٧٩ ٠

تحققه من القانون الاسلامى ، باعتبار أن السنة ـ وهى ثانى المصادر الرئيسية للتشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم ـ كما أوضحنا فى مصادر المشروعية فى القانون الاسلامى ـ قد حتمته ، والنصوص الواردة فيها وان كانت جميعها خبر آحاد لا تفيد العلم اليقينى بل تفيد الظن ـ الا أنها وردت بطرق مختلفة أدت الى قبول هذا الشرط والعمل بمقتضاه ٠ كما انعقد الاجماع عليه فأصبح من قبيل المتواتر(١٢١) حتى أن الحافظ بن حجر العسقلانى قد جمع طرقه من نحو أربعين صحابيا(٢٢) ٠

حكمة هذا الشرط عند الموجبين له :

حتى يتسنى لنا الوقوف على حقيقة هذا الشرط وهل يعد شرطا فيمن يتولى رئاسة الدولة الاسلامية من عدمه ـ لا بد لنا أن نتعرض للمحاولات التى بذلها العلماء من القائلين بوجوبه لبيان مقصود الشارع من تقرير شرط القرشية ، يقول سعد الدين التفتازانى وهو يرد على ما قرره الخوارج(١٢٣) الذين يقولون بأنه لا عبرة بالنسب فيمن يتولى رئاسة الدولة الاسلامية « بل ان لشرف الانساب وعظيم قدرها فى النفوس أثرا فى اجتماع الآراء ، وتآلف الأهواء وبذل الطاعة والانقياد واظهار آثار الاعتقاد ٠ ولهذا شاع فى الامصار أن يكون الملك والسياسة فى قبيلة مخصصة وأهل بيت معين ، حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة

---

(١٢١) التفتازانى ـ شرح السعد على العقائد النسفية ص ٢٣٦ (حاشية رمضان) ٠

وله أيضا شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠ وله أيضا العقائد النسفية ص ١٨٣ ٠

(١٢٢) نقلا عن رشيد رضا ـ الخلافة ص ٢٠ ٠

ـ الكمالين ـ ابن الهمام وابن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ١٥٠ ٠

(١٢٣) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠

والاتفاقات العجيبة ، ولا أليق بذلك من قريش ، الذين هم اشراف الناس ، سيما وقد اقتصر عليهم ختم الرسالة ، وانتشرت منهم الشريعة الباقية الى يوم القيامة » ٠

فالتفتازانى يرى أن النسب الشريف يؤدى الى وحدة الصف واجتماع الآراء وتآلف الأهواء المختلفة ، واظهار الطاعة والانقياد لرئيس الدولة ٠

وفى رأينا أن ما ارتآه التفتازانىلم يكن الا استدلالا بالواقعالاجتماعى الذى كان موجودا فى العصور السابقة ، والذى كان يؤدى الى انحصار الملك والرياسة فى قبيلة مخصوصة ، وأهل بيت معين ، بحيث يؤدى عدم المثول الى حكمها والانقياد لطاعتها – الى التأثير على وحدة الأمة وما يترتب عليه من الخطوب العظيمة المؤدية الى افتراق الكلمة واثارة الفتنة ٠ فكان طبيعيا – والأمر كذلك – أن تكون رئاسة الدولة لقريش لأنهم اشراف الناس ، وبهم ختمت الرسالة وانتشرت عن طريقهم الشريعة ٠ فلا غرابة اذن أن تنحصر فيهم رئاسة الدولة كما يرى التفتازانى وقول التفتازانى لنا عليه عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى :

أن الاسلام باعتباره دين الله الخالد الى يوم القيامة ، لم يضع فى اعتباره الأنساب ، بل سوى بين البشر جميعا ٠ فلا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى ، فكل الناس ولد آدم ، ولا طريق الى المفاضلة بينهم الا بالتقوى فكان طبيعيا اذن أن ينبذ الاسلام التعصب لجنس معين أو قبيلة معينة ، وأن ينظر الى البشر بمقياس مطلق ، وأن يفاضل بينهم بمعيار مطلق أيضا – وهو التقوى ٠ وعلى ذلك فليس صحيحا أن يكون لشرف الانساب مدخل فى رئاسة الدولة ، وهو الأمر الذى أكده القاضى

عبد الجبار اذ يقول(١٢٤) « فانه لو كانت العلة فى النص على كون الأئمة من قريش لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم لكان الأولى تقديم العباس بن عبد المطلب باعتباره أقرب الصحابة من جهة العصب الى الرسول عليه الصلاة والسلام » وانتهى القاضى عبد الجبار الى أن القرابة ليس لهـا مدخل فى اشتراط النسب القرشى لأن القرابة يترتب عليها آثار أخـرى ليس من بينها رئاسة الدولة ٠ ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يولى على المصالح العامة من هو أهل لها ، سواء من بين الذين ينتسبون اليه ، أو ممن لا ينتسب الى قريش وهو ما انتهى اليه ابن حزم أيضا ٠

الملاحظة الثـانية :

أن هذا القول يحمل فى طياته معنى التعصب لجنس معين وهو أمر يتعارض مع تعاليم الشريعة الاسلامية وقواعدها التى تقضى باهـدار عوامل التعصب وهو الأمر الذى اكدته نصوص الشريعة ، سواء كانت مستقاه من القرآن أو السنة أو من روح الشريعة العامة ٠

الملاحظة الثالثـة :

أنه وان كان لقريش الفضل وشرف النسب باعتبار أنها قبيلة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الا أننا نشك كثيرا فى أن ذلك يعطيها أدنى حق لأن تتميز على باقى طوائف الأمة ٠

كما أن قريشا ساهمت فى انتشار الشريعة كما ساهم فيه كثير من المسلمين الذين لا ينتمون اليها سواء كانوا من العـرب أو من غيرهم ٠

---

(١٢٤) القاضى عبد الجبار ــ المغنى جـ ٢٠ ص ٢٣٨ (القسم الأول)٠
ــ ابن حزم ــ الفصل جـ١ ص ٩١ ، حيث يقـرر « بأن الميراث لو وجب لكان فى المال الخاص ، وأما المرتبة فما جاء قط فى الديانات أنها تورث فبطل هذا التمويه جملة » ٠

وعلى أعناق هؤلاء جميعا انتشرت الدعوة وكتب لها الخلود . فالأنصار لا ينتمون الى قريش بالطبع ولكن لا يشك أحد أنه بفضل وقوفهم الى جانب الدعوة وايوائهم للرسول وصحبه وتضحياتهم العديدة ـ كتب للدعـوة النصر والخلود ، واذا كان لفريق من قريش الفضل فى نشر الدعـوة ، فان فريقا آخر منهم وقف موقف العـداء من النبى وصحبه ، وتفنن فى ايذاء وتعذيب المسلمين . فلماذا اذن يتسنى لنا القول بانحصار رئاسـة الدولة فى قريش دون طوائف المسلمين أجمعين ؟ .

وقريب ممـا قاله التفتازانى فى تبريره لشـرط القرشية ما ذكره الدهلوى(١٢٥) . « والسبب المفض لهذا أن الحق الذى أظهره الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم جاء بلسان قريش ، وفى عاداتهم ، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم ، فهم أقوم وأكثر الناس تمسكا بذلك ، وايضا فان قريشا قوم النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسـبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها . وأيضا فانه يجب أن يـكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة حسبه ونسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وأن يكون ممن يعرف منهم الرئاسات

---

(١٢٥) أحمـد ولى الدين بن الدهلوى ـ حجـة الله البـالغة جـ٢ ص ١٤٩ .

ـ محمد رشيد رضا ـ الخلافة ص ٢٠ ـ ٢١ .

ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشـرحها جـ٨ ص ٣٥٠ . حيث يعلل حسن جلبى هذا الشرط بكون قريش « من أشرف الناس نسبا وحسبا ، وشرائط الرياسة فيهم كالكرم والشجاعة والهيبـة فى نفوس العرب ، ولم يـكن فى غيرهم ما كان فيهم » . (حاشـية حسن جلبى على المواقف وشـــرحها) .

والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ، ويبذلون دونه الأنفس · ولم تجتمع هذه الأمــور الا فى قريش ، ولا سيما بعدما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ونبه به أمر قريش · وقد أشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى هذا ، فقال « ولن يعرف هذا الامر الا لقريش هم أوسط العرب دارا » ·

فالدهلوى يحدد السبب الذى أدى الى اشتراط وصف القرشية فى الامام كما يأتى :

١ ـ أن القرآن الكريم جاء بلسان قــريش ، ووفق عاداتهم وكان أكثر ما حددته الشريعة من المقادير والحدود طبقا لمــا تعارفوا عليه ، لذلك فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكا بذلك ·

٢ ـ لما كانت قريش قوم النبى وحزبه ولا يفخر لها الا بعلو دينه الأمر الذى أدى الى أن اجتمع لــها أمران تميزت بهما وهما : الحمية الدينية والحمية النسبية ، وهــو ما يجعلهم مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها فوجب أن تكون الخلافة فيهم ·

٣ ـ كما استدل الدهلوى بالواقع الاجتماعى الذى كان سائدا فى العصور السابقة ـ كما فعل التفتازانى ـ وهو تعارف الناس على ضرورة أن يكون المتولى لأمورهم من اشرافهم ، وهو ما أدى به الى القول بوجوب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، لأن من لا نسب له يكون فى نظر النــاس حقيرا لا يتمتع باحترامهم الى جانب أنه لا يتمتع بالهيبة اللازم توفرها فى رئيس الدولة ·

٤ ـ كما يشترط الدهلوى ، وهو فى سياق بيان حكمة الشارع من هذا الشرط ـ أن يكون الخليفة من قوم عرف عنهم تولى الرئاسات والتقدم وممارسة جمع الــرجال ونصب القتال وأن يكون قومــه أقوياء يحمونه

وينصرونه ويضحون من أجله ، وحيث أنه مشهود لقريش بذلك فكان طبيعيا أن تنحصر الخلافة فيهم ٠

وما ساقه الدهلوى فى تعليله لشرط القرشية يرد عليه بما سبق أن أوردناه على قول التفتازانى والى جانب ذلك نضيف الآتى :

أولا : أن المساواة أصل من الاصول الدستورية التى قام على أساسها النظام السياسى الاسلامى ٠ وعلى ضوء ذلك فان الاسلام ، كما ساوى بين البشر جميعا فى التكاليف ، فانه أيضا ساوى بينهم فى الحقوق ٠ فليس فيه امتيازات لجنس على آخر ، أو لقبيلة على سائر الناس حتى لو كانت هذه القبيلة قبيلة قريش ٠ فجميع المناصب والمراكز فى الدولة الاسلامية حق مشاع بين أفراد الأمة ، لا يحول بينهم وبينها نسب أو عصبية(١٢٦) ، كما أن الله سبحانه وتعالى الذى أضفى العزة على ذاته المقدسة منحها أيضا للمؤمنين من عباده دون أن يكون ذلك متوقفا على الانتساب لجنس أو قبيلة معينة(١٢٧) فالايمان هو المعيار والرابطة التى تربط المسلمين جميعا والتى بمقتضاها ينظر الشارع لهم على أنهم متساوون(١٢٨) ، فليس صحيحا اذن أن الاسلام يرى أن من لا نسب له ذليل حقير ، لأن النسب معيار طرحه الاسلام جانبا فالناس سواسية كأسنان المشط لا تفاضل بينهم الا باحترام نصوص الشرع والالتزام بتعاليمه

---

(١٢٦) محمد عطية الابراشى – روح الاسلام ص ١٩١ ٠

(١٢٧) سورة المنافقون آية ٨ « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » ٠

(١٢٨) يقول الله سبحانه وتعالى « انما المؤمنون أخوة » (سورة الحجرات آية ١٠) ٠

– ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الناس سواسية كأسنان المشط ولا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى « وفى رواية » الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربى على عجمى «وفى رواية» ليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى » ٠

وهو ما كان يسلكه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فى التوليه فكانوا يولون الأصلح دون أن يتوقف ذلك على نسب معـــين(١٢٩) ٠

ثانيا : أن كون القرآن جاء بلسان قريش ووفق عاداتها لا يعطى لها أدنى ميزة على سائر الناس فليس هناك ما يشير من قريب أو بعيـد على أنه يعطى قريشا ميزة لها على سائر العالمين فالرسالة عامة لكل البشر لا فرق بينهم لانهم جميعا من آدم وآدم من تراب(١٣٠) ٠

وقد أكد الرسول بأن أقرب الأقربين اليه ، وهم بنو هاشم لا يتميزون بأى ميزة على سائر المسلمين(١٣١) ٠

ثالثـا : ما قيل بأن قريشا اجتمع لها حميتان : دينية واخرى نسبية الى جانب انحصار الرئاسة فيهم ، وهو ما أدى الى توفر شروط الصلاحية

---

(١٢٩) سأل أبو ذر النبى صلى الله عليه وسلم أن يوليه ولاية من ولايات المسلمين قائلا له : « يارسول الله ألا تستعملنى ، قال (أبو ذر) فضرب بيده على منكبى ثم قال : يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة ، وأنها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيـها » (صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠) وفى الوقت الذى يرفض فيه النبى أن يولى أبا ذر نجده يولى أحد العبيد الذى كان للاسلام الفضل فى تمتعهم بالحرية الكاملة والارتقاء الى أعلى المناصب وهو اسامة ابن زيد وفى الوقت الذى كان يوجد عدد كبير من كبار قريش الاعلى منه نسبا بل ان أبا بكر وكبار الصحابة ساروا تحت قيادته (منهـاج السنة جـ٣ ص ١٢١ ، ١٢٢) ٠

(١٣٠) قال الرسول صلى الله عليه وسلم « أيها الناس ان الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وفخرها بالآباء كلـكم لآدم وآدم من تراب ، ليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى » ٠

(١٣١) قال الرســول عليـه الصلاة والســـلام « يا بنى هاشم لا يجيئنى النـاس بالاعمال وتجيئونى بالانسـاب ان اكرمـكم عند الله اتقـــاكم » ٠

لرئاسة الدولة الاسلامية بينهم ـ قول قد جانبه الصواب ، وذلك لأن الحمية الدينية لا تقتصر على قريش دون سائر المسلمين ، فهى أمـر مشترك بين المسلمين جميعا لا فرق بين قرشى وغير قرشى ، والمتتبع لمبدأ الدعـوة الاسلامية فى فجر الاسلام يجد أن العصبية الدينية لم تقتصر على قريش ، فالمسلمون غير القـرشيين الذين آمنوا بالرسالة وجاهـدوا فى سبيلها كانوا اضعاف من دخل فى الاسلام من قريش ، الى جانب أن التضحيات التى بذلوها والآلام التى تحملها هؤلاء فى سبيل نشر الدعوة تفوق كل التضحيات التى بذلها غيرهم ٠ فلا يسوغ القول أن قريشا قـد تميزت بالحمية الدينية ٠ أما الحمية النسبية فقد سبق أن قررنا أن الاسـلام لم يلتفت الى النسب أو يقيم له وزنا ٠ وهذا المبدأ العريض الذى التزم به الرسول صلى الله عليـه وسلم ، وسـار عليه الخـلفاء الراشدون من بعده(١٣٢) ٠ كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام رفع كثيرا من الموالى والعبيد من الحضيض الذى عاشوه فى الجاهلية الى أسمى المنـاصب وأعلى المراكز فى الدولة الاسـلامية دون أن يكون لذلك أدنى تأثير على نفوس الصحابة ولم يستنكف كـبار الصحابة أن يقدموا لهـؤلاء القواد الطاعة وأن يسيروا فى ركبهم للجهاد فى سبيل الله ولا يرون فى ذلك أى غضاضة(١٣٣) ٠ فهذا أسامة بن زيد بن حارثة الذى كان أبوه عبـدا للرسول واعتقه ، جعله قائدا للجيوش الاسلامية فى غزوة مؤتة ، وسار خـلفه كبار الصـحابة ومنهم أبو بكر الصـديق الذى رفض أن ينزل ويركب هـــو ٠

---

(١٣٢) وقد لام الرسول صلى الله عليه وسلم أحد كبار الصحابة ، وهو أبو ذر الغفارى لوما شديدا عندما عير بلالا بنسبه فقال « طف الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو عمل صالح » ٠

(١٣٣) محمد عطية الابراشى ـ روح الاسلام ص ١٩٥ ٠

ـ ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ٣ ص ١٢١ ، ١٢٢ ٠

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعـده ۰ فأنحصار الرئاسة فى بيوت معينة أمر لم يقره الاسلام أو يجعله شرطا من شروط تولى الوظائف العامة فى الدولة الاسلامية ۰

ليس معنى ذلك أننا ننكر شرف الانتساب الى قريش أو نقـلل من قدره لكن الحقيقة أنه لمـا كانت المساواة مبدأ دستوريا مقررا فى الاسلام فان انتساب قريش للنبى ـ وان كان ميزة لها على سائر العالمين ـ الا أننا نرفض تماما أن يكون ذلك مؤديا الى خلق نوع من الطبقية المتميزة ، فذلك أمر يتعارض مع روح الاسلام ونصوصه وأبدية الشريعة الاسلامية وعمومها وخلودها ، فوق أنه يهـدم قاعدة المساواة كأصـل دستورى مقرر ، تؤكده النصوص القاطعة فى القـرآن والسنة ومبادىء الشريعة العـــــامة ۰

لهـذا نرى أن الشيخ محمد رشيد رضا قد تحفظ على ما ســاقه الدهلوى من تبريرات لشرط القرشية(١٣٤) مع أنه يسلم ببعض ما ساقه الدهلوى فى هذا الصدد ، فالشيخ رشيد رضا يعدد ما يميز قريشا على غيرها من القبائل :

١ ـ ان الله سبحانه وتعالى ختم دينه بكتابه « الذى أنزله قرآنا عربيا » ، « وحـكما عـربيا » على محمد خاتم الأنبياء الرسول العربى القــــرشى ۰

٢ ـ ان الله سبحانه وتعالى اقتصرت حكمته أن يـكون لقريش الفضل فى نشر الدعوة فى مشارق الأرض ومغاربها ، وكل من دخـــل

---

(١٣٤) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٢٠ ۰

الاسلام من غير العرب كان تابعا لها متلقيا عنها ، مع مساواة الشرع بينها وبينهم ، ونبوغ كثيرين من غير العرب كان تابعا لها ٠

٣ ـ فوق أن قريشا تميزت عن سائر القبائل العربية بكونها أكمل خلقا واخلاقا وفصاحة وذكاء وفهما وقوة عارضة كما كانت أفصح نسبا لاسماعيل وأشرف تاريخا للعرب بما تميزت به من فضائل ٠

هذه المزايا التى عددها الشيخ رضا ، والتى كملت بالاسلام ، كانت مؤهلا لقريش لاجتماع كلمة العرب عليها ، ومن يدخل فى الاسلام من الشعوب غير العربية لا سيما بعد أن نص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع الصحابة من بعده(١٣٥) ٠ ثم يرجع الشيخ رشيد رضا السبب الذى اقتضى النص على حصر الخلافة فى قريش فى أمرين :

الأول : كثرة المزايا التى أشرنا اليها ٠ وهى بدورها بحسب الوضع الطبيعى للآمور وما يتفق مع طبيعة البشر سبب لجميع الكلمة ، ومنع معارضة الناس لهم أو مزاحمتهم على الرغم من تنازعهم أنفسهم عليها وتفرد من لم يقم بالوظائف الاساسية التى ناطها الشارع بالخلافة ـ بالرغم من ذلك لم تحدث منازعة لهم ، ولم يبتغ المسلمون عنهم بديلا ٠ ثم يقرر الشيخ رشيد رضا أن افتئات غير العرب على الخلافة العباسية فى حقيقة الأمر يعد خروجا على القانون الاسلامى ذاته وفسقا عن الشرع كسائر أنواع الاعتداء على الاموال والاعراض ٠

أما السبب الثانى : الذى دعا الشارع الى حصر الخلافة فى قريش ـ فى رأى الشيخ رشيد رضا ـ هو أن تكون امامة الاسلام متسلسلة فى سلائل أول من تلقاها ، وبذلك لا ينقطع اتصال سيرها المعنوى والتاريخى

---

(١٣٥) الشيخ رشيد رضا ـ الخلافة ص ٢١ ـ ٢٢ ٠

بمعنى أن تكون الخلافة متسلسلة فى قريش حتى تتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم(١٣٦) ·

وواضح أن ما أثاره الشيخ رشيد رضا لا يخرج عن قول سابقيه فى محاولة ايجاد المبررات لشرط القرشية · على أنه يعلل انقياد الناس لبعض الخلفاء العباسيين وبذل الطاعة والخضوع لهم ، على الرغم من عدم قيامهم بالوظائف والاعباء التى يجب أن يقوموا بها بمقتضى خلافتهم عن الرسول ، وبالرغم من أنهم لم يحققوا السمات الأساسية التى استهدف الشارع تحقيقها من وجوب منصب الخلافة وعدم منازعة جمهور المسلمين لهم ، أو معارضتهم لهؤلاء الأئمة بالمزايا التى اختصت بها قريش ، والتى أدت الى اذعان الناس وانقيادهم لها ·

وفى رأينا أن هـذا التعليل الذى سـاقه الشيخ رشيد رضا غير صحيح لأن الخضوع والانقياد الذى توفر لهـؤلاء الذين لم تتوفـر فيهم شروط الخلافة أو لم يقوموا بوظائفها ـ رغم كونهم قرشيين ـ لم يكن ناتجا عن المزايا التى تحققت لقريش ـ كما يرى الشيخ رشيد رضا ـ وانما كان فيما نرى · نتيجة لحالة الضرورة التى وجد المسلمون أنفسهم فيها · وبمقتضى هذه الحالة خضع المسلمون لهؤلاء لأن الخروج عليهم اما أن يؤدى الى تفتيت وحدة الأمة الاسلامية وانهيـار الدولة أو لتعرض هؤلاء للهلاك نتيجة للقوة التى كان يستند عليها هؤلاء الخلفاء لفرض سيطرتهم وبذل نفوذهم لأنهم ـ والحوادث الدامية التى حدثت فى التاريخ الاسلامى خير شاهد على ذلك ـ كانوا يعتمدون على القـوة والقـوة وحدها ، وكلا الأمرين حذر الشارع منهما وسوف نتعرض بالتفصيل لحـالة الضرورة عند الحديث عن طريق اختيار رئيس الدولة ·

---

(١٣٦) الشيخ رشيد رضا ـ المرجع السابق ص ٢١ ـ ٢٢ ·

أما ما ينتهى اليه الشيخ رشيد رضا بأن « ما أجمعت عليه الأمة أو سوادها فى خير القرون لا تقبل رأيا ولا بحـثا ـ فى فقهه ـ والا لم يبق لنـا شىء من ديننا ٠٠٠٠ وأن حكمة الشارع صلى الله عليه وسلم فى جعل خلافة نبوته فى قريش منزهة عن العصبية الجاهلية التى حرمهـا ونبا بها ـ مكان قريش من هذا الدين وكتابه ونبيه ولغته وأهلها »(١٣٧) ـ فهو أمر كنا نسلم به ونقبله ونرضاه ولا نحيد عنه لو أنه من الأحـكام التعبدية الخالصة ـ فهذه الاحكام هى التى لا تقبل المناقشة أو التعليل ـ اذا خفيت علينا العلة ـ ويجب العمل بها امتثالا وطواعية سواء علمنـا الحكمة من تشريعها أو لم نعلم(١٣٨) ٠ والأمر هنا على خلاف ذلك فيجب اذن البحث عن الحكمة التى استهدف الشارع تحقيقها من هذا الوصف ، حتى يزول التنافر والتضارب بين القواعد والأصول الشاملة للشريعة وبين فروعها واحـــكامها التفصـيلية ، وحتى يتحـقق الانسـجام والتوافق بين تلك الأصول والقواعد العامة التى تحتم المساواة بين البشر جميعا ، وبين هذا الحكم الفرعى الذى لم تقو كل الحجج ـ التى قالوا بها ـ أن تزيل التعارض حسبما انتهوا اليه فى تعليلهم لهذا الشرط مع الأصول العامة والقواعد الشاملة ٠

وقبل أن ننهى حديثنا عن هذا الاتجاه ، ومع تسليمنا بالنص الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخصوص ـ بـكون الأئمة من قريش ـ الا أن التبريرات المختلفة التى قال بها انصار هذا الاتجاه لا تقوى على ايجاد المبررات الكافية والمقنعة من اشتراط الشارع للقرشية كوصف

---

(١٣٧) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٢٤ ٠

(١٣٨) دكتور عثمان مريزق ـ محاضراته على طلاب الدراسـات العليا بكلية الشريعة والقـانون « دبلوم الفقــه المقــارن » سنة ١٩٦٧ ، (غــير مطبوعة) ٠

من الأوصاف اللازمة فى رئيس الدولة كشرط حتمى يجب توفره فيمن يتولى الخلافة من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ٠

٢ ـ المعارضون لشـرط القرشـية :

وعلى النقيض من الاتجاه الأول يذهب الاتجاه الثانى الى انـكار هذا الشرط ، وعدم العمل به ، أو اعتباره شرطا من شروط رئيس الدولة الاسلامية(١٣٩) ٠

ويعلل ابن خلدون السبب الذى أدى بأصحاب هذا الاتجاه الى القول بعدم اشتراط القرشية قائلا « الا أنه لما ضعف أمر قريش لما نالهم من الترف والنعيم ، ولما انفقتهم الدولة فى سـائر أقطار الأرض ، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة ، وتغلبت عليهم الأعاجم ، وصار الحل والعقـد لهم ـ فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفى اشـتراط القرشـــية »(١٤٠) ٠

---

(١٣٩) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٣ ٠

(١٤٠) ابن خلـدون ـ المرجع السـابق حيث يذكر « أن المعتزلة يكتفون بشرط أن يكون فقيها عالما بكتاب الله تعالى ، ولا يجب أن يكون من قريش للدليل المستمد من الكتاب الكريم « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »٠

ـ الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، حيث يذكر رأيا للمحكمة الأولى من الخوارج فيقول « وانما خروجهم فى الزمن الأول على أمرين : أحدهما بدعتهم فى الامامة اذ جوزوا أن تكون الامامة فى غير قـريش وكل من نصبوه برأيهم وعاشر النـاس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان اماما والبدعة الثانية اخطاء على فى التحكيم » وفى ذلك أيضا الدكتور ربيع ـ نظرية ابن خلدون السياسية ص ١٢٣ ٠

ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ ٨ ص ٣٩٢ ٠

ـ الايجى ـ المواقف ص ٤٢٤ ٠

ـ البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٧٥ ٠

ـ أستاذنا فضيلة الدكتور ابراهيم الشهاوى ـ كتاب الشهاوى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٨ ص ٧٩ ، حيث يوضح تعاليم الخوارج ومنها « أن الخلافة تكون لمن اختاره المسلمون ، ولو لم =

وابن خلدون ، وان كان من الذين صرفوا هذا الحديث بوجوه أدت الى اهداره وعدم التعويل عليه فى الصفات المطلوبة فى المرشح لرئاسة الدولة الا أنه يسلم بصحة النصوص الواردة فى اشتراطه • ويبرر ابن خلدون الشكوك التى اثيرت حول النص بما وصل اليه حال قريش من الضعف والاستكانة ، وتغلب غير العرب عليهم ، فاشتبه الأمر على أصحاب هذا الاتجاه لما زالت عصبية قريش التى واجهها نمو مطرد على الجانب الآخر فى قوة العجم الذين فرضوا نفوذهم وسطوتهم على نظام الخلافة ، وأصبحوا بالفعل أهل الحل والعقد والسادة Dignitaries فى المجتمع الاسلامى • فبرغم تأكيد ابن خلدون لشرعية النص على أن الخلفاء من قريش ، فانه يخالف الذين ظلوا يدافعون عن هذا المبدأ فهو لا يرى التمسك بهذا الشرط اذا كان المرشح للخلافة غير قادر على مواجهة التزاماته حيال الجماعة الاسلامية(١٤١) • وسوف نعرض لرأى ابن خلدون هذا مرة أخرى بعد قليل عند الكلام عن الاتجاه الثالث •

يكن قرشيا ، أو عربيا ، فليست لشخص معين ، ولا محصورة فى جماعة مخصوصة، كما تقول الشيعة » •
ـ البزدوى ـ أصول الدين ص ١٨٧ « وقالت عامة المعتزلة يجب أن يكون تقيا عالما بكتاب الله ولا يجب أن يكون من قريش ، وقالت الخوارج يجب أن يكون من غير قريش » •
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٧٠ وما بعدها •
ـ ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ٨٩ ، ١٦٦ •
ـ القلقشندى ـ صبح الأعشى فى صناعة الانشاء جـ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ • حيث يروى هذا الرأى عن الخوارج •
ـ عبد اللطيف السبكى ومحمد على السايس ومحمد يوسف البربرى ـ تاريخ التشريع الاسلامى سنة ١٩٣٦ ص ١٣٣ •
(١٤١) الدكتور محمد محمود ربيع ـ النظرية السياسية لابن خلدون (رسالة بالانجليزية) ص ١٢٣ •

وبعد أن أوضحنا السبب الذى دفع أصحاب الاتجاه الثانى الى نفى شرط القرشية ، فان الأمر يقتضى أن نبين وجوه استدلالهم ·

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بمصدرين من مصـادر المشروعية فى الفقه الاسلامى وهما القرآن والسنة الى جانب استدلالهم بالآثار المروية عن عمر رضى الله عنه وبالمعقول(١٤٢) ·

١ ـ استدلالهم بالقـرآن :

يستدل أصحاب هذا الرأى فى تأييد رأيهم فى نفس القرشية بنصين من نصوص الكتاب الكريم :

الأول : قوله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منـكم »(١٤٣) فالآية حسب المعنى الطبيعى لها لا تقصر ولاية الأمر على فريق معين من الناس دون فريق آخر « فأولو الأمر منا » لم يتحددوا فى أسـرة أو عائلة أو طبقة مخصوصة وانما تنصرف بعمومها لتشمل سائر المسلمين الذين تتوفر فيهم شروط الصلاحية ·

الثـانى : قوله عز وجل « ان أكرمـكم عند الله أتقاكم »(١٤٤) · فالآية جعلت التقوى هى المعيار العام المطلق للتفاضل بين الناس دون أن يتوقف ذلك على أى اعتبار آخر من نسب أو غيره « فمن كان أتقى كان أكرم على الله فكان أولى بالامامة ·· »(١٤٥) ·

٢ ـ استـدلالهم بالسنـة :

أما النصوص التى يستدلون بها من السنة فهى قول الرسول صلى

---

(١٤٢) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ·
ـ الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٤ ·
(١٤٣) سورة النساء آية ٥٩ ·
(١٤٤) سورة الحجرات آية ١٣ ·
(١٤٥) البزدوى ـ أصول الدين ص ١٨٧ ·

الله عليه وسلم « اسمعوا واطيعوا وان ولى عليكم عبد حبشى »(١٤٦) الى غير ذلك من النصوص التى تطرح الانساب كسبب للتمييز والتفاضل ، وتقرر المساواة بين المسلمين ٠

٣ ــ الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه :

قال رضى الله عنه حينما اشرف على الموت « لو كان سالم مولى حذيفة حيا لا ستخلفته أو لمـا دخلتنى فيه الظنة » ٠

٤ ــ المعقـــــول :

أما المعقول فان العقل يقضى بأنه لا عبرة بالنسب فى القيام بالاعباء والسلطات والاختصاصات سواء كانت دينية أم سياسية ، بل العبرة بالعلم والتقوى والبصيرة فى الأمور ، والخبرة بالمصالح والقوة على مواجهة الشـــدائد ، الى غير ذلك مما يتطلبه حـــراسة الدين وسياسة الدنيا وما تتطلبه الاعباء المترتبة على الوظائف الكبرى(١٤٧) فكل الناس يصلحون للامامة ٠ ولا يـكون التفاضل بينهم الا على أســاس اختيار أصــلحهم لهـــــــا(١٤٨) ٠

وخلاصة هذا الاتجاه أن أى شخص ــ حتى لو كان عبدا حبشيا ــ يجوز اختياره لرئاسة الدولة الاسلامية اذا توفرت فى هذا الشخص شروط

---

(١٤٦) البخارى ــ صحيح البخارى ــ جـ٩ ص ٨٧ ٠

ــ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال « ان خليل أوصانى أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجـدع الأطـراف » وعـن يحيى بن حصين قال : سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى يخطب فى حجة الوداع وهو يقول « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا » (مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص ٢٢٣ ــ ٢٢٦) ٠

(١٤٧) التفتازانى ــ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠

(١٤٨) البغدادى ــ أصـول الدين ص ٢٧٥ ، البزدوى ــ أصـول الدين ص ١٨٧ ، حيث يذكر هذا الرأى عن المعتزلة والخوارج ٠

الكفاءة الضرورية التى تؤهله للقيام بوظائفه لأن الشرط الاساسى هـو التقوى والصلاح ، وهو ما قرره ألفرد جيوم(١٤٩) وحيدر يامات(١٥٠) ٠

وقد تطرفت بعض بعض الآراء فى هذا الاتجاه وانتهت الى أنه فى حالة تساوى مرشحين للخلافة فى شروط الصلاحية احدهما قرشى والآخر غير قرشى عربيا كان أو أعجميا ، ففى هذه الحالة يجب أن يختار لرئاسة الدولة غير القرشى ٠ ويبرر أصحاب هذا الرأى ذلك بأن الامام قد يظلم أو يخالف القانون الاسلامى ، وهو ما قد يقتضى عزله ٠ فان كان رئيس الدولة قرشيا فانه سوف يعتمد على قوة عصبيته ـ فوق شرف نسبه الى النبى صلى الله عليه وسـلم ـ لمقاومة هذا العزل ، وهـو ما يؤدى الى الاضرار بالمصلحة العامة للمسلمين ٠ أما اذا كان الرئيس غير قرشى فيسهل عزله لأنه أقل عـددا وأضعف وسيلة لانتفاء العصبية التى تحميه وتذود عنه ٠ كما أن النظرة اليه لا تحمل معنى الهيبة والتقديس التى قـد ينظر بها الى الامام القرشى ، لعدم وجود النسب الى الرسول(١٥١) ٠

---

(١٤٩) Alfred guillaime, Islam P. 122.

(١٥٠) يذكر حيدر بامات (جورج رفوار) أن الخوارج يذهبون فى نظرية الخلافة الى أن كل مؤمن خال من العيوب « ولو كان عبدا حبشيا » أهل للارتقاء الى أعلى المناصب فى الاسلام اذا ما رغبت الجماعة فى هذا٠
Hiadar Bammat, Visages de l'Islam. P. 195.
Macdonald, Development of muslim theology, jurisprudence and constitutinoal theory, New York, 1928, P. 23.

(١٥١) البزدوى ـ أصول الدين ص ١٨٧ ، حيث ينقل هذا الرأى عن الخوارج ، وقد اعترض عليهم بالأحاديث التى تقضى بكون الأئمة من قريش والاجماع الى جانب أن الدنىء يصعب عزله عن الشريف ٠
ـ ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ٨٩ ، حيث ينقل رأيا للضرارية مقتضاه « اذا اجتمع حبشى وقرشى كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب أن يقدم الحبشى لأنه يسهل خلعه اذا حاد عن الطريقة ٠

=

ويرى البعض الآخر أن القرشى أولى برئاسة الدولة من غيره ممن يصلحون لها من غير قريش ، اللهم الا اذا خيف الفتنة ، ففى هذه الحالة يجوز اختيار غير القرشى · هذا فى حالة ما اذا كان القرشى يفضل غيره· أما اذا كان القرشى والأعجمى متساويين فى شروط الصلاحية فيجب فى هذه الحالة اختيار غير القرشى(١٥٢) وعلى ذلك فان القرشى لا يتقدم الا اذا انفرد بشروط الصلاحية على غيره من غير القرشيين ، وقد رد أهـل السنة ومن وافقهم على الأدلة التى استدل بها المنكرون لهذا الشرط ·

فمن حيث استدلالهم بما ورد فى القرآن الـكريم قالوا بأن الآيتين خصصتا بالاحاديث الواردة والتى تحتم القـرشية فيمن يتولى رئاسة الدولـــــة ·

كما أنهم ردوا الحـديث الذى يوجب السمع والطاعة حتى لو كان المتولى عبدا حبشيا ، فمنهم من يقول أن هذا الحديث جاء فى غير الامام من الولاة والحكام ، وذلك حتى يمكن الجمع بين الأدلة(١٥٣) ويرى البعض الآخر أن المراد من هذا الحديث بذل الطاعة لمن ولى على سرية أو ناحية بحيث لا يشمل من يتولى الولاية العامة على المسلمين ، للحـديث الوارد بأن يكون الامام من قريش · يضاف الى ذلك أن الاجماع منعقد على عدم جواز تولى العبد للخلافة(١٥٤) ·

=

ـ البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٧٥ ·
ـ الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ١٤٤ ·

(١٥٢) البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٧٥ حيث ينقل هذا الرأى عن الكعبى الذى يرى أنه فى حالة التساوى فى شروط الصلاحية بين القرشى والأعجمى فالأعجمى أولى بها والمولى أولى بها من الصميم ·

(١٥٣) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ·

(١٥٤) الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٠ ·
ـ الايجى ـ المواقف ص ٣٩٨ ·

أما ابن خلدون فيذهب الى أن هذا الحديث خرج مخرج التمثيل للمبالغة فى ايجاب السمع والطاعة ، ولتأكيدها حتى ولو كان المتولى عبدا حبشيا(١٥٥) دون أن يكون ذلك هدفا حقيقيا للشارع ٠

أما عن الأثر الذى روى عن عمر ، فابن خلدون يرده بأمرين :

الأول : بأنه قول صحابى ، وقول الصحابى ليس بحجة ـ فيما يراه هو ـ ٠

الثانى : أن سالما مولى حذيفة بالرغم من كونه من الموالى فقد توفرت فيه شروط الخلافة ، لأن عصبية الولاء متحققة له فى قريش ، وهى العلة فى اشتراط النسب ـ عند ابن خلدون ـ وقد تحققت هذه العلة بالولاء الامر الذى أدى الى عدم الحاجة الى النسب الحقيقى لتوفر العلة من هذا الشرط(١٥٦) ٠

وفى رأينا أن رد ابن خلدون لا يقوى على رد هذا الأثر فقد كان لعمر بن الخطاب مواقف عديدة فى عهد النبوة ، وفى عهد الخليفة الأول من بعده ، فى فهم اسرار التشريع والوقوف على حقيقة قصد الشارع فى كثير من الاحكام الشرعية التى خفيت على كثير من الصحابة ٠ وكثيرا ما أيده الوحى فيما انتهى اليه ٠ كل ذلك يؤدى الى تشككنا وعدم اقتناعنا

(١٥٥) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٣ ٠
ـ ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٥٤ ٠
(١٥٦) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ٠
ـ وفى هذا النطاق يقرر الآمدى معنى متقاربا مع قرره ابن خلدون حيث يقول :
وقول عمر رضى الله عنه عن سالم مولى أبى حذيفة لأنه قد قيل انه كان ينتسب الى قريش ولعمرى أن مثل هذا الشرط واقع فى محل الاجتهاد» وهو ما يعنى أنه يقبل المناقشة ولا يعتبره من القواعد الباتة الجامدة ٠
(الآمدى ـ غاية المراد فى الكلام ص ٣٨٤) ٠

بما انتهى اليه ابن خلدون من أن ما ذهب اليه عمر قول صحابى ٠ وقول الصحابى ليس حجة فى نظرة ٠

أما قوله بأن سالما قد توفر فيه شروط الصلاحية لكونه من موالى قريش ، وتحقق عصبية الولاء فيه ، والعصبية هى علة اشتراط الشارع لشرط القرشية ذلك لأن مولى القوم منهم ، هذا القول لا يمكن التسليم به ، فليس من المنطق أن يعطى حق رئاسة الدولة للعبيد من موالى قريش ويمنع منه سائر المسلمين بحجة كون عصبية الولاء قد تحققت فى هؤلاء العبيد ٠ ومن ناحية أخرى فان ابن حزم أوضح بطريقة لا تدعو للشك ، أن الولاء لا يعطى الاحكام المترتبة على النسب الحقيقى(١٥٧) ٠

هذا ومن رأينا أن من غير المقبول أن يعطى هذا الحق لقريش وعبيدها ومواليها ويمنع المسلمون جميعا منه ، لأن ذلك أمر يتجافى مع منطق الاسلام وأصوله كما سبق أن قررنا ٠

والحقيقة أننا نرى بأن ما دفع به أصحاب الاتجاه الأول ـ وهم جمهور الفقهاء ـ دعوى المانعين لشرط القرشية لا يقوى على رد أدلتهم ، ومع عدم موافقتنا على ما يقول به أصحاب الاتجاه الأول من اشتراط

---

(١٥٧) ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ٨٩ ـ ٩٠ ، حيث يقول « فان قال قائل أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الأئمة من قريش ـ يدخل فى ذلك الحليف والمولى وابن الأخت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مولى القوم منهم ومن انفسهم وابن اخت القوم منهم ٠ فالجواب ٠٠٠ أن الاجماع قد تيقن وصح على أن حكم الحليف والمولى وابن الأخت كحكم من ليس له حليف ولا مولى ولا ابن أخت ٠ فمن أجاز الامامة فى غير هؤلاء جوزها فى هؤلاء ، ومن منعها من الحليف والمولى وابن الاخت منعها منهم فاذا صح البرهان بأن لا يكون الا فى قريش لا فيمن ليس قرشيا ـ صح بالاجماع ان حليف قريش ومولاهم وابن اختهم كحكم من ليس قرشيا » ٠

القرشية فى الخليفة فاننا لا نسلم - بما يقول به بعض المعاصرين من المفكرين من أن هذا الشرط غير صحيح لأنه غير وارد فى القرآن - لأمرين(١٥٨) :

الأمر الأول :

أن القرآن الكريم وان لم ينص على هذا الشرط فان السنة - هى المصدر الثانى للقانون الاسلامى - قد نصت عليه. والقرآن والسنة وغيرهما من مصادر الشريعة يتكون منها مصادر المشروعية فى الدولة الاسلامية . يضاف الى ذلك أن القرآن الكريم لم يتعرض لتفصيلات النظام السياسى الاسلامى وانما حدد الاطار العام لهذا النظام ، ومن ثم فان عدم النص على هذا الشرط فى القرآن الكريم لا يدل على عدم اعتباره .

الأمر الثانى :

أن صاحب هذا الرأى رد الحديث بعدم النص عليه فى القرآن مع أنه اعتمد على السنة فى كثير من الاحكام التى توصل اليها . لذلك لم يكن منطقيا منه القول بأن القرآن لم ينص على هذا الشرط لأنه استند فى بحثه الى السنة وأقرها باعتبارها مصدرا ، وهى كذلك فى نظر فقهاء الاسلام لذلك لا يجوز أن يكون الذهاب الى اهدار هذا الشرط بحجة أن القرآن لم ينص عليه(١٥٩) .

---

(١٥٨) الدكتور محمد عبد الله العربى - نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٤ ، حيث يقول : « بأننا لن نتقيد فى تحديد هذه الشروط الا بنصوص القرآن وروحه فنرى أن شرط القرشية لم ينص القرآن عليه ، وقد قررنا اهدار هذا الشرط » . وله أيضا النظم الاسلامية جـ٢ ص ٦٧ - ٦٨ .

(١٥٩) الدكتور محمد عبد الله العربى - مقدمة كتاب نظام الحكم فى الاسلام ص ١٢ ، حيث يرد الاستاذ محمد المبارك على الدكتور العربى. ولعل ما انتهى اليه الدكتور العربى كان موافقة لما انتهى اليه الشيخ عبد الوهاب خلاف فى رده لهذا الشرط « حيث يقول » تضافرت =

٣ ـ الاتجـاه الثـالث :

هذا الاتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين ، فهو لا ينكر الحـديث القائل بأن الخلفاء من قريش ، ولا ينكر شرط القرشية باعتباره شرطا من شروط رئيس الدولة الاسـلامية ٠ غير أنه لم يذهب كما ذهب أصـحاب الاتجاه الاول الى اعتبار هذا الشرط وصفا مستمرا فى كل الاجيال والعصور يتحتم توفره ، ومن انصار هذا الفريق من اكتفى بتقريره أن هذا الشرط محل مناقشة ، وفيه مجال للاجتهاد(١٦٠) دون أن يسير فى الطريق الى آخـره كما فعل ابن خلدون عنـدما ناقش هـذا الشرط وبين الحكمة من اشـــتراطه ٠

وليتسنى لنا الوقوف على هـذا الاتجـاه ننقل بداءة ما قاله ابن خلدون وسوف نقوم بتحليل هـذا القول لنصل الى ما نراه صحيحا فى هـذا الصـدد ٠

يقول ابن خلدون : « ان الاحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشمل عليها وتشرع لأجلها ٠ ونحن اذا بحثنا عن الحكمة فى اشتراط النسب القرشى وقصد الشارع منه ، لم يقتصر على التبرك بوصلة النبى

=

الأدلة الشرعية على أن الرياسة العليا فى الحكومة الاسلامية ليست حقا لقريش ولا لغير قريش لأنه لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السنة الصحيحة ما يدل على أن أمر المسلمين ـ بعد رسول الله ـ يكون فى أسرة خاصة ولأفراد معينيين ومقتضى ترك هذا التعيين أن يكون أمر الرياسة العليا موكولا الى الأمة تختار له من تشاء » ٠

ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ السياسة الشرعية ص ٢٦ ٠

(١٦٠) الجوينى ـ الارشاد ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ٠

ـ الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٤ « ولعمرى ان مثل هذا الشرط واقع فى محل الاجتهاد » ٠

صلى الله عليه وسلم كما هو فى المشهور ، وان كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ۰۰۰۰ ولابد اذا من المصلحة فى اشتراط النسب ، وهى المقصود من مشروعيتها ۰ واذا سبرنا وقسمنا لم نجـدها الا اعتبار العصبية ـ التى تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها ـ لصاحب المنصب فتسكن اليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الالفة فيها ۰ وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصولهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العـزة بالـكثرة والعصبية والشرف ، فـكان سائر العـرب يعترف لـهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فـلو جعـل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الـكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الـكرة ، فتفترق الجماعة وتختلف الـكلمة ۰ والشارع محذر من ذلك حـريص على اتفاقهم ، ورفع التنـازع والشتات بينهم ۰ لتحصل اللحة والعصبية ، وتحسن الحماية ۰ بخلاف ما اذا كان الأمر فى قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب الى ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحـد خلاف عليهم ولا فـرقة ، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ۰ فاشتراط نسبهم القرشى فى هـذا المنصب وهم أهـل العصبة القوية ، ليكون أبلغ فى انتظـام الملة واتفاق الكلمة ، واذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظـامها كلمـة مضـر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب ، وانقادت الأمم سواهمالى احكام الملة ووطئتجنودهم قاصية البلاد، كما وقع فى أيام الفتوحات واستمرت بعدها فى الدولتين الى أن اضمحل أمـر الخلافة وتلاشت عصبيـة العرب ۰ ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر من مارس أخبـار العرب وسيرهم وتفطن لذلك فى أحوالهم ۰۰۰۰ فاذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلبة ۰ فاذا علمنـا أن الشارع لا يخص الاحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك انما هو من الكفاية ، فرددناه اليها ،

وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهى العصبية ، فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، ولا يعلم ذلك فى الأقطار والآفاق كما كان فى قريش ، اذ الدعوة الاسلامية التى كانت لهم كانت عامـــة ، وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم ، وانما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ٠ واذا نظرت سر الله من الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه وتعالى انما جعل الخليفة نائبا عنـــه فى القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر الا من له قوة عليه(١٦١)٠

ومما قرره ابن خلدون نستخلص النتائج الآتية :

١ ــ كان أول ما قرره ابن خلدون هو نفى أن يكون التبرك بوصلة النبى مقصدا شرعيا لحصر الخلافة فى قريش ، لأن هذا التبرك ــ وان كان أمرا مقصودا ــ الا أنه لا يعد من المقاصد الشرعية ، التى يرتب عليها الشارع أحكامه ٠ الأمر الذى يرتب نتيجة فى غاية الأهمية وهى : وجوب أن تكون العلة من هذا الشرط مقصدا آخر غير التبرك بوصلة النبى ٠

٢ ــ أن ابن خلدون عندما قرر العصبية كحكمة من تقرير الشارع لوصف القرشية فانه بذلك يجعل محور الظاهرة السياسية ، وبالتالى محور السلطة العامة فى الدولة فكرة العصبية ٠ وسنرى عندما نتعرض لباقى النتائج كيف أن ابن خلدون كان منطقيا مع نفسه الى أبعد حد عندما قرر ذلك اذ انه يتسق مع جملة افاكره ٠

٣ ــ واذا كان الأمر فى هـــذا الشرط هو العصبية ، وقريش أقوى القبائل العربية عصبية ، فان الحكمة وراء تحديد شرط كهذا كانت تمثل

---

(١٦١) ابن خلدون ــ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٤ ــ ٥٢٦ ٠

فى بداية الاسلام ضمانا اساسيا للمصلحة العامة من خلال الاعتراف بدور العصبية القرشية كأكثر القوى فاعليــة وتأثيرا فى ذلك الوقت فوق قدرتها على جمع الكلمة ووحدة الصف وازالة الفتنة بين القبائل الأخرى وقدرتها على جمع العرب كلهم تحت سطوتها وأن ذلك كله تعضده الدعوة الجديدة للاسلام ٠

٤ ـ أن قريشا كانت تحتل العصبيــة الرئيسية لأكبر قبائل مصر ، التى كانت سطوتها وسموها وشرفهــا معترفا به من جميع العرب ، لهــذا اشترطت الشريعة أن يكون الخليفة من قريش ، لأن لو كان من قبيلة أخرى لما كانت تخضع له بقية القبائل ولأدى ذلك وقوع الفرقة ومن شأن ذلك أن يضر بمصلحة الاسلام لما يترتب عليــه من الفرقة والنزاع الذى حــذر منه الشارع ٠ وعلى ذلك فان الانتســاب الى قريش جعــل شرط لأنهــا تملك العصبية الأقوى التى كانت باستطاعتها أن تنظم وتوحد الجماعة الاسلامية تحت لواء الاسلام ٠

٥ ـ ان ابن خلدون يؤكد العلاقة الوثيقة والارتباط القوى بين شرط كهذا وشرط آخر من شروط الخليفة ، وهو شرط الكفاية التى يستمدها رئيس الدولة من عصبيته القوية التى تعينه على حشد الجماعة للحرب ، وفرض حكم القانون فوق تأمينــه للمصالح العامة فى الدولة ٠ ونتيجة لذلك فان فقــد قريش لعصبتها وتغلب غير العرب عليهــا ٠ بحيث أصبح أهل الحل والعقد ومن بيدهم مقاليد الأمور من غير قريش ـ يترتب عليه نتيجة هامة هى : انتقاء العلة من اشتراط الشارع لهذا الشرط ، لذلك فان الاصرار على تولية الخليفة من بين صفوفها أمر لا يتفق مع الحكمة من اشتراطه ، لأنه لو ولى سيكون مجردا من العصبيــة القــوية التى تضفى عليــه الحماية والقــوة ٠

وبذلك يكون قــد فقد شرطا جوهريا من شروط الخليفــة وهو شرط

الكفاية ، وهو مايؤدى الى نتائج ضارة فيما يختص بالشروط الاخـرى ، كشروط العلم والعدالة ، وهو مايبرهن على أن هدف الشارع الأساسى من اشتراط القرشية كان لضمان وجود العصبية من حيث هى قوة لاغنى عنها لأداء واجبات المنصب على النحو الصحيح(١٦٢) وهذا هو ماقرره الدكتور ربيع فى رسالته عن النظرية السياسية لابن خلدون ٠

وينتهى ابن خلدون الى القـول بعـدم اشتراط القرشية فى حالة فقد العصبية ، معترضا على جمهور الفقهاء الدين قالوا باستمرار وجوب العمل بهذا الشرط(١٦٣) وبقى الجمهور على القـول باشتراطها وصحة الامامة للقرشى ، ولو كان عاجزا عن القيام بأمور المسلمين ، ورد عليهم بسقوط شرط الكفاية التى يقوى بها على أمره لأنه اذا ذهبت شوكته بذهاب العصبيه فقد ذهبت الكفايه ، واذا وقع الاخلال بشرط الكفايه ، تطرق ذلك أيضا الى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجماع ٠

٦ ـ ولـمـا كان الشارع ـ كما انتهى الى ذلك بن خلدون ـ لايجعل الاحكام مقصورة على جيل أو عصر أو أمه معينة وانما شرعت هذه الاحكام لتطبق على كل العصور والاجيال والأمم ، فيتحتم أن يكون ذلك متوقفا على شرط جوهرى هو شرط الكفاية التى يتعين توفرها فى القـائم على أمـور

---

(١٦٢) الدكتور ربيع ـ رسالته فى النظرية السياسية لابن خلدون ص ١٢٤ حيث يقول ٠

"This would disqualify a person from being a caliph and prove that the main object of the Quraishite condition was to ensure the existence of asabiyya as an indispensable power to perform the duties of the office properly".

(١٦٣) الدكتور محمد عبد المعز نصر ـ فلسفـة السياسة عند ابن خلدون (بحث مقدم فى مهرجان ابن خلدون) ص ٣١٨ ، وله ايضا ـ الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ١٣٩ ومابعدها ٠

ـ ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ١ ص ٤٢٨ ٠

المسلمين ، ومن ثم فانه يجب أن يرد شرط العصبيه اليها ـ أى الكفاية ـ بحيث تصبح العله وهى العصبية المقصودة من القرشيه مضطردة ويكون الشرط المعول عليه هو أن يكون رئيس الدولة الاسلامية من قوم أولى عصبيه قوية غالبيه على من معها لعصرها ليكون غيرهم تابعا لهم ٠ وبذلك تجتمع الكلمة وتتوحد الأمة ٠

٧ ـ ان رأى ابن خلدون فى تبريره العله من النص بالعصبية يتفق فيما نرى مع جملة أفكاره التى أبداها فى مقدمته عن فكرته عن الدولة ومن يملك زمام السلطة فيها ٠ فقد أكـد أن الدولة قوة وأنه على قدر احتفاظها بهذه القوة وتزكيتها والسهر على صيانتها من عوامل الأفول والانهيار يكون بقاؤها فى حلبة الصراع الدولى ، فالقوة والعصبية هى المحور الاساسى الذى يشكل نظرية ابن خلدون السياسية ، لأن الدولة عنده تتميز على سائر الجماعات والأشكال السياسية الأخرى بما يتوفر لديها من عوامل الغلب والقهر والاكراه(١٦٤) ، وما دامت الرياسة فى الدولة لاتكون الا بالقهر والغلبة فأن الأمر يستوجب أن تكون عصبية رئيس الدولة أقوى من سائر العصبيات ليقع الغلب بها ، وتتم الرئاسة لأهلها(١٦٥) ٠ وحيث أن الآدميين حسبما فطروا عليـه يحتاجـون الى وازع وحاكم يزع بعضهم عن بعض فيتحتم أن يكون هـذا الحاكم متغلبـا عليهم بتلك العصبيـة والا فسوف لا يستطيع أن يحقق فرض سيطرته على الآخرين ولا تتم القدرة على التغلب ثم أن ابن خلدون لم يكتف بمجرد اسناد نشوء الدولة وظهور السلطة الى العصبية بل انه يربط حدود الدولة بمدى قوة أو ضعف العصبية ، فالدولة لو امتدت حدودها على نحو يزيد عن قوة العصبية فأن ذلك من شأنه أن يعود

---

(١٦٤) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ١ ص ٤٢٨ ٠

(١٦٥) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٤٣٩ ٠

بالوبال على الدولة ذاتها نظرا لأن العصبية فى هـذه الحالة قاصرة عن حماية الدولة وثغورها يقول بن خلدون فى بيـان ذلك « فان تكلفت الدولة بعد ذلك زيادة على مابيدها بقى دون حماية وكان موضعا لانتهاز الفرصة من العدو والمجاور ويعود وبال ذلك على الدولة بما يكون فيه من التجاسر وخرق سياج الهيبـة ، ويستطرد ابن خلدون فى تصوير نطاق اقليم الدولة والذى يربطه بالعصبيه ، وهو تصوير رائع لم يصل اليه أى مفكر سياسى سابق عليه يقول ابن خلدون» والدولة فى مركزها أشد مما تكون فى الطرف والنطاق ، واذا انتهت الى النطاق الذى هو الغاية عجزت واقصرت عما وراءه ، شأن الأشعـة والأنوار اذا انبعثت من المراكز والدوائر المنفسحة على سطح الماء من النقر عليه(١٦٦) ٠

وعلى ذلك فلم يكن منطق ابن خلدون غريبا حينما برر شرط القرشية بالعصبية وربطـه بشرط الكفاية ، ولو أن ابن خلدون فعل غير ذلك لكان غريبا ٠ فهو أمر يتفق تماما مع جملة افكاره التى تشكل نظريته السياسية بحيث كان منطقيا الى أبعد مدى عندما برر شرط القرشية بالعصبية ٠

٨ ـ كما أن ابن خلدون كان واقعيا فى تفسيره لفكرة الدولة وفكرة السلطـة السياسية فهو لم ينهج كما فعل سابقوه من مفكرى المسلمين الى محاولة وضع نظريات سياسيـة تمثل تخيلات لما يجب أن يكون وقلما أن تتحقق فى الواقع وانما حاول أن يستخلص من وقائع التاريخ نظرية سياسية وهو ما أدى به حينما بين العـلـه من شروط القرشية الى تبريره وبيـان حكمته فى الواقع الاجتماعى والسياسى الذى كانت تحتله قريش باعتبار أنها كانت أكثر القوى فاعليه وتأثيرا على القبائل الأخرى ٠

---

(١٦٦) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٤٧٣ ٠

الى جانب أنها كانت موضع رضاء هذه القبائل ، ويكفى أن يختار واحد منها لتلتف كلمة القبائل العربية كلها حوله لا على أساس العصبية لجنس معين ـ لأنها عصبية ذمها الشارع ـ وانما العصبية التى يقصدها ابن خلدون هى التى تنثق من التفـاف كل القبائل حـول قريش بما تتمع به نفسها من قوة ومزايا ، وهذا من شأنه أن يجعل لها عصبية تؤدى الى وحـدة الصف وجمع الكلمة وقبـول الناس لحكمها ، وعلى ذلك فان ابن خلدون لم يقصد اطلاقا ـ كما يرى البعض(١٦٧) ـ العصبية بمعنى الانتماء الى أسرة معينة أو طبقة مخصوصة وانما كان يقصد معنى آخر ، وهو الأمر الذى سنوضحة عندما نتكلم عن رأينا فى شرط القرشية ٠

هذه جملة ما نراه فيما انتهى اليه ابن خلدون فى التنصل من شرط القرشية بحيث يصرف لفظ القرشية فى الحديث عن معنى الانتماء الى قبيلة قريش ، وهو المعنى الحقيقى من اللفظ ـ الى معنى مجازى أو افتراضى يتمثل فى أن يكون رئيس الدولة من قوم أولى عصبية ، وكأن ابن خلدون يريد بذلك أن يحقق التوافق والانسـجام بين نص القـانون وما يفرضه التطور الاجتماعى الذى واجهته الجماعة الاسلامية ٠

رأينـا فى شروط القرشية

بعد استعراض الاتجاهات الثلاثة التى قيلت فى شرط القرشية ، فاننا نرى أن هذا الشرط ـ وأن كانت قد وردت فيه احاديث من طرق شتى ـ فان هذا لا يعنى أن يكون تقريرا لمبدأ عام تلتزم به الأمة الاسلامية فى كل العصور ، ومن ثم فان القول بحصر الخلافة فى قريش وتحتم أن يكون

---

(١٦٧) محمد رأفت عثمان ـ الامامة العظمى (رسالة دكتوراه) ص ١٦٩ ـ ١٨٣ ٠
ـ رشيد رضا ـ الخلافة ص ١٣٤ ـ ١٣٧ ٠

الخلفاء منهم من بعد النبى الى قيام الساعة ، أمر لا نقبله للاعتبارات الآتيـة :

١ ـ يبدو لنا أن الأحاديث التى أوجبت كون الأئمة من قريش كانت تعبيرا عن الواقع الاجتماعى الذى كانت تتبوأه قبيلة قريش باعتبارها اكبر القوى بين القبائل العربية مكانه من الناحية الاجتماعية والسياسية ، وكانت القبائل الأخرى تدين لها بالطاعة وقبول حكمها ، ووجود الخليفة من بينهم قضاء على مايمكن أن يثار من التشاحن والتزاحم على هذا المنصب الهام ، وهو أمر نهى الشارع عنه وحذر منه ـ فكان من الطبيعى أن يكون الخليفة من قريش اعتبار أن أى واحد منهم على رأس الدولة سيتمتع برضاء كل القبائل ومن ثم تتحقق له العصبية ، وهى هنا تمثل الأغلبية اللازمة لفرض سيطرته وقبول حكمه والرضاء به ٠

لذلك فاننا نرى أن ما عناه ابن خلدون من العصبية هو الرضاء العام المتوفر لها ولا يمكن أن يكون القصد من هذا الحديث تقرير حكم شرعى تلتزم به كل الاجيال يؤدى الى انحصار الرئاسة فى قريش ٠

وقد يقول قائل بأن العصبية أمر ينهى عنه الشارع ، لكن المقصود بالعصبية التى نرى أن ابن خلدون قد انتهى اليها ، ليس عصبية الجاهلية ، لأنه يعى تماما أمر الشارع فى هذا الخصوص ، وسنورد هنا قول ابن خلدون ـ وقد سبق أن تعرضنا تفصيليا لرأيه عندما فصلنا الاتجاه الثالث وكان من الممكن أن ننتهى منه فى الموضع السابق ، لكننا فضلنا أن نتكلم فيه ونحن نذكر رأينا الخاص لأننا نرى أن مايراه ابن خلدون فى العصبية هو معنى خاص يتكون من جملة عوامل ومؤثرات ليس من بينها الانتماء الى جنس معين أو على الأقل لا يكون عنصرا رئيسيا فى العصبية التى هى

حكمة هـذا النص(١٦٨)يقـول ابن خلدون « اعلم أن الملك غاية طبيعيـة للعصبيـة ، ليس وقوعـه عنهـا باختيـار ، وانما هو بضرورة الوجـود وترتيبه ٠٠٠٠ وأن الشرائع والديانات وكل أمر يحمل عليه الجمهور فلابد فيه من العصبية اذ المطالبة لا تتم الا بها ، ٠٠٠٠ فالعصبية ضرورة للملة ، ويوجودها يتم أمر الله منها ، وفى الصحيح (ما بعث الله نبيا الا فى منعة من قومه) ثم وجـدنا الشارع قد ذم العصبية ونـدب الى اطراحها وتركها فقال : (ان الله أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء أنتم بنو آدم وآدم : وقال تعالى : ان اكرمكم عند اللـه اتقاكم) ويستطرد ابن خلدون « لبيان معنى العصبية التى يقصدها ، وليس مراده فيما ينهى عنه أو يبرمه من أفعال البشر أو يندب الى تركه ، اهماله بالكلية أو اقتلاعه من أصله وتعطيل القوة التى ينشأ عنها بالكلية ، وانما قصده تصريفها فى اعراض الحق جهد استطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقا وتتحد الوجهة » فابن خلدون حينما يعلل هـذا الشرط بالعصبية كان يدرك تماما أن العصبيـة أمر نهى عنه الشارع وحذر منه فكان طبيعيـا أن يكون المراد من العصبية التى يدلل بها هى الأغلبية التى تتوفر للخليفة باعتبار أنها تتشكل من القوى الكبرى فى المجتمع التى تسانده وتضفى على النظام الحماية والدعة وتمنع الشقاق والتفكك وهذا ما انتهى اليه بعض الفقهاء المعاصرين من أن مقصود بن خلدون من العصبية هو توفر الأغلبية اللازمة للخليفـة كما سنرى فى

---

(١٦٨) ضياء الدين الريس ـ النظرية السياسيـة الاسلاميـة ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

ـ الطماوى ـ السلطات الثلاث ص ٢٦٠ ، وله أيضا عمر بن الخطاب ص ٢٣٤ ـ ٢٣٧ .

ـ محمود حلمى ـ نظام الحكم الاسـلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٩٤ ـ ٩٥ .

النظم الدستورية المعاصرة(١٦٩) وما أكده حيدر بامات(١٧٠) ٠

٢ ـ نستبعد أيضـــا أن يكون المقصود من النص حصر الخلافة فى قريش ، لأن تقرير ذلك رغم التبريرات الكثيرة التى قيلت بصدده ، اخلال بمبـــدأ المساواة التى تعـــد احـــدى الدعامات الكبرى للنظـــام السيـــاسى الاسلامى(١٧١) ٠

ولهـــذا فمن رأينـــا أن الغاية من نصب الامام وهى حراســـة الدين وسياسة الدنيا ـ فكل من هو كفء لتولى هـــذه المهام من المسلمين يكون صالحا لتولى المنصب ٠

واذا وجدت الكفاءة متساوية فى القرشى وغير القرشى فان القول بأن القرشى هو الامام ـ كنص رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة(١٧٢) ـ أمر لا نسلم به لأن مجرد تفضيل القرشى فى حالة تساوى

---

(١٦٩) ضيـــاء الدين الريس ـ النظـــريات السياســـية الاسلاميـــة ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ٠
ـ الطماوى ـ السلطات الثلاث ص ٢٦٠ ٠
ـ الطماوى ـ عمر ابن الخطاب ص ٢٣٤ ـ ٢٣٧ ٠
ـ استاذنا الدكتور محمود حلمى ـ نظـــام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٩٤ ـ ٩٥ ٠

(١٧٠) H. Bammat: Visages de l'Islam P. 177 "Asppuyé par tout le compleque de forces qui poussent de tribus livre ses etopa-rpelleér a s'unir en un Etat contralisé et leur inspiraut l'instinct de conservation et l'esprit de conquete".

وانظر الترجمة العربية لاكرم زعيتر بعنوان مجال الاسلام ص ١٧٤ ٠
(فيحدر بامات يقرر أن العصبية مركب جامع من القوى) ٠

(١٧١) الدكتور محمد رأفت عثمـــان ـ الامامـــة العظمى (رسالة للدكتوراه) سنة ١٩٧١ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ٠ حيث يرى أن شرط القرشيـــة لا يخل بالمساواة حتى مع التساوى فى الشروط ٠

(١٧٢) د٠ محمد رأفت عثمان ـ المرجع السابق ص ١٨٤ ٠

المرشحين هو عين الاخلال بالمساواة ، لأننا أمام شخصين أو أكثر متساويين فى شروط الكفاءة اللازمــة لتولى منصب رئيس الدولة فكيف يتسنى لنــا استبعاد غير القرشيين وحصر الامامة فى القرشيين لمجرد كونهم من قريش ثم نقول أن ذلك ليس فيه اخلال بالمساواة ؟ كما أن العلة من اشتراط القرشية زالت فلا محل للتمسك بهذا الشرط ٠

٣ ـ نرى أن القول بأن ايجاب كون الامام من قريش يعد من الاحكام التعبدية التى يجب العمل بها طواعية واحتسابا ، سواء وقفنا على العلة من هذا النص من عدمه ، قول يجانبه الصواب ، فالمسائل الدستورية هى من قبيل الاحكام الدنيوية المتغيرة المرتبطة بظروف البيئة والزمان والمكان والواقع الاجتماعى والسياسى للدولة ٠ وقــد عمد الشارع فى تنظيمهــا الى الاكتفاء بالقواعد الكلية والأصول الشاملة التى تحدد الاطــار العام والدائرة التى يجب أن لا يتخطاها أى نظام اسلامى ، دون أن يتدخل فى التفصيلات والجزئيات التى يتكون منها شكل النظام السياسى ، ولا يستساغ القــول ـ ومنهج الشارع واضح كما اشرنا ـ بأن الشارع يقصــد حصر الخلافة فى قريش وأن يكون ذلك من الاحكام التعبدية الخالصــة لأن ذلك غير منطقى ولا يقبله العقل(١٧٣) ٠

٤ ـ نرى أن ما انتهى اليه عمر بن الخطاب ، الذى كثيرا ما وقف الوحى بجانبه يؤيده فيما انتهى اليه اجتهاده فى كثير من المسائل والاحكام، يؤدى بطريقة قاطعة الى جواز أن يكون الخليفة غير قرشى وكل التبريرات التى أرادت رد قول عمر أو تأويله لا تقوى على رد المعنى المفهوم من هذا الأثر فى مواجهة الدلالة الواضحة منه ٠

---

(١٧٣) محمد المبارك ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ١٢ ، حيث يقول =

وهو ما يؤدى بنا للقول بأن فهم عمر لهذا النص ـ مع ايماننا بصحة وروده ـ انتهى بـه الى أن الخـلافة كما يمكن أن تكون فى قريش يمكن أن تكون فى غيرهم.

لكل ذلك نرى أن شرط القرشية فى رئيس الدولة الاسلامية كان محتما فى صـدر الاسلام الأول على اعتبـار أن ذلك كان من مستلزمات الواقع الاجتماعى الذى كان عليـه المجتمع الاسلامى الأول ، وكان هـذا الواقع يفرض تحقيق هذا الشرط فى الخليفة لجملة اعتبارات ، تتمثل فى رضاء الجماعة الاسلامية بقبول حكم قريش ، وفى الوضع الذى كانت تحتله بين القبائل العربيـة ، الى جانب أن الانتساب للرسول ـ وان لم يكن مقصدا شرعيا يبنى عليـه القانون الاسلامى احكاما ـ الا أنه فى واقع الأمر كان يعطى لقريش قيمة معنوية تضفى عليها دورا قياديا ، فكان طبيعيا أن يكون ذلك مؤديا الى العصبية ، لا على اعتبـارها تعصبا لجنس معين أو أسرة معينة ، وانما هى فى الحقيقة نتاج عوامل متعددة وكان طبيعيا أيضا أن نسلم بصحة الحديث باعتبار أنه تعبير عن واقع اجتماعى كان متحققا فى فى صدر الاسلام الأول(١٧٤) الا اننا مع ذلك لا نقبل القول باستمرار هذا

=

« اذ أن هـذه القضية ليست من القضـايا التعبدية وانما هى من الاحكام المتعلقة بمصالح العباد فلابد أن تكون لها علة ظاهرة أو خفية » .

(١٧٤) محمد المبارك ـ مقـدمته على كتاب نظام الحكم فى الاسلام للدكتور محمد عبد اللـه العربى ص ١٢ . حيث يقـول : « المسألة دقيقـة ومتشعبة ، أما بالنسبة للماضى والى عهد صـدر الاسلام فالامر مقبـول وتعليله الاجتماعى واضح ويتجلى فى مناقشة أهل السقيفة واقرار الانصار أن العرب لا تدين الا لهذا الحى من العرب ـ أى قريش ـ فقريش كانت لها منزلة عند القبائل من جهة ، وكانت تؤلف الدعامة القوية التى تعضد الخليفة وتسنده شعبيا ، وكان الرسول صلى الله عليـه وسلم يراعى فى التولية الاعتبارات الاجتماعية دون أن يكون ذلك ماسا بمبادىء الاسلام » .

الشرط بعد أن تغير الوضع الاجتماعى واتسعت الدولة الاسلامية ، وامتد نطاقهـا ، وفقدت قريش منعتها وقوتهـا ، وأصبح دورها فى جمع الكلمة ووحدة المسلمين لا أثر له ، بحيث يجب أن يكون فى النهاية لأصلح المرشحين الذين يتمتعون بالأغلبية التى تشكل العصبية اللازمة للسلطة العامة ، وهو رأى يتفق مع أصول الاسلام ونظامه العام والذى انتهى اليــه كثيرون من الفقهاء المعاصرين كما أشرنا ٠

٥ ـ يجب أن يفسر الحـديث فى ضـوء القواعد الكلية والأصول الشاملة للشريعة باعتبار أن تلك القواعد تحتل مكان الصدارة بين مصادر المشروعية فى النظام الاسلامى وفى ضـوء النصوص الواردة فى السنة ذاتها ومنها « الناس تبع لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم » ٠

فهذا الحديث كما يقول الاستاذ محمد المبـارك يشير الى واقع أكثر من أن يشير الى أمر واجب بدليل قوله صلى اللــه عليه وسلم « وكافرهم لكافرهم » فهـو ليس دعـوة لكفار غير العـرب من غير قريش أن يتبعوا قريشا ، وانما هو تصوير لواقع العرب بتبعيتهم لقريش وانقيادهم لرياستها ٠ يضـاف الى ذلك أن السابقين الأولين كانوا من قريش وانهم الذين رافقوا الدعوة ففهموها أعمق الفهم ، وتجاوبوا معها وتحمسوا لها على بصيرة ووعى ٠ وينتهى الاستاذ محمد المبارك بأن هـذه الأمـور هى التى تشكل العلة من هذا الشرط ويستطرد بأنه اذا كانت هذه العلة فى عصرنا الحديث لم تعد متصلة بقريش على الخصوص ، ولا منحصرة فيها ولم يعد لقريش رابطة تجمعها ، وتفرقت فى شتى البلاد ولم يبق لها تلك القوة الاجتماعية ولا تلك الخصوصية بالنسبة الى الاسلام ، فقد توجد اليوم فيهم وفى غيرهم، وهكذا انفكت العلة عن معلولها وعاد الأمر آنفا(١٧٥) ٠

---

(١٧٥) الاستاذ محمد المبارك ـ المرجع السابق ص ١٢ ـ ١٣ ٠

الباب الثانى

شروط رئيس الدولة فى النظم المعاصرة

تمهيــد :

تختلف الشروط من بلـد الى آخر حسب اختلاف الدساتير وحسب اختلاف النظام القائم فى الدولة من حيث كونه نظاما ملكيا أو جمهوريا ٠

وبصفـة عامة فان النظم الملكيـة لا تعطى اهتماما للشروط المطلوبة فى رئيس الدولة نتيجـة لكون الملك يتعاقب فى أسرة معينـة حسب نظـام توارث العرش ، فالشرط الوحيد الذى تحتمه هذه النظم وتحرص عليه هو انتماء المرشح لتولى المنصب الى الأسرة المالكة(١) ٠

كذلك الأمر فى النظم الاستبدادية فانه لا جدوى من البحث عن توفر الشروط من عـدمها فى رئيس الدولة ، لأنه يتولى عن طريق فرض نفسه بالقوة ، وحيث توفرت القـوة والقهر فلا مجال للبحث عن توفر الشروط من عدمها لأن الكلمة الأولى والاخيرة للقوة ، ولا قيمة قانونية تترتب على انعدام بعض الشروط أو كلها ٠

أما النظم الجمهورية فالشروط عـديدة ومتنوعة ، تختلف من دولة الى أخـرى ، الا أن هناك شروطا مشتركة تشترطها معظم الدساتير مثل

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى ــ نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٥٣ ٠

شرط الجنسية وبلوغ سن معينة والأهلية ، أما غيرها من الشروط فلم تتفق النظم الدستورية المعاصرة على منهج محدد بصددها ٠

ومن الدساتير ما يشترط بالاضافة الى هذه الشروط المشتركة شروطا تتعلق بالديانة أو الجنس أو الانتماء أو عدم الانتماء الى أسرة معينة ٠

والشروط التى كانت محل تفاوت بين هـذه الدساتير ، هى شروط الديانة أو المذهب الذى يجب أن يعتنقه رئيس الدولة باعتبار أنها ديانة أو مذهب مجموع السكان فى الدولة ، وشرط الجنس بمعنى هـل يشترط فى رئيس الدولة أن يكون رجـلا أم يستوى الرجال والنسـاء فى شغل هـذا المنصب ؟

وفى البلاد التى كانت تخضع للنظم الملكية أو ترزح تحت نير الاستعمار حرصت دساتيرها بعـد تحولهـا الى النظـام الجمهورى أو تحررها من الاستعمار ــ على حرمان بعض الطوائف من تولى رئاسة الدولة أو ممارسة الحقـوق السياسية ومن ثم فان هـذا المنع ينحصر فى هـذه الدول نظرا لظروفها الخاصة ، الى جانب أن معظم الدساتير حرصت على النص على حرمان مرتكبى بعض الجرائم من مباشرة حقوقهم السياسية والمدنية ، كما لم تتفق الدساتير فى شروط عدم الزواج بأجنبية وشرط الصلاح والتقوى الذى نصت عليه بعض الدساتير الاسلاميـة ، كما منعت بعض الدساتير المعاصرة الترشيح لأكثر من مدة معينة ، وفيما يلى نوضح هذه الشروط :

١ ــ **الشرط الأول :** الجنسيـة :

تكاد الدساتير المعاصرة تتفق حـول اشتراط أن يكون رئيس الدولة ممن يتمتع بجنسيتها ، وهو شرط منطقى لأن رئيس الدولة يتحتم أن يكون مرتبطا بالدولة التى يتولى رئاستها ارتباطا وثيقا ، هذا الارتباط من شأنه أن يؤدى برئيس الدولة الى الحرص على المصلحة العامة للدولة والاهتمام

بأمورها وهـذا الشرط حتمى فى الناخب العادى وفى اعضـاء المجالس النيابيـة فمن باب أولى يتحتم اشتراطه فى رئيس الدولة نظـرا لخطورة المنصب وأثره فى الحياة السياسية العامة(٢) ٠

ولم تكتف الدساتير المعاصرة على مجرد النص على حتميـة تمتع رئيس الدولة بجنسية الدولة ، وانما تشددت فيه فتطلبت بعض هذه الدساتير أوصافامشددة فى هـذه الجنسية ــ كضرورة أن يكون متمتعا بالجنسية الأصلية للدولة لا الجنسية الطارئة(٣) ٠

وهـذا النص يبرره ضرورة الامعان فى الاحتياط لخطورة المنصب باعتبـاره أهم المناصب فى الدولة ، وهو ما يحتم أن يكون رئيس الدولة

---

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى ــ نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٥٤ ٠

ــ استاذنا الدكتور ثروت بدوى ــ النظم السياسيـة طبعـة ١٩٥٨ ص ٣٥١ ــ ٣٥٢ ٠

ــ أستاذنا الدكتور ثروت بدوى ــ النظم السياسيـة طبعـة ١٩٧٠ ص ٢٢١ ــ ٢٢٣ ٠

ــ وأيت أبراهيم ووحيـد رأفت ــ القانون الدستورى ص ٥٢٧ ، ٥٤٧ ٠

ــ السيد صبرى ــ القانون الدستورى ص ١٣٤ ٠ (طبعـة سنـة ١٩٤٩) ٠

(٣) محمود حافظ ــ موجز القانون الدستورى ص ٣٦٤ ٠

ــ استاذنا الدكتور عثمان خليل ــ القانون الدستورى طبعة ١٩٥٥ ص ٣٥٤ ٠

ــ استاذنا الدكتور محمود حلمى ــ المصـدر السابق ص ٥٤ ، وله ايضا المبادىء الدستورية العامة ص ١٩٨ ، ١٩٩ ٠

ــ مصطفى أبو زيد ــ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٤٣١ ، وله أيضا الدستور المصرى ١٩٥٠ ص ١٣١ ٠

ــ سليمان الطماوى ــ مبادىء القانون الدستورى المصرى والاتحادى ١٩٥٨ ص ٢٩٤ ٠

عريقا فى انتمائه الى الدولة ، بل ان بعض الدساتير لم تكتف بمجرد كون رئيس الدولة يحمل الجنسية الأصلية للدولة بل تطلبت أن يكون من أبوين وجدين يحملون نفس الجنسية ، لنفس المبررات التى أدت الى اشتراط الجنسية الأصلية(٤) ٠

وقد حرصت الدساتير الجمهورية فى مصر بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ على النص على هذا الشرط ، ففى ظل دستور سنة ١٩٥٦ قررت المادة ١٢٠ من هذا الدستور ما يأتى «يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية العربية المتحدة أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين » ، وقد أكد الدستور المؤقت الصادر فى سنة ١٩٦٤ نفس ما قررته المادة السابقة حيث أوجبت المادة ١١٠ ذلك ، وقد أكد الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية هذا الشرط فى المادة ٧٥ منه وان اكتفى المشرع باشتراط أن يكون مصريا من أبوين مصريين ٠

وفى ظل الدساتير الملكية لم يرد فى دستور ١٩٢٣ أو فى دستور ١٩٣٠ ما يؤدى الى اشتراط هذا القيد فى رئيس الدولة (الملك) اكتفاء بالنص على ضرورة أن يكون رئيس الدولة ممن ينتمى الى أسرة محمد على (م ٢٣ من دستور ١٩٢٣ ، م ٣٢ من دستور ١٩٣٠)(٥) ٠

---

(٤) اشترطت دساتير عديدة هذا الشرط من هذه الدساتير :
ـ دستور ايطاليا سنة ١٩٤٧ فى المادة ٤٨ ٠
ـ دستور جمهورية العراق سنة ١٩٦٤ حيث اشترطت المادة ٤١ فيمن يكون رئيسا للجمهورية أن يكون عراقيا من أبوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن العراق من سنة ١٩٠٠ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية ٠
ـ الفصل التاسع والثلاثون من دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة ١٩٥٩ ٠

(٥) (وهذا أمر طبيعى يتفق مع رغبة مؤسس الاسرة المالكة فى

ومن ناحية أخرى تخفف بعض النظم الجمهورية من شرط الجنسية فلم تتشدد فيه ولم تشترط أن يكون رئيس الدولة متمتعا بالجنسية الأصلية ، وبالتالى لم تتطلب أن يكون منتميا الى أبوين وجدين يحملون الجنسية الأصلية واكتفت بأن يكون مواطنا بالميلاد أو يحمل الجنسية الطارئة ، واستعاضت عن الجنسية الأصلية باشتراط أن يكون قد مضى على اكتساب الجنسية مدة زمنية محددة(٦) ٠

وباستعراض الأحكام الخاصة بالجنسية فى العديد من الدساتير ، نجد أن الدساتير الجمهورية فى مصر بعد الثورة قد تميزت عن معظم

=

حصر رئاسة الدولة فى عقبه وهو مسلك يتفق مع ما تسلكه النظم الملكية بصفة عامة) ٠

ـ السيد صبرى ـ القانون الدستورى ص ٤٥ ـ ٤٦ ، ص ٣٥٦ ٠

ـ عثمان خليل ـ القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٥٥ ص ١٠٠ ، طبعة ١٩٥٦ الكتاب الاول ص ١٢ ، ١٩ ٠

ـ مصطفى الصادق ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١٤٤ ٠

ـ محمد طه بدوى وطلعت الغنيمى ـ النظم السياسية والاجتماعية ص ٣٤٦ ٠

ـ مصطفى الصادق ووايت ابراهيم ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ٢٥١ ٠

ـ ثروت بدوى ـ ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ٠

(٦) استاذنا الدكتور محمود حلمى ـ المصدر السابق ص ٥٤ ٠

ـ وقد قررت هذا الحكم بعض الدساتير منها :

ـ الدساتير الامريكى فى المادة الثانية الفقرة الأولى ـ حيث تشترط أن يكون رئيس الدولة مواطنا بالميلاد أو كان مواطنا امريكيا اثناء صدور هذا الدستور ٠

ـ دستور الاتحاد السوفيتى م ٣ ، م ٥ من دستور سنة ١٩٣٦ ٠

ـ الدستور السورى الصادر سنة ١٩٥٠م ٧٢ ـ حيث اشترطت فى رئيس الدولة أن يكون مواطنا سوريا منذ عشرة سنوات ٠

ـ الدستور الاندونيسى فى المادة ٨٥ ـ حيث اشترطت مضى عشرين سنة على اكتساب الجنسية ٠

الدساتير الأخرى التى تساهلت فى اشتراط الجنسية مكتفية بأن يكون من الوطنيين ، يستوى فى ذلك أن يكون متمتعا بالجنسية الأصلية أو بالجنسية الطارئة مع انقضاء مدة معينـة فى الحالة الأخيرة ــ فى حين أن دساتير مصر الجمهورية قـد اشترطت أن يكون عريقا فى مصريته ضمانا للولاء المطلق من رئيس الدولة لوطنه(٧) ·

٢ ــ الشرط الثانى : الســن :

تنص معظم الدساتير الجمهـورية على ضـرورة أن يكون المرشــح لرئاسة الدولة قد بلغ سنا معينة ، وتعمد الدساتير المختلفة فى تحديد هذا السن الى التوسط فى هذا التحديد ، فهى لا تنزل به الى سن الرشــد كما لا ترتفع به الى حد الشيخوخة ، وانما تحدد سنا متوسطة بين سن الشباب والشيخوخة يوفر قدرا من الدراية والخبرة السياسية(٨) ·

فى حين أن بعض الدول لا تنص دساتيرها على سن معينة للمرشح لرئاسة الدولة بل تكتفى بسن الرشد المدنى كدستورى فرنسا الصادرين سنة ١٩٤٦ و ١٩٥٨ ، لذلك فان كل من بلغ سن الرشد فى النظام الفرنسى (٢١ سنة) يمكنه أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة فليس هناك شرطا خاصا بالسن فوق سن من له حق التصويت (٩) ·

ولم تسلك الدساتير التى اشترطت سنـا محدودة مسلكا موحدا فى

---

(٧) محمود حافظ ــ موجز القانون الدستورى ص ٣٦٤ ·

(٨) مصطفى أبو زيد فهمى ــ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٤٣٠ وله أيضا الدستور المصرى ص ١٣١ ·

(٩) Fabre (M.H) "principes repablicains de droit constitutionnel Paris 1967, P. 345.

وهو الأمر الذى أكده التعديل الدستورى الصادر فى ٦ نوفبر سنة ١٩٦٢ (المصدر السابق ص ٣٤٧) ·

تحديد هذا السن ، فمنها ما بالغ فى تحديد هـذه السن فاشترط أن لا يقل سن المرشح لرئاسة الدولة عن خمسين سنة(١٠) ومنها ما توسط فى تحديد هذه السن فاكتفى بسن الثلاثين(١١) أو الاربعين(١٢) ومنها ما حدد السن بخمس وأربعين(١٣) أما المشرع المصرى فقـد حـدد هـذه السن فى ظل دستورى سنة ١٩٥٦ و ١٩٦٤ بخمس وثلاثين سنة(١٤) كما سلكت هذا المسلك عدة دساتير(١٥) الا أنه فى ظل دستور سنة ١٩٧١ رفع هذا السن فأصبح لا يجوز أن يقـل سن المرشح لرئاسة الجمهورية عن أربعين سنة وهو ما نصت عليه المادة (٧٥) من هذا الدستور ٠

---

(١٠) الدستور الايطالى الصادر سنة ١٩٤٧ فى المادة ٨٤ منه ٠

(١١) دستور فرنسا الصادر فى سنة ١٨٤٨ ٠

(١٢) مادة ٨٥ من دستور اندونيسيا ٠

(١٣) مادة ٧١ من الدستور الصومالى الصـادر فى سنـة ١٩٦٠ حيث تحدد سن الأهلية اللازمة لرئاسة الدولة بخمس واربعين سنة ٠

(١٤) تنص المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٥٦ على ما يأتى : « يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ٠٠٠ الا تقل سنـه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية » ونفس الحكم قررته المادة ١٠١ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى سنة ١٩٦٤ ٠

ـ استاذنا الدكتور محمود حلمى ـ نظام الحكم الاسـلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٥٤ ٠

ـ أنور رسلان ـ الديموقراطيـة بين الفكر الفردى والاشتـراكى ص ٤٦٥ ٠

(١٥) قرر الدستور الامريكى نفس السن والدستور الايرلندى الصادر فى يولية سنة ١٩٣٧ ٠ والمادة ٢٠ من الدستور الغينى ، والمادة ٢٣ من الدستور السنغالى ، والمادة ١٢ من الدستور الكاميرونى ٠

ـ استاذنا الدكتور محمود حلمى ـ المصدر السابق ص ٥٤ ٠

ـ محمود حافظ ـ المصدر السابق ص ٣٦٦ ٠

ـ مصطفى أبو زيـد فهمى ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٤٣٠ ٠

ـ سليمان الطمـاوى ـ القـانون الدستورى المصـرى والاتحادى ص ٢٩٤ ٠

ولا تشترط الدساتير عادة حدا أعلى للسن فيجـوز أن يكون رئيس الدولة كهلا عجوزا ، أما الدستور التشيكوسلوفاكى الصادر سنة ١٩٢٠ فقد قرر حدا أعلى للمرشح لرئاسة الجمهورية هو سن السبعين(١٦) ٠

ولا تحدد الدساتير الملكية عادة سنا معينة لا يجوز أن يتولى رئاسة الدولة الا من بلغها ، وهـذا واضح من حرص النظم الملكيـة على حصر رئاسة الدولة فى أسرة معينة ، وهو الأمـر الذى أدى الى أن يلى رئاسة الدولة قصر وأطفال ، واتساقا مع هذا الاتجاه فان بعض الدساتير المعاصرة قد هبطت بسن الرشد المقررة فى قوانينها العادية بالنسبة لولاة العهد(١٧)، وهو الأمر الذى حدى بالنظم الملكية الى ايجاد نظم قانونية تسد هذا النقص نتيجة لعدم أهلية رئيس الدولة (الملك) وعدم قدرته على ادارة دفة الحكم فى البلاد وتتمثل هذه النظم فى وجود ما أطلق عليه « مجلس الوصاية على العرش » وهو الأمر الذى تحقق فى ظل الدساتير الملكية فى مصر ٠

---

(١٦) محمود حافظ ــ موجز القـانون الدستـورى ص ٣٦٥ حيث يذكر أنه رغم وجود هذا النص فقد استثنى منه الرئيس مازاريك الذى أعيد انتخابه سنة ١٩٢٧ وكان سنـه قـد تجاوز الحـد الاقصى الذى حـدده الدستور ٠

(١٧) الفصل الواحد والعشرون من دستور المغرب حيث قرر ما يلى « يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد الى نهايةالسنة الثانية عشرة من عمره » ٠

ــ م ٨٠ الفقرة الاولى من دستور بلجيكا ٠

ــ الأمر الملكى الصـادر فى ١٣ أبريل سنـة ١٩٢٢ الخاص بنظام الوراثة على العرش فى مصر فى ظل النظام الملكى فنص فى المادة الثامنة منه على أن الملك يبلغ سن الرشد اذا اكتمل له من العمر ثمانى عشر سنة هلالية وقد طبق هذا النص على الملك السابق فاروق ٠

(١٨) وجد هذا النظام القانونى فى ظل الدساتير المصرية قبل الثورة فى ظل النظام الملكى ، ففى حالة وفاة الملك ــ وولى العهد قاصر ــ نظم الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ هـذا الأمر وبمقتضاه يكون =

للملك أن يعين هيئة وصاية على العرش فى حالة عدم بلوغ ولى العهد سن الرشد ، ويثبت هذا التعيين فى وثيقة من أصلين تودع احداهما فى الديوان الملكى والأخـرى فى مقر رئاسة الوزارة ، ولا يكون تعيين هيئة الوصاية باتا بمجرد التعيين من الملك وانما يتحتم أن يوافق عليـه البرلمـان ، فاذا امتنع عن الموافقة أو قام مانع لدى بعض أفراد هيئة الوصاية يحول دون مشاركته فيها ، يتولى البرلمان اختيار هذه الهيئة ، وقد روعى فى تشكيلها أن تمثل الطبقات الارستقراطية الحاكمة فى البلاد ، فشكلت من الطبقات التى بيدها مقاليد الأمور ، كأفراد الأسرة المالكية وأصهارهم المقربين ، ورؤساء الوزراء الموجودين فى السلطـة أو السابقين ورؤساء البرلمـان الموجودين فى السلطة أو السابقين ، والوزراء أو من تولى منصب الوزير ، ورئيس واعضاء مجلس الشيوخ ، ويجب على من يختار فى هـذه الهيئة أن يستقيل من وظيفته التى يشغلها اذا كان كذلك وهذا لاستحالة الجمع بين مشاركة عضو هيئة الوصاية وتمتعه بالامتيازات المقررة للملك ككونه غير مسئول ولا يخطىء وأن ذاته مقدسة لا تمس وبين المنصب الذى يشغله عضو هيئة الوصاية ، والمفروض أنه حينما يمارس العضو الذى عين فى هيئة الوصاية مهام وظيفته أن يختار فى هذه الهيئة أن يكون مسئولا لكون السلطة لابد أن تقترن بالمسئولية ومن ثم لا يجوز الجمع بين المسئولية وعدم المسئولية فى وقت واحـد ، وقبـل أن تباشر هيئـة الوصاية على الملـك الصلاحيات والسلطات المقـررة له ، يجب أن تؤدى اليمين القانونية أمام مجلسى البرلمان (النواب والشيوخ) ، وهى نفس اليمين التى يؤديها الملك قبل مباشرة سلطاته مزادا عليها « وأن نكون مخلصين للملك » (م ٥١ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ١٩٣٠) وفى الفترة بين موت الملك الى حين موافقة مجلسى البرلمان وأداء القسم من أعضاء مجلس الوصاية ، يتولى مجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات المقررة للملك ٠

ـ مصطفى الصادق ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ٠

ـ مصطفى الصادق ووايت ابراهيم ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١٥٤ ، ١٥٥ ٠

ـ كما تنص المـادة ٥٠ من دستـور ١٩٢٣ على ما يأتى : قبل أن يباشر الملك سلطتـه الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئـة المجلسين مجتمعين « احلف بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الأمـة المصرية واحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » ونفس الحكم قررته المادة ٥٠ من دستور سنة ١٩٣٠ ٠

الشرط الثالث : شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

يشترط فى رئيس الدولة أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وهذا الشرط يقتصر على النظم الجمهورية دون النظم الملكية نتيجة لكون الأخيرة تعتنق مبدأ أن الملك لا يخطىء وأن ذاته مقدسة لا تمس ، وهو ما يحول دون ادانة الملك فى أى جريمة من الجرائم أو المساس بشخصه ، كما أنهـا نتيجة لكون الملك ــ رئيس الدولة ــ يرتقى العرش عن طريق الوراثة بغير شروط أخرى سوى شرط علاقته بالملك السابق ٠

وشرط عـدم الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من الشروط التى حتمتها الدساتير الجمهورية فى مصر فقد نصت عليه المادة ١٠١ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ١٢٠ من دستور سـنة ١٩٥٦ ، كما حتمته المادة ٧٥ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية حيث نصت على أنه « يشترط فيمن ينتخب رئيسـا للجمهورية أن يكون ٠٠٠٠ متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ٠٠ » ٠

وقـــد نصت على هـذا الشرط عديـد من الدساتيـر فى مختلـف الدول(١٩) ٠

وعلى ذلك فرئيس الجمهورية يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية

---

(١٩) المادة ٤١ من الدستور المؤقت للجمهورية العراقيـة الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ ٠

ــ الفصل التاسع والثلاثون من دستور الجمهورية التونسية الصادر فى أول يناير سنـة ١٩٥٩ ٠ ويلاحظ أن الدستـور التونسى اقتصر على حرمان من لم يتمتع بحقوقه المدنية فقط من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ولم ينص على الحرمان من الحقوق السياسية ٠

ــ المـادة ٢٣ من الدستور السنغالى الصـادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ٠

غير محروم منها مؤبدا أو مأقتا ، وفى جمهورية مصر العربية يحدد القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الحرمان المؤقت أو الدائم للحقوق السياسية ، فتنص المادة الثانية من القانون المذكور على حرمان الطوائف الاتية من مباشرة الحقوق السياسية :

(أ) المحرومون نهائيا :

١ ـ المحكوم عليهم فى جناية ما لم يرداعتبارهم ٠

٢ ـ المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو اعطاء شيك بلا رصيد أو خيانة أمانة أى غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو اشتراك فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم بشروع منصوص عليه فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليهم قد رد اعتبارهم ٠

٣ ـ المحرومون من الحقوق السياسية والمدنية ٠

(ب) المحرومون بصفة مؤقتة من مزاولة الحقوق السياسية :

ويحرم مؤقتا من مزاولة حق الانتخاب لمدة خمس سنوات الطوائف التالية :

١ ـ الذين سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف وذلك من تاريخ الفصل نهائيا ٠

٢ ـ الذين عزلوا من وصايتهم أو قوامتهم على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو سلبت ولايتهم وذلك من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو سلب الولاية ٠

٣ ـ الذين شهر افلاسهم مـدة خمس سنوات من تاريخ الافلاس مالم يرد اعتبارهم قبل ذلك ٠

(جـ) الموقوفون من مزاولة الحقوق السياسية :

ويوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

١ ـ المحجور عليهم مـدة الحجـر ٠

٢ ـ المصـابون بأمراض عقليـة ٠

ويضيف القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ الى هؤلاء طوائف أربعة قرر حرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية عشر سنوات هم :

١ ـ الـذين أجيز وضعهم تحت التحفظ الادارى بمقتضى القـرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٦ ٠

٢ ـ الذين اتخـذت ضـدهم احـدى التدابير المنصوص عليها فى قانون الاحكام العرفيـة رقم ٥٣٣ لسنة وقانون حالة الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وذلك بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت خلال الفترة ما بين ٢٣ يونية سنة ١٩٥٦ ، ١٦ يناير ١٩٦٢ ٠

٣ ـ الذين حددت ملكيتهم الزراعية استنادا الى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

٤ ـ الذين حددت ملكيتهم الزراعية استنادا الى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

وقـد نصت المـادة الثانية من نفس القانون على أنه يجـوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض الاشخاص من حكم المادة الأولى ، ومن ثم يكون لهم الحق فى ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الترشيح لرئاسة الدولة

رغم انتمائهم لاحـدى الطوائف المنصوص على حرمانها من ممارسة هذه الحقوق ٠

ونحن على الرغم من تسليمنا بأنه يحق للمشرع حرمان بعض الطوائف وعزلها عن ممارسة الحقوق السياسية ــ الا أننا نرى أن ذلك يجب أن يكون فى اضيق نطاق وفى حدود ما يتطلبه الصالح العام وأمن الدولة ولا يطبق الا بعد وضع المعايير المحددة وأن لا يترك للاهواء السياسية وللتسلط من قبل البعض ، ونرى مع غيرنا (٢٠) أن ازدياد الفئات المحرومة من الحقوق السياسية فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ أمر يتنافى مع المبـدأ الديموقراطى وأن التوسع فى هذا الحرمان ــ وان كان مستساغا بالنسبة لبعض الطوائف التى يخشى تسلطها وسيطرتها لو أتيح لها ممارسة الحقوق السياسية ــ الا أنه من غير المستساغ حرمان فئات كبيرة من الشعب طبقا لهذه الحجة ، ولا يساورنا الشك فى أن حركة التصحيح العظيمة التى أعلنها السيد رئيس الجمهورية ١٤ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ــ ستعيد الأمور الى نصابها الطبيعى، وسيضيق من نطاق الحرمان من الحقـوق السياسية مع وضع الضوابط الدقيقة ليقتصر هذا المنع على من يتبين عدم ولائهم للنظام العام فى الدولة ٠

الشرط الرابع : الانتماء الى أسرة معينة أو عدمه :

يقضى النظـام الملكى بأن يتولى العرش ولـد الملك السابق أو أحـد أقربائه بحسب نظام الوراثة المقرر فى المملكة ٠

أما فى النظام الجمهورى فلا يشترط فيه انتماء الرئيس المرشح لأسرة معينة ، ولكن تشترط بعض الدساتير عدم انتماء المرشح لأسرة معينة ــ هى

---

(٢٠) أنور رسلان ــ الديموقراطية بين الفكر الفردى والاشتراكى ص ٤٩٢ ٠

أسرة الملك السابق المخلوع وذلك حتى لاتتاح لهذه الأسرة فرصة الاستبداد بالسلطة من جديد ٠

والحرمان من ممارسة الحقوق السياسيـة لأفراد الأسرة المالكة فى النظم المعاصرة يجد ما يبرره لأن أفراد الاسرة المالكة السابقة لا يترددون ـ اذا ما سنحت لهم الفرصـة ـ فى الانقضاض على النظـام الجمهورى والعودة الى النظام الملكى فكان من الأحوط أن يحال بينهم وبين الترشيح لرئاسة الدولة ، وهـذا التحوط والخـوف من الانقضـاض على النظـام الجمهورى قد تحقق فى سوابق تاريخية أدت الى حرص الدساتير فى البلاد التى كانت خاضعـة للنظـام الملكى ـ وتحولت نتيجـة ثورات الى النظم الجمهورية ـ الى أن تضمن دساتيرها مثل هذا النص ، مثل ما حدث فى فرنسا عندما اختير لويس نابليون لرئاسة الجمهورية ـ فقـد نصب نفسه امبراطورا على البلاد ، فقد كان لويس نابليون يحلم بالامبراطورية وفى عهده تولى السلطة التشريعية نواب يؤمن غالبيتهم بالنظام الملكى ، فالنظام الذى كان موجودا فى عهده هو على حـد قول ديفرجيه « جمهورية خالية من الجمهوريين » "République sans republicaine" ونتيجة لهذا الاتجاه لدى أعضاء السلطة التشريعية وطموح لويس نابليون فى أن ينصب نفسه امبراطورا على فرنسا قام لويس نابليون بانقلابه الشهير فى ٢ ديسمبر ١٨٥١ واستطاع القضاء على الجمهورية واعادة النظام الملكى بأن نصب نفسه امبراطورا على فرنسا(٢١) ٠

لذلك لم يكن مستغربا أن تنص الدساتير المتعاقبة فى فرنسا وحتى دستور ١٩٥٨ على هذا الحظر بحيث أصبح المبـدأ العام منذ سنة ١٨٨٤

---

(٢١) Duverger, Inst. polit. et droit const, P. 441.

وحتى صدور دستور سنة ١٩٥٨ هو منع أفراد الأسرة المالكة فى فرنسا من الترشيح لهذا المنصب ٠

ويشير العميد ميشيل فابر الى أنه فى ظل التعديل الدستورى الذى الذى حدث فى ٦ نوفمبر سنة١٩٦٢ أصبحت السيدات وأعضاء الأسرة الحاكمة السابقة صالحين للانتخاب « فليس هناك أى شرط خاص يتحتم توفره فى المرشحين لرئاسة الجمهورية اذ يكتفى بأن يكون ناخبا ٠ولقد كانت الصلاحية تتوفر فى أفراد الأسر التى كانت تحكم فرنسا ومنذ سنة ١٨٨٤ كان الاسلوب الذى أكده دستور ١٩٤٦ يقضى بعدم أهليتهم »(٢٢) ، وهو ما أدى بالمشرع الفرنسى الى النص فى الدساتير المتعاقبة على حرمان من ينتمون الى الأسرة المالكة من الرئاسة وقد تأكد هذا المنع فى دستور سنة ١٩٤٦ فى المادة ٤٤ منه حيث نصت على ما يلى : « أعضاء الأسرة التى حكمت فرنسا ليس لهم حق الترشيح لرئاسة الجمهورية»(٢٣) ، ولم يتضمن الدستور الفرنسى الحالى مثل هذا النص وذلك لزوال عوامل الخوف من رجوع النظام الملكى نتيجة لاستهجان الشعوب لهذا النظام لازدياد الوعى القومى فى مختلف بلاد العالم ٠ أو اكتفاء بالنص فى القوانين العادية على حرمان أفراد هذه الأسرة من مزاولة الحقوق السياسية ٠

أما فى مصر فقد حرص دستور سنة ١٩٥٦ فى المادة ١٢٠ منه بالنص على ما يأتى : « يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ٠٠ الا يكون منتميا الى الاسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر » ٠

أما فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ فقد أغفل النص على حرمان أفراد

---

(٢٢) Fabre, principes républicains de droit constitutionnel. 1967, P. 345, et P. 347.

(٢٣) أحمد رفيق ـ علم الدولة جـ٤ ص ١٦٥ ، ١٩٥ ٠

الأسرة المالكة ، الا أنه يمكن أن يكون هـذا الاغفال نتيجة أن شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليـه فى قانون الانتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لن يتوفر فيهم(٢٤) وكذلك الأمـر فى دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ حيث لم يتضمن هذا الدستور أى اشارة الى هذا الحظر مثل ما فعل دستور سنة ١٩٥٦ ٠

الشرط الخامس : الديانة :

تشترط بعض الدساتير المعاصرة ، ضرورة أن يكون رئيس الدولة معتنقا الديانة التى يؤمن بها معظم أفراد الشعب فى الدولة ٠ وغالبا ما تكون هذه الديانة قـد نص فى دستور الدولة على اعتبارها دين الدولة الرسمى وهذا هو ما حرصت عليه معظم الدساتير العربية فيما عدا الدستور اللبنانى حيث نصت هذه الدساتير على أن دين الدولة الاسلام(٢٥) ٠

وقد نصت على هذا المبدأ أيضا الدساتير السابقة للدانمارك وتركيا والسويد والنرويج ورومانيا واليونان ، ويرى البعض أن مثل هذا النص اثبات لضرورة من ضرورات النظـام العام المسلم بها ، وذلك باعتبار أن الديانة المنصوص عليها فى هـذه الدساتير هى دين الاغلبية العظمى من سكان الدولة(٢٦) ٠

وقد حرصت الدساتير فى البلاد الاسلاميـة المعاصرة على النص

---

(٢٤) مصطفى أبو زيد فهمى ــ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٤٣٢ ٠

(٢٥) محمود حلمى ــ نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٥٤ ٠

(٢٦) وايت ووحيد ــ القانون الدستورى ص ٦٤٢ ٠

عليـه ، ومنهـا الدستـور العراقى(٢٧) والمغـربى(٢٨) والكويتى(٢٩) والاردنى(٣٠) والتـونسى(٣١) والسـورى(٣٢) والانـدونيسى(٣٣) والصـومالى(٣٤) واليمنى فى المـادتين (٢ ، ٧٥) وغيرها من الدساتير الاسلامية ٠

كما نصت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة(٣٥) ويرى البعض أن مثل هذا النص يعنى ضرورة أن يكون رئيس الدولة مسلما وذلك باعتبار أن كون دين الدولة الاسلام يحتم أن يكون رئيس الدولة مسلما لتعلق ذلك بالنظام العام فى الدولة(٣٦) ٠

وقد كنا نأمل أن يستجيب واضعو الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على اشتراط أن يكون رئيس الدولة مسلما لا سيما أن مثل هـذا النص يعـد استجابة لرغبـات مجموع الشعب ، وبعد مناقشات فى لجان وضع الدستور اكتفى بالنص فى المادة الثانية على أن دين الدولة الاسلام وان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وبناء على ذلك يمكن أيضا اشتراط الاسلام فى رئيس الجمهورية ٠

---

(٢٧) المادة ٤١ من الدستور العراقى ٠

(٢٨) الفصل السادس من الدستور المغربى ، كما ورد هذا الحكم فى مقدمة الدستور ٠

(٢٩) المادة ٢ من الدستور الكويتى ٠

(٣٠) المادة ٢٨ فقرة هـ من الدستور الاردنى ٠

(٣١) الفصل ٣٧ من الدستور التونسى ٠

(٣٢) المادة ٣ من الدستور السورى ٠

(٣٣) المادة ٨٥ من الدستور الاندونيسى حيث نصت على « يجب أن يكون رئيس الجمهورية مواطنا مسلما يعمل من كتاب الله وسنة رسوله» ٠

(٣٤) المادة ٧١ من الدستور الصومالى ٠

(٣٥) المادة ١٤٩ من دستور ١٩٢٣ ، م ٣ من دستور ١٩٥٦ ، م ٥ من دستور ١٩٦٤ ٠

(٣٦) أستاذنا الدكتور محمـود حلمى ـ نظـام الحكم الاسـلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٥٤ ٠

الشرط السادس : الجنس :

لم تتفق الدول المعاصرة على منهج محـدد فى شرط الجنس كشرط من الشروط اللازمـة فى رئيس الدولة · فبعض الدول تساوى بين الرجل والمرأة فى هذا المنصب الخطير ، وتتيح للمرأة حق الترشيح لرئاسة الدولة فى حين أن بعض الدول الأخرى تشترط أن يكون المرشح من الرجال ولا يجوز للمرأة حق تولى رئاسة الدولة ·

ومن الدساتير التى قصرت حق تولى رئاسة الدولة على الذكور دون الاناث الدستور العراقى(٣٧) والمغربى(٣٨) والكويتى(٣٩) والاردنى(٤٠)، وما يفهم من سياق نصوص الدستور التونسى والدستور السورى(٤١) ·

أما الدساتير الأوربيـة فمعظمهـا لا يشترط أن يكون رئيس الدولة رجلا ، فالمرأة والرجل يستويان فى تولى هذا المنصب(٤٢) ·

والنظم التى تحـول بين المـرأة وبين رئاسة الدولة ترجع لذلك الى الفوارق الأساسيـة بين الرجل والمرأة والتى بمقتضاها لا تصلح المـرأة للمشاركة العامة فى الأمور السياسية فى رأى البعض ، وفى رأى البعض

---

(٣٧) المادة ٧٤ من دستور العراق ·
(٣٨) الفصل العشرون من دستور المغرب ·
(٣٩) المادة ٤ من دستور الكويت ·
(٤٠) المادة ٢٨ من دستور الاردن ·
(٤١) المـواد ٣٧ ـ ٣٩ من دستور تونس ، المـواد ٧١ ـ ٧٢ من دستور سوريا ·
(٤٢) على سبيل المثال فان الدستور الفرنسى لا توجد بين نصوصه ما يحول دون ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية ، يقرر العميد ميشل هنرى فى المصدر السابق ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ·
Les femme, En revanche, une condition de forme est créée les condidats doivent être presentés.

الآخر لا تكون صالحة لهذا المنصب بالذات وان كانت تصلح لممارسة كافة الحقوق السياسية دونه(٤٣) ٠

أما فى مصر فقد اشترط الامر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ الذى يحيل اليه دستور سنة ١٩٢٣ فى شأن توارث العرش أن تنتقل وراثة العرش من الملك الى أكبر ابنائه فاذا لم يكن له ولد كانت الولاية لأكبر أخوته فاذا لم يكن له اخوة فالى أكبر ابناء اخوته وهكذا(٤٤) ٠

وفى الدساتير الجمهورية بعد الثورة سواء فى ظل دستور سنة ١٩٥٦ أو فى دستور سنة ١٩٦٤ ـ فقد غفل النص على جنس رئيس الدولة وهل يشترط أن يكون رجلا أم لا يشترط ذلك ٠

ومع ذلك يرى الفقهاء انه يتحتم أن يكون رئيس الجمهورية فى مصر

---

(٤٣) وايت ابراهيم ـ القانون الدستورى ص ٢٥٢ ٠
ـ عثمان خليل ـ المبادىء الدستورية العامة سنة ١٩٥٦ ص ٢٣٧ ومابعدها ٠
ـ ثروت بدوى ـ النظم السياسية طبعة سنة ١٩٥٨ص ٣٥٢ ـ ٣٥٥ ٠

(٤٤) وايت روحيد ـ القانون الدستورى ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ، وما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر الملكى يشابه الى حد كبير ما نص عليه فى دستور المغرب حيث ورد فى الفصل العشرين « أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل الى الاكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثانى ثم الى ابنه الاكبر وهكذا ما تعاقبوا فان لم يكن له ولد ذكر من من سلالة جلالة الملك الحسن الثانى فالملك ينتقل الى أقرب الذكور من اخوته ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السالفة الذكر فان لم يكن تنتقل الى الاعمام بنفس الترتيب والشروط ٠

وقد نصت المادة ٦٠ من دستور بلجيكا الصادر فى سنة ١٨٣١ على أن حقوق الملك الدستورية وراثية فى سلالة جلالة الملك ليوبولد المباشرة الطبيعية الشرعية ، وتنتقل هذه الحقوق الى اكبر أبناء الملك ثم الى أكبر ابناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة مع استبعاد النساء وذريتهن استبعادا مؤبدا (الاهوانى ـ مركز رئيس الدولة فى النظام الديمقراطى ص ٢٢٢) ٠

رَجلا ، وهذه الحتمية تعود الى ما نص عليــه دستور سنة ١٩٥٦ (م ٣) ودستور سنة ١٩٦٤ (م ٥) حيث نص كل منهمــا على أن دين الدولة هو الاسلام ولما كان الامــر كذلك فان شرط الرجولة فى رئيس الدولة مستنبط من النظام العام الذى يجب أن يتحدد فى ضوء الأسس والمبادىء العامة التى قررتها الشريعة الاسلامية(٤٥) ولما كانت الشريعة الاسلامية لا تجيز أن تتولى المرأة رئاسة الدولة فمن ثم لا يجوز أن ترشح أو تختار لرئاسة الدولة فى جمهورية مصر العربية لتعارض ذلك مع النظام العام المستمد من الشريعة الاســلامية على نحــو ما فصلنا عند حــديثنا عن شروط الخـــليفة ٠

والى جانب هذا المنع المستمد من النظام العــام فانه على الرغم من أن الدستور وقوانين الانتخاب ساوت بين الــرجل والمــرأة فى ممارسة الحقوق السياسية ـ سواء فى انتخاب اعضاء المجلس النيابى أو فى ابداء الرأى فى الاستفتاءات الشعبية المختلفة ـ الا أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة فى تولى رئاسة الدولة يجــد تبريره فى الأعبــاء الضخمة التى تنــاط بهذا المنصب الخطير من وظائف وسلطات ، وهو ما تنوء المرأة عن القيام به(٤٦) ٠

ولم يتضمن دستور ١٩٧١ نصا صريحا فى هــذا الشــأن غير أن المادة ١١ منه قد ساوت بين الرجل والمرأة فى مختلف الميادين دون اخلال

---

(٤٥) سليمان الطماوى ـ مبــادىء القــانون الدســتورى المصرى والاتحادى سنة ١٩٥٨ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ٠

ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ النظام الدستورى للجمهورية العــربية المتحدة ١٩٦٦ ص ٤٣٢ ٠

ـ محمود حلمى ـ نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعــاصرة ص ٥٤ ٠

(٤٦) محمود حافظ ـ موجز القانون الدستورى ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ٠

بأحكام الشريعة الاسلامية ، ولما كانت الشريعة الاسلامية لا تجيز أن يتولى رئاسة الدولة « امرأة » فيمكن بناء على نص هذه المادة والمادة الثانية منع المرأة من تولى رئاسة الدولة ٠

الشرط السابع : عدم الزواج بأجنبية :

تشترط بعض الدساتير المعاصرة ألا يكون المرشح لرئاسة الدولة متزوجا بزوجة لا تحمل جنسية الدولة ، وهذا الشرط يقتضيه الحرص على سلامة الدولة وضمان الولاء المطلق من أسرة رئيس الدولة لها ، نظرا للدور الخطير الذى تؤديه زوجة رئيس الدولة فى النظم المعاصرة ومساهمتها فى الحياة السياسية العامة ومن ثم يجب أن تكون متمتعة بجنسية الدولة ذاتها ، وقد نصت بعض الدساتير العربية المعاصرة على هذا الشرط(٤٧)٠

ومن الدساتير التى تشترط هذا الشرط ، دستور العراق حيث نصت المادة ٤١ منه على « يشترط فيمن يكون رئيسا للجمهورية ٠٠ ألا يكون متزوجا من أجنبية ، وتعتبر المرأة العربية التى من أبوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض » ٠

ومعظم الدساتير الجمهورية تنص على هذا الشرط فى حين أن الدساتير الملكية لا تعبأ بهذا الشرط ٠

وفى مصر لم تتضمن دساتيرها المختلفة مثل هذا الشرط وأن كان قد اشترط فى بعض الوظائف العامة كالوظائف الدبلوماسية والعسكرية ، ولهذا فمن رأينا أن الواجب اشتراطه فى رئيس الدولة لأن الوظائف السابقة لا تمثل مثل خطورة منصب رئيس الجمهورية فمن باب أولى أن يشترط فى هذا المنصب الخطير ٠

---

(٤٧) محمود حلمى ـ المصدر السابق ص ٥٤ ، ٥٥ ٠

كما لم يتضمن الدستور الدائم مثل هذا الشرط ولـكننا نرى حتمية أن تكون زوجة رئيس الدولة مسلمة بناء على الاعتبارات السابقة ٠

الشرط الثـامن : العقـــــل :

شرط العقل وان كان من الشروط التى لم تنص عليها معظم الدساتير الا أنه من الشروط البديهية التى يجب توفرها فى المرشح لرئاسة الدولة ، وذلك لكون قوانين الانتخاب لا تجيز أن يمارس ـ المجنون وذو الأمراض العقلية ـ الحقوق السياسية ، الى جانب أن معظم هذه الدساتير تشترط أن يكون المرشح لرئاسة الدولة متمتعا بحقوقه المدينة والسياسية والمجنون والمعتوه لا يكون له هذا الحق ٠

ففى جمهورية مصر العربية يحرم القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ـ المجانين وذوى الامراض العقلية من حق ممارسة الحقوق السياسية ٠

أما فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ فقد تعرض الامر الملكى الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ فى المادة ١٢ منه على أنه « اذا تعذر الحـكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء ـ بعد التثبت من ذلك ـ أن يدعو البرلمان فى الحال الى الاجتماع فاذا اثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهـاء ولاية الملك فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام ذلك الأمر »(٤٨) وقد نص على هـذا الحكم بعض الدساتير الملكية المعاصرة(٤٩) ٠

---

(٤٨) مصطفى الصادق ووايت ابراهيم ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والاتحادى ص ١٥٤ ٠

ـ مصطفى الصادق ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والاتحادى ص ٢٤٨ ٠

(٤٩) المادة ٤ من الدستور الكويتى حيث نصت على « ويشترط فى ولى العهد أن يكون رشيدا عاقلا » ٠

ـ المادة ٢٨ فقرة هـ من الدستور الاردنى ٠

أما فى النظام الانجليزى فلم تتوقع القوانين الانجليزية فرض عدم أهلية الملك ، وهو ما أدى الى وضع حل لكل حالة على حدة عند حدوثها ، هذا الحل يتحدد فى كون البرلمان يلجأ الى اقرار مشروعية قانون للوصاية يمنح به سلطة التصديق للوصى ثم يأمر حامل أختام الملك بالتوقيع بخاتم الدولة على توكيل يجيز للبرلمان الاعراب عن موافقة الملك على نفس هذا المشـــروع(٥٠) ٠

ننتهى من ذلك أنه لا يجوز أن يتولى مجنون أو معتوه رئاسة الدولة سواء نصت الدساتير على هذا الشرط أو أغفلته ، وهو ما روعى فى ظل الدساتير المصرية المختلفة سواء فيما قبل الثورة أو بعد الثورة ، الى جانب أنه اذا طرأ الجنون على رئيس الدولة بعد توليته يوجب عزله ٠ ويفهم هذا الحكم فى مصر من سياق المادة ١١٠ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ١٢٨ من دستور سنة ١٩٥٦ الخاصة بحكم حالة العجز الدائم والاستقالة والوفاة ، وقـد قـررت المـادة ٨٤ من دسـتور سنة ١٩٧١ نفس الحــــكم ٠

الشرط التـاسع : الصـــــلاح :

لم تهتم معظم الدساتير المعاصرة سواء فى الدول الاسلامية أو غير الاسلامية النص على شرط التقوى والصلاح فيما عدا دستور اندونيسيا حيث تقضى المادة ٨٥ منه على ما يأتى « يجب على رئيس الجمهورية أن يكون مواطنا صالحا يعمل من كتاب الله وسنة رسوله »(٥١) ٠

---

(٥٠) أنور مصطفى الأهوانى ــ رئيس الدولة فى النظام الديمقراطى ص ٩٢ ٠

(٥١) وشرط الصلاح الذى نص عليه هذا الدستور هو شرط التقوى والورع الذى نص عليه فقهاؤنا المسلمون ، وقـد بيناه تفصيليا عنـدما تكلمنا عن شرط العدالة كشرط من الشروط اللازمة فى الخليفة ٠

وقد سلك الدستور العراقى فى المادة ٤١ منه هذا المسلك حيث اشترط فى رئيس الدولة أن يكون مسلما ملتزما بالشعائر الاسلامية وهذا الالتزام يتضمن فى حد ذاته أن يكون تقيا ورعا ٠

وهذا مسلك حميد من كلا الدستورين ، الا أن النصوص تتجرد من كل قيمة قانونية اذا لم يكفل لها التطبيق الفعال ، وأن تقرر جزاءات تؤدى الى سقوط ولاية رئيس الدولة اذا لم يكن كذلك ٠

وعلى كل فان مثل هذا النص تبدو نتيجته الفعلية اذا سلك رئيس الدولة مسلكا يخالف ما نص عليه فى الدستور فهو يعنى دائما أن رئيس الدولة سلك مسلكا يخالف ما نص عليه فى الدستور مما يظهر النقص أمام هيئة الناخبين وجمهور الشعب ٠٠

الشرط العاشر : أن يكون رئيس الدولة ناتجا من زواج شرعى :

نصت بعض الدساتير الملكية على شرط أن يكون رئيس الدولة ناتجا من زواج شرعى وهذا الشرط وان كان يبدو غريبا الا أنه يجد تبريره فى كون معظم النظم القانونية المعاصرة ، سواء الاسلامية منها وغير الاسلامية لم تجرم العلاقات الجنسية غير المشروعية الا بقيود خاصة وهو ما أدى الى وجود أبناء نتيجة علاقات جنسية غير مشروعة ٠

فقد نص الدستور الكويتى فى المادة الرابعة منه على « ويشترط فى ولى العهد أن يكون ٠٠٠٠ ابنا شرعيا لأبوين مسلمين » ونفس الحكم الذى قررته المادة ٢٨ فقرة هـ من الدستور الاردنى حيث قررت « يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون ٠٠٠٠ مولودا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين »(٥٢) ٠

---

(٥٢) وهو نفس الحكم الذى قرره دستور بلجيكا فى المادة ٦٠ منه

الشرط الحادى عشر : عدم الترشيح أكثر من مدة معينة :

تشترط بعض الدساتير الجمهورية أن لا يرشح رئيس الدولة نفسه أكثر من مدة معينة والحكمة من تقرير مثل هذا الشرط ، هى الا تطول مدة رئاسة الدولة أكثر من اللازم بحيث يمكن أن يتحول فى النهاية الى نظام قريب من النظام الملكى ويقود الى الاستبداد(٥٣) ، كما أن اقرار مبدأ اعادة انتخاب رئيس الدولة يضعف من شعوره بالاستقلال ويجعله يتصرف بطريقة ترضى من بيده أمر أعادة انتخابه(٥٤) ٠ فعدم جواز التجديد يقضى على الدسائس وعلى ضعف الرئيس الذى تحمله عليه رغبته فى استمرار حكمه باعادة انتخابه يجعله حرا فى تصرفاته لعدم وجود ما يدعو الى الضعف(٥٥) ، الى جانب أنه من المفروض أن تعطى الفرصة للقيادات الجديدة لتتحمل مسئوليتها ، أما الذين يرون الأخذ بفكرة جواز الترشيح دون التقيد بعدد المرات فيرون أن ذلك يتيح الاستفادة بخبرة الرؤساء السابقين(٥٦) ٠

وتتفاوت الدساتير فى عدد المرات التى لا يجوز الترشيح بعدها فالدستور التونسى ينص فى الفصل الأربعين منه على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس أعوام ٠٠٠٠ ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشيحه للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متوالية » ٠

= حيث اشترط أن يكون وريث العرش ناتجا من علاقة طبيعية شرعية ٠

(٥٣) أنور الاهوانى — مركز رئيس الدولة فى النظام الديمقراطى ص ٤٨٦ ٠

(٥٤) مصطفى كامل — شرح القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٣٢٨ ٠

(٥٥) مصطفى الصادق — مبادىء القانون الدستورى المصرى المقارن ص ١٢٥ ٠

(٥٦) مصطفى كامل — المصدر السابق ص ٣٤٨ ٠

أما الدستور السورى فانه يشترط أن لا يرشح رئيس الجمهورية نفسهللرئاسة الا بعد مضى خمس سنوات كاملة وقد نصت على ذلك المادة ٧٣ فقرة أولى « مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس ولا يجوز تجديدها الا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انقضاء رئاسته » ٠

فى حين أن الدستور اليوغوسلافى منع الترشيح لأكثر من مرتين وقد أكدت المادة ٢٢٠ من هذا الدستور ذلك حيث نصت على ما يلى : «ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابه لمدة أخرى»(٥٧) ٠

وهناك عدد غير قليل من الدساتير تقيد عدد مرات ترشيح رئيس الجمهورية من ذلك دستور النيجر وساحل العاج وفولتا العليا ومدغشقر والكاميرون ودستور الهند(٥٨) ٠

وعلى الرغم من أن الدستور الامريكى لم يفكر واضعوه فى تحديد قيد على عدد المرات التى لا يجوز بعدها أن يرشح رئيس الدولة نفسه لرئاسة الجمهورية فان الرئيس واشنجتون قد أوجد سابقة دستورية فى النظام الامريكى عندما رفض أن يرشح نفسه للمرة الثالثة ، وقد التزم

---

(٥٧) وقد استثنت المادة المذكورة جوزيف بروس تيتو من هذا الحكم فقررت « وليس هناك قيود مدة بالنسبة لانتخاب جوزيف بروس تيتو رئيسا للجمهورية » ٠

– ومن الدساتير التى نصت على عدم جواز الترشيح لاكثر من مرتين دستور غينيا حيث نصت المادة ٢٢ منه على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى مدتها سبع سنوات » ٠

(٥٨) م ٩ من دستور النيجر وساحل العاج وفولتا العليا ومدغشقر٠
– م ١٣ من دستور الكاميرون ٠ – م ٥٧ من دستور الهند ٠

بها خلفاؤه والتزم بها الشـعب حتى اليوم – فيما عـدا سابقة انتخاب روزفلت عندما اختير للمرة الثالثة تحت ضغط الحرب العالمية – وأصبح عرفا دستوريا فى الولايات الامريكية ، كما أصبح الرأى العام الامريكى شديد الكراهية لأن يخالف هذا العرف ، وأصبحت هذه القاعدة من قبيل القواعد الجامدة(٥٨) ·

وفى النظام الفـرنسى فانه على الرغم من أن دستور ١٨٧٥ كان لا يجيز أن يرشح لمنصب رئاسة الجمهورية من تقلد هذا المنصب ومن ثم كان لا يجيز التجديد فان هذا المبدأ لا يأخذ به الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٥٨ حيث يجيز لرؤساء الجمهوريات الذين تولوا هذا المنصب فى فترات سابقة أن يرشحوا أنفسهم لهذا المنصب(٦٠) ·

---

(٥٩) أنور الأهـــوانى – مـركز الدولة رئيس الدولة فى النظـام الديموقراطى ص ٤٨٦ ·

– مصطفى الصادق – مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١٢٥ ·

(٦٠) Fabre, O.C. P. 343.

مقارنة فيما يتعلق بألقاب وشروط رئيس الدولة

بين الفقه الاسلامى والنظم المعاصرة

سبق أن بينا أن رئيس الدولة الاسلامية يطلق عليه تسمية الخليفة أو الامام أو أمير المؤمنين وهى تسميات تعبر جميعها عن ذاتية النظام السياسى الاسلامى وتميزه عن غيره من النظم السابقة عليه والمعاصرة له أو التى تليه ولا تطبق قواعد القانون الاسلامى ، ويرجع ذلك الى أن هذه المصطلحات الثلاث تعنى أن القائم على أمور المسلمين يلتزم بالشريعة الاسلامية ويعمل بحكمها ويقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه يخلفه فى حفظ الدين وسياسة الدنيا ومن ثم فانه فى أية دولة اسلامية ينحى فيها القانون الاسلامى عن التطبيق فانه تنسحب عنها فورا صفة كونها اسلامية ٠

وبحسب هذا الفهم وضح للمسلمين أن الخلافة أو الامامة أو امارة المؤمنين تختلف عن كافة النظم الوضعية ، ومن هنا فاننا لم نوافق على ما ذهب اليه الدكتور محمد عبد الله العربى فى العدول عن هذه التسميات طبقا لما أحدثته ــ كما يرى ــ من فتن ودسائس وحروب دامية ، وذلك لأن هذا كله لا يتعلق بأصالة النظام الاسلامى وذاتيته ، ولا يمس جوهره ٠

فاذا كان هذا وضع النظام الاسلامى فان ذلك مخالف تماما لما هو متبع فى النظم المعاصرة فالتسميات أو الألقاب التى تطلق على رؤساء الدول ليس لها مدلولات خاصة يمكن أن ترتب نتائج معينة تتعلق بجوهر النظام وطبيعته اللهم الا فيما يتعلق بكون هذه التسميات يمكن أن توضح ما اذا كان النظام ملكيا أم جمهوريا ، فيما عدا هذا فليست هناك نتائج تتعلق بالألقاب التى يسمى بها رؤساء الدول فى العصر الحديث ٠

هذا فيما يتعلق بالألقاب أما فيما يتعلق بالشروط التى قال بها الفقهاء المسلمون فى الخليفة وهى : الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والعدالة ، والعلم ، والاجتهاد ، والحكمة والرأى ، والجرأة والشجاعة ، وسلامة الجسم من النقص ، وسلامة الحواس ، والانتساب الى قريش ، فهذه الشروط وان كانت الشروط الأربعة الأولى (الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل) شروط بدهية لا مجال للخلاف حولها عند معظم المذاهب الاسلامية فيما عدا شرط الحرية الذى رأى البعض أنه يمكن تولية العبد خلافا لما أجمع عليه المسلمون وما حتمته النصوص — فان الشرط الخامس وهو شرط الاسلام يتعلق أساسا بذاتية الدولة الاسلامية ، ولأن غير المسلم لا يعمل لتحقيق الأهداف التى ابتغاها الاسلام كما أنه سوف لا يراعى ما أوجبه عليه الشارع الاسلامى . ونتيجة لهذا ولكون الدولة الاسلامية تؤسس على الاسلام وتبنى عليه ، فلا يتصور ، ترتيبا على ذلك كله ، أن يتولى رئاستها من لا يدين بدين الاسلام ، لذلك كان من المنطقى أن تمنع النصوص ولاية غير المسلم على المسلم ، ومن هذه النصوص كما أشرنا الى بعضها قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، ومن ثم فان منطوق الآية يهدر الطاعة اذا كان أولوا الأمر ليسوا منا — أى من المسلمين — كما أن الله عز وجل نهى عن موالاة غير المسلمين بقوله : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء » .

وقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء » وقوله سبحانه وتعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » . لذلك يمتنع أن يكون رئيس الدولة فى أى بلد اسلامية من غير المسلمين ، والا زالت عنها هذه الصفة .

وفيما يتعلق بالشرط السادس وهو شرط العدالة فقد انتهينا الى أنه يعنى – فى مجال ممارسة مقتضيات السلطة العامة – ضرورة مراعاة ما أوجبه الشارع الاسلامى من قيود وحـدود وضوابط ، كما يعنى فى الوقت ذاته المحافظة على شعائر الاسلام وشريعته ، ليس فقط فى مواجهة الرعية وانما فى مسلك الخليفة ذاته . لذلك نرى الامام العظيم أبا يوسف يعبر عن حتمية هذا الشرط بتقرير أن الحكم اذا أسس على غير التقوى هدمه الله على من بناه وعلى من أعان عليه .. ولأهمية هذا الشرط وجدنا أن بعض الفقهاء فى بيانهم لشروط الخليفـة اقتصر على شرطى الاسلام والتقوى باعتبار أن هذين الشرطين فيهما جماع القيم المطلوبة فى المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية .

وبالنسبـة لشرط العلم فقـد سبق أن قـررنا ضرورة أن يتوفر فى رئيس الدولة الاسلامية قدر من المعرفة والعلم يؤهلانه للتمييز بين الخطأ والصواب ، والحق والباطل ، ومـا يوافق الشريعة ومـا يخالفها ، كما يؤهلانه أيضا الى استعمال سلطته التقديرية فى مجال سلطته السياسية استعمالا يتفق مع مقصود الشارع وما ابتغاه من غايات وأهداف بحيث يمكن له أن يقف على المصلحة العامة للأمـة الاسلامية كما يتحتم عليـه الرجوع الى غيره من المجتهدين والمختصين فيما خفى وأشكل عليه ، وذلك يرجع الى أن شرط العلم والاجتهاد ليس المقصود به أن يكون عالما فى كل فروع العلم والمعرفة . ومن هنا تحتم عليه الرجوع الى أهل الاختصاص فيما خفى عليه ، وهو ما يتفق مع ايجاب الشورى .

وفيما يتعلق بشرط الحكمة والرأى فقد قررنا أن هـذا الشرط انما يعنى توفر الحنكة والدراية السياسية والادارية فى الخليفة لكى يتمكن عن طريقها من تحقيق المصالح الأساسية للمجتمع الاسلامى فقد يتاح له العلم وتتاح له العدالة والتقوى وغير ذلك من الشروط الا أن سمات القائد

الادارى الذى يعرف متى وأين وكيف يتخذ القرار تكون مفقودة فيه ، ومن ثم كان اشتراط الحكمة والرأى لكى يتوفر فى رئيس الدولة الاسلامية سمات القائد الادارى .

أما شرط الجرأة والشجاعة ، فقد انتهينا الى أن هذا الشرط لا يعنى ضرورة أن يمـارس رئيس الدولة الاسـلامية القيادة الفعلية بل يكتفى بضرورة أن يتوفر له قدر من الجـرأة والشجاعة يتيح له الوقوف على ما تتطلبه القيادة الفعلية من الملاءمة فى اتخاذ القرارات المتعلقة باعلان الحرب والهدنة والصلح بما يتفق مع مصلحة الجماعة الاسلامية .

وفيما يتعلق بسلامة الجسم والحواس فقد قـررنا أن المقصود من ذلك هو تحقق القدرة فى الخليفة لكى يمارس ما كلفه به الشارع الاسلامى، ولن يتحقق له ذلك الا اذا كان سليم الجسم وسليم الحواس على النحو الذى بيناه فى موقعه .. لذلك أنتهينا الى رفض ما ارتآه بعض الفقهـاء المحدثين من الاعتراض على تعرض الفقهاء المسلمين لشرطى سلامة الجسم وسلامة الحواس .

وفى نهاية شروط رئيس الدولة تعرضنا لشرط القرشية بين مؤيديه ومعارضيه وسقنا الأدلة التى استدل بها كل فريق ، وانتهينا الى أن هذا الشرط كان يعبر فى بداية ميلاد الدولة الاسلامية عن مجموعة من العوامل من شأنها أن تحقق الرضاء الكامل بالخليفة .. هذه العوامل تمثل العلة من ايجاب القرشية بحيث يرتبط هذا الشرط وجودا وعدما بتحقق هذه العوامل فاذا أنتفت العلة فلا يجوز ايجاب الحكم لأنفكاكه عن علته .

هـذا فيما يتعلق بشروط رئيس الدولة الاسلاميـة ، أما فيما يتعلق بالفقه الدستورى المعاصر ، فقد بينا الشروط التى قررتها الدساتير وهى : الجنسية ، السن ، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، الجنس ، والعقل ..

الى غير ذلك من الشروط ·· واذا ما قارناها بالشروط التى نص عليها القانون الاسلامى نتبين بوضوح وجلاء مدى سمو وأصالة النظام السياسى الاسلامى فى بيانه لهذه الشروط وذلك لأن الهدف منها ، ومن هذا التحوط والتشدد الذى اشترطه الفقه الاسلامى فيمن يتولى رئاسة الدولة ، هـو مراعاة المصالح الأساسية التى أوجب الشارع الاســلامى على الســلطة السياسية كفالتـها فى الدولة الاســلامية دون أدنى مراعاة لاهتمامات حزبية أو عوامل طائفية فهذه كلــها لا يعول عليها النظام الاســلامى ، ولاتبنى عليها الشريعة الاسلامية أى أحكام بخلاف النظم المعاصرة التى تلعب فيها الأهواء والمنازع الحزبية أثرا كبيرا بحيث لا يعول على الشروط بقدر ما يعول على الأنتماء الحزبى للمرشح ·

القسم الثانى

طرق تولية رئيس الدولة ـ الخليفة ـ

فى الفقه السياسى الاسلامى والنظم الدستورية المعاصرة

تمهيـــــد وتقســـيم :

نقدم فى هذا القسم دراسة تفصيلية للطرق المختلفة التى يتولى عن طريقها الخليفة رئاسة الدولة الاسلامية ، والطرق التى يتولى بمقتضاها الخليفة رئاسة الدولة تختلف بحسب النظام الموجود من حيث موافقته لأحكام الشرع من عدمه ، كما تختلف الطرق التى يتولى عن طريقها رئيس الدولة فى النظم المعاصرة ، بحسب ما اذا كان النظام جمهوريا ، أم ملكيا، أو بحسب ما اذا كان ديمقراطيا ، أو استبداديا ٠

وعلى ضوء ذلك نخصص البـاب الأول لبيان طـرق اختيار رئيس الدولة (الخليفة) فى الفقه السياسى الاسلامى ، ونخصص الباب الثانى لبيان طرق اختيار رئيس الدولة فى النظم الدستورية المعاصرة ثم نتبع ذلك بعقد مقارنة بين النظامين الاسلامى والوضعى فى بيانهما لطرق اختيار رئيس الدولة ٠٠

البـــــاب الأول

طرق اختيار رئيس الدولة (الخليفة)

فى الفقه السياسى الاسلامى

تمهـــــــــيد :

تختلف طرق اختيار الخليفة فى الفقــه السياسى الاسلامى تبعــا لاختلاف النظام المطبق من حيث كون هذا النظام يلتزم بقواعــد القانون الاسلامى ، ويراعى أحكامه سواء تلك التى تقضى بضرورة توفر شروط معينة فى المرشح الخلافة ، أو تلك التى تقضى بضرورة اختيار الخليفة وفقــا للطرق الصحيحة ، واذا تحقق هــذا النظام فهو يسمى بالخــلافة الكاملة ، والطريقة التى يتولى الخليفة فيهــا السلطة تتم عن طريق البيعة العامة والاستخلاف بمعنى ترشيح المرشح للأمة وتقديمه لهــا ، أما فى حالة الخلافة غير الكاملة وهى التى لا تلتزم باحكام الشريعة بأن تنحى بعض أحكامها فان الطريقة التى يتولى بها الشخص الخلافة هى الاستخلاف الوراثى والقهر ٠٠ وعلى ذلك نقسم هذا الباب الى الفصول الآتية :

الفصل الأول : انتخاب رئيس‌الدولة فى النظام الاسلامى عن طريق البيعة العامة ٠

الفصل الثانى : فى نظام الاستخلاف ٠

الفصل الثالث : فى طرق التولية فى نظام الخلافة غير الكاملة ٠

الفصل الرابع : طرق الاختيار عند بعض الفرق الاسلامية ٠

الفصل الأول

البيعة العامة

أو انتخاب رئيس الدولة فى النظام الاسلامى

تمهيد :

حتى نكشف عن نظام البيعة أو الانتخاب فى الفقه السياسى الاسلامى يقتضى أن نقسم هذا الفصل الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تحديد هيئة الناخبين (أهل الحل والعقد) .

المبحث الثانى : مكان الانتخاب .

المبحث الثالث : الأغلبية اللازمة لانتخاب الخليفة .

المبحث الرابع : واجب أهل الحل والعقد .
والآثار القانونية المترتبة على مخالفة أهل الحل والعقد لهذا الواجب .

المبحث الخامس : مراحل اختيار الخليفة .

المبحث السادس : الوصف القانونى لعملية الانتخاب .

المبحث الأول

تحديد هيئة الناخبين (أهل الحل والعقد)

نتعرض فى هذا المبحث لأهمية تحديد هيئة الناخبين ، ثم نتعرض بعد ذلك لتحديدهم والشروط المتطلبة فيهم ٠

المطلب الأول

أهمية تحـديد هيئة النـاخبين

يمثل تحديد هيئة الناخبين لرئيس الدولة الاسلامية أهمية على درجة كبيرة من الخطورة ، لأن تكييف النظام الاسلامى يتوقف على هذا التحديد، نظرا لما تصوره بعض الباحثين المسلمين والأجانب من أن النظام الاسلامى يجعل اختيار رئيس الدولة فى يد فئة قليلة من المسلمين ، وهو ما يصور عملية الانتخاب بأنها لا تعد تعبيرا صحيحا عن ارادة الأمة لكون هـذا الاختيار موقوفا على رأى فئة محدودة منها طبقا لما انتهوا اليه(١) ، نتيجة فهم خاطىء لبعض السوابق التى وقعت فى التاريخ الاسلامى ٠

ولكى نقف على حقيقة النظام الاسلامى بصدد اختيار رئيس الدولة (الخليفة) يجب بداءة أن نميز بين أمـرين ، هما المبـدأ والأسـلوب أو الطريقة التى يطبق بها هذا المبدأ ٠

فاذا كان المبدأ فى اختيار رئيس الدولة يقوم بصفة أساسية على جملة من القواعد الكلية التى تعطى للنظام الاسـلامى سموه وأصالته ،

---

(١) السنهورى ـ الخلافة ص ٧٧ ٠

ـ أحمد هريدى ـ نظام الحكم فى الاسـلام « مجموعة المحاضرات التى ألقيت على طلاب دبلوم الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة دبلوم الشريعة الاسلامية » عام ١٩٦٥ ص ١٠٨ ٠

والتى تضفى عليه المرونة الكافية لمواجهة التغير والتطور الذى يواجهه المجتمع الاسلامى ، هذه القواعد التى استمدها الفقهاء المسلمون من النصوص الموجبة للشورى ، والتى تجعل اختيار الخليفة مستندا على رضاء الأمة الاسلامية وقبولها الاختيارى فان اسلوب التنفيذ ويتمثل فى الطريقة التى تم بها اختيار الخلفاء الأول خصوصا اذا وضعنا فى اعتبارنا الظروف التى كانت عليها نشأة الدولة الاسلامية ، والوضع الاجتماعى السائد فى ذلك الوقت ، كان يتلاءم تماما مع هذه النشأة ، والطريقة التى كان يعيش عليها المسلمون الأوائل • ومن ثم فلا تعارض مطلقا بين المبدأ وأسلوب تنفيذه اذا ما قسناه بقيم هذه البيئة وما كان عليه الاسلام فى بداية الدعوة •

هذا الاسلوب لا يستساغ اعتباره من الحقائق النهائية التى لا يجوز العدول عنها ، وانما يرتبط شكل هذا الأسلوب بصفة أساسية بالتغير والتطور الذى يطرأ على المجتمع الاسلامى ، فالخلط بين المبدأ وأسلوب وطريقة تنفيذه يؤدى الى نتائج بالغة الخطورة من حيث كونه يشكك فى مساهمة الأمة فى اختيار رئيس الدولة ــ الخليفة ــ وفى مدى هذه المساهمة ويؤدى الى تصوير خاطىء للنظام الاسلامى •

ويبدو من النظرة السطحية ، والمقارنة بين أسلوب تعبير الأمة عن ارادتها فى اختيار رئيس الدولة الاسلامية ، والأسلوب الذى يتم به هذا الأمر فى العصر الحاضر ، أن النظم المعاصرة أكثر دقة واحكاما فى تحديد الأساليب الديمقراطية فى هذا الاختيار ، غير أن الأمر على خلاف ذلك فى الشريعة الاسلامية ، لأن أساليب تطبيق المبدأ تختلف بحسب الظروف التى يواجهها المجتمع من حيث الزمان والمكان وبحسب ظروف المجتمع وعاداته وتقاليده بما يعطى المرونة الكاملة للأمة الاسلامية فى الانتهاء الى أسلوب اختيار رئيس الدولة الاسلامية بما يتناسب مع ظروف البيئة •

لذلك فان محاولة النيل من النظام الاسلامى نتيجة لبساطة التطبيق فى عهد الاسلام الأول لا ينـال من وضوح المبـدأ ، ذلك أن المبـدأ ثابت ومقرر ويتمثل فى حق الأمة فى اختيار حكامها(٢) ٠

وهكذا فان قلة عدد « أهل الحل والعقد » وهو ما يعبر عنه فى الفقه الدستورى الحديث « بهيئة الناخبين » لا يؤثر فى طبيعة النظام الاسلامى أو يخل بمضمونه لأنهم كانوا يمثلون فى صـدر الدولة الاسـلامية معظم الصحابة الذين تحملوا عبء الدعوة ، وقدموا كافة التضحيات فى سبيل أن يكفل النصر للدين الجديد وكانوا لطبيعة الدور الذى قاموا به موضع ثقة الأمة ورضاها ، واليهم كانت ترجع فى كل ما يعن لها من الأمور ٠

ومن ثم فان قلة أهل الحل والعقد يمكن تفسيره وقبوله على ضوء تلك الظروف لأنهم كانوا يمثلون الأمة ويعبرون عن ارادتها(٣) ٠

---

(٢) وهو الأمر الذى أكده أستاذنا الدكتور أحمد كمال أبو المجد من أن « محاولة النيل من النظام الاسلامى طبقا لهذه الحجة يكشف عن جهل فاضح بطبيعة النظام الاسلامى وحقيقته لأنه يتعين فى مجال المقارنة أن نميز بين المبدأ وأسـلوب تنفيذه ، وفنون صياغته لأنه من المسـلم به أن أساليب التنفيذ وفنون التطبيق مما يتطور بتطور الحياة فى الجماعة دون أن يكون فى هذا التطور ما يغاير المضمون أو يضيف اليه ٠

(نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام ص ٤٠) ٠

ـ الشيخ محمود شلتوت ـ من توجيهات الاسـلام ص ٥٦٢ حيث يقول « فالمبدأ ثابت ولا رأى لأحد فيه ولا تملك الأمة تغييره ، أما الشكل أو أسلوب التنفيذ فمتغير متطور يحق للأمة تغييره وتطويره حسبما توجد مصلحتـــها ٠

ـ محمد أسد ـ منهاج الاسلام فى الحكمة ص ٥٣ وما بعدها ٠

(٣) السنهورى ـ الخلافة ص ٧٨ ٠

ـ ابن تيمية منهاج السنة جـ١ ص ١٤٢ حيث يبين أن الذين بايعوا أبا بكر هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلموالذين بهم صار للاسلام قوة وعزة ، وأن الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر » ٠

ومن ناحية أخرى فلا يستساغ أن نعتبر صور التطبيق العملى لمبدأ الانتخاب فى الشريعة الاسلامية ، الذى تم فى العصر الأول للاسلام من قبيل السوابق الشرعية التى يتحتم قبولها فى كل زمان ومكان لأن مثل هذا القول يتعارض مع طبيعة الاسلام باعتباره دين الله الخالد ورسالته الأزلية ، فتفاصيل الانتخاب ووسائله تخضع لمنطق التغير والتطور فهى مسألة تقع فى نطاق القواعد المرنة للشريعة الاسلامية التى تسمح للأمة بأن تتخير الوسيلة المناسبة لاختيار الخليفة(٤) ٠

---

(٤) محمد أسد ـ منهاج الاسلام فى الحكم ص ٦٢ « لم يكن هناك خلاف بطبيعة الحال ٠٠٠ على مبدأ الحكومة الانتخابية من حيث هو لأن الشريعة ٠٠٠ قالت كلمتها الفاصلة فى هذا الموضوع ولكن على الرغم من أنه لا جدال فى أن رئيس الدولة الاسلامية لابد وأن يأتى عن طريق الانتخاب فان الشريعة لم تحدد وسيلة معينة لتحقيق هذا الغرض ، وعلى هذا اعتبر الصحابة ٠٠٠ أن طريقة الانتخابات مسألة تقع خارج حدود الشريعة ٠٠٠ »٠

وإذا كنا نسلم بما قرره الأستاذ محمد أسد الا أننا نعترض على قوله بأنها مسألة تقع خارج حدود الشريعة ٠٠٠ لأنه ليس فى الاسلام ما يمكن القول بأنه خارج نطاق الشريعة ٠

ـ ويبرر الشيخ رشيد رضا عدم تحديدالطريقة التى يتم بها الانتخاب بقوله « وهكذا كان يستشيرهم ـ أى النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى كل أمر من أمور الأمة الا ما ينزل عليه الوحى ببيانه فينفذه حتما ، ولما كثر المسلمون وامتد حكم الاسلام بعد الفتح الى الأماكن البعيدة عن المدينة ، وكان فى كل مدينة أو قرية من أولئك المسلمين رجال من أهل المكانة والرأى، يمكن أن يقال أنه قد احتيج الى وضع قاعدة أو نظام للشورى يبين فيه طرق اشتراك أولئك البعداء عن مكان السلطة العليا فيها ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يضع هذه القاعدة أو النظام لحكم وأسباب منها ، أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية ، فى الزمان والمكان وكانت تلك المدة القليلة التى عاشها النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس فى دين الله أفواجا ، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أن هذا الأمر سينمو ويزيد وأن الله سيفتح لأمته الممالك وتخضع لها الأمم ، وقد بشرها بذلك ، فكل هذا كان مانعا من وضع قاعدة للشورى تصلح للأمة الاسلامية فى عام الفتح وما بعده من حياة النبى صلى الله =

فالوسيلة يمكن أن يعاد النظر فى شكلها دائما طبقا لما تتطلبه ظروف الوقت فى الدولة الاسلامية دون أن يكون ذلك ماسا بالمبادىء العامة والقواعد الشاملة من حيث كونها غير قابلة للتعديل(٥) ولو أن الظروف هيأت لنظام الخلافة أن يستمر بوضعة الصحيح بعد الخلفاء الراشدين الأول ، لكان من المحتم أن يدرك المجتمع الاسلامى وجود ثغرات فى نظام الانتخاب ، ولأدى ذلك الى وجود الوسائل الكافية والمحكمة التى لا تترك هذه المسألة الجوهرية المتعلقة بانتخاب رئيس الدولة الاسلامية لمفاجآت الظروف ونزوات الحكام(٦) ٠

هذا واذا لم يكن قد وردت فى الشريعة الاسلامية نصوص قرآنية أو فى السنة النبوية نصوص تفصيلية تتعلق بأساليب اختيار رئيس الدولة ـ وهو أمر يتواءم مع أبدية الشريعة وخلودها ـ فمن الممكن أن نستقى أحكام هذا الموضوع من قواعد الشريعة العامة وأصولها الشاملة ٠

=

عليه وسلم وفى العصر الذى يتلو عصره ، اذ تفتح الممالك الواسعة ، وتدخل الشعوب التى سبقت لها المدنية فى الاسلام أو فى سلطان الاسلام اذ لا يمكن أن تكون القو عد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن والمنطبقة على حال العرب فى سذاجتهم منطبقة على حالهم بعد ذلك وعلى حال غيرهم ٠ فكان الأحكم أن يترك صلى الله عليه وسلم وضع قواعد الشورى للأمة تضع منها فى كل حال ما يليق بها بالشورى ، ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب خاصة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون دينا وحاولوا العمل بها فى كل زمان ومكان وما هى من أمر الدين » ٠

تفسير المنار جـ٥ ص ١٩٨ ـ ١٩٩ ٠

ـ الخلافة وسلطة الأمة ـ نقلها الى العربية عبد الغنى سنى ص ٤٦ ، ٤٧ ٠

(٥) محمد أسد ـ منهاج الاسلام فى الحكم ص ٥٦ ـ ٦٥ ٠

(٦) السنهورى ـ الخلافة ص ٧٨ ٠

وفى هذا النطاق نجد نصين يوجبان المشاورة هما قوله عز وجل : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شـورى بينهم »(٧) ، وقوله « فبما رحمـة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين »(٨) ، كما يوجد نص آخـر يوجب طاعة أولى الأمر منا وهو قوله عز وجـل « يا أيهـا الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمـر منكم »(٩) ٠ وقـد أدى ذلك بالبعض الى القول بأن هذه النصوص توجب أن يكون فى الأمة جماعة معينة هى التى عرفت فى الاسلام « بأهل الشورى وأهل الحل والعقد » وأن اختيار الحاكم لا يكون صحيحا الا اذا كان باختيارهم وموافقتهم(١٠) ٠

ومن هنا تظهر الأهمية الكبيرة لتحـديد هيئة الناخبين التى يوكل اليها عملية اختيار رئيس الدولة ، والقيام بالدور الفعال فى هذا الأمر ٠ لأنهم يقومون بدور يشبه الدور الذى يقوم به الناخبون الرئاسيون كما هو الأمر فى النظم المعاصرة ٠

وليس هذا التحديد هاما لكونهم يشاركون فى انتخاب رئيس الدولة ويعبرون عن رأى الأمة فحسب ، ولكن أكثر أهمية فيما يتعلق بممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته وسلطاته بطريقة صحيحة ومطابقة للقـانون الاسلامى ومتمشية مع أصوله وقواعده وغاياته ٠

---

(٧) سورة الشورى آية ٣٨ ٠
(٨) سورة آل عمران آية ١٥٩ ٠
(٩) سورة النساء آية ٥٩ ٠
(١٠) محمد رشيد رضا ــ تفسير المنار جـ٣ ص ١١ ، حيث يقول « وهكذا يجب أن يكون فى الأمة رجال أهل بصيرة ورأى فى سياستها ، ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط ٠٠٠٠ وهـؤلاء هم الذين يسمون أهل الشورى وأهل الحل والعقد ومن أحكامهم أن بيعة الخلافة ــ

المطلب الثـانى

تحديد هيئة الناخبين (أهل الحل والعقد)

لم يضع علماء المسلمين الأوائل معايير محددة ودقيقة لتحديد هذه الطائفة ، وان كنا نجد اهتماما واضحا لهذه المسألة فى الكتابات الحديثة المتعلقة بنظام الحكم فى الاسلام(١١) ٠

وبالرجوع الى المصادر المختلفة فى الفقه الاسلامى نجد أنه قد أطلق على هيئة الناخبين للامام عدة مسميات ، فالبعض أطلق عليهم « أهـل الحل والعقد وأهل الشورى »(١٢) ، وأطلق عليهم البعض الآخر « أهـل الاجتهاد »(١٣) ، وهناك من أطلق عليهم « أهل الاختيار »(١٤) ، وفريق آخر يطلق عليهم « أهل الـرأى والتدبير »(١٥) ، كما أطلق عليهم بعض

= لا تكون صحيحة الا اذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة » ٠

ـ عبد الوهاب خلاف ـ السياسة الشرعية ص ٢٨ ٠

ـ أحمد هريدى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٨ ـ ٥٠ ٠

(١١) د٠ محمد يوسف موسى ـ نظام الحـكم فى الاسـلام ص ٧٩ ـ ٨٠ ٠

ـ الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ١٧٧ وما بعدها ٠

(١٢) عبد الوهاب خلاف ـ السياسة الشرعية ص ٢٥ ـ ٢٦ ٠

ـ رشيد رضا ـ تفسير المنار جـ٣ ص ١١ ، جـ٥ ص ١٩٨ ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٩ ٠

ـ الماوردى الاحكام السلطانية ص ٥ ٠

(١٣) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ١٩ ٠

ـ البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٧٩ ٠

(١٤) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٥ ٠

ـ أبو يعلى الأحـكام السلطانية ص ١٩ حيث أطلق عليهم « أهـل الاجتهاد وأهل الاختيار » ٠

(١٥) البزدوى ـ أصول الدين ١٨٩ ٠ =

الفقهاء « أكابر الزمان وأهل الحل والعقد »(١٦) ، كما حددهم البعض الآخر بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم(١٧) ، الى غير ذلك من المسميات التى أطلقت على هذه الجماعة ٠

واذا تسنى لنا المفاضلة بين هـذه المسميات العديدة التى أطلقت على هيئة الناخبين التى تتولى تقديم وترشيح رئيس الدولة للأمة الاسلامية، فاننا نفضل تسميات « أهل الاختيار » و « أهل الرأى والتدبير » و « أهل الشورى » لأن تسميتهم بأهل الاجتهاد يمكن أن تتحدد فيمن يقومون بالعمل التشريعى فى الدولة الاسلامية ، وبدهى أن الذين يقومون باختيار رئيس الدولة أوسع نطاقا وأكثر شمولا من أهل الاجتهاد كما أن تسميتهم بأكابر الزمان أو بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم انما هى تسمية مرنة تحول دون تحديدهم تحديدا دقيقا اذ لا ندرى ما صفة الرياسة ومعنى الوجاهة بشكل قاطع(١٨) ٠ أما تسمية « أهل الاختيار » و « أهل الشورى » و أهل الحل والعقد » و « أهل الاختيار » فأنها توسع القاعدة العريضة التى تساهم فى اختيار رئيس الدولة وهو الأمر الذى يتلاءم مع ما يوجبه القانون الاسلامى من الشورى والرجوع الى الأمة ٠ فاذا كان الاسلام يوجب الشورى ، فان تحقيقها بصورة حقيقية وفعلية تتلاءم مع روح الشارع الاسـلامى لا تتحقق الا بالرجـوع الى كل من

=

— ابن عابدين — حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨ ٠
— الكمالين ابن الهمام وابن أبى شريف — المسامرة شرح المسايرة ص ١٧١ ٠
(١٦) الغزالى — الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٥ ٠
(١٧) النووى — المنهاج شرح الرملى جـ٧ ص ١٢٠ ٠
— رشيد رضا — الخلافة ص ١١ ٠
(١٨) الريس — النظريات السياسية الاسلامية ص ١٧٩ ٠

يستطيع أن يؤدى هـذه المشاورة بطريقة تتفق مـع مضمون القـانون الاســلامى ٠

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فى تحديد هذه الطائفة ولعل أفضل ما قيل فى تحديدهم هو ما نقله الشيخ رشيد رضا عن الامام محمد عبده فى هذا الخصوص(١٩) يقول الشيخ رشيد رضا : « قال رحمه الله : أنه فكر فى هذه المسألة من زمن بعيد فانتهى به الفـكر الى أن المراد بأولى الأمر(٢٠) جماعة « أهل الحل والعقد من المسلمين » وهم الأمراء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ٠ اذا أتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ، بشرط أن يكونوا منا(٢١) وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الامر سلطة فيه ووقوف عليه » ٠

ومن هنا فان هـذه الهيئة تضم أهـل الرأى والتدبير من كل رأى وخبرة فى كل مظهر من مظاهر الحياة العامة المختلفة فى الدولة الاسلامية، والمشاركة فيها واجب على كل هؤلاء مثل سائر الواجبات التى قررتها

---

(١٩) محمد رشيد رضا ـ تفسير المنار جـ٥ ص ١٨١ ، ١٨٢ ٠

(٢٠) يقصـد كلمة أولى الأمـر الواردة فى الآيـة ٥٩ من سـورة النسـاء « وأولى الأمـر منـكم » وقـد قـرر الاسـتاذ محمـد أسـد ـ بأنها تشير الى الأمة ككل وليس الى جماعة أو طبقة معينة (محمد أسد ـ منهاج الاسلام فى الحكم ص ٧٧) ٠

(٢١) ويعنى هذا الشرط أن يكون أهل الحل والعقد من المسلمين كما انتهى الى ذلك كثير من الفقهاء ٠

(٢٢) Mohamed Barkatullat, The Khilafet P. 64 "The members of this council will be the most Learned men in religion philosophy sciences and history who will be ellected..."

الشريعة والتى يتحتم أداؤها(٢٣) .

وهذه الهيئة تتسع لتضم الى جانب العلماء والفقهاء المختصين فى سائر ضروب الحياة كما أشرنا ، سواء تعلق ذلك بالشئون السياسية الداخلية أو الخارجية ، أو شئون الحرب والسلام ، أو الشئون الاقتصادية أو غير ذلك من المختصين فى جوانب الحياة المختلفة ، ففى كل مجال من هذه المجالات يوجد من تثق الأمة بهم وتأنس لرأيهم ويكونون محل تقدير الرأى العام وثقته(٢٤) .

ذلك أن فى كل مجال من مجالات الحياة خبراء ومختصون ، ويجب فى حالة الحاجة الى قرار معين فى مجال ما ، أن نلجأ الى المختصين فيه ، ففى مجال الأحكام الشرعية يجب اللجوء الى مشاورة العلماء فيما جهل حكمة من أمور الدين ، وفيما يتعلق بالحرب يجب اللجوء الى المختصين فيها ، وفيما يتعلق بالمصالح العامة فى الدولة يجب اللجوء الى

---

(٢٣) محمود شلتوت - من توجيهات الاسلام ص ٥٦٣ .
- السنهورى - الخلافة ص ٥٥ .
- محمود فياض - الفقه السياسى عند المسلمين - بحث فى مجلة الأزهر المجلد رقم ٢٢ ص ٨٠٨ .

(٢٤) أحمد هريدى - نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٩ .
- رشيد رضا - الخلافة ص ١١ حيث يقول الشيخ رشيد رضا « وكان ينبغى أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلافة فيهم اذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم فى طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها ، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه » وفى موقع آخر يقول الشيخ رشيد رضا « وانما تصح المبايعة باتفاقهم - أى اتفاق أهل الحل والعقد - أو اتفاق الرؤساء الذين يتبعهم غيرهم ... ومن الرؤساء فى هذا العصر قواد الجيش كوزيرى الحربية والبحرية وأركان الحرب لهما ... » (رشيد رضا ص ١٢) .
- تفسير المنار جـ٥ ص ١٨٠ وما بعدها .

المختصين بالنواحى الادارية والسياسية(٢٥) ٠

أما فيما يتعلق بالخلافة فالأمر يستوجب أن تتسع هذه الهيئة التى ترشح الخليفة لتشمل كل المختصين فى أنشطة الدولة المختلفة وأهل الرأى والاجتهاد لأنه مما لا مجال للاختلاف حوله أن أمر الخليفة يعنى جميع المسلمين ومن ثم فيجب الرجوع اليهم على الترتيب الذى سوف نراه فى مراحل الانتخاب ٠

المطلب الثـانى

شروط أهـل الحـل والعقـد

تمهـــــيد :

يشترط فى أهل الحل والعقد جملة شروط ، بعضها شروط عامـة لابد أن تتوفر فى كل شخص يتمتع بأهلية الولاية المطلقة الكاملة ، كالأسلام والبلوغ والعقل والحرية ، والبعض الآخر من هذه الشروط خاصة لمن يقومون بعملية انتخاب رئيس الدولة ويتحتم توفرها فيهم وفيما يلى نتكلم عن هذه الشروط :

١ ـ الاســـــلام :

تقوم الدولة الاسلامية على وحدة العقيدة ، ويمثل هذا المعيار الغاية العظمى للنظام الاسلامى ، ويشكل الأهداف الرئيسية لهذا النظام ٠ لذلك فمن البدهى أن تكون عملية اختيار رئيس الدولة يجب أن تكون موكولة لهم بصفة أساسية ذلك أن غير المسلم لا ولاية له على المسلم(٢٦) حسبما

---

(٢٥) القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٦ هجرية الجزء الرابع ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ٠

(٢٦) التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٥ ٠

ـ الكستلى ـ حاشية الكسـتلى على شرح العقـائد مطبوعة مع =

نص على ذلك القانون الاسلامى(٢٧) واعطاء غير المسلم هذا الحق فيه نوع من الولاية العامة على المسلمين وهو أمر نهى عنه الشارع ٠

والى جانب هذا النهى فان حرمان غير المسلم من الاشتراك فى عملية انتخاب رئيس الدولة ينبع أساسا من ذاتية النظام الاسلامى ، لأن رئيس الدولة الاسلامية يقوم باختصاصات دينية ، لا يستطيع غير المسلم الوقوف على كنهها وأهميتها ، ومن بين شروط الخليفة ما لا يمكن لغير المسلم التعرف على أهميتها والهدف الذى استوخاه الشارع من ايجابها وذلك كشرط العدالة(٢٨) ٠

من ذلك نتبين أن شرط الاسلام من الشروط المتعلقة بالنظام العام للدولة الاسلامية ، ويتفق تماما مع نشأتها وأهدافها وغاياتها ، وهو أمر تسلم به النظم المعاصرة التى يقوم نظامها السياسى على فلسفة معينة

العقائد النسفية ص ١٨٥ ٠

- ابن القيم - أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢٠٨ وما بعدها ٠
- السنهورى - الخلافة ص ٥٣ ٠

(٢٧) يقول سبحانه وتعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ٠

- سورة النساء آية ١٤١ ٠

(٢٨) وليس ذلك تعصبا من الاسلام أو تصلبا فيه لأن الدولة الاسلامية دولة عقائدية تقوم على ايدولوجية تنبع من العقيدة الاسلامية ولا يستطيع تقديرها الا المسلم ، لأنه وحده الذى يؤمن بالاسلام وبأن ما أتى به هو الحق ، فوق أن أولى الأمر من المسلمين هم الذين تجب طاعتهم ، ومن ثم فان غير المسلم لا طاعة له فيما يقرره أو يبت فيه ، كما أن أولى الأمر من المسلمين هم الذين يجب عليهم أن يحكموا الله ورسوله فى حالة التنازع « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والى الرسول ذلك خير وأحسن تأويلا » ٠

(محمد أسد - منهاج الاسلام فى الحكم ص ٨٤) ٠

حيث لا تسمح هـذه النظم لمن لا يعتنق هذه الفلسفة بالمشاركة فى الحياة السياســـية ٠

٢ ـ شـــرط العقـــل :

يشترط فيمن يكون من أهل الحل والعقد أن يـكون كامل الأهلية وكمال الأهلية يتوقف على توفر العقل له ، وهذا الشرط يتضمن شرط البلوغ وهو شرط من الشروط البدهية التى لا تحتاج الى مناقشة ، وهو ما أدى بمعظم الفقهاء الى تجاهله باعتباره من الشـروط التى لا يدور حولها خلاف ٠ فالصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ومن حكمهم قاصرون عن تدبير الأمور والتصرف فى مصالح الجمهور(٢٩) ولا تتوفـر فيهم القدرة التى يستطيعون بمقتضاها أن يستقلوا بالمفاضلة بين المرشـحين للخلافة وتقديمهم للأمة ، والوقوف على حقيقة وطبيعة الشروط المتطلبة فيمن يصلح لتولى الولاية العامة على المسلمين الى جانب ذلك فان من لم يتوفر له العقل والتمييز الكافى يستحيل أن تتوفر فيه باقى الشـروط التى اشترطها الفقهاء وهى العلم والحكمة والعدالة ٠

وقد سبق أن فصلنا شرط العقل عند حديثنا عن الشروط المطلوبة فى الخليفة وما قيل فى هذا الشرط بالنسبة للخليفة ينطبق بدوره على أهل الحـل والعقد ٠

٣ ـ شـــرط الذكــــورة :

يشترط كثير من الفقهاء فى أهل الحل والعقد أن يكونوا من الرجال للنص الوارد فى ذلك « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم

---

(٢٩) التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٥ ٠
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٠ ٠
ـ الكستلى على شرح العقائد ص ١٨٦ ٠

على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »(٣٠) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة »(٣١) ٠

ونحن نرى عدم اشتراط الذكورة فى أهل الحـل والعقد ونرى أن عدم اشتراك المرأة فى اختيار رئيس الدولة برغم توافر الشروط الأخرى مثار للمناقشة والتساؤل ٠

فالمرأة مخاطبة بكافة التكاليف التى حتمها الشارع ، وهى مسئولة عن كل ما قرره الشرع ، ولا يستساغ القول بحرمانها من هذا الحق اذا توافرت فيها الشروط الأخرى التى نص عليها الفقهاء ٠

والدور الرئيسى الذى قامت به المرأة فى نشر الدعوة والجهاد فى سبيل الله يعطينا الحق فى هذا الاحتمال ، لأن تجاهل المرأة والعزوف عنها فى مواضع الرأى وعدم الاعتداد بمشورتها أمر يتجافى مع طبيعة النظام الاسلامى(٣٢) ٠

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الرجـل والمـرأة ومنح كلا منهما المواهب والصلاحيات التى تكفل تحمل كافة المسئوليات والقيام بجميع التصرفات ٠ وقد وضعت الشريعة المرأة والرجل فى اطار واحد فى تثبيت دعائم الاسلام(٣٣) ٠

---

(٣٠) سورة النساء آية ٣٤ ٠
(٣١) السيوطى ــ الجامع الصغير جـ١ ص ٣٦٤ ٠
ــ ابن حزم ــ الفصل جـ٤ ص ١٦٦ ٠
ــ الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٢٧ ٠
ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٣١ ٠
ــ البخارى ــ صحيح البخارى جـ٩ ص ٧٠ ٠
(٣٢) الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت ــ من توجيهات الاسلام ص ٢٠٤ ٠
(٣٣) واذا نحن ألقينا نظرة فاحصة على الدور العظيم الذى قامت =

ومما يدعم رأينا فى هذا الاحتمال أمران :

الأمـــــر الأول :

أن الفقهاء عندما بينوا شروط أهـل الحـل والعقد لم يشترطوا الذكورة فيهم(٣٤) ٠

الأمـــــر الثـانى :

أن النساء شاركن فى البيعة وتقبل الرسول صلى الله عليه وسلم منهن ذلك ٠ كما أن النساء كن من أول المبايعين عند العقبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى الدور المؤثر والفعال الذى ساهمت به المرأة فى نشر الدعوة الاسلامية والجهاد فى سبيل الله ٠

٤ ـ شـــرط الحـــــرية :

الحرية شرط ضرورى فى أدنى الولايات ومن ثم يجب توافرها فى أهل الحـل والعقد ، لأن اكتمال الاهلية شرط فيهم الى جانب الشروط الأخـرى ولا محل لهذا الشرط لعدم الجدوى من التعرض له فى العصور الحديثة لالغاء الرق ٠

هذه هى الشروط العامة التى يجب توفرها فى أهل الحل والعقد ،

= به أم المؤمنين السيدة خديجة والسيدة عائشة رضى الله عنهما فى نشر الدعوة وتثبيت دعائمها والوقوف بجانب الرسول صلى الله عليه وسلم فان ذلك من شأنه أن يثبت قيمة رأى المرأة ومدى امكانية مساهمتها فى الحياة السياسية العامة ٠

(محمود شلتوت ـ المصدر السابق ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٦) ٠

(٣٤) نجد الماوردى وأبا يعلى وغيرهم من الفقهاء عنـدما بينوا شروط أهل الحل والعقد ذكروا الشروط ولم يذكروا الذكورة من بينهـا (الماوردى ص ٦ ـ أبو يعلى ص ١٩) ٠

وهـذه شروط واضحة ومحـددة ، ومن السهل التـأكد من تحقيقها من عـــدمه(٣٥) ٠

٥ ـ شـرط العـلم :

يجب أن يتوفر فى أهل الحل والعقد درجة معينة من العلم تؤهلهم للوقوف على جملة الشروط التى يجب توفرها فى المرشحين لتولى رئاسة الدولة والأهداف التى توخاها الشارع منها ، فوق المامهم بصفة عامة بالقانون الاسلامى(٣٦) ٠

وهذا الشرط من الشروط الهامة ٠ فالعلم هـو المؤهل للفـرد كى يختار من هو أكثر استحقاقا لتولى الخلافة على الشروط المعتبرة فيها(٣٧)، ويحقق لديه القدرة على التمييز بين المرشحين لرئاسة الدولة ولا يتوفر ذلك للجاهل بالقانون الاسلامى لأنه يفقد القدرة على التمييز الصحيح ومن ثم لا يـكون له الحــق فى الاشـتراك فى اختـيار رئيس الـدولة ـ الخـليفة ـ(٣٨) ٠

---

(٣٥) السنهورى ـ الخلافة ص ٧٩ ، ونرى أن كل من اجاز امامة العبد فانه لا يشترط هذا الشرط فى أهل الحل والعقد ٠

(٣٦) السنهورى ـ الخلافة ص ٥٥ ٠
ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٩ ٠

(٣٧) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٦ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٥ ٠
ـ أبو يعلى ـ الأحـكام السلطانية ص ١٩ ٠

(٣٨) القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٢٦٧ (القسم الأول) ٠
ويمكن التحقق من هذا الشرط عن طريق وضع شروط محددة لابد من توافرها فيمن يعد من هذه الهيئة ٠ ففى العصور القديمة كان السبيل الى الوقوف عليهم سهلا وميسورا لأنهم فى غالب الأمر كانوا من مجتهدى الأمة وأهل الافتاء فيها وكانوا مشهورين بعلمهم ودراستهم أما فى العصر الحاضر فان الأمر يقتضى وضع شروط محددة كالحصول على اجازات دراسية (السنهورى ـ الخلافة ص ٧٩)) ٠

=

٦ ـ شـرط الـرأى والحـكمة :

لا يكتفى بالعلم والالمام بالقانون الاسلامى فى أهل الحل والعقد ، وانما يجب أن يتوفر فيهم الرأى والحكمة ويتحقق بأن يكون لديهم القدرة على التمييز الكافى بين المرشحين حتى يستطيع من يعتبر من أهل الحـل والعقد انتخاب الشخص الأصلح لتولى رئاسة الدولة ٠

ويتطلب هـذا الشرط أن يكون الشـخص من المتصلين بالشعب ، ليتمـكن من الوقوف على الأحـوال السياسية والاجتماعية ليتوصل برأيه وحكمته الى من ترتضيه الأمة وتدين له بالطاعة والولاء لذلك فان اشتراط الحكمة والرأى من الشروط الهامة ٠

ويعنى هذا الشرط توفر الحنكة السياسية والوقوف على الأحوال العامة فى المجتمع حتى يمكن معرفة اتجاهات الرأى العـام فى الدولة الاسلامية(٣٩) وبذلك يتوفر له القدرة على المفاضلة بين المرشحين واذا لم يكن كذلك انعدمت لديه المقـدرة على المفاضلة ولا يكون أهلا للمشاركة فى عملية الاختيار(٤٠) ويتوفر شـرط الرأى والحـكمة بسهولة ويسر

=

ـ ويبين الشيخ رشيد رضا أن العلم المقصود فى أهـل الاختيار ليس هو علم الدين فقط وانما أيضا العلم والمعرفة بالسياسة يقول الشيخ رشيد رضا « ومن الآثار فى ذلك قول الحافظ فى الكلام على مبايعة عثمان ٠٠٠ والذى يظهر من سيرة عمر فى أمرائه الذين كانوا يؤمرهم فى البلاد أنه كان لا يراعى الافضل فى الدين فقط بل يضم اليه فريد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها » ٠

(رشيد رضا ـ الخلافة ص ١٦ ـ ١٧) ٠

(٣٩) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٦ ٠

ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٩ ٠

ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ١٩ ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٥ ٠

ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٢٦٧ (القسم الأول) ٠

(٤٠) القاضى عبد الجبار ـ المصدر السابق ص ٢٦٧ ٠

فى الشخص اذا توفر له شرط العـــلم الذى يتحقق بالالـمام بالقـانون الاســلامى(٤١) ٠

٧ ـ شـــرط العـــدالة :

والعدالة هيئة كامنة فى النفس توجب على الشخص اجتناب الكبائر والتعفف عن بعض الصغائر(٤٢) ٠

وهى تعنى التقوى والورع ، وذلك يتحقق بالاستقامة والأمانة(٤٣) ، والقيام بممارسة واجبـات الدين والمحافظة على شعائره وعـدم ارتكاب المعاصى(٤٤) والتعفف عن الصغائر التى تشين الانسان وتحط من قدره ، كما لا تتحقق العدالة الا اذا كان الشخص ممتثلا لـما جاء به الشارع ٠

فاذا توفرت العدالة بهذا المعنى فان ذلك من شـأنه أن يؤدى الى ثقة أفراد الأمة فى اختيار العدل(٤٥) ويكون اختيار الخليفة عن طريق من توفر فيه هذا الشرط مدعاة ثقة الناس فى الخليفة ويكون بمأمن من عصيانها والخروج عليه(٤٦) ٠

---

(٤١) السنهورى ـ الخلافة ص ٧٩ ـ رشيد رضا ـ الخلافة ص١٧

(٤٢) أستاذنا الدكتور ابراهيم الشـهاوى ـ مصـطلح الحـديث ص ١٢٥ ٠

(٤٣) ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص١٥٣

(٤٤) السنهورى ـ الخلافة ص ٥٥ ٠

ـ يقول الشيخ رشيد رضا « أما العدالة فهى عند الفقهاء عبارة عن التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرزائل وعمـا يخل بالمروءة أيضا ، واشترط بعضهم فيها أن تكون ملكة لا تكلفا ، ولكن التكلف اذا التزم به صار خلقا » ٠

((رشيد رضا ـ الخلافة ص ١٦)) ٠

(٤٥) القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٢٢٧ (القسم الأول) ٠

(٤٦) رشيد رضا ـ الخلافة ص ١١ ٠

ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٩ ٠

وشرط العدالة لا سـبيل الى الوقوف على توفـره فى الشخص الا بالشهرة والاستفاضة التى تتوفر له وتؤدى الى ثقة الناس فيه والامتثال لحكمه(٤٧) ، كما يمكن أن تتحقق بافتراض أن كل المسلمين تتوفر لديهم هذه الصفة حتى يثبت العكس لأن هذا الفرض هو الأمر المتيقن لمعـرفة توفر هذه الصفة من عدمها(٤٨) ٠

وبتوافر هذه الشروط فى أهل الحل والعقد تتحدد صفتهم بحيث يمكن التعرف عليهم بيسر وسهولة ، وهذا لا يحـول دون حصرهم لأن المفروض أنهم أهل الحل والعقد الذين ترجع اليهم الأمة فى كل مشاكلها العامة ومن ثم فانهم يعدون ممثلين للأمة فيما يقررونه ويبتون فيه ٠

ولا يشترط فيهم غير هذه الشروط ، حيث لا يتطلب أن يكونوا ذوى عصبية لأن العصبية لا مدخل لها فى اختيار الخليفة الا حيث يوجد التغلب والقهر وهو ليس من هدى الاسلام فى شىء بل هو خروج عن منطق الشرع ويتنافى مع قانون الاسلام وأصوله(٤٩) ٠

كما لا يشترط فيهم النسب وهـو الذى ثار حوله الجـدل واحتـدم الخلاف حول لزومه بالنسبة للخليفة على النحو الذى رأينا حينما وضحنا الشروط المتطلبة فى الخليفة ٠

---

(٤٧) أستاذنا فضيلة الشيخ ابراهيم الشهاوى ـ مصطلح الحديث ص ١٢٥ وما بعدها ٠
(٤٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٧٩ ٠
(٤٩) رشيد رضا ـ المصدر السابق ص ١٧ ٠
ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٩ ٠

المبحث الثانى
مكان الانتخاب

لتحديد مكان الانتخاب أهمية كبيرة فى النظام الاسلامى ، ويتوقف على هذا التحديد الوقوف على مدى مشاركة الأمة فى اختيار الخليفة ونطاق هذه المشاركة ، ومن ثم يثور التساؤل عما اذا كان من الممكن أن يجرى الانتخاب فى عاصمة البلاد فقط باعتبار أن أهل العاصمة هم أقرب الناس بالأحوال السياسية وأعرفهم بالمرشحين للامام ٠٠ أم أن الانتخاب يتحتم أن يجرى فى كافة أرجاء الدولة الاسلامية بحيث يشترك فيه كل من تتوفر فيه الشروط ؟

ونحن نرى أن الشورى هى الأساس العريض والاطار العام للنظام السياسى الاسلامى ، والأمر يحتم وفقا لذلك أن يشترك فى الانتخاب كل من تتوفر فيهم الشروط فى اختيار رئيس الدولة وبغير هذا تكون عملية الانتخاب شكلية وصورية لا يمكن أن تعبر عن رأى الأمة ، ويكون الرضاء بنتيجتها زائفا ، فوق مخالفة ذلك لروح الشريعة الاسلامية وقواعدها ٠

لذلك فاننا نرى أن ما أنتهى اليه الماوردى بقوله « وليس لمن كان فى بلد الامام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه »(٥٠) هو

---

(٥٠) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٦ ٠
ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ١٩ ٠
ـ رشيد رضا ـ الخلافة ص ١٦ ٠
ـ وهو ما انتهى اليه الاستاذ بركات الله فى كتابه عن الخلافة ص ٦٤ ، حيث يقرر بعد أن بين أن الخليفة يستعين فى أداء وظائفه بمجلس يضم كبار المختصين فى الدين والعلوم والفلسفة والتاريخ وفى كل مجالات الحياة يقرر أنهم يمثلون البلاد الاسلامية المختلفة ، وانهم هم الذين يختارون الخليفة ٠
ـ الخلافة وسلطة الأمة ـ تعريب عبد الغنى سنى ص ٢٦ ، حيث
=

الرأى الصحيح فى هذا الشأن حيث يكون هذا الحق لجميع المسلمين فى الدولة الاسلامية الذين توفرت فيهم الشروط السابقة ٠

حقيقة أنه من خلال السوابق التى حدثت فى التاريخ الاسلامى ، فان الواقع قد فرض تميز الموجودين بالعاصمة بميزة بسيطة هى كونهم أول من يعلم بموت الامام ، وهى ميزة فرضها الواقع التاريخى وظروف البيئة آنذاك وليس القانون الاسلامى باعتبار أن من تتوفر فيهم شروط الصلاحية للامامة غالبا ما يكونون مستقرين فى العاصمة أو من المقيمين بها بحسب الغالب وطبيعة الأمور ٠ الا أن هذا لا يعنى أن هؤلاء يكونون طبقة متميزة تتمتع بصلاحيات أو ميزات لا يتمتع بها باقى أهل الحل والعقد فى المناطق الأخرى بالنسبة لاختيار الخليفة(٥١) ٠

فالقول بأن اختيار الخليفة يتم من قبل أهل الحل والعقد الموجودين(٥٢) فى العاصمة ليس استدلالا بنصوص القانون وانما هو

=

يعرض للرأيين الرأى الذى يقول بأن الانتخاب يقتصر على الموجودين فى العاصمة والرأى الذى يقول بأن الناخبين يجب أن يكونوا أهل الأمصار كلهم الا أنه يفضل الرأى الأول ويرى أنه الرأى المختار ٠

(٥١) السنهورى ـ الخلافة ص ٧٩ ٠

ـ وهو الأمر الذى حسمه الماوردى بقوله « وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرعا » (الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٦) ٠

وهذا ما عناه النووى من تعريفه لأهل الحل والعقد بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم « لأن ظروف البيئة وما كانت تفرضه من صعوبة المواصلات كانت تحول دون اجتماع أهل الحل والعقد جميعا لاختيار الخليفة (النووى ـ المنهاج شرح الرملى ج٧ ص ١٢٠) ٠

(٥٢) ممن قال بذلك الامام القسلانى شيخ الامام البغدادى حيث يرى « أن الامامة تنعقد بعلماء الأمة الذين يكونون فى البلد الذى فيه الامام (أصول الدين ـ البغدادى ص ٢٧٩) ٠

=

استدلال بالواقع الاجتماعى والسياسى الذى كانت عليه الدولة الاسلامية فى أول نشأتها ·

فانتخاب رئيس الدولة لم يكن يكتفى فيه بحسب نصوص القانون بمن تصادف وجودهم فى العاصمة(٥٢) كما أن انتخاب رئيس الدولة من قبل الموجودين بالعاصمة لا يعد مسوغا شرعيا يكتسب به الخليفة سندا شرعيا لتولى السلطة فى الدولة الاسـلامية ، الا اذا صـاحبه أو أعقبه موافقـة أغلبيـة سكان الدولة الاسلاميـة ، لأن التعبير عن ارادة سكان العاصمة لا يعتبر تعبيرا عن ارادة الأمة · فالعبرة بأغلبية أهل الحل والعقد ليكون تعبيرهم عن ارادة الأمة تعبيرا صادقا وصحيحا · والقول بغير ذلك يجافى المنطق ويبعد النظام الاسلامى عن حقيقته(٥٤) ·

لذلك فاننا لا نسلم بما يدعيه المستشرق الالمانى يوليوس فلهوزن من أن أصحاب الشورى الذين كان يجب عليهم اختيار الخليفة لم يكونوا

=

ـ وقد علق ابن حزم على هذا الرأى « وأما قول من يقول أن عقد الامامة لا يصحح الا بعقد أهل حضرة الامام وأهل الموضع الذى فيه ···· هو قول فاسد لا حجة لأهله وكل قول فى الدين ، عرى من ذلك من القرآن أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع الأمة المتيقن فهو باطل بيقين » (ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ٦٦٨) ·

ـ أستاذنا الدكتور أحمـد عبد المنعم البهى ـ نظـام الحـكم فى الاسلام ـ محاضراته على طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة ص ١٨ ·

(٥٣) أستاذنا الدكتور أحمد كمال أبو المجد ـ نظرات حول الفقه الدستورى الاسلامى ص ٤٧ ·

(٥٤) محمد رأفت عثمان ـ الخلافة العظمى ـ رسالة دكتوراه سنة ١٩٧١ حيث يقول : « اذا بادر جماعة من أهل الحل والعقد باختيار الامام فهو اختيار صحيح لا غبـار عليه ويجب على أهل الحـل والعقد الموجودين بالعاصمة وغيرها من النواحى الاخرى الانقياد ومبايعة الامام الذى بايعته هذه الجماعة » ص ٢٢٩ ·

جماعة المسلمين وأن الأمصار لم تشترك فى عملية الانتخاب بل انه يدعى أن أهل الشورى الذين يختارون الخليفة كانوا من المهاجرين فقط اذ لم يكن للأنصار شأن فى ذلك الأمر وان عددهم كان لا يتجاوز ستة من كبار الصحابة كأنهم مجلس من الكرادلة لأن هذا القول باطل وينم عن حقد قائله على الاسلام(٥٥) ٠

المبحث الثالث

الأغلبية اللازمة لانتخاب الخليفة

La Majorité nécessaire pour l'election du Calife

تمهيد :

قبل حديثنا عن الاغلبية المطلوبة فى هيئة الناخبين ، والتى يتوقف على تحديدها الوقوف على حقيقة النظام الاسلامى وطبيعته فاننا ننبه الى أن بعض الآراء فى الفقه الاسلامى تبدو غير منطقية وبعيدة كل البعد عن منطق العقل وحقيقة النظام الاسلامى ٠ ويجب علينا عندما نتعرض لهذا الموضوع أن نتحلل أولا وقبل كل شىء من الصفة الالزامية التى قد يدعيها البعض لتلك الآراء التى قيلت فى هذا الصدد ، والتى تحدد هيئة الناخبين فى عدد محدود جدا من أهل الحل والعقد كالآراء التى قالت بأن الانتخاب يصح مع كون الناخبين واحدا وكذلك الآراء التى تصور عملية الانتخاب « البيعة » على أنها كأى عقد من العقود الخاصة فكما يصح العقد بشهادة اثنين فكذلك عقد البيعة(٥٦) ، لأن هذه الأراء لم تكن مستقاه من القواعد الكلية

---

(٥٥) يوليوس فلهوزن ـ تاريخ الدولة العربية ص ٣٨ ٠

(٥٦) يرى أبو الحسن الأشعرى أنه يكفى الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأى بشرط أن يكون بمشهد من الشهود وذلك لدفع الانكار ان وقع لصحة البيعة مقالات الاسلاميين للاشعرى جـ٢ ص ١٣٣ ٠ (ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨) وهو نفس الرأى =

أو الاصـول العامة للشريعة الاسلامية ، ولا هى مستمدة أيضا من الأدلة التفصيلية لقواعد المشروعية الاسلامية ، وانما كانت هذه الأراء تستهدف اسباغ الشرعية لبعض النظم التى خرجت على القانون الاسلامى أو كانت استنتاجا خاطئـا من بعض السوابق الدستورية التى حـدثت فى الدولة الاسلامية ، ومن ثم فان هذه الأراء جميعا تدور كلها حول نصرة فكرة معينة دفعت أصحاب هـذه الأراء الى ما قالوا به فى هـذه الخصوص أو كانت استنتاجا غير صحيح لبعض وقائع التاريخ ، ومن ثم لا يجوز لنا اعتبار هذه الأراء تمثل الاتجاه الصحيح للأغلبية المطلوبة فى اختيار الخليفة ٠

فيجب علينا والوضع كذلك أن نعتمد على الآراء الصحيحة والمنطقية التى تعرضت لموضوع الأغلبية اللازم توفرها لصحة اختيار الخليفة التى تتفق مع قواعد الشريعـة وروح الاسلام دون غيرها من الآراء لأن الآراء

=

الذى يراه الامام الغزالى ٠ (فضائح الباطنية ص ١٧٦ ـ ١٧٧) ٠

ـ ويذكر البغدادى أنه يكفى رجلان من أهل التقوى والورع بعقـد البيعة ، ويشبه ذلك بعقد النكاح فكما يكتفى فيه بشاهدين لذلك فانه يكفى فى البيعة اختيار الخليفة من رجلين (البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٨١) ويذكر القلقشندى رأيا يقول بأن البيعة تنعقد باثنين لأن رتبـة الخلافة لا تنقص عن رتبـة الحكومات والحاكم لا يلزم أحـد الخصمين حق صاحبه الا بشهـادة عدلين فكذلك لا يلزم الناس الانقياد لقـول الامام الا بعدلين (القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٣ ـ ٤٤) كما أن الماوردى يذكر رأيا لعلماء الكوفة بأن البيعة تنعقد بثلاثة يتولاء أحدهم برضاء الاثنين ليكون حكما وشاهدين كما يصح عقد الزواج بولى وشاهدين (الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧) ٠

كما يذكر القلقشندى رأيا مؤداه أنها تنعقد بأربعة لأن الشهادة فى الزنا تصـح بأربعـة فكذلك الامامـة (القلقشنـدى ـ مآثر الانافـة جـ١ ص ٤٣٠) ٠

ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٩ ـ ٤٠ ٠

ـ الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨١ حيث يرى أن أصح الآراء هى التى تكتفى ببيعة الواحد أو الاثنين لصحة اختيار الخليفة ٠

الأخيرة تدور كلها حول كون أقل عدد من الناخبين يكفى لصحـة انتخاب الخليفة(٥٧) ٠

وسوف يكون حديثنا من الأغلبيـة اللازمة لصحة اختيـار الخليفة بعيـدا عن سرد الأراء التى قيلت فى هـذا النطاق وانما سوف نقسم تلك الأراء الى اتجاهات مختلفة كل اتجاه يمثل رأيا فى الأغلبية المطلوب توفرها فى أهل الحل والعقد لصحة البيعة وسوف نتفحص كل رأى فى حينه لنرى ما يتفق من هذه الأراء مع مضمون النظام الاسلامى ٠

ويمكن التمييز فى هذا الشأن بين اتجاهات ثلاث :

الاتجـاه الأول

ويرى هذا الاتجاه أن الأغلبية اللازم توفرها لصحة الاختيار تتحدد فى وجوب اتفاق أهل الحل والعقـد جميعـا على الشخص المرشح لتولى المنصب ، بحيث لا يكون هذا الاختيار صحيحا الا اذا تم الاتفاق باجماعهم وذلك ليكون الرضاء بالمرشح عاما والتسليم لرياسته اجماعا(٥٨) ٠

وقـد اشترط بعض القائلين موافقة جميع أهل الحل والعقـد على اختيار الخليفة قياسا على الاجماع ، فكما أن الاجماع لا يكون له حجية قانونية ولا يكتسب الصفة الالزامية لا اذا وافق جميع المجتهدين على الحكم المراد اعطاؤه للمسألة المطروحة فكذلك عقد البيعة لا يكون ملزما الا اذا

---

(٥٧) السنهورى ـ الخلافة ص ٨١ ٠

"Nous trouvons en presence d'avis divers dont quelques une ne laissent pas que d'être assez etrangués C'est ainsé qu'on soutient qu'un nombre même minime d'electeurs serait suffisant pour l'investiture du calife".

(٥٨) الماوردى ـ الاحكام السلطانيـة ص ٦ ، الأشعرى ـ مقالات الاسلاميين جـ٢ ص ١٣٣ ، الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ٩٢ ، ٩٣ ٠ البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٧٢ ٠

وافق جميع أهل الحل والعقد على اختيار الخليفة وبدون ذلك لا تكون سلطته ملزمه كما أن هناك من لم يقتصر على اشتراط واجماع أهل الحل والعقد ، وانما قرر بأن يكون اجماع الناس جميعا على هذا الاختيار(٥٩) ٠

---

(٥٩) محمد عبد الهادى أبو ريدة ـ ابراهيم بن سيار النظام وأراؤه الكلامية ص ١٧٥ ـ ١٧٦ ٠

ـ النوبختى ـ فرق الشيعة ص ٣١ ، حيث ينسب هذا الرأى لفرق المعتزلة يقول النوبختى « قالت المعتزلة ٠٠ الامامة لا تكون الا باجماع الامة واختيار ونظر » ٠ ـ القلقشندى جـ١ ص ٤٢ ٠

ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٣ ، ٢٤ حيث يروى هذا الرأى عن احمد بن حنبل فى رواية عن اسحق بن ابراهيم « الامام الذى تجتمع قول أهل الحل والعقد عليهم كلهم يقول هذا الامام » ويقول أبو يعلى فى موقع آخر « وانما اعتبر فيها ـ أى فى البيعة قول جماعة أهل الحل والعقد ، أنه الامام ، لأنه يجب الرجوع اليه ، ولايسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع ، ثم ثبت أن الاجماع يعتبر فى انعقاد جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الامامة » ومن الواضح أن أبا يعلى يقيس الامامة على الاجماع، فكما أن الاجماع لا يكون ملزما الا باجماع كل المجتهدين على المسألة المطروحة كذلك لا يكون اختيار أهل الحل والعقد ملزما الا باتفاقهم جميعا على هذا الاختيار ٠

ـ ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ١ ص ١٤٢ حيث يروى ذلك عن الامام احمد بن حنبل يقول ابن تيمية « ولهذا قال احمد فى رسالة عبد وس بن مالك العطار ٠٠ أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ الى أن قال ومن ولى الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به ٠٠٠ » وهذه الرواية لم يكتف فيها باجماع بل الحل والعقد وانما باجماع الناس كلهم (ويراجع أيضا منهاج السنة مع اكليل الكرامة جـ١ ص ٣٦٧) ٠

ـ الايجى ـ المولقف ص ٤١٦ حيث ينقل هذا الرأى عن الهشامية نسبة الى هشام ابن عمرو الفوطى من المعتزلة بأنهم قالوا بأن الامامة لا تنعقد مع الاختلاف مما يعنى أنهم يستلزمون الاجماع لأن الاختلاف لا يتحقق الا حيث ينتقض الاجماع ٠

ـ الأشعرى ـ مقالات الاسلاميين جـ٢ ص ١٣٣ حيث ينقل عن الاصم بأن الامامة لا تنعقد الا باجماع المسلمين ٠

ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٤٥ ٠

=

واذا كان هذا الاتجـاه ـ اذا جردناه من الاعتبـارات التى لابست القول به ـ ينشد المثالية فى اختيار رئيس الدولة الا أن هذا الرأى منتقد لأمرين ·

الأمر الأول : انه كما يقول ابن حزم تكليف بما لا يطاق ، وما ليس فى الوسع لأنه يؤدى الى الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » فلو اشترطنا الاجماع وليست الأغلبيـة لاستحال أن يختار شخص من الأشخاص لرئاسة الدولة لأن الواقع يدل على استحالة اتفاق جميع أهل الحل والعقد كما تذكر بعض الروايات أو جميع الناس كما تذكر بعض الروايات الأخرى ، فى كل الأقطار الاسلامية على رأى واحد فلابـد والواقع يشهد بذلك أن تخالف قلـة رأى الأغلبية ، لذلك فلو أخذنا بمنطق هذا الاتجاه لأدى ذلك الى استحالة شغل المنصب ·

واذا كنا نسلم بما انتهى اليه ابن حزم فى الاعتراض على هذا القول، الا أننا لا نسلم بالتعليل الذى ساقة فى رفضه له ، لأنه حينما اعترض على هذا الرأى بنى اعتراضه على ضرورة جمع أهل الحل والعقـد فى مكان واحد ··· وان كان لابن حزم عذره لأنه الوضع الذى كان عن طريقة وحده

ـ الرازى ـ الأربعين فى أصول الدين ص ٤٢٧ ·

ـ الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ٩١ ـ ٩٣ حيث ينسب هذا لأحد مفكرى الهشامية هو أبو بكر الأصم الذى يرى أن الامامة لا تنعقد الا باجماع الأمـة عن بكرة أبيهـا ويعلل الشهرستانى ذلك بأن الأصم أراد بذلك الطعن فى امامة على ولذلك قال بأن الامامة فى الفتنة لا تنعقـد لأن الفتنة تحول دون تحقق الاجماع ·

ـ كما قال بهـذا الرأى الكراميـة (نسبة الى محمـد بن كرام) والفضل الرقاشى وأبو شمر وغيلان وبن مروان · للمزيد من التفضيل ـ البغدادى الفـرق بين الفـرق ص ١٦٣ ـ ١٦٤ · ـ الشهرستانى جـ٢ ص ٢٢ · ـ النوبختى ـ فرق الشيعة ص ٣٠١ ·

التعرف على أراء الناخبين ، وبالطبع فان اجتماع الناخبين فى مكان واحد لا يمكن أن يتحقق مما دفع ابن حزم الى رفض هـذا الرأى بناء على ذلك نظرا لصعوبة المواصلات واتساع الدولة الاسلامية من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يتصور أن يجتمع جميع أهل الحل والعقد فى مكان واحد(٦٠) ٠

الأمر الثانى : أما الاعتراض الثانى على هذا الاتجاه الذى يقضى بضرورة الاجماع فى اختيار الخليفـة ، فهو أن السوابق الدستورية التى حدثت فى الدولة الاسلامية المتعلقة بانتخاب خلفاء مستوفين للشروط تقضى بغير ذلك ٠

فانتخـاب أبى بكر رئيسا للدولة الاسلاميـة كان صحيحا لاستيفائه للشروط القانونيه فى المرشح فوق أنه تولى رئاسة الدولة عن طريق البيعة العامة من قبل الأغلبية من الصحابة وليس من قبل الجميع ، ولم يقل أحد ببطلان اختياره لعدم موافقـة الكل نتيجة لمخالفة البعض أو غياب البعض الآخـر(٦١) ٠

---

(٦٠) يقرر بن حزم « اننا لو جمعنا كل البلاد لفسد حال المسلمين قبـل أن تجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد وهذه دعوى بلا برهان » ٠

(الفصل فى الملل والأهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٨) ٠

(٦١) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ٠ ـ احمد عبد المنعم البهى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٣٠

ـ ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ٣ ص ١١٩ ، ١٢٠ ٠

ـ الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨١ حيث يرفض القول بضرورة الاجماع ذلك أن « السلف من الصحابة ٠٠ مع ما كانوا عليه من الصلابة فى الدين والمحافظة على قواعد المسلمين ، اكتفوا فى عقد الامامة بالواحد والاثنين من أهل الحل والعقد ، كعقد عمر لابى بكر ، وعبد الرحمن ابن عوف لعثمان ، ولم يشترطوا اجماع من فى المـدينة من أهـل الحل والعقد ، فضلا عن اجماع الأمة واتفاق من فى سائر الامصار وكانوا على ذلك من المتفقين ، وله من المتبعين ، من غير مخالفـة ولا نكيـر وعلى ذلك =

ومن ثم فان القـول بأن انتخاب الخليفـة من قبـل جميع أهل الحل والعقـد أو من جميع الناس لا نقبله لأنه لا يتمشى مع المنطق وما يقضى به العقل لاستحالة تحققه ولأن التسليم به يحول دون اختيار رئيس الدولة ·

الاتجـاه الثانى

يدور هذا الاتجاه ــ رغم كثرة القائلين به ــ حول فكرة حصر عدد أهل الحل والعقد فى عدد محدد · ومن القائلين بهذا الاتجاه من ذهب الى تحديد أهل الحل والعقد فى عدد بذكر رقم محدد كالواحد(٦٢) ·

=

انطوت الأعصار فى عقد الامامة فى كل حين وعليه اتفاق كلمة المسلمين » ·

هذا وان كنا لا نوافق من رأى الاجماع فلا نسلم أيضـا بالواحد أو الاثنين كما يقرر الآمدى ·

(٦٢) بعض المصادر التى أشارت الى صحة الانتخاب حتى ولو كان المبايع واحـدا :

ــ الاشعرى ــ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين جـ١ ص ١٣٥ ، جـ٢ ص ١٣٣ ·

ــ البغدادى ــ أصول الدين ص ٢٨٠ ــ ٢٨١ حيث يذكر رأيا لأبى الحسن الأشعرى مؤداه أن الامامة تنعقد بمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع ، اذا عقدها لمن يصلح لهـا فاذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته ·

ــ الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٧ « وقالت طائفة تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلى رضوان الله عليهما ، أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم وحكم الواحد نافذ » ·

ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٤ ويزيد القلقشندى على ما ذكره الماوردى « وقد قيل أن بيعة الصديق رضى اللـه عنه انعقدت ببيعة عمر وحـده » ·

ــ البزدوى ــ أصـول الـدين ص ١٨٩ حيث يقـول « وحكى عن الأشعرى أنه قال : اذا عقد واحد من العلمـاء من أهـل الرأى والتدبير ، وهـو مشهور ، لواجـد أفضـل الناس عقـد الخـلافة يصير خليفـة ·

=

ومن الفقهاء من حدد عدد الناخبين للخليفة باثنين(٦٣) ٠

=
ـ الشهرستانى ـ نهاية الاقدام ص ٤٩٦ ٠
ـ الايجى المواقف ص ٤٠٠ « بل الواحد ٠٠ من أهل الحل والعقد كاف » ٠ ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ٠
ـ الجوينى ـ الارشاد ص ٤٤٢ « فاذا لم يشترط الاجماع فى عقد الامامة ، ولم يثبت عدد محدود ، فالوجه الحكم بأن الامامة تنعقد بعقد الواحد من أهل الحل والعقد ٠
ـ ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨ حيث ينسب هذا الرأى للأشعرى ٠
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٨٠ ـ ٨١ ٠ ـ الآمدى ـ غاية المرام ص ٣٨١ ٠
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٧٦ ـ ١٧٧ حيث يقول « الذى نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للامام ٠٠٠ فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى » ٠
ـ احمد عبد المنعم البهى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٢ ٠
ـ محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٤ ومابعدها ٠
ـ احمد هريدى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ١٠٤ ومابعدها ٠
ـ ويقرر الامام الفاسى أن أبا الحسن الأشعرى والقاضى أبا بكر وامام الحرمين الجوينى يرون أن الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الحل والعقد اذا كان عالما بالكتاب والسنة موصوفا بالعدالة والورع والمعرفة اذا عقدنا من هذا وصفه وجب على الناس طاعته والا فلا تنعقد ٠٠ يقرر الامام الفاسى أن هذا الرأى هو أصح الآراء والدليل على ذلك اجماع أهل الاختيار على صحة امامة عمر بعقد أبى بكر له ولم يعتبر فيه رضا غيره (الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٩ ، ٤٠) ٠

(٦٣) البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ ٠
ـ القلقشنـدى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٣ ـ ٤٤ « وذلك لأن رتبة الخلافة لا تنقص عن رتبة الحكومات والحاكم لا يلزم أحد الخصمين حق صاحبه الا بشهادة عدلين فكذلك لا يلزم الناس الانقياد لقول الامام الا بعدلين » ٠
ـ الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ٠
ـ الأشعرى ـ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين جـ١ ص١٣٥ ٠
ـ البزدوى ـ أصول الدين ص١٨٩ وأساس مشروعية صحة الانتخاب
=

كما أن البعض حـدد عـدد الناخبين بثلاثة(٦٤) وفريق آخر حدده بأربعـة(٦٥) ٠

فى حين أن فريقا آخر حدد هذا العدد بخمسة(٦٦) وأخيرا فان بعض

=

باثنين هو قياس عقـد الامامة على عقد النكاح فكما يصح العقـد الأخير باثنين فكذلك عقد البيعة يصح بشاهدين وقد نسب البغدادى والبزدوى هذا الرأى الى سليمان بن جرير من مفكرى المعتزلة ٠

ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ٠

ـ الايجى ـ المواقف ص ٤٠٠ حيث يقـول بعـد أن أثبت أن طريق الامامة هو الاختيار والبيعة ذكر أن ذلك الاختيار لا يحتاج الى الاجماع لأنه « اذا لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم فى الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لابى بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترط اجماع من فى المدينة فضلا عن اجماع الأمة ، هذا ولم ينكر عليه أحد وعليه انطوت الأعصار الى وقتنا هذا » ٠

ـ احمد عبد المنعم البهى ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٢ ٠

ـ محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٤ ومابعدها ٠

ـ السنهـورى ـ الخـلافة ص ٨٠ ـ ٨١ ٠ ـ الآمـدى ـ غاية المرام ص ٣٨١ ٠

ـ احمد هريدى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ١٠٤ ومابعدها ٠

(٦٤) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ٠

ـ القلقشنـدى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٣ « تنعقـد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الاثنين الآخرين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد بولى وشاهدين » ٠

(٦٥) القلقشندى ـ المصدر السابق جـ١ ص ٤٣ ويعلل القلقشندى هذا الرأى بقوله : « لأن الشهادة فى الزنا تقوم بأربعة فكذلك الامامة » ٠

ـ جـلال الـدين المحلى ـ شرح جـلال الدين المحلى على منهـاج الطالبين للنووى جـ٤ ص ١٧٣ ٠

(٦٦) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٧ « قالت طائفة أقل من تنعقد به منهم خمسة يجتمعون على عقدهم أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة استدلالا بأمرين :

أحدهما : أن بيعة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح

=

الفقهاء حدد عدد الناخبين بأربعين(٦٧) ٠

ومن الفقهــاء من اكتفى بتحـديد الناخبين من أهل الحل والعقـد بالموجودين بالعاصمة دون سائر أرجاء الدولة الاسلامية(٦٨) ٠

ولنا على هذا الاتجاه بأرائه المتعددة الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى : من الواضح أن القول الذى يرى الاكتفاء بموافقة

=

وأسيـد بن حضير وبشير بن سعـد وسالم مـولى أبى حـذيفة ، رضى الله عنهم ٠

والثانى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ٠٠٠ ويستطرد الماوردى وهـذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة » ٠

ـ ابن حزم ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٧ حيث ينسب هذا الرأى الى أبى على بن عبد الوهاب الجبائى ٠

ـ ابن المطهـر الحـلى ـ اكليـل الكرامـة ص ٧٩ ـ مطبـوع مع منهاج السنة لابن تيمية ٠

ـ ابن عابدين ـ حاشيـة بن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨ حيث ينسب هذا الرأى للمعتزلة ٠

ـ احمد عبد المنعم البهى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٢ ٠

(٦٧) ومن الفقهاء من حدد عدد الناخبين للامام بأربعين وذلك لأن عقد الامامة فوق عقد الجمعة ولا تنعقد صلاة الجمعة بأقل من هذا العدد فيلزم لعقد الامامة من باب أولى ٠ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص٤٢ ٠ ـ الرملى ـ شرح المنهـاج جـ٧ ص١٢٠ ٠ ـ احمد عبد المنعم البهى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٢ ٠ ٠

(٦٨) فهـذه الأراء تحصر الناخبين فى دائرة أو منطقة معينة هم أهل حضرة الامام ، وبالتالى فان من قال بهذا حصر الانتخاب فيمن وجد وغيرهم أثبتـوا أن طريق الامامة هو البيعـة ثم قالوا بالاكتفـاء بالواحد بالعاصمة وببيعتهم يصح اختيار الخليفـة ويجب على الجميع الانصياع لمبايعتهم ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٤ حيث ينسب هذا الرأى الى الشافعيـة ٠

الواحد لكي يكون الانتخاب صحيحا فيه مغالطة ولا يحتاج رفضه الى مناقشة أو تعليل لأن مثل هذا القول يخرجنا من نظام الانتخاب الحقيقى الى نوع من الانتخاب الشكلى أو الوهمى ولا يتصور فى العقل أن نقول بالانتخاب كطريق حتمى ونسوغ القول بأنه يكفى لصحة الانتخاب أن يكون الناخبون شخصا واحدا(٦٩) كما قال البعض(٧٠) ، فهذا اغراق فى الخيال الى نهاية حدوده كما يرى الدكتور عبد الرزاق السنهورى(٧١) ٠الى جانب أن هذا الرأى يتعارض مع الشورى كنظام قانونى أوجبته الشريعة الاسلامية وتمثل سمه رئيسية من السمات التى أسس عليها النظام الدستورى الاسلامى فوق معارضة هذا الاتجاه لقواعد الشريعة وأصولها العامة ٠

الملاحظة الثانية : أن هذه الأراء جميعا تدور حول فهم خاطىء لبعض السوابق الدستورية التى حدثت فى الدولة الاسلامية فى نشأتها الأولى ٠

وعلينا الآن أن نتفحص هذه السوابق التى استدلوا بها لكى نرى مدى ما وقع فيه أصحاب هذا الرأى من خطأ مقتصرين على السوابق التى ساقوها فى هذا الشأن وهى خلافة أبى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم مرجئين الحديث عن خلافة عمر التى سنتعرض لها تفصيليا عند الحديث عن نظام الاستخلاف ٠

(أ) خلافة أبى بكـر :

لم تكن خلافة أبى بكر بيعة واحد أو اثنين أو ثلاثة أو خمسة كما

---

(٦٩) السنهورى ـ الخلافة ص ٨١ ٠

"Il 'est évident que' pour cet docteurs, il ne s'agit pas d'une véritable election".

ـ ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ١٦٨ ٠

(٧٠) صاحب هذا الرأى الايجى والجرجانى والغزالى والأشعرى وغيرهم فقد أثبتوا أن طريق الامامة هو البيعة ثم قالوا بالاكتفاء بالواحد أو الاثنين ٠

(٧١) السنهورى ـ الخلافة ص ٨١ ٠

يدعى أصحاب هذا الاتجاه فمما ذكره المؤرخون نجد أنه على أثر وفاة النبى صلى الله عليه وسلم اتجهت الانصار الى اختيار سعد بن أبى عبادة زعيم قبيلة الخزرج كرئيس للجماعة الاسلامية ، والتفت حوله كثير من الانصار واجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة يتناقشون ويتشاورون ، ولما علم أبو بكر وعمر بن الخطاب بهذا الاجتماع اتجها مع أبى عبيدة وبعض المهاجرين الى مكان التجمع فى سقيفة بنى ساعدة(٧٢) ، وحدثت مناقشة بين الجانبين فيمن يولونه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٣) ، وعرض أبو بكر على المهاجرين أن يتقدموا ويختاروا واحدا من اثنين

---

(٧٢) على أثر وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، انشغل المهاجرون بتجهيزه بينما لم يصدق كثير منهم الخبر ٠٠ حتى أن عمر حمل سيفه يهدد به كل من يردد هذا النبأ مما جعل أبو بكر يخطب فى المسلمين قائلا « من كان يعبدو محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت » ٠

- ابن هشام - السيرة النبوية جـ٤ ص ٣٣٥ ٠
- الطبرى - تاريخ الأمم والملوك جـ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠١ ٠
- البخارى - صحيح البخارى - جـ٩ ص ١٠٠ - ١٠١ ٠

(٧٣) وفى خطبة طويلة لأبى بكر عرض فيها ما قدمه المهاجرون للاسلام وما تحملوه من أعباء وتضحيات موضحا للمسلمين فضلهم وسابقتهم قال : « أنتم الوزراء ونحن الامراء » ولم يسلم الانصار بأن تكون الخلافة فى المهاجرين ولم يقتنعوا بحججهم فى ضرورة أن تكون الخلافة فيهم ، وكان معظمهم يخشون امارة المهاجرين وما يمكن أن تؤدى الى التسلط عليهم ويتوجسون من ذلك وعلى حد قول واحد منهم « يريدون - أى المهاجرين - أن يحتازونا من أصلنا ويغصبون الأمر » ٠

- ابن هشام المصدر السابق جـ٤ ص ٣٣٨ ٠
- ابن سعد - الطبقات الكبرى - المجلد الثالث ص ١٨٢ ٠

« وأخذ أبو بكر يهدىء فى الانصار مسلما بما يذكرونه من أفضال على الاسلام وبأنهم أهل الأفضال » ٠

- ابن هشام - المصدر السابق جـ٣ ص ٣٣٩ ٠ - الطبرى - تاريخ الأمم والملوك جـ٣ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ٠

عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح قائلا لهم « هذا عمر وهذا أبو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا » فقالا « لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك فانك أفضل المهاجرين وثانى اثنين هما فى الغار ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين ، أبسط يدك نبايعك »(٧٤) ٠

وبايع عمر وأبو عبيده أبا بكر وتبعهما فى البيعة المهاجرون ثم قبيلة الأوس(٧٥) وتتابع المسلمون بعد ذلك من مهاجرين وأنصار يقدمون البيعة لابى بكر كرئيس للدولة الاسلامية خلفا للرسول صلى الله عليه وسلم ٠

ومن هذه الواقعة التاريخية نستخلص نتيجة هامة محصلها :

هى أن بيعة أبى بكر لم تكن بيعة واحد أو اثنين وانما كانت بيعة عامة من كل المسلمين الموجودين فى سقيفة بنى ساعدة ، ولم يكن تقديم عمر وأبى عبيدة لأبى بكر يمثل انتخابا نهائيا وباتا له كما زعم أصحاب هذه الآراء(٧٦) ، وانما كان ترشيحا له ليختاره المسلمون وأن هذا الاختيار

---

(٧٤) الطبرى ــ المصدر السابق جـ٣ ص ٣٣١ ٠ ــ ابن قتيبة الدينورى ــ الامامة والسياسة جـ١ ص ٩ ٠
ــ ويروى بن سعد فى الطبقات جـ٣ ص ١٨١ قصة أخرى لما حدث فى سقيفة بنى ساعدة حيث يقول « أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أبسط يدك لأبايعك ، فانك أمين هذه الامة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة قبلها منذ أسلمت ، أتبايعنى وفيكم الصديق وثانى اثنين ٠٠٠ » ٠

(٧٥) والأوس كانت تخشى من امارة الخزرج لذلك أراد الأوس أن يحوزوا السبق فى بيعة أبى بكر فأرادوا أن يفوتوا على الخزرج ما أرادوه حتى لا يفضلوهم بالامارة ٠ ــ الطبرى ــ المصدر السابق جـ٤ ص ٣٢١ ٠ ــ عبد القادر الجيلانى ــ الغنية ص ٥٣ ٠

(٧٦) وتزعم بعض المصادر أن هناك من تخلف عن بيعة أبى بكر فقد =

لم يتم الا بعد نقاش وأخذ ورد من جميع الموجودين فى سقيفة بنى ساعدة من الصحابة المهاجرين منهم والانصار وانتهى الأمر باختيار المسلمين لابى بكر فيما عدا سعد بن عبادة الذى وقف موقف المعارضة(٧٧) ٠

من ذلك نتبين أن الرأى الذى يعتمد على هـذه الواقعة الدستورية كمسوغ شرعى لاستخلاص نظرية عامة لشرعية الانتخاب بأقل عدد ممكن من الناخبين الرياسيين (أهل الحل والعقد) قد جانبه الصواب ، لأن هذه الواقعة تؤدى الى نتائج مغايرة تماما لما أرادوه ٠

فهذه الواقعة نستخلص منها قاعدة عامة حددت بصورة قاطعة غير قابلة للشك فى صحتها الفهم العربى الاسلامى لمبدأ الشورى كواجب محدد فرضته الشريعة(٧٨) ٠

=

ورد فى الامامة والسياسية لابن قتيبة جـ١ ص ١١ ما نصه « وأما على والعباس بن عبد المطلب ومن معهما من بنى هاشم ، انصرفوا الى رحالهم ومعهم الزبير بن العوام ، فذهب اليهم عمر فى عصابة فيها أسيد بن حضير وسلمة بن أسلم فقالوا : انطلقوا فبايعوا أبا بكر ، فأبوا ، فخرج الزبير رضى الله عنه بالسيف ، فقال عمر رضى الله عنه : عليكم بالرجل فخذوه ، فوثب عليه سلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار ، وانطلقوا به فبايع وذهب بنو هاشم أيضا فبايعوا » ٠

– فى حين يذكر عبد القادر الجيلانى أن بيعة أبى بكر لم يختلف حولها وانما كانت باتفاق المهاجرين والانصار (الغنية ص ٥٣) ٠

(٧٧) ويذكر بن تيمية أن سعد بن عبادة عدل عن رأيه وبايع أبا بكر ٠
– ابن تيمية – منهاج السنة جـ١ ص ٣٧٢ ٠

(٧٨) ومع تسليمنا بأن الصورة التى تم بها انتخاب أبى بكر كانت صورة بسيطة الا أنها تتلاءم تماما مع البيئة والمجتمع الاسلامى فى ذلك الوقت ، ولا يحول أن تتطور هذه الصورة لتتلاءم مع أى تطور يحدث فى الدولة الاسلامية ، فالمبدأ ثابت والأسلوب دائما وأبدا قابل للتطور والتغير طبقا لمتطلبات الوقت وما تقضى به الظروف ٠

(ب) خــلافة عثمــان(٧٩) :

لــا أحس عمر بدنو أجله بعــد أن أصيب بيد أجنبية تحيطها خيوط التآمر والحقد على الاسلام(٨٠) ، لم يرشح واحدا فقط كما فعل أبو بكر ، وانما رشح ستــة من كبــار الصحابة وأضاف اليهم ابنه عبد الله ليكون صوته مرجحا اذا تساوت الأصوات(٨١) وحدد عــمر دوره بأن لا يتعدى دور تقديم المشورة الى المرشحين(٨٢) وأشار عمر على المرشحين بمشاورة شيوخ الأنصار وغيرهم من المهاجرين وكبار رجال الصحابة(٨٣) كما أشار عليهم بعدة اجراءات يتبعونها لاتمام عملية الانتخاب(٨٤) ٠

---

(٧٩) سوف نرجىء الحــديث عن الخلافة عمر رغم أن الذين قالوا بصحة الانتخاب ببيعة الواحد اعتمدوا على هذه السابقة ، وسوف نتعرض لها عندما نتكلم عن الطريقة الثانية من طرق للتولية ـ الاستخلاف ـ لأن من قال بشرعية هذه الطريقة اعتمد على هذه السابقة ٠

(٨٠) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ـ المجلد الثالث ص٦١ ومابعدها ٠ ـ ابن قتيبة ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٢٣ ٠ ـ الطبرى ـ تاريخ الامم والمــلوك جـ٤ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ٠ ـ ابن كثير ـ البــداية والنهــاية جـ٧ ص ١٤٨ ٠ ـ الذهبى ـ تاريخ الاسلام جـ٣ ص ٧١ ٠

(٨١) ابن قتيبة ـ المصــدر السابق جـ١ ص ٢٤ ٠ ـ بن سعد ـ الطبقــات الكبرى ـ المجلد الثالث صفحات ٦٠ ، ٣٣٦ ـ ٣٣٨ ، ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ٠

(٨٢) ابن قتيبة ـ المصدر السابق جـ١ص ٢٤ حيث يروى قصة رفض عمر لا ستخلاف ابنه حينما طلب منه ذلك بعض الصحابة قائلا لمن طلب منه ذلك « حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة ـ ليس له من الأمر شىء »٠

(٨٣) ابن قتيبة ـ المصــدر السابق جـ١ ص ٢٤ ٠ ـ البخارى ـ صحيح البخارى ـ جـ٩ ص ٧٩ ٠

(٨٤) أمرهم أن يصلى بهم صهيب بن سنان ، حتى لايخص واحدا منهم ويؤثره بالتفضل على غيره من المرشحين (بن قتيبة ـ المصدر السابق جـ١ ص ٢٤ ، الطبقــات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص ٦١ ، ١٣٣) ثم أمرهم بالتشاور ثلاثة أيام على ألا يمضى اليوم الرابع الا وعليهم أمير (بن سعد ـ الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٦٢ ، بن قتيبة ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٢٤) وأمر أبا طلحة الأنصارى أن يختــار خمسين رجلا من الأنصــار لحراسة =

وبعد مشاورة واسعة النطاق لم يكتحل فيها لعبد الرحمن بن عوف عين طوال ثلاثة أيام الذى انتهى الأمر بتفويضه من قبل الباقين فى ترشيح واحد منهم بعد أن أخرى نفسه من عملية الترشيح وأعقبه فى ذلك الزبير الذى فوض أمره الى على وطلحة الذى فوض أمره الى عثمان ، ظل عبد الرحمن يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم الى جانب مشاورة أمراء الأمصار الذين حضروا الى المدينة لأداء فريضة الحج مع عمر فى نفس العام ، وبعد مشاورات واسعة ومداولات بين زعماء المسلمين شعر عبد الرحمن بن عوف من خلالها رغبة المسلمين فى أختيار عثمان ورضاهم به فبايعه وبايعته جموع المسلمين(٨٥) طواعية واختيارا خالية من عوامل الترغيب والاغراء أو التهديد(٨٦) ويؤكد ابن تيمية أنه « لم يصر عثمان اماما باختيار بعضهم بل لمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان ابن عفان ، ولم يتخلف عن بيعته أحد ٠٠٠ وقال الامام أحمد : «ما كان فى القوم أوكد بيعة من عثمان كانت باجماعهم » فلما بايعه ذو الشوكة والقدرة صار

=

هؤلاء المرشحين الى أن يتم الاختيار فى المدة التى قررها لهم (الطبقات جـ٣ ص ٦٢ ومابعدها ، ص ٣٦٤ ــ الامامة والسياسة جـ١ ص ٢٤ ــ صحيح البخارى جـ٥ ص ٢١ ، ٢٢ ــ الطبرى ــ تاريخ الأمم والملوك جـ٤ ص ١٩١ ومابعدها) ٠

(٨٥) ابن سعد ــ الطبقات الكبرى ــ المجلد الثالث ص ٦٢ ومابعدها ٠

(٨٦) وهو ما قرره ابن تيمية حيث يرى أن البيعة لعثمان تمت لا عن رغبة أعطاهم عثمان أياها ولا عن رهبة أخافهم بها (بن تيمية ــ منهاج السنة جـ١ ص ٣٧٠ مطبوع مع منهاج الكرامة فى مجلد واحد) ٠

ــ صحيح البخارى ــ جـ٩ ص ٩٧ ومابعدها ٠

ــ الفاسى ــ الامامة العظمى ص ٤٠ حيث يذكر رأيا لأحد العلماء مقتضاه أن اختيار عمر وعثمان انما كان باجماع الصحابة على ذلك ولم يكن اختيارا من أبى بكر وحده « لعمر » أو من عبد الرحمن بن عوف لعثمان ٠

اماما والا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه « على » ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر اماما »(٨٧) ٠

وعلى ذلك فالقول بأن انتخاب عثمان قد تم بانتخاب خمسة أو ستة من أهل الحل والعقد غير صحيح لأن وقائع التاريخ تشهد بغير ذلك ، فوق أن هذا الرأى يقوم على تحليل خاطىء لهذه الوقائع ٠

(جـ) خـلافة علـــى :

أما على بن أبى طالب فقد تولى بعد ثورة ضارية أدت الى اغتيال ثالث الخلفـاء الراشدين وذلك لأسباب كثيرة ادعاها قاتلوه ترتب عليهـا نقمة المسلمين عليه بسببها(٨٨) ٠

---

(٨٧) ابن تيمية ــ المصدر السابق جـ١ ص ٣٦٩ ٠

ــ ويذكر بن كثير (البداية والنهاية جـ٧ ص ١٦٣) أن عبد الرحمن ابن عوف اجتهد فى تقديم عثمان على « على » ولكن معظم الروايات تشير الى أن عبد الرحمن لم يأل جهدا فى تكشف آراء المسلمين ٠

وانظر أيضا اليعقوبى ــ تاريخ اليعقوبى جـ٢ ص ١٤٦ ٠

(٨٨) كان من الاسباب التى أدت الى نقمـة الثوار على عثمان أن بنى أمية قد تسلطوا على رقاب المسلمين وذلك بسبب افساح صدر عثمان لهم واستحواذهم على الوظائف الرئيسية فى الدولة الاسلامية الى جانب أن عثمان ــ على حسب مزاعم معارضيه ــ قد عطل تنفيذ القانون الاسلامى وأهم الأسباب التى أدت الى الثورة عليه كما ترويها كتب التاريخ :

١ ــ الاسراف والبذخ فى الانفاق من بيت المال منها منحه الزبير ٦٠٠ ألف درهم وطلحة ٢٠٠ ألف درهم ونزل له عن ٥٠ ألفـا كانت عنده دينا ٠ لبيت المال (بن الاثير ــ الكامل فى التاريخ جـ٣ ص ٩٣ ، بن كثير ــ البداية والنهاية فى التاريخ جـ٧ ص ٢١٥) ، فوق اقراض ربيعة بن الحارث مائة ألف درهم ومنحه دارا (الطبرى ــ تاريخ الامم والملوك جـ٤ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥) ٠

٢ ــ أنه سمح لكبار الصحابة بالتفرق فى أمصار الدولة الاسلامية مخالفـا بذلك ما نهجه عمر فى منعهم من مغادرة المـدينة ، ولما سمح لهم عثمـان بذلك لم تقضى فترة قصيرة من الزمن حتى كونوا ثروات طائلـة وعاشوا عيشة ارستقراطية أشبه بحيـاة الملوك والأمراء وتملكوا أراض =

=

شاسعة (الطبرى جـ٤ ص ٢٩٧ ، ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، بن الاثير جـ٣ ص ٥٤) وقـد بين المسعودى فى مروج الذهب الثروات الطائلة التى تملكها هؤلاء منها : أنه عند وفاة الزبير ترك خمسين ألف دينار وألف فرس وألف عبد وأمة وغير ذلك من الأموال ، وكان لطلحة دارا فى الكوفة مشهورة وكانت أمواله تدر له كل يوم ألف دينار ، بل روى أنهـا تدر أكثر من ذلك ، وكان لعبد الرحمن بن عوف ألف بعير ومائة فرس على مربط واحد وعشرة آلاف شاة من الغنم وبلغ ربع ثمن ماله ٨٤ ألف دينار وكان للزبير بن ثابت من الذهب والفضـة ما كان يكسر بالفئوس غير ما قيمته مائة ألف دينار من الأموال والضياع ، وكان للمقداد ويعلى بن منبه أموالا طائلة (المسعودى ـ مروج الذهب جـ١ ص ٥٣٤) .

فكل هذه الثروات أدت الى خلق طبقة ارستقراطية غنية ، وأدى هذا الى وجود طبقتين متميزين **الأولى** تمثل طبقـة الأغنياء ، **والثانية** طبقـة معدمة وتتوسط هاتين الطائفتين طبقة أخرى تمثل عامة العرب وهو ما أدى فى النهاية الى ظهور نعرات التعصب التى طرحها الاسلام منـذ أول لحظة (طه حسين ـ الفتنة الكبرى جـ١ ص ١٠٩) .

٣ ـ رده الحكم بن أبى العاص الذى طرده الرسـول من المـدينة وظل مبعدا عنها طوال عهدى أبى بكر وعمر الى أن تولى عثمان فرده اليها (ابن الاثير ـ أسـد الغابة جـ٢ ص ٣٣ ـ ٣٥ ـ بن حجـر ـ الاصابة جـ١ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥) ، وكان سبب نفى الحـكم أنه حينمـا نزل قوله تعالى « ان اللـه اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمـران على العـالمين » « فكتبها هو « آل مروان على العالمين » فنفاه الرسول صلى الله عليه وسلم (التفتازانى ـ شرح السعد على العقائد ص ٢٣١ ، ٢٣٢ طبع حجر) .

٤ ـ نفيه أبا ذر الغفارى واهانته له ونهى الناس عن توديعه كما أمر عماله بايذاء عمار بن ياسر عندما مارس حقا من الحقوق التى قررها له القانون الاسلامى وهو حق الأمـر بالمعـروف والنهى عن المنكر والذى منحه الحق سبحـانه وتعالى فى مناصحة الحكام وبيان أوجـه الصواب لهم (بن قتيبة ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٣٣ ، الطبرى ـ تاريخ الأمم والملوك جـ٤ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، اليعقوبى ـ تاريخ اليعقوبى جـ٣ ص ١٤٨ ـ ١٥٠) .

٥ ـ تعطيل الحدود التى قررها القانون الاسلامى عندما منع اقامة الحد على الوليد ، حتى قيـل أنه صلى وهو سكران فصلى ركعتين زيادة علـى الصـلاة المفروضـة وكان يلتفت الى المصلين قائلا لهم : ان شئتم

=

وبعد مقتل عثمان مباشرة بويـع على بيـعة عامة كرئيس للدولة الاسلامية خلفا لعثمان وكانت هذه البيعة بيعة عامة لم يتخلف عنها الا قلة قليلة من الصحابة(٨٩) ٠

=

لأزيدنكم (الطبرى ـ المصدر السابق جـ٤ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤) ٠
ـ (ابن الاثير ـ أسـد الغـابة جـ٥ ص ٩١ ، ابن كثير ـ البـداية والنهاية جـ٧ ص ١٥٥) ٠

٦ ـ محاباة بنى أمية وتمييزه لهم بالعطايا (ابن حجر ـ الاصابة جـ٢ ص ٤٤٥ ، ابن كثير جـ٨ ص ١٧١ ، الذهبى تاريخ الاسلام جـ ٢ ص ١٢٢ ، ومن صور المحاباة أنه أعطى عبد الله بن سعد وقد أهدر الرسول دمه ونزل القرآن يكذبه خمس خمس أفـريقية (ابن الأثير جـ٣ ص ٥٨ ، ٥٩ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية جـ٧ ص ١٥٧ ، ١٥٨) ٠

(الطبرى المصدر السابق جـ٤ ص ٢٥٤) ومنح آل الحكم وآل مروان وهم بنو عمومته ما يزيد على مليونى دينار قيمة الصلح الذى أبرم مـع بطريق أفريقية ومنح صهره عبد الله بن خالد بن أسيد ٦٠٠ ألف درهم (ابن لأثير جـ٣ ص ٤٦ ، اليعقوبى ـ تاريخ اليعقوبى جـ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، ـ الطبرى ـ المصدر السابق جـ٤ ص ٢٥٦) ٠

٧ ـ أنه حصر الوظائف الكبرى على بنى أمية مع أنهم كما يقول ابن قتيبة « أحداث وغلمة لا صحبة لهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ابن قتيبة جـ١ ص ٣٢) فى حين أنه يوجد كبار الصحابة من المهاجرين والأنصـــار ٠

٨ ـ رفض تسليم مروان بن الحكم عندما طلب الثوار ذلك عنـد محاصرتهم داره بعد الرسالة التى ضبطت وهى مرسلة الى والى مصر وكان فيها أمرا بقتل محمد بن أبى بكر والثائرين معه (ابن قتيبة ـ الامامة والسياسة جـ ١ ص ٣٧))٠

(٨٩) قيل أن البيعة تمت لعلى فى نفس اليوم الذى قتل فيه عثمان وهو ما رواه الطبرى والمسعودى وابن قتيبة (الطبرى جـ٤ ص ٤٢٧ ، المسعودى ـ مروج الذهب جـ١ ص ٥٥٧ ، وابن قتيبة ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٤٦ ، ٤٧) فى حين تذهب بعض الروايات الى أن البيعة لم تتم فى ذلك الوقت بل بقيت المدينة دون وجود خليفة وكان الثائرون وعلى رأسهم الغافت بن حرب يديرون أمرها (الطبرى ـ تاريخ الامم والملوك جـ٤ ص ٤٣٢ وما بعدها حيث يروى قصة البيعة ، ابن الأثير ـ الكامل فى التاريخ جـ٣ ص ٩٨ ، ٩٩ ، الامامة والسياسة لابن قتيبة جـ١ ص ٤٦ ، ٤٧،
=

وباستعراض كيفية تولية الخلفاء الأول نتبين أنه فى مسألة اختيار رئيس الدولة لم يحـدث كما توهمت بعض الأراء أن أختير رئيس الدولة بمثل الاعداد التى قالوا بها ، كما أننا نرى أن تكييف البيعة على أنها عقد ـ وهو ما نسلم به وسوف نشرح ذلك تفصيليا فى حينه ـ ثم تشبيه هذا العقد وقياسه على عقد الزواج أو غيره من العقود الخاصة أمر ينم عن عدم الوقوف على طبيعة عقد الامامة وما يقوم عليه من مصالح ، ذلك أن عقد البيعة يختلف فى مضمونه وطبيعته وآثاره عن أى عقد آخر من العقود الخاصـة ، ومن ثم يجب أن نستبعد مالا يتلاءم من القواعـد الخاصة بالعقود بالنسبة لعقد البيعة لاختـلاف كل منها فى الطبيعة والمضمون والآثار المترتبة عليها باعتبار أن هذا العقد حدد الشارع مضمون وما يترتب عليه من حقوق ٠

كما أن هذه الأقوال حاولت اضفاء شرعية غير قانونية على نظم استبدادية فرفضها الضرورة ولم توجد تطبيقا لقواعد القانون الاسلامى وقد برر ابن تيمية هذا الخطأ الذى وقع فيه الشراح أنه كان نتيجة لكون معظم القائلين بهذه الأراء من علماء الكلام وعلى حد تعبيره « فلست هذه أقوال أئمة السنة »(٩٠) ٠

=
(ابن كثير ـ البداية والنهاية جـ٧ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦) أما ابن سعد فيروى أن البيعة كانت فى اليوم التالى لمقتل عثمان (الطبقات جـ٣ ص ٣١) ٠

(٩٠) ابن تيمية ـ منهـاج السنة جـ١ ص ٣٦٥ والمطبعة الاميرية ببولاق جـ٢ ص ٨٦ يقول ابن تيمية « ان هذا ليس قول أهل السنة والجماعة وليس مذهبهم أنه مجرد مبايعة واحد ٠٠٠٠ تنعقد بيعته ويجب على الناس طاعته وهذا وان كان قد قاله بعض أهل الكلام فليس هو قول أئمة أهل السنة والجماعة بل قد قال عمر رضى الله عنه (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه مضرة أن يقتلا) ٠

ـ أنظر أيضا الدكتور أحمد كمال أبو المجد ـ نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام ص ٤٣ ٠

الاتجـــاه الثــالث

ذهبت بعض الأراء فى الفقه الاســلامى الى الاعتدال فى تحـديد الأغلبية اللازمة لصحة اختيار الخليفة من قبل أهل الحل والعقد ، فأصحاب هذا الاتجاه لم يذهبوا الى اشتراط موافقة الجميع ــ أهل الحل والعقد أو الناس جميعا ــ على انتخاب الخليفة كما ذهب الى ذلك أصحاب الاتجاه الأول ، كما أنهم لا يرون صحة الانتخاب اذا كان المنتخبون عددا قليلا كما ذهب الى ذلك أصحاب الاتجاه الثانى ، وانما اشترطوا لصحـه الانتخاب أن تتوفر الأغلبية بحيث لا يكون انتخاب أهل الحل والعقد صحيحا الا اذا كان صادرا باتفاق جمهورهم ــ أغلبيتهم ــ فى الدولة الاسلامية(٩١) ٠

---

(٩١) ابن تيمية ــ منهاج السنة جـ١ ص ١٤٢ ، ومنهاج السنة مـع اكليل الكرامة جـ١ ص ٣٦٧ حيث يقول « وانمـا صار اماما ــ أى أبو بكر ــ بمبايعة جمهور الصحابة ٠٠ ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح فى مقصود الولاية ، فان المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الامامة وذلك قـد حصل بموافقة الجمهور ، وعلى ذلك فمن قال أن يصير اماما بموافقة واحد واثنين واربعة ٠٠٠ فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط ، وأبو بكر بايعه المهـاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للاســلام قوة وعزة وبهم قهـر المشركون وبهم فتحت الجزيرة العربية ، فجمهور الذين بايعـوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر » ٠

ــ الغزالى ــ فضائح الباطنية ص ١٧٦ ــ ١٧٧ ٠

ــ ونرى أن ابن تيمية لا يمثل هذا الاتجاه وحده فقد ذهبت الى ذلك احدى الفرق ، روى الماوردى قول احدى الفرق « وقالت طائفة لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لامامته اجماعا » فلفظ جمهور أهل الحل والعقد يعنى أغلبيتهم كما يرى جمهور الفقهاء ولا يعنى جميعهم (الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٦) ٠

ــ كما أن هذا الرأى قد ذهب اليه أبو يعلى عندما فسر قول أحمد بن حنبل : « الامام الذى يجتمع قول أهل الحل والعقـد عليه كلهم يقول هذا امام » يقول أبو يعلى : وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم ٠ (أبو يعلى ــ الاحكام السلطانية ص ٢٣) ٠

فالانتخاب لا يكون صحيحا الا بموافقة الأغلبية على هـذا الاختيار بحيث أن تخلف البعض لا يؤثر فى صحة الانتخاب ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى مقصـود الولاية للخليفة(٩٢) ، كما أن موافقة شـخص من الأشخاص مهما كان هذا الشخص وقدره ومركزه فى الدولة ، حتى ولو كان هو الخليفة الموجود فى السلطة على ترشيح شخص ليتولى رئاسة الدولة ، لا يؤدى الى صحة الاختيار ، لأن ذلك من شأنه الاخلال بمقصود الولاية التى لا تتحقق الا بموافقة الأغلبية الذين يتحقق بهم مقصود الولاية ومصالح الأمة(٩٣) وعلى ذلك فان اختيار القلة ليس من شأنه أن يعطى للخليفة السند الشرعى للسلطة الا اذا وافقت الأغلبية ٠

ويمثل هـذا الاتجاه ابن تيمية ـ وهـو وان لم ينفرد به ـ الا أن ما قرره يفضح كل الأراء التى حاولت اضفاء الشرعية على بعض النظم الاستبدادية التى وجدت فى التاريخ الاسلامى والتى اكتفت ببيعة شكليـة بدأت كما قرر الدكتور السنهورى بانتهاء فترة الخلفاء الراشدين الأول ، وذلك بتغطية البيعة فى هذه النظم الاستبدادية بنوع من الانتخاب الوهمى أو المجازى "Election Fictive" الذى كان يتم بموافقة أقل عـدد ممكن من الناخبين(٩٤) ٠

وطبقا لهذا الاتجـاه لا يؤدى تخلف البعض الى الطعن فى صحة الاختيار كما لا يؤدى موافقة القلة أن تعطى للخليفة السند الشرعى للسلطة

---

(٩٢) ابن تيمية ـ المصدر السابق جـ١ ص ١٤٢ ، وطبعة أخـرى مع اكليل الكرامة جـ ١ ص ٣٦٧ ٠

(٩٣) المصدر السـابق جـ١ ص ١٤٢ ومـع اكليل الكرامة جـ١ ، ص ٣٦٧ ٠

(٩٤) السنهورى ـ الخلافة ـ ص ٨١ ـ ٨٢ ٠

لأن تخلف القلة لا يؤثر في مقصود الولاية وموافقة القلة ليس من شأنه أن يحققها وانما العبرة بموافقة الاغلبيه لانه بموافقتهم يتحقق المقصود من السلطة العامة الممثلة فى الخليفة ·

ومن بين الاتجاهات الثلاث التى استعرضناها فى العـدد المطلوب توفره لصحة اختيار المرشح للخلافة ، نرى أن الرأى أو الاتجاه الأخير هو أفضل الأراء وأصحها ، نظرا لأنه يتفق مع قواعـد الفقه الاسلامى وما يقضى به المنطق والعقل ·

هذا الرأى هو الذى يعطى الحل السليم لمسألة انتخاب رئيس الدولة الاسلامية لأن الواجب الملقى علينا هـو أن نبحث عن الحل فى الأقـوال والأراء التى تتفق مع مضمون القواعد العامة والأصول الكلية للشريعة الاسلامية وما يحقق الشورى ، هذا الحل نجده فى الأراء التى تذهب الى أن الانتخاب لا يـكون صحيحا الا بشرط أن يـكون للأغلبية العظمى من الاشخاص الذين لهم قدرة على الحل والعقد فى جميع الأمصار الاسلامية بحيث يكون لهؤلاء الدور الرئيسى والفعال فى عملية الانتخاب ، وبحيث يكون هناك تعبير عام عن الرضـاء عن رئيس الدولة والاعتراف بسلطة الخليفة المنتخب(٩٥) ·

---

(٩٥) السنهورى ـ الخلافة ص ٨١ ـ ٨٢ ، حيث يقول :

"Il est donc des tout evidence que la solution correcte de probléme de l'electorat doit être chercheé dans l'avis des docteurs qui soutiennent que l'invlstiture du Calife, n'est valide qu'à condition, que dans tout les provinces, la grande majorité des prronnes ayant la capacité, de conclure et de resoudre y prennent, part, de manière qu'il y ait expression générale de consentement, et reconnaisance universelle de l'autorité du Calife élu".

L'argument que ces docteurs invoquent est décisif: le Calife, etant le representant de la Nation doit avoir Comme base de son autorité le Consentement général de celle-ci".

الاعتراضات التى أثيرت حول هذا الاتجاه :

وقد اعترض على هذا الرأى الذى يشترط الأغلبية لصحة الانتخاب بعض الفقهاء منهم الماوردى وابن حزم وامام الحرمين الجوينى(٩٦) ٠

الاعتراض الأول :

وهو قائم على تفسير خاطىء للسوابق الدستورية التى حدثت فى الدولة الاسلامية كما قرر الدكتور السنهورى ٠

"est basé sur fausse interpretation d'un précédont historique"(٩٧) ٠

فهم يستدلون بهذه السوابق للقول بصحة الانتخاب بعدد محدود من الناخبين وقد سبق أن تعرضنا لهذه السوابق واحدة بعد أخرى وانتهينا الى أن انتخاب الخلفاء لم يكن بعدد محدد من أهل الحل والعقد لذلك فان ما يثيره الماوردى وغيره من الفقهاء فى هذا الخصوص غير صحيح ٠

الاعتراض الثانى :

وهو قائم أساسا على الاعتراض على الاتجاه الذى يرى الاجماع لصحة الانتخاب وقد سبق أن تعرضنا له وقلنا بعدم صحته لأنه صعب التحقق ويؤدى الى المشقة والحرج وما كان كذلك فلا يجب التعويل عليه لأنه يتعارض مع مبادىء الشريعة وأصولها العامة وقواعدها الكلية ٠

وعلى ذلك فان هذين الاعتراضين لا يقويان على التقليل من رجحان كفة الرأى الذى انتهينا اليه لأنه يعطى للأمة ممثلة فى أغلبية أهل الحل

---

(٩٦) ابن حزم ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٨ ٠ ـ الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ٠ ـ الجوينى ـ الارشاد ص ٤٢٤ ٠

(٩٧) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٣ ٠

والعقد الدور الرئيس والحاسم فى اختيار رئيس الدولة وهو الأمر الذى يؤدى بنا الى عدم التردد فى رفض الأراء السابقة وهو ما انتهىاليه الدكتور السنهورى(٩٨) ٠

واذا انتهينـا الى الرأى الذى يقول بالأغلبية فلا حل للتعرض للقول الذى يوجب الاشهاد على انتخاب الخليفة لأن من يرى الاشهاد يبنى قوله على أن الانتخاب يكون صحيحا بأقل عدد ممكن من الناخبين ـ وهو ما تبينا عـدم صحته ـ ٠

وعلى ذلك فلا نسلم بالرأى الذى يذهب الى ضرورة أن يكون العقـد « بمحضر من الشهود وبينـة عادلة ، كفا للخصـام ووقوع الخـلاف بين الأنام وادعاء مـدع أنهـا عقـدت له سرا متقـدما على عقـد من كان له جهرا ٠٠٠ » ٠

وذلك يرجع الى أن عقـد البيعة يتحتم أن تتوفر له الأغلبيـة اللازمة على النحو الذى بيناه ـ والشهـادة وان كانت لازمة فى العقـود لاثباتها بحيث يتوفر هـذا الاثبات بشهـادة اثنين الا أن ذلك لا ينطبق على عقـد البيعة ، الذى يتحتم أن تكون الأمة أو نوابها أحد أطراف التعاقد(٩٩) ٠

---

(٩٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٣ ـ ٨٤ ٠

"La solution habituelle theologiene reste donc, au point du vue de la doctrine aussi bien qu'au point de vue la pratique, la seule acceptable. Il ne faut par hesiter par consequent nous avons rappelées, est que dissinulent mal des soucis d'ordre politique".

(٩٩) الجوينى ـ الارشـاد ص ٤٢٤ حيث يقـول « ثم قال بعض أصحابنا لابد من جريان العقـد بمشهد من الشهود لأنه لو لم نأمن من أن يدعى مدع عقدا سرا متقدما المعلن ، فليست الامامة أخطر رتبة من النكاح وقد شرط فيه الاعلان ولايبلغ القطع ، اذ ليس يشهد له عقل ولايـدل عليه قاطع سمعى وسبيله سبيل سائر المجتهدات » ٠

ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٣ حيث يقول:

وهو ما يحتم أن يتم ذلك بشهرة واستفاضة لوقوعها من أغلبية أهل الحل والعقد ومبايعة الأمة :

المبحث الرابع

واجب أهـل الحـل والعقـد

بعـد أن بينا من هم أولو الحل والعقد (هيئة الناخبين) والشروط التى يجب أن تتوفر فيهم ، والأغلبية المطلوبة ليصح انتخاب رئيس الدولة ، نتساءل عن الواجب الملقى على عاتقهم وهم يفاضلون بين المرشحين لرئاسة الدولة ؟ وما هو الأثر الذى يترتب على مخالفتهم لهـذا الواجب ؟ ومن ثم نعرض لدراسة هاتين المسألتين بحيث نتناول كلا منهما فى مطلب خاص ٠

المسألة الأولى : وتتعلق بالواجب الذى فرضه القانون الاسلامى على أهل الحل والعقد ٠

المسألة الثانية : وتتعلق بالآثار القانونية المترتبة على مخالفـة هذا الالتزام ٠

« وقال بعض الأصحاب يجب ذلك لمشهد بينة عادلة كفا للخصام فى ادعاء من يزعم عقـد الامامة له سرا قبل من عقـد له جهرا ، وهـذا من المسائل الاجتهادية » ٠

– ابن عابدين – حاشيـة بن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨ ٠ – الفـاسى الامامة العظمى ص ٤٠ ٠

– الباقلانى – التمهيد ص ١٧٩ ٠ – القاضى عبد الجبار المغنى جـ ٢٠ ص ٢٦٥ ٠

– الآمدى – غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٢ ٠ – رشيد رضا – الخـلافة ص ١٢ ، ١٣ ٠ – الريس – النظريات السياسيـة الاسلاميـة ص ١٨٣ ٠

المطلب الأول

واجب أهــل الحــل والعقــد

الفرض فى هذه المسألة أن هناك عدة مرشحين للخلافة ، ويجب على أهل الحل العقد اختيار أحدهم لتولى رئاسة الدولة ٠

ولأول وهلة فان أهل الحل والعقــد عليهم تصفية هؤلاء المرشحين ، باستبعاد من لا تتوفر فيــه الشروط القانونيــة من بينهم(١٠٠) ولا يبقى أمامهم بعد ذلك الا من تتوفر فيــه الشروط اللازمــة لرئاسة الدولة ويجب عليهم فى هذه الحالة تقديم أتقاهم وأورعهم أعمالا للنص الوارد فى ذلك « ان أكرمكم عند الله أتقاكم »(١٠١) ٠

وبعد انتهاء هــذه المرحلة نأتى للمرحلة الثانية التى تتعلق بالموازنة بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط التى يتطلبها القانون الاسلامى(١٠٢)

---

(١٠٠) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ « فاذا اجتمع أهل الحل والعقد تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها » وهذا يعنى أن أهل الحل والعقد يستبعدون من لا تتوفر فيه الشروط ٠ ـ أبو يعلى ص ٢٤ ، القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٢ ٠

(١٠١) سورة الحجرات آية ١٣ ٠

ـ ذلك أن التقوى بطبيعتهــا تجمع بين طياتها كل الصفــات الخلقية والسلوكية فى المسلم ويتبع ذلك ضرورة الامتثال لأحكام الشارع والحرص على العدالة فى كل تصرفاته ، لأن التقوى والورع لا يقتصر مجالها على نطاق العبادة وحدها وانما يتسعان ليشملا كل التصرفات والاعمال التى يؤديها الانسان ، فالمسلم التقى يرى فى كل عمل يؤديه عبادة يتجه بها الى اللــه ، ويتسع مفهوم العبادة عنده ليشمل كل الواجبات والأعمال أيا كان نوعها التى يقوم بها ٠ (محمــد عبد اللــه العربى ـ النظم الاسلاميــة ـ جـ٢ ص ٦٨) ٠

(١٠٢) محمد عبد الله العربى ـ النظم الاسلامية جـ٢ ص ٦٥ ٠

وقد تنتهى هذه الموازنة بأن المرشحين جميعهم متساوون فى الشروط أو أن بعضهم يفضل البعض الآخر ولكل حالة حكمها الخاص على التفصيل الآتى :ـ

(أ) حالة عــدم تساوى المرشحين :

ففى حالة عدم تساوى المرشحين ووجود مرشح أو اكثر يفضل الباقين فلا يجوز العدول عن الأفضل الى غيره الا فى حالة وجود دواعى تقتضى العدول من الافضل الى الأقل منه ، كالغياب(١٠٣) والمرض(١٠٤) أو كون المفضــول أطوع فى الناس وأقرب فى القلوب(١٠٥) أو أقــدر على القيام بمصالح الدين والملك ونصبه أوقع لانتظام حال الرعية وأوثق فى اندفاع الفتنــة(١٠٦) ٠

---

(١٠٣) يجب التميز بين الغيــاب بمعناه القانونى والغياب العادى فاذا كان الغياب بمعنــاه القانونى وهو الذى لا يعلم حياته من مماته فهذا هو الغياب الذى يؤدى الى العدول من الأفضل الى غيره ممن هو أقل منه فضــلا أما الغياب العادى فلا يؤدى الى تبرير العــدول عن الافضــل الى الأدنى منــه ٠

(١٠٤) ويجب التميز بين المرض المستعصى الذى لايرجى شفــاؤه والمرض الذى يرجى شفاؤه فالأول هو الذى يجوز العدول دون الثانى ٠

(١٠٥) الماوردى ـ المصــدر السابق ص ٨ ٠ ـ أبو يعلى ص ٢٤ ، القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤١ ٠

(١٠٦) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ ٠

ـ والأصلح فى رأى بن تيمية يأخذ عنده مفهوما خاصا ذلك أن كل ولاية تحتاج الى خبرات معينــة ومن ثم فان الصلاح يختلف من ولاية الى أخرى « وينبغى أن يعرف الاصلح فى كل منصب ، فان الولاية لها ركنان : القوة والامامة ٠٠٠٠ والقوة فى كل ولاية بحسبها : فالقوة فى امارة الحرب ترجع الى شجــاعة القلب والى الخبــرة بالحروب والمخادعة فيهــا ٠٠٠ والقوة فى الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيــذ الأحكام ، والامانة ترجع الى خشيــة اللــه ٠٠٠ وترك خشيــة الناس ، فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها فاذا تعين رجلان احدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قــدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها » (ابن تيمية السياسية الشرعية ص ١٠)٠

ففى هذه الحالات يجوز أن يقــدم أهل الحــل والعقد الأدنى المتوفر فيه الشروط المطلوبة والعدول عن الأفضل منــه وذلك لتوفر الدواعى التى تجيز هذا العدول كما يجوز أيضا العدول عن الافضل الى غيره ممن هو أقل منــه فى كمال الشروط والأوصاف اذا كان فى توليــة الأفضل اثاره الفتنة وتعريض وحدة الأمة للخطر(١٠٧) ٠

---

(١٠٧) الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٨ ٠

ــ التفتازانى ــ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٩٨ « الا اذا كان فى نصبه (أى الافضل) مرج وهيجان فتن » ٠

ــ الملطى ــ التنبيه والرد على الاهواء والبدع ص ٢٧ ، حيث يذكر رأيا لمعتزلة بغــداد « فكذلك يبايع المفضول على الفاضل اذا علم انه يقوم بالامامة ويؤدى حقها ويعلم علمها » ٠

ــ البغدادى ــ اصــول الدين ص ٢٩٣ ــ ٢٩٤ حيث يقــول « وقال الباقون من المعتزلة الافضل أولى بها فان عرض للأمة خوف فتنة من عقدها للأفضل جاز لهم عقدها للمفضول » ٠

ــ القاضى عبــد الجبــار ، المغنى جـ ٢٠ ص ٢٦٥ ــ ٢٣١ (القسم الأول) حيث يوضح الأسباب التى تقضى بالعدول من الأفضل الى الأدنى منه وهى فيما يلى :

١ ــ أن يكون فى الافضــل علة تفقــده بعض الشروط اللازمة فى الخليفــة كالعلم والمعرفة بالسياسة فقــد يكون الافضل عالمــا بالسياسية متقدما فى العبادة ويحتظى المفضول بالعفة والحنكة السياسية فيتقدم من هذه الناحية ، رغم أن الأول أفضل منه ٠

٢ ــ اصابة الافضل بالمرض المزمن أو الاختلال فى الرأى أو كونه لا يطيق القيام بالحــدود والجهاد لفزع يلحق قلبــه أو ضيق شديد يعتريه فيقدم المفضول ٠

٣ ــ أن يكون المفضول من قريش ويكون الافضل من غيرهم فيقدم الأول للنص الوارد ــ فيما يرى القاضى عبد الجبار ــ بحتمية تقدم المفضول على الفاضل اذا كان من قريش ٠

٤ ــ أن تكون هناك قرائن تجــعل المفضول أحــق بالتقدم كشهرة الفضل وصلاحه عند الخاصة والعامة ولا يتوفر للأفضل هذا فيكون تقديم المفضول أولى لان النفوس اليه أسكن لان المقصود من الامامة هو ما يعود على العامة من مصلحة فاذا كان ذلك خفيا فى الأصلح ظاهرا فيمن هو أقل منه =

وبصفةعامة فى كل الحالات التى تبرر العدول والتى يكون القصد منها تحقيق مصلحة عامة للأمة الاسلامية فان ذلك يكون مشروعا ٠

وعدم جواز العدول من الأفضل الى الفاضل اذا لم توجد الدواعى والمبررات هو ما يتفق مع نصوص القانون الاسلامى ، فقد روى عن النبى صلى الاله عليه وسلم « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن فى العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله ، وغش رسوله ، وغش جماعة المسلمين »(١٠٨) ٠

كما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه منى ـ يعنى الولاية العامة ـ لكنت أقدم فتضرب عنقى أحب الى من أن اليه »(١٠٩) ، انى لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد من هو

=

لكان الأخير أولى بالتقدم عليه ٠

٥ ـ اذا كانت الأمة ستنقاد للمفضول أكثر وارتياحهم له أتم فيكون أحق بالتقدم على الافضل اذا لم يتوفر له ذلك ٠

٦ ـ اذا قارنت العقد ظروف تحتم تولية المفضول كما لو مات الخليفة والافضل المستحق لها غائبا وخشى اهل الاختيار الفتنة والفوضى ٠

٧ ـ اذا كان أهل الاختيار على علم بتوفر شروط الخلافة فى المفضول واقفين على حاله ولم يتحقق ذلك للافضل ٠

٨ـ اذا كانت الاسباب التى أدت الى القول بأفضلية الاصلح والافضل غير معروفة ويحتاج معرفتها الى وقت طويل بعكس المفضول فيجب أن يتقدم المفضول فى هذه الحالة ٠

أنظر أيضا : محمد عبد الهادى أبو ريدة ـ النظام وآراؤه الكلامية ص ١٧٦ ٠

(١٠٨) السيوطى ـ الجامع الصغير جـ١ ص ٤٠٠ عن رواية لأبى يعلى فى مسنده ٠

(١٠٩) ابن سعد ، الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٢٧٥ ، ٢٨٧ ٠

أقوى منه »(١١٠) ٠

فالنصوص صريحة وقاطعة فى عدم جواز العدول من الأفضل الى الأقل منه اذا لم يكن هناك من مبررات ، واذا وقـع فانه يكون غشـا لله وللرسول ولجماعة المسلمين ومن ثم يعد العدول الخالى من المبررات من الجرائم الكبرى فى حق الله عز وجل وحق المجتمع الاسلامى كله ٠

(ب) حالة التساوى بين المرشحين :

اما فى حالة التساوى المطلق بين المرشحين فان واجب أهل الحل والعقد بمقتضى الخبرة السياسية المتوفره فيهم ـ باعتبار أن ذلك شرط من الشروط المتطلبة فيهم ـ اختيـار من يعتقد أن الأمـة ستنقاد له وستمتثل اليه وتقبل حكمه ، ولا يجب عليهم التردد فى اختيار مثل هذا الشخص واعطاء البيعة له(١١١) مع مراعاة ما تتطلبه ظـروف الوقت ومقتضيات الظروف(١١٢) ٠

فاذا كانت الدولة الاسلاميـة فى حالة حـرب مـع دولة أخـرى ، فان الواجب الملقى على عاتق أهل الحل والعقد اختيار من له دراية وخبرة بفنون الحرب وأساليب القتال ، لأن اختيار هذا الشخص يحقق المصلحة العامة للدولة الاسلامية ويؤدى الى توفر أسباب النصر للأمة فى الحرب ٠

---

(١١٠) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٣٠٥ « واذا كان هذا فى الامارة فهو فى الامامة من باب أولى » ٠

(١١١) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ « ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » ٠

ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤١ ٠

(١١٢) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٧ ٠

"Les electeurs ont donc l'obligation d'elire le plus capable des candidate, eu égord aux exigence des temps".

أما اذا لم تكن هناك حالة حرب وكانت الأمة الاسلامية فى حاجة الى العالم المجتهد الذى يمكن عن طـريقه تحقيق سـكون الدهماء ومنع ظهور أهل البدع فان واجب أهل الحـل والعقد يقتضى فى هـذه الحالة تقديم العالم على غيره من المرشحين ، فالعبرة بما يقتضيه صالح الأمة الاسلامية وما تتطلبه ظروف الوقت(١١٣) ٠

أما اذا لم تكن ثمة ظروف تقضى بتقديم شخص بعينه فيمن يختار من بين المتقدمين وتكافأت أحوال المرشحين فى الأوصاف والشروط دون مرجح فقـد اختلفت الآراء فى اختيار أحـد المرشحين ففريق يرى باجراء القرعة بين المرشحين ، فمن كانت القرعة لصالحه كان هو الامام ، وفريق آخر ذهب الى عدم صحة القرعة لأن البيعة عقد ولا مجال للقـرعة فى العقود وانما يكون لاهل الحـل والعقد اختيار أحـدهما فمن وقع عليه الاختيار فانه يتولى رئاسة الدولة(١١٤) ٠

---

(١١٣) الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٧ ، بعد أن بين الماوردى أنه يجب تقديم أسنهما وان لم يكن ذلك شرط قال « ولو كان أحدهما أعلم والآخـر أشـجع روعى فى الاختيار ما يوجبه حـكم الوقت ، فاذا كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغـاة ، كان الأشجع أحق ، واذا كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان العالم أحق » ٠

ونرى أن هذه الحالة لا يتحقق فيها التساوى بين المرشحين لوجود المبررات التى تبرر العدول ٠

ــ أبو يعلى ــ الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠

ــ القلقشندى ــ ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٤١ ٠

(١١٤) الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٨ ٠

ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٢ ٠

ــ أبو يعلى الأحكام السلطانية ص ٢٥ حيث يرجح أبو يعلى الرأى الذى يرى اجراء القرعة فى حالة التسـاوى ، وينسب هـذا الرأى الى الامام أحمد بن حنبل ٠

ونرى أن الرأى الأخير الذى يذهب الى ضرورة الانتخاب هو الرأى الأقرب الى الصواب لأنه يؤكد حق الأمة فى انتخاب الخليفة ٠

وحتى نتبين ذلك فاننا نورد ما ذكره الماوردى وعلى ضوئه سنتبين أن المساواة غير متحققة ، يقول الماوردى : « فلو تكافأ فى شروط الامامة اثنان ٠٠٠ وكان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى فى الاختيار حكم الوقت ، فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ٠٠٠ كان الأشجع أحق ، وان كانت الحاجة الى فضل العلم ٠٠ كان الأعلم أحق »(١١٥) ٠

ونرى أن الحالات التى رأى فيها الماوردى وغيره من الفقهاء أن الشروط متكافئة بين المرشحين غير صحيحة ٠

ففى هذه الحالة لا يوجد تساوى مطلق بين المرشحين كما يرى الماوردى وغيره لوجود المبررات التى تجعل أحدهما أفضل من الآخر والمعيار الذى يجب اعماله لتحديد الأفضلية هو ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع الاسلامى وظروف الوقت فى الدولة الاسلامية ، فالمصلحة قد تقتضى تقديم القوى الشجاع فى مرحلة معينة قد لا تتطلبها مرحلة أخرى تقتضى تقديم العالم المجتهد ٠

من ذلك نرى أنه فى هذه الحالات لم يتحقق التساوى بين المرشحين كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء ، ونرى أنه فى حالة التساوى المطلق بين المرشحين فان من يفوز بالترشيح هو من يحوز على أغلبية أصوات أهل الحل والعقد ويكون الواجب الملقى عليهم هو اختيار من يعتقد امتثال الأمة له وقبول حكمه مع ضرورة التحقق من توفر التقوى والورع فيه ، وهو ما انتهى اليه الغزالى بقوله « واذا كانت الامامة تقوم بالشوكة ،

---

(١١٥) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص٧ ٠
ـ أبو يعلى ص ٢٤ ، القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤١ ٠

وانما تقوى الشوكة بالمظاهرة والمناصرة ، ــ والشوكة هنا السلطة العامة التى تقوم على رضاء المحكومين بها ــ والكثرة فى الأتباع والأشياع وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع فهذا أقوى مسلك من مسالك الترجيح »(١١٦) ، ويروى عنه الشيخ رشيد رضا « فان ولى عدد موصف بهذه الصفات ــ أى توافرت فيهم شروط الخــلافة ــ فالامام الذى انعقــدت له البيعة من الأكثر ، والمخالف باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق »(١١٦) ٠

المطلب الثــانى

الآثار القانونية المترتبة على مخالفة أهل الحل والعقد فى اختيار الأفضل

انتهينا فيما سبق الى أنه لا يجوز لأهل الحل والعقد أن يعدلوا عن الأفضل الى من هو أقل منه الا اذا كانت هناك مبررات لذلك ٠ ولكن ما هو الحل اذا لم تكن هناك مبررات تبرر العدول ؟ هل يعد اختيار أهل الحل والعقد للمرشح باطلا ولا يرتب آثاره القانونية ؟ أم أن الاختيار يكون صحيحا ويكون هذا الالتزام مجرد واجب أخلاقى يقع على عاتق الناخبين ؟ ٠

انقسم الفقه الاسلامى الى اتجاهين رئيسيين فى هذا الخصوص :

(أ) الاتجــاه الأول :

ومحصل هذا الاتجاه هو وجوب اختيار الأفضل ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولا يترتب على الاختيار أن تكون سلطة رئيس الدولة مشروعة لأنه فى هذا الفرض يكون الاختيار قــد تم على غير ما يقضى به القانون الاسلامى ومن ثم يكون ذلك خروجا عن نظام الخلافة كله الى نظام آخــر

---

(١١٦) الغزالى ــ فضائح الباطنية ص ١٧٣ ، ١٧٤ ٠

(١١٧) رشيد رضا ــ الخلافة ص ٤٨ ٠ ، السنهورى ــ الخلافة ص ١٢٤ ٠

ــ ضياء الدين الريس ــ النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٠٥ ٠

(١١٨) البغدادى ــ أصول الدين ص ٢٩٣ ، حيث ينسب هذا الرأى =

يختلف عنه ولا يسمى رئيس الدولة خليفة ولا يعد النظام كله خلافة وعلى هذا الرأى طائفة من الخوارج ، وبعض المعتزلة ، وبعض المرجئة ، والامام الأشـــــعرى ·

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بالسوابق الدستورية فى تولية الخلفاء الأربعة فى كونهم مرتبين حسب أفضليتهم فأبى بكر أفضل من الخلـفاء الثلاثة الذين تولوا بعده وعمر أفضل ممن تولى بعده وهكذا(١١٩) الى

الى أبى الحسن الأشعرى الذى يرى أنه « يجب أن يكون ـ أى الامام ـ أفضل أهل زمانه فى شروط الامامة ولا تنعقد الامامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها ، فان عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة » ويستطرد البغدادى « وقال النظام والجاحظ أن الامامة لا يستحقها الا الأفضل ولا يجوز صرفها الى المفضول « ثم ينسب البغدادى هذا الرأى الى الروافض من الشيعة الا سليمان ابن جرير منهم » واجتمعت الروافض على أنه لا يجوز امامة المفضول الا سليمان ابن جرير الزيدى »·

ـ الأشعرى ـ مقالات الاسلامين جـ٢ ص ١٣٤ ·
ـ البزدوى ـ أصول الدين ص ١٨٨ ·
ـ ابن حزم الفصل جـ٤ ص ١٦٣ ·

ويرى الامام الأشعرى أنه فى حالة اختيار المفضول دون الأفضل فان المفضول فى هذه الحالة يعد من الملوك دون الأئمة ·

ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٩٨ ·
وشرح السعد على العقائد ص ٢٣٨ ، والعقائد النسفية ص ١٨٥ ·

هذا مع ملاحظة أن التفتازانى من الذين يرون صحة اختيار المفضول مع وجود الأفضل ·

(١١٩) الملطى ـ كتاب التنبيه والرد على الأهواء والبدع صفحات ٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، وقد روى الملطى رأى احدى فرق الشيعة وهى «الخشبية» التى تبطل امامة الخلفاء الثلاثة الأول وذلك لأن علـيا كان أفضل منهم جميعا ولا يجوز أن يتولى الفاضل مع وجـود الأفضل وفى موقع آخـر يقول الملطى « ومنهم صنف قالوا ان عليا أفضل الناس كلهم وطعنوا على أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وقدموا عليا فى الخلافة فصاروا هؤلاء بطعنهم وتقديمهم رافضة يقال لهم الخشبية وبالطبع فان من رأى ذلك يبطل خلافة الخلفاء الثلاث الأول ·

ـ البزدوى ـ أصول الدين ص ١٨٨ ·

جانب أن العقل يقضى بقبح أن يسند الى المفضول اقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الاسلام ويترك الأفضل ، ولأن تولية الأفضل تؤدى الى ثقة الجماهير وستكون أكثر انقيادا له من غيره ممن هو أقل منه فضلا ، فوق أن الآراء ستجتمع على متابعته وتنفيذ ما يأمر به(١٢٠) ٠

ومن أصحاب هذا الاتجـاه من لا يكتفى ببطلان الاختيار فى حالة وجود الفاضل والأفضل فى وقت الاختيار فحسب بل يرتبون البطلان فى حالة ما اذا ولى المفضول وكان وقت اختيار أفضـل المرشحين ثم ظهر بعد ذلك من هو أفضل منه ، ففى هذه الحالة يجب على أهل الحل والعقد تنحية المفضول ليتـولى الأفضل لأنه الأصلح والأقـوم للامامة(١٢١) فى حين يكتفى البعض الآخر بالقول بأنه فى هذه الحالة يصح الاختيار ويرى عدم جواز عزل المعين لظهور الأفضل منه(١٢٢) ، وهو الرأى الذى نميل اليه لأن الأخذ بالـرأى الأول يؤدى الى التشـاجر والفتنة وتفتيت صـفوف الأمـــة ٠

فالخليفة المنتخب اذا كان هو الأفضل وقت الانتخاب ، فانتخابه يعد

=

- البغدادى - أصول الدين ص ٢٩٣ ٠
- التفتازانى - العقائد النسفية ص ١٧٥ - ١٧٦ ٠
- الكستلى - حاشية الكستلى ص ١٧٨ ٠

(١٢٠) التفتازانى - شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ ٠
وشرح السعد على العقائد ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ٠

(١٢١) وذلك الرأى مبنى على رأيهم فى عدم جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل ، ولأن الامام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ٠

(١٢٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٨ « فلو تعين لأهـل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الامامة ، وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم امامة الأول ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه » ٠

- القلقشندى - مآثر الانافة جـ١ ص ٤١ - ٤٢ ٠
- أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠

سليما لا غبار عليه ، فهو بحصوله على أصوات جمهور أهل الحل والعقد يكون قد اكتسب حقا نهائيا وباتا فى عملية ترشيحه وتقديمه للامة فى هذه المرحلة ، وهذا يدعو الى القول أنه فى تحديدنا للمرشح الأصلح يكون المعول عليه والمعيار الذى يمكن عن طريقه تحديد الأصلح هو وقت الانتخاب(١٢٣) ٠

(ب) الاتجاه الثانى :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اختيار المفضول دون الأفضل لا يترتب عليه بطلان الاختيار طالما أن المفضول قد توفرت فيه الشروط القانونية التى يتطلبها الفقه الاسلامى فى المرشح للخلافة ، لأن كمال الأوصاف من قبيل المبالغة فى الاختيار الا أنها لا تعد شرطا من الشروط اللازمة لصحة الاختيار فالأفضلية عند أصحاب هذا الاتجاه شرط كمال ، وعدم توفرها ليس من شأنه أن يؤثر فى صلاحية الشخص لتقلد المنصب(١٢٤) ٠

ويستدل من رأى ذلك ببعض السوابق العملية التى حدثت فى الدولة الاسلامية سواء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو فى عهد الخلفاء الراشدين من بعده(١٢٥) ، كذلك الأمر فى العصور التالية لعصر الخلفاء

---

(١٢٣) السنهورى ــ الخلافة ص ٩١ ٠

(١٢٤) الماوردى ــ الأحكام السلطانية ص ٨ حيث يذكر بعد أن بين رأى أصحاب الاتجاه الأول ، رأى الأغلبية من الفقهاء « وقال الأكثر من الفقهاء تجوز امامته وصحت بيعته ، ولايكون وجود الأفضل مانعا من امامة المفضول ، اذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة كما يجوز فى ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأن زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة فى شروط الاستحقاق ٠

ــ أبو يعلى ــ الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠

ــ الملطى ــ التنبيه والرد على الأهواء والبدع ص ٢٧ ٠

(١٢٥) الملطى ــ المصدر السابق ص ٢٧ حيث يقول « وزعموا أن =

الأول(١٢٦) ٠

ويرون أن المفضول قد يتقدم من هو أفضل منه فى الوقوف على مصالح الامامة ومفاسدها كما قد يكون أقدر على القيام بالواجبات التى حتم الشارع أن تقوم بها ، لاسيما اذا كان اختيار المفضول أدفع للشر وأبعد عن اثارة الفتنة(١٢٧) ٠ كما يقولون أن كمال الأوصاف والشروط من الأمور الخفية التى قد تخفى معرفتها والوقوف عليها من قبل أهل الحل والعقد ، وربما يؤدى الوقوف على شروط الأفضلية الى النزاع والتشاحن(١٢٨) ٠

وفى المفاضلة بين الاتجاهين نرى أن واجب أهل الحل والعقد يتحدد

=

امامة المفضول على الفاضل جائزة لما ولى النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على فضلاء المهاجرين والأنصار فى غزوة ذات السلاسل ٠٠٠ ويستطرد الملطى وكذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأوا أبا بكر وان كان على أفضل منه يصلح لهم فولوه ورضى بهم « على » وتابعهم وأخذ العطاء منهم » وقد نسب الملطى هذا الرأى الى معتزلة بغداد ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ ٠

(١٢٦) ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ١٦٤ ٠

(١٢٧) التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٥ « ولا يشترط أن يكون أفضل أهل زمانه لأن المساوى فى الفضيلة بل المفضول الأقل علما وعملا ربما كان أعرف بمصالح الأمامة ومفاسدها وأقدر على القيام بواجبها خصوصا اذا كان نصب المفضول أدفع للشر وأبعد عن اثارة الفتنة » ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السعد على العقائد النسفية مع حواشيه المتعددة ص ٢٣٨ ٠
ـ عمر النسفى ـ متن العقائد ـ مطبوع مع العقائد النسفية ص١١٠ ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ ٠

١٢٨) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ « الأفضلية أمر خفى قلما يطلع عليه أهل الحل والعقد وربما يقع فيه النزاع ويتشوش الأمر ، واذا أنصف فتعيين الأفضل متعسر فى أقل فرقة ، فكيف فى قريش على كثرتهم وتفرقهم فى الاطراف » ٠

فى اختيار أصلح المرشحين للمنصب ذاته ، فقد يوجد التقى الورع المتكاملة فيه الشروط القانونيــة ، الا أنه لا يصلح فى الوقت نفسه للقيام بوظائف الخلافة ، لمـا تتطلبـه فى الشخص من أن يكون سائسا (١٢٩) قادرا على زعامة الأمة وأداء حقوق الخلافة والقيـام بمصالح المسلمين ٠ فالأصلح هنا لا ينصرف الى أكثرهم عبادة والتزاما بالواجبات الدينية لأنه قد يكون كذلك ولكنه فى الوقت نفسه يكون عاجزا عن ادارة شئون الدولة ، وانما تنصرف الصلاحية الى ما يتطلبه المنصب ذاته من الحكمة والرأى والعلم والحنكة والدراية السياسية وادارة مرافق الدولة وتنظيم مصالحها العامة وهذا الرأى تؤيده السوابق التى حدثت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقد رفض أن يولى أحد كبار الصحابة المشهورين بالتقوى والورع وولى من هو أدنى منه (١٣٠) لكن هذا الأدنى أقدر وأكفأ للقيام بما تتطلبه السياسة ومصلحة الأمة ٠

---

(١٢٩) التفتازانى ــ شرح السعد على العقائد ص ٢٣٩ ٠

(١٣٠) وهذا يتضح من رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تولية أبى ذر الغفارى مع أنه صلى الله عليه وسلم ولى من هو أقل منه فضلا ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رآه ضعيفـا ولا يستطيع أن يقوم بأعباء الولاية بقول الرسول « يا أبا ذر أنى آراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم » مـع أنه من حيث التقوى والورع لا يدانيه كثير من الصحابة بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر » ، ويروى ابن تيمية عن الامام احمـد حين سئـل عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو ، أحـدهما قوى فاجر والآخـر ضعيف صالح مع أيهما يغزى ؟ فقال الامام احمد : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجرة على نفســه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٠٠ » ويستطرد بن تيمية فى بيان رأيه ، ولهـذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد على الحرب منذ أسلم ٠٠٠ مع أنه أحياناكان يعمل ما ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ٠

=

كما أننا نرى أن الرأى الذى يقول ببطلان الاختيار فى الحالة التى يعدل فيها الناخبون عن اختيار الأصلح وتولية الاقل منه ، قد جانبه الصواب حتى ولو كان الأصلح بالمعنى الذى نقول به ··· لما قد يترتب على بطلان الاختيــار من آثار خطيرة على وحدة الأمة وما قــد ينتج عنــه من تنازع وشقاق فيها لا سيما وأن الأقل فضلا تم اختياره من قبل الأغلبية العظمى من أهل الحل والعقد · والذى يخفف من آثار هذه النتيجة هو أن الشروط التى اشترطها الفقهاء فى أهل الحل والعقد تنأى بهم عن اختيار الفاضل وترك الأفضل ، وهذا ما عنيناه عندما قررنا فى حديثنا عن أهل الحل والعقد بأن تحديدهم بالأوصاف التى سبق أن ذكرناها ، ليس لازما فقط لاختيار الخليفــة ، وانما لكى يؤدى الخليفــة وظائفه وواجباته على النحو الذى قرره القانون ·

ويرى الدكتور السنهورى أن واجب أهل الحل والعقد بعد هذه النتيجة لا يخرج عن كونه واجبــا أخلاقيا يفرض عليهم اختيــار أصلح وأفضــل المرشحين لرئاسة الدولة دون أن يترتب على مخالفتهم لهــذا الواجب أى جزاء من القانون العام الاسلامى(١٣١) ·

ولا ينفى هــذا أن مجرد مخالفتهم لهــذا الواجب اذا تجــرد من أى مبرر أو دواعى تقتضيه يعد جريمة من الجرائم الكبرى فى نظر الشريعة ، الا أنها مجرده من الجزاء المادى ، لأن الجزاء فى هــذا الفرض مجرد من السلطــة التى توقعــه باعتبــار أن رئيس الدولة المنتخب هو الحائز على

=

ــ مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص ٢٠٦ بالنسبة لمــا روى عن أبى ذر ·

ــ وأيضا بن تيمية ــ السياسة الشرعية ص ١٠ فى نفس الموضوع وبقية ما ذكرناه ·

(١٣١) السنهورى ــ الخلافة ص ٨٨ ــ ٨٩ ·

السلطة ، ولايبقى بعد ذلك الا دور الأمة فى التحرك لاسقاط الخليفة المفضول ومساءلة أهل الحـل والعقد لسوء اختيارهم ، ومن هنـا يأتى دور البيعة العامـة التى تمنحهـا الأمـــة للخليفـة ، فهى تستطيـع أن تحجم عن أدائهـا ومن ثم يكون اختيار أهـل الحـل والعقد غير نافذ فى مواجهتهـا واذا كان هـــذا الـدور الخطير الذى تستطيع الأمـــة القيـام بـه غير واضح فى السوابق الدستورية التى حدثت فى التاريخ الاسلامى ، الا أنه يمكن وضع الاجراءات العملية التى تجعله موضع التطبيق على النحو الذى سنوضحه فى مراحل الانتخاب ٠

المبحث الخامس

مراحـل اختيـار الخليفـة

يرى معظم الفقهـاء ممن تتطرقوا الى هـذا الموضوع من الفقهـاء القدامى أن اختيار أهل الحل والعقد يكفى لتعيين الخليفة وامكان ممارسته سلطـاته ، ولا يتوقف على مباشرة رئيس الدولة لهـــذه الاختصاصات والسلطات شروط أخرى ٠

وهكذا يكون الانتخاب طبقا لهذه الأراء من درجة واحدة ويكون أهل الحل والعقد بالتحديد الذى سبق أن وضحنا بمثابة مجمع انتخابى يجمع فضلاء الأمة وأهل الرأى والتدبير فيها وبمعنى أدق يعتبرون فى هذه الحالة من قبيل الناخبين الرئاسيين على النحو المعروف فى النظم المعاصرة ٠

وفى رأينـا أن السوابق التاريخية فى اختيار الخلفـاء الراشدين تفصح عن أن اختيار الخليفة لم يكن يتم على مرحلة واحدة ٠ ولم يكن تعيين الخليفة بناء على اختيار أهل الحل والعقـد فقط ، بل كانت هناك مرحلة تالية لهذه المرحلة هى مرحلة موافقة الأمة على هذا الاختيار ٠

وقبل أن نبين مراحل الانتخاب فاننا نؤكد حقيقة جوهرية سبق أن نبهنا اليها وهى أن شكل الانتخاب بالصورة التى تم فيها خلال العصر الاسلامى الاول لا تعد من قبيل السوابق النهائية والباتة بحيث لا يستساغ أن نعدها من الحقائق الملزمة التى أمر بها الشارع ، بل تخضع للتطور وما تقتضيه ظروف الأمة الاسلامية ، على أن يكون ذلك فى حدود الاطار العام للشريعة الاسلامية المتمثل فى القواعد الشاملة والأصول الكلية لها ، هذا الاطار يتحدد من ناحية بالشورى كواجب حتمى فرضته الشريعة الاسلامية وجعلته صفة من صفات المؤمنين ومن ثم فان العزوف عنه يتنافى مع ما يتطلبه الشارع فى الممتثلين لأحكام الله عز وجل ، يقول سبحانه وتعالى « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم »(١٣٢) ٠

كما أن الرسول ذاته كلف بهذا الواجب وهو المنزه عن الهوى المعصوم عن الخطأ فكان أولى على المسلمين الالتزام به والعمل على تحققه يقول سبحانه وتعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » الآية(١٣٣) ، ويتحدد هذا الاطار من ناحية ثانية بالاجماع الذى انعقد على وجوب اتباع البيعة العامة وأخذ موافقة الأمة فى اختيار الخليفة ٠

وعلى ضوء التجربة الاسلامية فى نشأتها الأولى يمكن أن نتلمس مراحل الانتخاب طبقا لما يأتى(١٣٤) :

---

(١٣٢) سورة الشورى آية ٣٨ ٠
(١٣٣) سورة آل عمران آية ١٥٩ ٠
(١٣٤) قسم الدكتور السنهورى مراحل الانتخاب الى ثلاثة مراحل :
١ ـ المرحلة الاولى ويكفى فيها تقديم شخص أو أكثر من المستوفين للشروط اللازمة للامامة ٠

=

أولا ـ المرحلة الأولى :

مرحلة الترشيح أو تقـديم المرشح

ويتم فيهـا تقـديم المرشحين لرئاسة الدولة للأمـة ، وهذه المرحلة تتحقق على ضـوء التطبيق العملى الذى حـدث فى الدولة الاسلاميـة فى اختيار الخلفاء الراشدين الأول باحدى صورتين :

الصـورة الاولى :

وفيها يقـدم المرشحون لرئاسة الدولة من قبل الخليفة الحائز على السلطة قبل وفاته وقد يرشح الخليفة فى هـذا الفرض مرشحا أو أكثر ، ومن أمثلة ترشيح واحد فقط وهو الأمر الذى حدث فى اختيار عمر لرئاسة الدولة فقـد رشح من قبـل أبى بكر وهو على فراش المـوت ، ومن أمثلة

=

"Dans la première phase, il suffit que le candidat soit présenté par une ou plusieurs personnes".

٢ ـ المرحلة الثانية وفيهـا يجب أن ينال المرشح للخلافة أغلبيـة أصوات أهل الحل والعقد فى الامة الاسلامية ·

٣ ـ المرحلة الثالثـة وتتم بمقتضى البيعـه العامة التى يجب أن يشترك فيها جميع المسلمين ليس فقط الموجودون فى العاصمة وانما معظم المسلمين فى جميع الأقطار والأمصار الاسلامية ·

"Dans le deuxime, il doit être par la majorité des vois". par la prestation d'hommage fit par les electeurs de la calife, représentant pour cause de commdite tout les autres électeurs, ainsi on comprend mieux la priorité defait des electeurs de la capitale, ceux-ci étant dans la ville même où se trouve le calife, sont les mieux places pour lui prêter l'hommage, acte confirmant levote par la majorité, et ne lesant pas, par conséquent le contrat de Califat se conclure per l'offre et l'acceptation et par fait par l'hommage qui représente la tradition de l'autorité".

(السنهورى ـ الخلافة ص ٨٤ ، ٨٥) ·

ترشيح اكثر من واحد ما حـدث فى ترشيح عمر للستة ليختار واحد منهم فقط للخلافة ، فالمرشح يمكن أن يكون واحدا أو اكثر ٠

الصـورة الثانيـة :

وفيها يقدم المرشحون لرئاسة الدولة من قبل بعض أهل الحل والعقد وهى الصورة التى حدثت فى اختيار أبى بكر وما يمكن أن نستخلصه من اختيار الامام على رضى الله عنه ٠

وفيما يلى نوضح هـذه المرحلة طبقا لما حـدث فى اختيار الخلفاء الأول ٠

(أ) اختيـار أبى بكر :

ان من يمعن النظر فى اختيار أول الخلفـاء الراشدين ويدقق فيما حدث فى سقيفة بنى ساعدة يجد واقعتين سبق أن تعرضنا لهما فى مجمل حديثنا عن الأغلبية المطلوبة لصحة اختيار رئيس الدولة ٠

الواقعـة الأولى :

وفيها قدم أبو بكر عمر وأبا عبيدة بن الجراح للمجتمعين فى سقيفة بنى ساعدة لاختيار أحدهما رئيسا للدولة(١٣٥) ٠

الواقعـة الثانيـة :

وهى رفض كل من عمر وأبى عبيدة ترشيح أحد سوى أبى بكر باعتبار أنه من السابقين الأولين ، وأحد اثنين هما فى الغار ، فضلا عن أن الرسول كان قد قدمه ليؤم المسلمين فى الصلاة وهى أهم أمر من أمور الدين فأولى

---

(١٣٥) ابن سعد ـ الطبقات جـ٣ ص ٢١١ ٠
وينظر الى المراجع السابقـة التى بيناها عنـدما تعرضنا لاختيار أبى بكر ٠

أن يقوم برئاستهم فى أمور الدنيا(١٣٦) ٠

ومن خـلال هاتين الواقعتين نتبين تحقق المرحلة الأولى من مراحل الاختيار وهى تقديم المرشح أو المرشحين للخلافة للأمة ٠ فقـد رشح أبو

---

(١٣٦) ابن سعد ـ المصـدر السابق ص ٢١١ والمصادر السابقة ، والبخـارى جـ٥ ص ٨ ، ٩ ومجمل ماحـدث أنه على أثر وفاة النبى صلى اللـه عليه وسلم شعر المسلمون بضرورة من يقوم مقامه ٠٠ ولمـا اجتمع المسلمون لبحث الأمر خطب فيهم أبو بكر قائلا « أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ٠٠ ومن كان يعبد الله ، فان الله حى لا يموت »٠ ثم قال : وانما محمد قد مضى لسبيله ، ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به ٠٠ فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله ٠٠ فناداه الناس من كل جانب صدقت يا أبا بكر ٠٠ ولم يوجد من الصحابة من يقول ان هذا الأمر يجوز من غير قائم به ، بل ما دار فى قلبه ولا فى قلب أحد أن يجوز خلو الأرض من امام ، ثم اجتمع الانصار فى سقيفة بنى ساعدة ليتشاوروا ويختاروا خليفة ٠٠ فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وخطب فى الناس مبينا فضل الأنصار ٠٠ ولما علم المهاجرون باجتماع السقيفة هرع اليه أبو بكر وأبو عبيدة وغيرهم من المهاجرين ٠٠ فقام أحد الأنصار وقال فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام ، وانتم يامعشر المهاجرين رهط فينا ، وقد دفت فيكم دافة تريدون أن تخذلونا من أصلنا وتغصبون الأمر ٠٠٠ فقام أبو بكر خطيبا وبعـد أن ذكر فضل الأنصار على الاسلام ومركزهم فيه ٠٠٠ وتضحيات المهاجرين ومالا قوه من عنت المشركين وأنهم « أول من عبد الله فى الأرض وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق النـاس بهذا الأمر بعده » قال : ولاينازعهم فى ذلك الاظالم ٠٠ فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ٠٠ وقـد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، وأخذ بيدى عمر وأبى عبيدة بن الجراح ٠٠ ثم قام الحباب ابن المنذر بن الجموح وخطب فى المسلمين ثم وجـه حديثه الى أبى بكر قائلا : ألم يأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن تصلى أنت يا أبا بكر بالمسلمين ، فأنت الخليفة ونحن نبايعك ، نبايع خير من أحب رسول اللـه فينا جميعا ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ابسط يدك أبايعك ، فبسـط يده فبايعـة وبايع المهاجرون والأنصار الذين تجمعوا فى سقيفة بنى ساعدة وهناك روايات أخـرى تشير الى أن الذى رشحـه للمسلمين فى اجتماع السقيفة هما عمر وأبو عبيـدة ، كما وضحنا فى الحديث عن أغلبية أهل الحل والعقد ٠ وتراجع المصادر الآتية

ـ ابن سعد جـ٣ ص ١٦١ ٠ ـ بن هشام ـ السيرة النبوية جـ٤ ص ٦٥٩ ٠

ـ ابن قتيبة الدينورى الامامة والسياسة جـ١ ص ٩ ٠

بكر كلا من عمر وأبا عبيده ويرفض كل منهما الترشيح وقاما بترشيح أبى بكر باعتبـاره أصلح المرشحين لتولى المنصب ، وهـذه هى المرحلة التى صورها بن تيمية بقوله : « وأما كون عمر أو غيره سبق الى البيعة ، ففى كل بيعة لابـد من سابق »(١٣٧) وهـذه المرحلة ليس من شأنها أن تمنح الخليفة السلطة أو تسوغ له ممارسة الولاية العامة على المسلمين وهو ما انتهى اليه بن تيمية بقوله « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ـ يقصد أبا بكر ـ وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماما بذلك »(١٣٨) ٠

وهذه المرحلة التى اعتبرها بن تيمية سبقا فى البيعة هى التى نعدها نحن مرحلة مستقلة من مراحل الانتخاب ، يتم بمقتضاها تقـديم المرشح للأمـــة ٠

(ب) اختيــار عمــر :

سبق أن أشرنا فى حديثا عن الأغلبية المطلوبة للمرشح ليصير رئيسا للدولة بأننا سنرجىء الحديث عن خلافة عمر لحين التعرض للاستخلاف كطريقـــة من طرق التولية التى قال بهــا علماء المسلمين ، وسوف نتعرض لخلافة عمر بالقدر الذى يوضح مراحل الانتخاب ٠

لما أشتد المرض على أبى بكر ، دعا كبار الصحابة ووجهاء المسلمين وأخذ يشاورهم فيمن يخفله رئيسا للدولة الاسلامية وقال لهم « يامعشر المسلمين ، انه قد حضر مـ نقدر الله ماترون ، ولابد لكم من رجل يلى أمركم ويصل بكم ويقاتل عدوكم ، فان شئتم أجمعتم وائتمرتم ، وان شئتم اجتهدت لكم ، وانى قد تفرست أن أجعل الأمر من بعدى فى عمر بن الخطاب ٠ فقال « على » رضى الله عنه ، ومن معه ، ان تجعلها فى عمر فنحن راضون » ٠

---

(١٣٧) ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ١ ص ٣٦٨ ٠
(١٣٨) ابن تيمية ـ المصدر السابق جـ١ ص ٣٦٩ ٠

ولما رأى اجماعا من الصحابة على تولى عمر ، رشحه ليكون خليفة له بعد أن بين فضلــه وصلاحيتــه لتــولى أمورهم وازالــة تخــوفهم من شــدته وصرامته(١٣٩) . يقول بن تيمية « أما عمر فان أبا بكر عهد اليه وبايعه المسلمون بعد موت أبى بكر فصار اماما لما حصلت له القــدرة والسلطان بمبايعتهم له »(١٤٠) . فعهد أبو بكر لعمر كما يرى بن تيمية لم يكن باتا فى منح السلطة لعمر ، وهو لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل الانتخاب لايترتب عليها اضفاء الشرعية القانونية لسلطة الخليفة .

(جـ) خــلافة عثمــان :

وبالنسبة لاختيــار عثمان بن عفان ، فقد رأينا أن عمر بن الخطاب رشح ستة ليختاروا من بينهم خليفة له(١٤١) .

وهــذه هى المرحلة الأولى من مراحل الاختيار والتى عدها الفقهاء والمتكلمون مرحلة نهائية للانتخاب ، واعتبروا على أساسها أن مجرد مبايعة عدد ما من أهل الحل والعقد لشخص بالخلافة يجعلها لازمة للأمة ويتحتم عليها ضرورة مبايعته(١٤٢) .

وفى رأينا أن هذه لم تكن الا مرحلة من المراحل التحضرية للانتخاب

---

(١٣٩) ابن سعــد ــ الطبقــات الكبــرى ــجـ٣ ص ١٩٩ ــ ٢٠٠ .
الطبرى ــ الرياض النضرة جـ٢ ص ١٧٧ .
ــ ابن قتيبة الدينورى ــ الامامة والسياسة جـ١ ص ١٩ ــ ٢٠ .

(١٤٠) ابن تيمية ــ منهاج السنة جـ١ ص ٣٦٩ .

(١٤١) ابن سعد ــ الطبقات الكبرى ــ المجلد الثالث ص ٣٣٦ .
ــ البخارى ــ صحيح البخارى جـ٩ ص ٩٧ ومابعدها .
ــ ابن تيمية ــ الامامة والسياسة جـ١ ص ٣٨ ، ٣٩ الطبعة الأولى مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٢ هـ ، ١٩٠٤ م .

(١٤٢) احمد عبد المنعم البهى ــ نظام الحكم فى الاسلام ــ محاضراته على طلاب الدراسات العليا فى كلية الشريعة ص ١٩ .

وهو الرأى الذى انتهى اليــه بن تيمية فى رده على بن المطهر الحلى الذى يرى أن خلافة عثمان بنص عمر على ستة هو أحدهم يقول بن تيمية « عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له »(١٤٣) ٠

فدور عمر فى تولية عثمان لايعــدو الا أن يكون ترشيحا لســتة هم يمثلون أكفأ وأقدر الصحابة ممن استجمعوا لشروط الخــلافة ليتمكن أهل الحل والعقد والأمة بعد ذلك من اختيار واحد منهم رئيسا للدولة الاسلامية ٠

(د) خــلافة علــى :

قبــل أن نتكلم عن المرحلة الأولى من مراحل انتخاب « على » رضى الله عنه نشير الى واقعة تؤكد هذه المرحلة وقعت بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة وتتحدد هذه الواقعة عندما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء « العباس » الى « على » رضى الله عنهما وقال له « امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع بن عمه فلا يختلف عليك اثنان »(١٢٤) والنص على عــدم اختلاف الناس بمبايعة العباس له فيما نرى يعنى أن الناس لهم دور فى هذه التولية والا لمــا كان لاختلافهم أى معنى أو قيمة قانونية ولكانت موافقة العباس وحده كافية لخلع السلطة على «على» فعدم الاختلاف هنا يحتم كما هو مفهوم من نص العباس أن موافقتهم لها أثر قانونى بحيث هى التى تسوغ السلطة الشرعية للخليفة وتجعلها نافذة فى مواجهة كل الأمة ٠

هذا من ناحية السابقة التاريخية التى حدثت قبل تولية على أما بيان مرحلة الترشيح لعلى ليكون خليفة للمسلمين بعد مقتل عثمان رضى الله

---

(١٤٣) ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ١ ص ٣٦٩ ٠
(١٤٤) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٤ ٠

عنه ، فنرى بن قتيبة الدينورى يروى قصة البيعة لعلى يوضح أنه فى اليوم التالى لمقتل عثمان رضى اللـه عنـه اجتمع الناس فى المسجـد يتناقشون ويتشاورون وقام الزبير بن العوام يخطب فى الناس فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه « أيها الناس ان الله قد رضى لكم الشورى ، فأذهب بها الهوى، وقد تشاورنا فرضينا عليا فبايعوه ۰۰۰ فقام الناس فأتوا عليا فى داره ، فقالوا : نبايعك ، فمد يدك ، لابـد من أمير فأنت أحق بهـا ، فقال : ليس ذلك اليكم ، وانما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فنجتمع وننظر فى هذا الأمر فأبى أن يبايعهم » ثم رجعوا اليه ومعهم الأشتر النخعى وبعد الحاح منه ومن غيره من الصحابة وكبـار المسلمين قبـل منهم ذلك فبايعـوه وبايعـه الموجـودون فى هـذا الجمع(١٤٥) ٠

من ذلك نرى أن مرحلة ترشيح على لرئاسة الدولة تمت بتقديمه عن طريق الزبير وغيره من الصحابة وأن موافقتهم على ترشيحه لم تكن تكسبه السلطـة والولاية العامـة على المسلمين كما هو واضح من رد على على مرشحيـه ٠

ثانيا ـ المرحلة الثانية من مراحل الانتخاب :

اختيـار أهـل الحـل والعقـد

هـذه المرحلة أهم مراحل عمليـة الانتخاب وأخطرها ٠ وقد أطلق البعض عليها اسم « البيعة الخاصة » باعتبار أن عملية الانتخاب فى هذه المرحلة تنحصر فى عدد محدود هم أهل الحـل والعقد(١٤٦) وبذلك يمكن

---

(١٤٥) ابن قتيبة الدينورى ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٤٦ـ٤٧ ٠
(١٤٦) أحمد ابراهيم الشريف ـ دور الحجاز فى الحياة السياسية =

أن نميز بين هذه المرحلة والمرحلة التالية لها وهى البيعة العامة ٠

وقد سبق أن تكلمنا عن هذه المرحلة تفصيليا عند حديثنا عن أهل الحل والعقد والأغلبية المطلوبة ليكون انتخاب رئيس الدولة من قبلهم صحيحا ٠

ثالثا ــ المرحلة الثالثة :

مرحلة البيعة العامة ــ موافقة الشعب على المرشح

وفى هذه المرحلة ننتقل الى دائرة أوسع نطاقا ومدى بالنسبة للأشخاص الذين يقومون باختيار الخليفة وهى أوسع نطاقا ومدى لكون جميع المسلمين الذين تتوفر لديهم الأهلية الكاملة يشتركون فى عملية الاختيار الى جانب أن الشروط المطلوبة فى الناخب فى هذه المرحلة سهلة وبسيطة ولا تصل الى التشدد والتنوع فى الشروط كما هو الأمر فى أهل الحل والعقد فلا يشترط فى الناخب درجة معينة من الكفاية أو القدرة كما رأينا بالنسبة الى أهل الحل والعقد وانما يكفى فيه الا يكون معدوم الأهلية أو ناقصها وأن يتوفر فى الناخب الاسلام والبلوغ والعقل والحرية كى يستطيع أن يمارس دوره فى اختيار الخليفة ٠

وقد أطلق الفقهاء على هذه المرحلة « البيعة العامة » تمييزا لها عن المرحلة السابقة عليها وهى البيعة الخاصة ، ومن هذه التسمية نستنتج ما يدل على عموم اشتراك المسلمين فيها ٠ وبمقتضى البيعة يمنح المسلمون جميعا موافقتهم على اختيار الشخص كخليفة عليهم ٠ وهذه المرحلة حتمية لكى يصبح عقد الخلافة لازما للأمة الاسلامية(١٤٧) ٠

=

العامة فى القرنين الأول والثانى الهجرى ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ (دار الفكر العربى) ص ١٣١ ٠

(١٤٧) السنهورى ــ الخلافة ص ٨٥ :
"Le contrat de Califat est rendu exentaire".

وتبدو هذه المرحلة من مراحل تعيين الخليفة ظاهرة وواضحة فى اختيار الخلفاء جميعا(١٤٨) ٠

كما أن هذه المرحلة واضحة فى أقوال كثير من الفقهاء حتى الذين قالوا بجواز صحة الخليفة من قبل عدد محدود من أهل الحل والعقد ، فالماوردى وهو فى بيان واجب أهل الحل والعقد يقول : « فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ٠ ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته »(١٤٩) ٠

فدور أهل الحل والعقد طبقا لما حدده الماوردى تقديم المرشح للبيعة العامة ، والواجب فى هذه الحالة تقديم من لا يتوقف الناس عن أداء البيعة له ، فالبيعة العامة اذن مرحلة لازمة لصحة الاختيار كما يفهم مما قرره الماوردى ٠ ويترتب على هذه النتيجة أن الناخبين يستطيعون أن يوافقوا على اختيار الخليفة اذا كان يصلح لرئاسة الدولة أو يمتنعوا عن أدائها اذا لم يكن صالحا للخلافة وفى الحالة الأخيرة لا يكون انتخاب الخليفة قد تم ومن ثم لا يستطيع أن يمارس الولاية العامة على المسلمين ، والقول بغير ذلك يجرد البيعة العامة من أى مضمون قانونى ٠

---

(١٤٨) ابن قتيبة الدينورى ـ المعارف ص ٧٤ ٠
ـ ابن قدامة ـ المغنى جـ١٠ ص ٥٢ ـ ٥٣ ٠

(١٤٩) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ، هذا وان كان ما قرره الماوردى يؤدى بنا الى استخلاص هذه المرحلة الا أنه لم يرتب النتيجة التى توصلنا اليها غير أن هذه النتيجة تتفق مع جملة ما قرره الماوردى ٠
ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٤ ، وأبو يعلى وان كان ظاهر كلامه أنه يجعل دور أهل الحل والعقد ينحصر فى الترشيح لرئاسة الدولة ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤١ ٠

وقد أكد الغزالى رغم أنه من القائلين بجواز أن يكون الناخبون من أهل الحل والعقد أقل عدد ممكن مكتفيا ببيعة الواحد منهم(١٥٠) أهمية موافقة جمهور المسلمين على اختيار الخليفة يقول الغزالى « ولو لم يبايعه - يعنى أبا بكر - غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب أو مغلوب لما انعقدت الامامة »(١٥١) ويستطرد الغزالى لتوضيح أهمية موافقة الناس على الاختيار بقوله : « فان المقصود الذى طلبنا له الامام جمع شتات الأراء فى مصطدم تعارض الأهواء ولاتتفق الارادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأى واحد الا اذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت فى النفوس رهبته ومهابته ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل زمان »(١٥٢) .

ولنا أن نستخلص مما ذكره الغزالى نتيجتين :

الأولى : أن عدم موافقة الأمة على اختيار الخليفة من قبل أهل الحل والعقد من شأنها أن تؤدى الى عدم نفاذ بيعتهم فى مواجهتها « ولو بقى كافة الخلق مخالفين لم تنعقد الامامة » .

الثانية : أنه لا يكفى لصحة اختيار الخليفة أن يحوز على موافقة

---

(١٥٠) الغزالى - فضائح الباطنية ص ١٧٧ « فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى » .

(١٥١) الغزالى - المصدر السابق ص ١٧٧ .

(١٥٢) الغزالى - المصدر السابق ص ١٧٧ .

- ويوضح ابن هشام أن انتخاب أبو بكر مر بمراحل وهى ترشيحه أولا فى سقيفة بنى ساعدة ثم مبايعة الموجودين فى السقيفة له وفى اليوم التالى لاجتماع السقيفة بويع بيعة عامة يقول بن هشام : « فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة » (بن هشام - السيرة النبوية القسم الثانى جـ٣ ، ٤ ص ٦٥٦ - ٦٦١) .

بعض الأمة ، وانما يتحتم أن يحصل على موافقة معظم أصوات الناخبين وهو الواضح من قول الغزالى : « ولو ٠٠٠ بقى كافة الخلق ٠٠٠ منقسمين انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب أو مغلوب لما انعقدت الامامة » ٠ فما لم يحصل على أغلبية أصوات « الخلق » فان المرشح لا يصير اماما ٠

فيجب أن يتميز المرشح ولا يتحقق له ذلك الا اذا حصل على موافقة جمهور الناخبين أى أغلبيتهم ٠

ويترتب على هاتين النتيجتين نتيجة أخرى فى غاية الأهمية هى أن السلطة التى يمارسها الخليفة تكون مجردة من فاعليتها بحيث لا تستند الى أى شرعية اذا لم تستند على موافقة الأكثرية من الناخبين لأنه بموافقتهم تتحقق له الشوكة ، وعلى حد تعبير الغزالى « ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الأكثرية من معتبرى كل زمان » ٠

كما أن مسلك الامام « على » رضى الله عنه عندما رفض أن يتولى السلطة بمبايعة بعض الصحابة لأن بيعتهم كما صرح ليس من شأنها أن تمنحه السلطة لأنهم لا يملكون ذلك الحق(١٥٣) يوضح لنا طبيعة هذه المرحلة ولزومها ليصح اختيار الخليفة ٠

الى جانب أننا يمكن أن نستخلص أهمية هذه المرحلة ولزومها لصحة اختيار الخليفة من قول ابن تيمية « فالامامة ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة ، الا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك »(١٥٤) ومن ثم اذا

---

(١٥٣) ابن قتيبة الدينورى ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٤٦ ٠
ـ ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ـ المجلد الثالث ص ٣١ ٠
(١٥٤) ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ١ ص ٣٦٧ مع منهاج الكرامة جـ١ ص ١٤٢ طبعة بولاق ٠

كانت موافقتهم لا تقتضى موافقة غيرهم من الناس فالبدهى أن اختيار أهل الحل والعقد لا يكون لازما لجمهور المسلمين لأنه لم يقتضى موافقة الغير على هذا الاختيار ٠

كما أن هذه النتيجة واضحة من تقرير عمر بن الخطاب « فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فانه لا بيعة له ، هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا »(١٥٥) ، وفى مصـدر آخر يرد على لسـان عمر ما يؤكد هـذه النتيجـة : « فمن تأمـر منكم عـلى غير مشـورة من المسلمين فاضربوا عنقه »(١٥٦) ، وكان عمر رضى الله عنه يعتبر أن انتخاب الخليفة من الأمور المتعلقة بحق أساسى من حقوق المسلمين ويرى أن البيعـة اذا تمت دون موافقتهم فانها تعتبر غصبا لحقوقهم(١٥٧) ٠

والخلاصـة أن اختيار الخليفـة وفقا للسوابق التى حدثت فى عهد الخلافة الراشدة لم يكن يتم على مرحلة واحدة وانما بمراحل بيناها تنتهى بالحصول على الموافقة العامة من الأمة(١٥٨) ٠

---

(١٥٥) ابن هشام ـ السيرة النبوية جـ٤ ص ٦٥٧ ٠

(١٥٦) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٣٤٤ ٠

(١٥٧) يروى بن هشام ـ « قال بن عباس ، قال لى عبـد الرحمن ابن عوف : لو رأينا رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين ، هل لك فى فلان ، يقول : والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا ٠٠٠ قال : فغضب عمر ، فقال : انى ان شـاء اللـه لقائم العشية فى الناس ، فمحـذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم ٠٠٠ » (بن هشام ـ السيرة النبوية جـ٤ ص ٦٥٧) ٠

ـ البخارى ـ صحيح البخارى جـ٨ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ٠

(١٥٨) ومن هـذا الرأى أيضـا الدكتور احمد كمال ابو المجد ـ نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام ص ٤٢ ، ٤٣ ٠

المبحث السادس

الوصف القانونى لعملية الانتخاب

نتناول دراسة الوصف القانونى لعملية الانتخاب فى الفقه الاسلامى فنتكلم عن :

١ ـ التكييف القانونى للبيعة العامة والبيعة الخاصة ٠

٢ ـ طبيعة الانتخاب وهل هو منشىء لسلطة الخليفة أم هو كاشف لحق المرشح فى الخلافة ٠

ونتناول هاتين المسألتين كلا منهما فى مطلب خاص :

المطلب الأول

التكييف القانونى للبيعة الخاصة والبيعة العامة

من خلال تعرضنا للسوابق الدستورية التى حدثت منذ جاهر الرسول عليه الصلاة والسلام بالدعوة وفى عهده عليه الصلاة والسلام وخلال الخلافة الرشيدة فى عهد الخلفاء الراشدين ، يمكن أن نكشف عن الوصف القانونى لعملية الانتخاب ٠

والسوابق التى حدثت فى عهده صلى الله عليه وسلم هى بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الرضوان فى الحديبية ، أما السوابق التى حدثت فى عهد الخلفاء الراشدين فتتمثل فى الطريقة التى ولى بها الخلفاء الراشدون وهى البيعة وحتى يتسنى لنا الوقوف على الوصف القانونى للبيعة سنتتبع تلك السوابق واحدة بعد أخرى لنقف على هذا الوصف ٠

١ ـ بيعـة العقبـة الأولى

كان الرسول صلى اللـه عليـه وسلم يجاهد فى سبيل نشر الدعوة بشتى الوسائل وكان ينتهز مواسم الحـج ليعرض الدعـوة على العرب الذين يفدون على مكة وفى خـلال أحد المواسم لقى صلى الله عليه وسلم جماعة من أهـل يثرب فاستجابوا للاسلام حين عرضـه عليهم وفى العام الثانى لقيه بالعقبـة اثنا عشر رجلا(١٥٩) وقال أحـدهم(١٦٠) بعـد أن أخذ بيد الرسول « يا أيها الناس هل تدرون على ما تبايعون محمدا ؟ انكم تبايعونه على أن تحاربوا العـرب والعجم » ٠٠٠ فقالوا : نحن حرب لمن حارب وسلم لمن سالم ، فقال : يارسول اللـه اشترط على ، فقال الرسول

---

(١٥٩) ابن سعد ـ الطبقـات الكبرى ـ المجلد الثالث ص ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ١٢٠ ، وكان عددهم يتراوح بين ستة وثمانية ٠

ـ ابن هشام ـ السيرة النبوية جـ١ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ يقول بن هشام : « فلما أراد الله عز وجل اظهار دينه واعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانجاز موعده له ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم الذى لقيه فيه النفر من الأنصار ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله لهم خيرا ٠٠ فقال لهم الرسول : من أنتم ٠٠ فقالوا : نفر من الخزرج ، قال : أمن موالى اليهـود ؟ قالوا : نعم ، قال : أفلا تجلسون أكلمـكم ٠ قالوا : بلى ، فجلسوا معه ، فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكان اليهود يتوعدون الخزرج بظهور نبى سيتبعونه ويقاتلوهم معه ، فلما كلم الرسول صلى الله عليه وسلم أولئك النفر ، ودعاهم الى الله قال بعضهم لبعض : ياقوم انا قد تركنا قومنا ، ولاقوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقـدم عليهم فندعوهم الى أمرك ، ونعرض عليهم الذى أجبناك اليه من هذا الدين ، فان يجمعهم الله عليه فلا رجلا أعز منك ثم انصرفوا ٠٠٠ راجعين الى بلادهم وقـد آمنوا وصـدقوا ٠

ـ احمد ابراهيم الشريف ـ دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة ص ٧٥ ، ٧٦ ٠

(١٦٠) هو أسعد بن زراره ـ الطبقات جـ٣ ص ٦٠٩ ٠

صلى الله عليه وسلم : تبايعونى على أن تشهدوا ألا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤدوا الزكاة ... والسمع والطاعة .. ولا تنازعوا الأمر أهله وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم ، قالوا : نعم ، قال قائل الانصار نعم هذا لك يارسول اللــه فما لنا . قال : الجنة والنصر . وتمت البيعة(١٦١) .

فهذه البيعة فى صورتها البسيطة تحوى واقعتين محددتين :

الواقعة الأولى : ايجاب صادر من الرسول بشروط محددة .

الواقعة الثانية : قبول صادر من أهــل يثرب لهذا الايجاب بشروطه ومن ثم فان هاتين الواقعتين يحويان عناصر العقد فى صورة مبسطة قبل فيه المبايعون الدخول فى الاسلام والاعتراف بسلطة الرسول صلى اللــه عليه وسلم بعد ذلك وبعد أن تمت البيعة بهذا الشكل أرسل الرسول اليهم من يعلمهم الدين الجديد(١٦٢) .

٢ ـ بيعــة العقبــة الثانيــة

وفى العام التالى لبيعــة العقبة الأولى وفد الى مكة ثلاثة وسبعون رجلا من أهل يثرب أغلبهم من المسلمين الذين أسلموا على يــد مصعب بن عمير الذى أوفــده الرسول ليعلمهم الاسلام ، فخرج اليهم الرسول ومعه

---

(١٦١) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ـ جـ٣ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .
ـ البخارى ـ صحيح البخارى جـ٥ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(١٦٢) ابن سعد ـ الطبقــات الكبرى جـ٣ ص ١١٧ ـ ١١٩ ، وهو مصعب بن عمير .
ـ ابن هشام ـ السيرة النبوية جـ١ ص ٤٣٤ .
ـ ومضمون العقد يخرج من نطاق الاتفاق لأن تحــديده من سلطة المشرع الاسلامى وحده فالايجاب والقبول انما يكونا على قبول ما قرره الشارع من أحكام . يراجع كتابنا « نظرية الدولة » .

عمه العباس وأبو بكر وعمر وعلى وتكلم العباس مبينا لهم أن الرسول فى منعة من قومه الا أنه قد أبى الا الانحياز لأهل يثرب « فان كنتم ترون أنكم وافون بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وان كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به اليكم فمن الآن فدعوه فانه فى عز من قومه وبلده ، قال قائلهم : قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت »(١٦٣) ٠ فقام أحـــدهم وقال(١٦٤) « الحمد لله الذى أكرمنا بمحمد وحبانا به فكنا أول من أجاب وآخر من دعا ، فأجبنا الله ورسوله وسمعنا ، يا معشر الأوس والخزرج قد أكرمكم الله بنبيه فان أخذتم السمع والطاعة والمؤازرة فأطيعوا الله ورسوله »(١٦٥) فقام الرسول صلى الله عليه وسلم وعرض عليهم دعوته فقبلوها وتعهدوا بالدفاع عنها ، عندئذ قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم « أخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم » فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس(١٦٦) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للنقباء « أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم ، وأنا كفيل على قومى ٠ قالوا : نعم » ثم دعوا

---

(١٦٣) ابن سعد ــ الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٦١٨ ــ ٦١٩ ٠
ــ ابن هشام ــ السيرة النبوية جـ١ ، ٢ ص ٤٤١ ــ ٤٤٢ ٠
(١٦٤) هو البراء بن معرور ــ ابن سـعد ــ الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٦١٨ ــ ٦١٩ ٠
ــ ابن هشام ــ المصدر السابق جـ١ ص ٤٤٦ ٠
(١٦٥) ابن سعد ــ المصدر السابق جـ٣ ص ٦١٨ ــ ٦١٩ ٠
(١٦٦) ابن سعد ــ المصدر السابق جـ٣ ص ٦٠٢ ــ ٦٠٣ ٠
ــ ابن هشام ــ المصدر السابق جـ١ ، ٢ ص ٤٤٢ ــ ٤٤٣ ٠
ــ الطبرى ــ تاريخ الامم والملوك جـ٣ ص ٣٠ ٠
ــ الدكتور محمود حلمى ــ نظام الحكم الاسلامى ص ٢٤ ، ٢٥ ٠

الرسول صلى الله عليه وسلم الى الهجرة الى يثرب فقبل دعوتهم(١٦٧) ٠

وقد حوت بيعة العقبة ايجابا صـدر من الرسـول بعد أن وضح العباس شروطه وقبولا من أهل يثرب على تحمل المخاطر وكافة الشروط التى اشترطها الرسول والعباس ، وقد كان الفهم العربى الاسلامى على هذه البيعة على أنها عقد وهـو ما انتهى اليه أحـد الصحابة من الذين شهدوا البيعة(١٦٨) ٠

وأهم ما تضمنته بيعة العقبة هو تقرير مبدأ هام يكشف عن حقيقة النظام الاسلامى وطبيعته ويتحدد هذا المبدأ فى أن النظام الاسلامى يجعل الانتخاب مبدأ من المبادىء الأساسية التى يقوم عليها وذلك عندما طلب الرسول من الأنصار المبايعين فى العقبة اختيار النقباء ليكونوا على قومهم، فقد كان من الممكن أن يعين الرسول هؤلاء النقباء أو يطلب من واحد من الانصار القيام بهـذه المهمة الا أن الرسـول صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن يقرر مبدأ الانتخاب كاطار عام للنظام السياسى الاسلامى وحجر الزاوية له فى اختيار الحكام ، ذلك أن الرسول أراد بذلك أن يجعل مسألة التمثيل ترجع فى أصلها الى ارادة المحكومين أنفسهم فيـكونون بمثابة الكفلاء عن قدومهم كما هو أيضا كفيل عن قومه(١٦٩) ٠

---

(١٦٧) ابن سعد ــ المصدر السابق جـ٣ ص ٦٠٢ ــ ٦٠٣ ٠

(١٦٨) يروى ابن هشام قول عاصم بن عمر بن قتادة « والله ما قال ذلك العباس الا ليشد العقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى اعناقهم » (السيرة النبوية جـ١ ، ٢ ص ٤٤٦) ٠

(١٦٩) محمد عبد الله العربى ــ نظام الحكم فى الاسلام ص ٨٨ ٠ ــ الدكتور محمود حلمى ــ نظام الحكم الاسلامى ص ٢٣ ، ٢٥ ٠

٣ ـ ميثـــــاق الرســـول

لأهل المدينة وبيعة الرضوان فى الحديبية

ومن السوابق التى تكشف عن النظام الاسلامى الميثاق الذى أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى أهل المدينة وبيعة الرضوان فى الحـــديبية ٠

(أ) أما بالنسبة للميثـاق الذى أصـدره الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة فانه على اثر استقرار الرسول صلى الله عليه وسلم بها تحقق للمجتمع الأركان اللازمة لاقامة الدولة ، وأصبح الرسول صلى الله عليه وسلم الرئيس السياسى والشرعى لها ، ومن السلطة التى منحها له الشارع عز وجل تفرعت منه جميع أنواع السلطات(١٧٠) ٠

لذلك كان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظم هذا المجتمع الجديد فوضع الرسول صلى الله عليه وسلم دستورا جامعا شاملا ينظم الحياة العامة فى الدولة الجديدة ، وتحددت على ضوء هذا الدستور علاقة المسلمين من المهـاجرين والأنصار ببعض وعـلاقة هـؤلاء جميعا بغـير المسلمين ، وأصبح المسلمون بمقتضى هذا الدستور رعايا دولة واحـدة تظلهم بسيادتها بعد أن منح هذا الدستور صفة للجماعة الاسلامية حيث قررت هـذه الوثيقة أن المؤمنين من قـريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ذمة واحدة من دون الناس تقوم العـلاقة بينهم على أساس « النظر للمظلوم والنصح والنصيحة ، والبر دون الاثم ، وحرمة الوطن

---

(١٧٠) فلهوزن ـ تاريخ الدولة العربية ص ٧ ـ ٩ ٠

المشترك ، وحرمة من يدخل فى هذا الميثاق ويقبل جواره »(١٧١) ٠

---

(١٧١) عبد الرحمن عزام ـ الرسالة الخالدة (الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤) ص ٩٢ وما بعدها ٠

ـ أحمد ابراهيم الشريف ـ دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة ص ٨٥ وما بعدها ٠

ـ فلهوزن ـ تاريخ الدولة العربية ص ١١ ـ ١٥ ٠

ـ ونص هذا الميثاق كما يرويه ابن هشام فى السيرة النبوية جـ ١ ، ٢ ص ٥٠١ ـ ٥٠٤ ٠

« قال ابن اسحاق : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، انهم امة واحدة من دون الناس ، المهاجـرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون ، بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفـدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنـو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفـدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وان المؤمنين لا يتركون مفـرحا بينهم أن يعطلوه بالمعروف فى فداء أو عقل ٠٠٠٠ وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وان المؤمنين المتقين عـلى من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو اثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين ، وان أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن ، وان ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ، وانه من تبعنا من يهود فان له النصر =

= والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ، وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله ، الا على سواء وعدل بينهم ، وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ، وان المؤمنين يبىء بعضهم على بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله ، وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومــه ، وانه لا يجير مشرك مالا لقــريش ولا نفســا ، ولا يحول دونه على مؤمن ، وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول ، وان المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه ، وانه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة · وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثا ولا يؤويه ، وانه من نصره أو آواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، وانكم مهما اختلفتم فيه من شىء ، فان مرده الى الله عز وجل ، والى محمد صلى الله عليه وســلم ، وان اليهود ينفقون مــع المؤمنين ماداموا محاربين ، وان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، الا من ظلم واثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه ، وأهل بيته وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى الأوس مثل ماليهود بنى عوف وان ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف ، الا من ظلم واثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته ، وان جفنــة بطن من ثعلبة كأنفسهم وان لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وان البر دون الاثم ، وان موالى ثعلبة كأنفسهم ، وان بطانة يهود كأنفسهم ، وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد صلى الله عليه وسلم ، وانه لا ينحجز على ثار جرح وانه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته ، الا من ظلم وان الله على أبر هذا ، وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الاثم ، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجار حرمة الا باذن أهلها ، وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رســول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره ، وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، =

(ب) بيعـــة الرضـــــوان :

أما بالنسبة لبيعــة الرضوان فى الحديبية فاننا نجــد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل عثمان بن عفان الى قريش فى السنة السادسة من الهجرة يخبرهم بأنه صلى الله عليه وسلم « لم يأت لحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته »(١٧٢) ٠

فلما ذهب عثمان رضى الله عنه الى مــكة ليبلغهم رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم احتجزته قريش وشاع فى المسلمين أنه قتل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك « لا نبرح حتى نناجز القوم » ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم الى البيعة « فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة » وكان الناس يقولون « بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ٠٠٠ وبايع الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين ٠٠٠ »(١٧٣) ٠

فمن هذه الوقائع التى حدثت فى عهد النبوة من بيعة العقبة الأولى

=

واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين ، الا من حارب فى الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وان يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هــذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهــل هذه الصحيفة ٠٠ (قال ابن هشام) ويقال : مع البر المحسن من أهــل هذه الصحيفة ٠

(قال ابن اسحاق) وان البر دون الاثم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وان الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره ، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، الا من ظلم أو أثم وان الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(١٧٢) ابن هشام ــ السيرة النبوية (القسم الثانى) ص ٣١٥ ٠

(١٧٣) ابن هشام ــ السيرة النبوية (القسم الثانى) ص ٣١٥ ، ٣١٦ ٠

الى بيعة العقبة الثانية ثم الميثاق الذى أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم يتضح لنا أن رضاء المحكومين كان تطبيقا للقواعد العامة للعقود فى الشريعة الاسلامية ٠

٤ ـ السوابق التى حدثت فى عهد الخلفاء الراشدين

وقد سبق أن تعرضنا لهذه السوابق وكلها تحـدد اختيار الخليفة عن طريق البيعة لذلك نرى ابن خلدون يحدد معنى البيعة بأنها « العهـد على الطاعة ٠٠٠ كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه شيئا من ذلك ويطيعه فيما يكلفه من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا اذا بايعـوا الأمير وعقدوا عهـده ، جعلوا أيديهم فى يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى ببيعة »(١٧٤) كذلك قرر كثير من الفقهاء بأن البيعة عقد حقيقى يقوم على الرضاء والاختيار(١٧٥) ٠

---

(١٧٤) ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ٠

(١٧٥) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٨ « الامامة عقد لا يتم الا بعاقد » ٠

وفى موقع آخر يقول « وان امتنع ـ أى المرشح ـ من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقـد مراضاة واختيار لا يدخـله اكراه ولا اجبار » ٠ ص ٧ المصدر السابق) ٠

ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٥ ٠

ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى فى أبواب العدل والتوحيد (القسم الأول) جـ ٢٠ حيث يبين أن الامام لا يـكون الا بعقـد الامامة ص ٢٥٠ وصفحات : ٢٥١ ـ ٢٥٣ ، ٢٥٩ ٠

ـ الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٤ ـ ٢٦ ٠

ـ ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ١ ص ٢٦٥ ٠

ـ الكمالان ـ ابن الهمام وابن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ٣٨١ ٠

ـ ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ٠

وعقد البيعة كما سبق أن رأينا يمر بمراحل أهمها بيعة أهل الحل والعقد وهى « البيعة الخاصة » ثم البيعة العامة من جمهور المسلمين ٠

غير أن عقد البيعة الخاصة يختلف عن عقد البيعة العامة فى كون الأول غير لازم بل هو موقوف على موافقة المسلمين أما البيعة العامة فهى عقد نهائى وبات ٠

ذلك أن البيعة الخاصة تتحقق بحصول الخليفة المرشح على موافقة أغلبية أهل الحل والعقد ويتم بينه (المرشح) وبينهم عقد يوافقون بمقتضاه على اختياره للمسلمين ٠

غير أن هذا العقد لا يعتبر عقدا باتا يمكن للخليفة أن يباشر بمقتضاه السلطة ، وانما هو عقد غير لازم موقوف نفاذه على اجازة من أصحاب الحق الأصلى فيه ٠ وأصحاب الحق هنا هم المسلمون ٠

وتجرى مرحلة اجازة المسلمين للعقد عن طريق البيعة العامة فيتوجا

=

- الآمدى ـ غاية المرام ص ٣٨١ ٠
- الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ٠
- الايجى ـ المواقف ص ٣٩٩ ٠
- القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٧ ـ ٤٨ ٠
- الجوينى ـ الارشاد ص ٤٢٤ ٠
- الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ٠
- ابن عابدين الحاشية جـ٣ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ٠
- الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٧٧ ٠
- السنهورى ـ الخلافة ص ٩٤ ـ ٩٥ ٠
- الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٤ ، ٢٥ ٠
- البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٨٧ ٠
- البزدوى ـ أصول الدين ص ١٨٩ ٠
- الخلافة وسلطة الأمـــة ص ٢٤ ـ ٢٦ ٠

الخليفة للمسجد ليتقبل هذه الموافقة من المسلمين ، سواء كانوا من أهل العاصمة أو من غيرها من الأقطار الاسلامية المختلفة ـ كما بينا فى حديثنا عن مكان الانتخاب ـ الذين يفدون للقيام بهذه المهمة .

ولا تعتبر سلطة الخليفة نافذة الا من هذا التاريخ ولا يستطيع الخليفة أن يمارس اختصاصاته وسلطاته التى قررها له القانون الاسلامى الا منذ اللحظة التى يكون فيها العقد لازما(١٧٦) ولا يمكن القول قبل البيعة العامة أن سلطة الخليفة الشرعية قامت على مقتضى الشرع ، طالما لم يحظ اختياره برضاء المحكومين على النحو الذى رأيناه فى المرحلة الثالثة من مراحل الانتخاب(١٧٧) .

فعقد البيعة الخاصة يعد عقدا غير نافذ فى مواجهة المجتمع الاسلامى ما لم تتم البيعة العامة . فالبيعة العامة تعطى للخليفة كما يعبر الحصكفى « استحقاق تصرف عام على الأنام »(١٧٨) الأمر الذى يؤدى الى أن السلطة لا تكون نافذة فى مواجهتم الا اذا كانت بموافقتهم ورضاهم ويجب أن يكون أساس الرضاء حرية الاختيار والارادة وهو ما انتهى اليه ابن قدامة « وجملة القول أن من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته »(١٧٩) .

---

(١٧٦) أستاذنا فضيلة الشيخ على الخفيف ـ أحكام المعاملات الشرعية ـ الطبعة الثالثة ص ٢٥٦ وفيه يتكلم عن مرحلة لزوم العقد .

(١٧٧) ومن خلال التجارب العلمية التى تعرضنا لها نجد المراحل الثلاث تحققت فى اختيار الخلفاء الراشدين الأول وقد أشرنا الى المراجع فى حينها والى جانب ذلك يراجع .

ـ الجيلانى ـ الغنية ص ٥٣ .

ـ ابن قتيبة ـ المعارف ص ٧٤ .

(١٧٨) الحصكفى ـ الدر المختار ج ١ ص ١١٥ .

ـ ابن عابدين ـ الحاشية جـ١ ص ٥١٢ .

(١٧٩) ابن قدامة ـ المغنى جـ١٠ ص ٥٢ .

ويجب أن نضع فى اعتبارنا أن عقـد البيعة يختلف فيما نرى عن غيره من العقود الخاصة من النواحى الآتية :

١ ـ أن حقوق العقد لا يستقل بتحديدها أطراف هذا العقد ، انمـا يتكفل بذلك القانون العام الاسلامى ومبادؤه العامة على ضوء الأهداف التى من أجلـها شرع نظام الخـلافة ، فلا يملك رئيس الدولة أو جماعة المسلمين التغيير أو التبديل فى حقوق العقد وما يترتب عليه من حقوق للأمـة تتمثل فى الاختصاصات والسلطات التى يباشرها الخليفة وفى التزامات تتكفل بها تتمثل فى الطاعة والنصرة للامـام ، ويرتبط التغير والتطور فى السلطات السياسـة على ضوء ما تقتضيه ظـروف الوقت وتطور المجتمع على أن يكون متفقا مع ما يقضى به النظام الاسلامى غير متعارض مع قواعده الكلية وأصوله الشاملة ٠

وهكذا يحتل الخليفة مركزا تنظيميا يتكفل القانون العام الاسلامى بتحديده دون أن يكون لأى من الطرفين أى ارادة فى تحديده أو تغيير مضمونه ٠

فالخليفة وان كانت سلطته تستمد مشروعيتها من عقد البيعة واختيار الأمة ، الا أن الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد مرجعها الشريعـة ذاتها وما يقضى به القانون العـام الاسلامى ، سـواء كان ذلك متعلقا بالاختصاصات الدينية أو السلطات السياسية التى يجب أن يكفلها الخليفة فى الدولة الاسـلامية أو الحقـوق التى يلتزم بهـا المسلمون نتيجـة للبيعة(١٨٠) ٠

---

(١٨٠) وقد أشرنا الى ذلك عند الحديث عن نظرية العقد الاجتماعى فى الكتاب الأول من هذه الموسوعة ٠

٢- لا يشبه عقد البيعة - كما ادعى البعض - أى عقد من العقود الخاصة(١٨١) كما لا يجوز - لكون آثار عقد البيعة تنصرف للأمة كلها - أن يشترط فيه نصاب الاشهاد(١٨٢) لأن مثل هذه الآراء تحدد دور الأمة وتجيز البيعة بأقل عدد ممكن من الناخبين وهو ما يتنافى مع طبيعة عقد البيعة باعتبار أن الأمة طرف أصيل فيه تملك حق اجازته أو تحجم عنها كما لا يتسنى هذا التشبيه لأن عقد البيعة يختلف فى مضمونه وطبيعته عن تلك العقود ٠

فمن حيث المضمون يتكفل القانون العام الاسلامى بتحديده وليس لارادة المتعاقدين دخل فيه ٠

ومن حيث الطبيعة فان عقد البيعة يعد من قبيل العقود العامة بل هو أهم هذه العقود وأخطرها جميعا ، وهذا بدوره يرتب آثارا قانونية من الأهمية بمكان ، فيما يتعلق بالمراكز القانونية التى يحتاها كل طرف من أطراف عقد البيعة وفيما يتعلق بنسبية الآثار المترتبة عليه والمصالح والأهداف التى يقوم عليها ٠

شـروط عقـد البيعـة :

فى السطور السابقة انتهينا إلى أن البيعة عقد ، ومن ثم يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة فى العقود ٠

ولكى يكون عقد البيعة صحيحا لابد أن يتوفر للعقد عدة شروط هى :

١ - توفر الرضاء من طرفى العقـد ٠

---

(١٨١) كما هو الأمر بالنسبة للآراء التى حاولت تشبيه عقد البيعة بعقد النـكاح ٠

(١٨٢) وقد سبق أن بينا ذلك عند تعرضنا للأغلبية المطلوبة للمرشح لصحة اختياره وعرضنا الرأى الذى يشترط الاشهاد كما هو الأمر فى حـد الزنا ٠

٢ ـ أن يكون المبايعون أهل الحل والعقد بالشروط المتطلبة فيهم والأمـــــة ٠

٣ ـ أن تتوفر الشروط القانونية فى المرشح للخلافة ٠

وفيما يلى نتكلم عن هذه الشروط :

الشرط الأول : توفر الرضاء وحرية الارادة من طرفى العقد ٠

البيعة عقد حقيقى والعقد لا يكون صحيحا الا اذا توفـر الرضاء العام به ، من طرفيه، أهل الحل والعقد والأمة من ناحية والمرشح للخلافة من ناحية أخرى(١٨٣) وضرورة توفر الرضاء فى العقود أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء لأنه يشـكل الركن الرئيسى للعقود(١٨٤) ويترتب على فوات هذا الركن بطلان العقد وعدم شرعيته(١٨٥) وعلى ضوء ذلك يتحتم أن تتوفر حرية الارادة والاختيار فى كل مراحل العقد فى مرحـلة البيعة الخاصة وفى مرحلة البيعة العـامة وأن ينتفى الاكراه بحيث لو تحقق

وهو ما يؤدى الى أن تفقد سلطة الخليفة سنـد مشروعيتها ويصبح

فان من شأن ذلك أن يفقد حـرية الاختيار لدى جمهور الناخبين(١٨٦) ٠

---

(١٨٣) السنهورى الخلافة ص ٩٣ ٠
ـ الماوردى ـ ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤١ ـ ٤٨ ٠

(١٨٤) حتى أن أستاذنا الشيخ على الخفيف اعتبره الركن الاساسى فى العقود فهو يرى أن ركن العقد هو الايجاب والقبول ومجموعهما يسمى العقد ولا يتكون الا منهما وكلاهما لا يتوافر الا بالرضاء (أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٠١) ٠

(١٨٥) المرغينانى ـ الهداية ـ شرح بداية المبتدى ص ٢٠٠ حيث يعرف الاكراه بأنه اسم لفعل يفعله المرء نفسه فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته ٠

(١٨٦) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٧ ٠
ـ الحصكفى ـ الدر المختار جـ٢ ص ٥٣٦ ٠

من قبيل السلطة الفعلية القائمة على الاستبداد(١٨٧) ٠

وهـذه النتيجة أمر مسلم به فى نطاق البيعة منـذ الفتوى الشهيرة للامام مالك التى تقتضى بأن اليمين القائم على الاكراه باطل(١٨٨) ٠

---

(١٨٧) ويقسم الفقهـاء الاكراه الى اكراه ملجىء ، وهو الاكراه التام الذى يوجب الالجاء والاضطرار كالتهـديد بالقتل والقطع والضرب الذى يخاف فيه تلف النفس أو العضو مثل الضرب قل أو كثر ، واكراه غير ملجىء وهو لايوجب الالجـاء والاضطرار مثل الحبس والقيـد والضرب الذى لايخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحق المكره الاغتمام البين من هـذه الاشيـاء ٠ ــ الكاسانى ــ البـدائع جـ٧ ص ١٧٥ ٠ ــ والدار المختار جـ٢ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ ٠ ــ وزكى الدين شعبان ــ أصول الفقـه ص٢٧٨ ٠

ــ واذا انتفى الاختيـار فاننا نخرج من نطاق الخلافة الكاملة الى نوع من الحكم الاستبدادى ، وقـد أطلق عليهـا فى كتاب الخلافة وسلطة الأمة « الخلافة الصورية » ، وهى وان كانت على شكل خلافة الا أنها لاتعد خلافة حقيقية بل عبارة عن ملك وسلطنة وتحكم ، لأن الرضاء تم الحصول عليه عن طريق القهر والاستيلاء والجبر والتغلب وهو ما كان يجرى عليه الأمر فى الخلافة الأموية ــ عدا خـلافة عمر بن عبد العزيز ــ والعباسية حيث كان الحكم يتم بناء على قاعدة « الحكم لمن غلب » وانتقل الحكم الى السيف والقوة ، ويقرر صدر الشريعة فى « تعديل العلوم » أن نسبة هذه النظم الى الاسلام تعد تحقيرا له ونقيصه فى شأنه (الخلافة وسلطة الأمة ص ١٧ ، ١٨) ٠

(١٨٨) ابن فرحون ــ الديبـاج المذهب فى معرفة أعيـان علمـاء المذهب ــ الطبعـة الأولى سنة ١٣٥١ هـ ص ٢٧ ــ ٢٨ ، حيث يروى قصة المحنة التى عاشها الامام مالك وسببها بسبب فتواه الشهيرة ببطلان اليمين القائم على الاكراه يقـول بن فرحون : « قال الطبرى ٠٠٠ أختلفت فيمن ضرب مالك وفى سبب ضربه وفى خـلافة من ضرب فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذى ضربه فى ولايته الأولى بالمدينة ، وأما سبب ضربه رضى الله عنه ، فقيل أن جعفر بن سليمان نهاه عن الحديث « ليس على مستكره طلاق » ثم دس اليه من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس ٠٠٠ وقيل أن الذى نهاه كان جعفر بن سليمان وقيل أنه سعى به الى جعفر وقيل له أنه لا يرى أيمان بيعتكم بشىء وأنه يأخذ بحديث ثابت بن الأحنف فى طلاق =

فشرط حرية الاختيار والارادة من الشروط الجوهرية بحيث يتوقف على تحققه من عدمه صحة الانتخاب أو بطلانه ، وبدون هذا الشرط يكون اختيار الأمة عن طريق البيعة أمرا زائفا(١٨٩) ٠

=
المكره أنه لا يجوز ٠٠٠ وذكر عنه أنه أفتى عند قيام محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى المسمى بالمهدى بأن بيعة أبى جعفر لا تلزم لأنها على الاكراه على هذا أكثر الرواه » ٠

ــ ابن الاثير ــ الكامل فى التاريخ جـ٥ ص ١٩٧ ، حيث يروى ابن الاثير أن الامام مالك كان يحث الناس على الخروج مع النفس الذكية فلما استفتاه أهــل المدينة فى الخروج معــه وقالوا له ان فى أعناقنا بيعة لأبى جعفر قال « انما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين » ٠

ــ الشيخ أمين الخولى ــ الامام مالك بن أنس ص ١٣٣ ، ١٣٧ ٠

ــ السنهورى ــ الخلافة ص ٩٣ ٠

ــ ابن خلدون ــ المقدمة جـ٢ ص ٥٤٩ ــ ٥٥٠ ، حيث يقول « ولهذا لما أفتى الامام مالك رضى الله عنه بسقوط يمين الاكراه أنكرها الولاة عليه ورأوها قادحة فى أيمان البيعة ووقع ما وقع فى محنة الامام رضى اللــه عنـــه » ٠

(١٨٩) لأن المكره يعــد كالآلة وارادته لا أثر لهــا (الحصكفى ــ الدر المختار جـ٢ ص ٤٣٦ ــ ٥٣٧) ٠

ــ وهو ما كان يحدث بعد انتهاء الخلافة الراشدة حيث كانت تنتزع أيمان البيعة بالقوة ، استعمل فيهــا السيف لاخضاع الرقاب وكانت تأخذ بيعــة شكلية لم يكن للرضــاء فيهــا أدنى دور (ابن خلدون ــ المقدمة جـ٢ ص ٥٥٣ ، السيوطى ــ تاريخ الخلفــاء ص ١٩٧ ، ابن قتيبة الدينورى ــ الامامة والسياسة جـ١ ص ١٨٢ ــ ١٩١) ٠ وقــد ورد فى كتاب « الخلافة وسلطة الأمة » أنه لا يجوز أن تطلق على مثل هذا اللون من الحكم وصف الخلافة ، وقــد رفض أبو حنيفة هــذه الأنظمة ورفض أن يكون قاضيا فى عصورهم ومن أجل هــذا ضرب وعذب ومات فى السجن ، وهو ما ذهب اليه عدد غير قليل من الفقهاء كابن جريج وبن كثير والثورى ومالك وهو ما أدى الى اضطهادهم وحبسهم ، واطلاق اسم خلفــاء على هؤلاء الحكام كان من قبيل العرف الشائع بين الناس كما يرى الزمخشرى وعلى ذلك فان خلفاء بنى أمية وبنى العباس لم يكونوا خلفاء حقيقة بل ملوكا وسلاطين أعتمدوا على القوة وسموا أنفسهم بالخلفاء بأنفسهم ٠
(الخلافة وسلطة الأمة ص ٤٧ ــ ٥١) ٠

وقــد قرر هــذه النتيجة القاضي عبد الجبار حين قرر أنه لا يعنى بالبيعة شكلها الذى يتحقق ــ فى العهود السابقة ــ بالصفقة على اليد وانما يقصد من البيعة الرضا(١٩٠) فمراعاة الشكل وتوفره لا يغنى عن المضمون الذى لا يتحقق الا بالرضاء والاختيار ، وقــد كان الخلفاء الأول يراعون ضرورة أن تكون البيعــة نابعة عن رضــاء حقيقى واختيــار(١٩١) ، أما الخلافات التى قامت على القوة والتى استمرت قرونا طويلة فى التاريخ الاسلامى ٠٠ فلا محل للبحث عن الارادة لأنه حيث توجد القوة فلا محل للقول بحرية الارادة والاختيار ، لأن معظم اهتمامات الخلفاء فى ظل هذا النوع من الحكومات كان ينصب على مراعاة الشكل المتجرد من مضمون الاختيار(١٩٢) ٠

هذا من ناحية ضرورة توفر الرضاء عند الناخبين ، أهل الحل والعقد أو الأمة على حد سواء أما تحقق الرضاء لدى الطرف الآخــر من العقد فمعظم الفقهاء قالوا باشتراط قبول المرشح للخلافة بتولى المنصب وبغير قبوله الترشيح لا ينعقد العقد ولايكون خليفة للمسلمين(١٩٣) ٠

---

(١٩٠) القــاضى عبــد الجبــار ــ المغنى جـ ٢٠ ص ٢٥١ (القسم الأول) ٠
ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٥ ٠

(١٩١) عبد القادر الجيلانى ــ الغنية ص ٥٣ ومابعدها « ولهذا قيل فى النقل الصحيح لما بويع أبو بكر الصديق رضى الله عنه قام ثلاثا يقبل على الناس يقول : يا أيهــا الناس أقلتكم بيعتى ٠٠٠ هــل من كاره ٠٠٠ فيقوم على رضى الله عنه فى أوائل الناس فيقول : لا نقيلك ولا نستقيلك أبدا قدمك رسول الله فمن يؤخرك » ٠

(١٩٢) ويصور بن خلدون تحقق الرضــاء فى مثل هذا النوع من الحكومات فيقول : « كان الاكراه فيهــا ــ البيعة ــ أكثر وأغلب » المقدمة جـ٢ ص ٥٤٩ ٠

(١٩٣) القــاضى عبــد الجبــار ــ المغنى جـ ٢٠ ص ١٥١ (القسم الأول) ٠

ومع ذلك فقد أجاز بعض الفقهاء(١٩٤) أن يجبر المرشح على قبول المنصب اذا لم تتوافر الشروط الا فيــه ، لأن الواجب يكون عليــه فى هذه الحالة واجبا عينيا لايجوز أن يتنصل منه وهو وان كان فرضا من الفروض غير المتصورة فان اجباره على قبول الخلافة يكون بمثابة تكليف له من جماعة المسلمين للقيام بالولاية العامة عليهم لايجوز له رفضه كأى واجب عينى ٠

الشرط الثانى : أن تتوفر فى المبايعين الشروط القانونيــة التى قال بها الفقهاء بالنسبة لمرحلة البيعة الخاصة فلابد أن يكون المبايعون هم أهل الحل والعقد بالشروط التى سبق أن بيناها(١٩٥) ، كما يشترط أن تبايع الأمة ليكون عقد الخلافة لازما فى مواجهتها ٠

الشرط الثالث : توفر الشروط القانونية فى المرشح للخلافة ٠

حتى يكون عقــد الخلافة صحيحا من الناحيــة القانونيــة يتحتم أن تتوفر فيه الشروط القانونية التى بينها الفقهاء ، لأن جملة هذه الشروط

=

– الماوردى – الأحكام السلطانيــة ص ٧ « فان أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة ٠٠ وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار » ٠

– ابو يعلى – الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠

– القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٤٥ حث يقرر نفس المبدأ الا فى حالة انحصار شروط الامامة فى شخص واحد فيجوز اجباره على قبول عقد الامامة ، يقول القلقشندى « أن يجيب المبايع الى البيعة حتى لو امتنع لم تنعقد امامتــه ولم يجبر عليهــا ٠٠٠ الا أن يكون من لا يصلح للامامة الا واحد فيجبر بلا خلاف » ٠

(١٩٤) القاضى عبــد الجبار – المصــدر الســابق جـ ٢٠ ص ٢٥١ (القسم الأول) ٠

– القلقشندى – المصدر السابق جـ١ ص ٤٥ ٠

(١٩٥) القلقشندى – المصدر السابق جـ١ ص ٤١ ٠

تحدد الأهلية اللازمة لمن يتولى هذا المنصب ، ومن الطبيعى أن القول بذلك ينصرف الى الخلافة الكاملة التى تتم وفق أحكام القانون الاسلامى أما فى غيرها فقد تقتضى الضرورة التغاضى عن شرط أو أكثر طبقا لما تتطلبه الضرورة من أحكام(١٩٦) ٠

المطلب الثانى

طبيعـــة الانتخـــاب

يثور التساؤل عما اذا كان الانتخاب منشئا لسلطات الخليفة وسندا شرعيا لتولى السلطات ، أم هو أمر كاشف لحق من استجمع شروط الخلافة فى تولى المنصب ٠

انقسم الفقــه الاسلامى الى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن الانتخــاب هو الذى ينشىء ويقــرر سلطــة الخليفة فى الدولة الاسلامية بحيث يعـد السند الحتمى لمشروعية السلطة التى يمارسها ٠

---

(١٩٦) القلقشندى ـ المصدر السابق جـ١ ص ٤١ « واعلم أن لصحة عقـد البيعة خمســة شروط الأول أن تجتمع فى المأخوذ له البيعــة شروط الامامــة فلا تنعــقد ـ البيعــة ـ مع فــوات واحــد منهــا الا مع الشوكة والقــــهر » ٠

ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٩ ٠ ـ الماوردى ـ الأحـكام السلطانية ص ٧ ٠ ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠

ـ الخلافة وسلطة الأمة ص ١٤ ـ ١٦ حيث ورد فيه « تنقسم الخلافة من حيث موافقتها لأحكام القانون الاسلامى الى قسمين : خلافة حقيقية أو كاملة ، وخــلافة صورية أو حكمية ، أما الخلافة الكاملة فهى الجامعــة للشروط والصفــات اللازمة والحاصلة بانتخاب الأمــة وبيعتهــا بطوعها ورضاها ، والخلافة الصورية الغير جامعة للشروط أو المحرزة جبرا من غير اقتران بانتخاب الأمة وبيعتهــا وانما بالتغلب والاستيلاء وهى عبارة عن الملك والسلطنة » ٠

أما الفريق الثانى : فيرى أن الانتخاب لايعدو الا أن يكون أمرا كاشفا ومظهـرا لسلطـة رئيس الـدولة بحيث لو تعين شخص مستجمع لشروط الامامة وتولى مباشرة دون أن تتحقق البيعة وانفرد بسلطة واختصاصات رئيس الدولة فان ممارسته لهذه الاختصاصات وتلك السلطة تعد مشروعة وفيما يلى نعرض لكل من الاتجاهين ٠

أولا : الاتجاه الاول : الانتخاب هو الذى ينشىء الحق فى ممارسة السلطة ٠ وينبنى هذا الاتجاه على أن سلطات واختصاصات رئيس الدولة تجد سندها وتبريرها القانونى من البيعة العامة ، فلا يحق له أن يمارس السلطة قبل هذه البيعة ، حتى ولو كان أفضل المرشحين وأكملهم استيفاء للشروط ، لأن هـذه السلطة يستمدها الخليفـة لا من تميزه وانحصـار الشروط فيـه ولا لكونه أفضل المرشحين وانما يستمدها من البيعة العامة للمسلمين ٠

ويقول بهـذا الرأى أغلب الفقهـاء الذين انتهوا الى أن الناخبين هم الذين يخلعون على الخليفة السلطة بمقتضى عقد البيعة(١٩٧) ٠

---

(١٩٧) الماوردى ـ الأحكام السلطانيـة ص ٨ ٠ ـ البغدادى ـ أصول الدين ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ٠ ـ والملطى ـ التنبيه ص ٢٧ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة فى معالم الخلافة جـ١ ص ٤٧ ـ ٤٨ « لأن الامامة عقد فلا يصح الا بعاقد كما لو انفرد واحد باستجماع شرائط الفقهاء ، فانه لا يصير قاضيا حتى يولى وهو ما عليه جمهور الفقهاء » ٠
ـ القاضى عبـد الجبار ـ المغنى ص ٢٥٠ « اعلم أنه لا خلاف بين من لايقول بالنص فى كل امام ، أنه لايصير اماما بأن يصلح لذلك وتجتمع فيه الشرائط ويبين صحة ذلك أنه لو صار اماما لذلك لوجب أحد أمرين : اما المنع من مساواة الاثنين وهذا فاسد ـ ومابيناه من حال الصحابة وأنهم لم يقتصروا فى اثبـات الامام على صلاحه لذلك بل جعلوه اماما بالعقـد والبيعة على الوجه الذى جرت عادتهم بينهم فدل على ماذكرنا ، أو تجويز امامين » ويستطرد القاضى عبـد الجبـار « أن الصحيح أن يكون اماما باختيار الغير » ٠

=

ثانيا : الاتجاه الثانى : الانتخــاب أمــر كاشف عن حق المرشح فى تولية الخلافة هذا الاتجاه لايرتب على البيعة العامة نشوء حق الخليفة فى ممارسة السلطة فليست البيعة أو الانتخاب سنــد مشروعية سلطة رئيس الدولة ، وانما يقتصر دورها على كشف وتقرير صلاحية المرشح ، أو هى بمعنى آخر علامة على وجود الخلافة فى الرجل المختار(١٩٨) ٠

وتقوم هــــذه الفكرة أساسا على افتراض أنه لايوجد سوى مرشح واحــد هو أفضل المرشحين وأصلحهم ، غير متنازع فى صلاحيته لممارسة مهام رئاسة الدولة الاسلاميــة وأن أهل الحل والعقــد ومن بعدهم جماعة المسلمين قد اكتشفوه لكى ينصبونه خليفة للمسلمين(١٩٩) ، فسواء أجرى انتخاب أو لم يجر فهو الخليفة ٠

فاذا انفرد واحــد بشروط الامامة وتولى السلطــة ، دون أن تتحقق البيعة فان سلطته تكون مشروعة وتوليتــه صحيحة ، حتى ولو لم يعقدها

=

ـ ابن حزم ـ الفصــل فى الملل والأهواء والنحــل جـ٤ ص ١٦٤ ٠
ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥١ ٠
ـ الايجى ـ المواقف ص ٤٢٣ ٠
ـ البغدادى ـ الفرق بين الفرق ص ٢٣ ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السعد علــى المقاصــد جـ٢ ص ٢٨١ ويقرر التفتازانى : « اتفقت الأمة على أن الرجل لا يصير اماما بمجرد صلاحيته للامامة واجتماع الشرائط فيه ، بل لابد من أمر آخــر به تنعقد الامامة » ٠
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ٠
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٨٧ ـ ٩٤ ٠

(١٩٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٧ ـ ٨٨ :
"Que l'election n'est pas la cause efficiente, réelle de l'autorité du Calife (Walaya générale), elle n'est que le signe qui enmanifeste la naissance. Elle est donc un acte decdaratoire".

(١٩٩) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٨ ٠
ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ ٢٠ ص ٢٥٠ ٠

أهل الحل والعقد أو لم تتحقق البيعة العامة ، فالمقصود من الاختيار هو تمييز من يستحق الولاية ، وقد تميز هـذا الشخص بصفته(٢٠٠) فثبتت ولايته ويجب على الأمة الطاعة والانقياد له(٢٠١) ٠

وينتقد كثير من الفقهاء(٢٠٢) هذه الفكرة لسببين :

١ ـ تفترض هذه الفكرة أن لا يتساوى أى فرد فى الأمة الاسلامية مع الشخص الصالح للخلافة(٢٠٣) فاذا تساوى واحد أو أكثر مع الامام فىالصلاحية لهذا أو لهؤلاء وجبأن يكونوا أئمة وهو ما لايسلمون به لأنغير الامام يجب أن لا يساويه فى التقـدم والفضـل وكمال الشروط ، وهـذا الافتراض الذى يسلمون به غير صحيح ، فكثير من المسلمين يتساوى مع الامام المختار فى الصلاحية ٠

٢ ـ واذا سلمنا بامكان التســاوى مع الامام المختــار فى شروط الصلاحية ، لوجب ـ طبقا لمنطقهم ـ أن يتولى الخلافة أكثر من واحد من المتساوين فى هذه الشروط(٢٠٤) وهو أمر غير مقبول(٢٠٥) ٠

---

(٢٠٠) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٧ ٠
ـ الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٨ ٠
ـ أبو يعلى الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠
(٢٠١) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٨ ٠
(٢٠٢) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٨ ٠
ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ ٢٠ ص ٢٥٠ ٠
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٧٨ ، ١٧٩ ٠
(٢٠٣) القاضى عبد الجبار ـ المصدر السابق ص ٩٨ ٠
(٢٠٤) القاضى عبد الجبار ـ المصدر السابق ص ٢٥٠ ٠
(٢٠٥) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٨ ٠

"On voit bien qu'il s'agit l'Iune conception mystique et dedaigneuse des contingences de la reulite sociale. Il averité c'est les electeurs en designant le Calife lui confèrent le pouvoir; l'election est un acte d'investiture".

وهكذا يجب أن نرفض هـذه الفكرة من أساسها وهو ما انتهى اليه الدكتور السنهورى(٢٠٦) لمخالفة هـذا الرأى للحقيقـة الاجتماعية الى جانب أن الرأى الصحيح هو أن الناخبين هم الذين يخلعون على الخليفة بمقتضى مبايعتهم له واختيارهم اياه السلطة بحيث يكون الانتخاب أساسا وسندا لازما لممارسة السطلة ٠

الآثار القانونية المترتبة على كل من الفكرتين

يترتب على كل من الفكرتين عدة نتائج أهمها :

١ ــ اذا أخـذنا بمنطق الفكرة القائلة بأن الانتخـاب أمر كاشف ومظهر لسلطة رئيس الدولة ، فان هذا من شأنه أن ينفى عن عملية الانتخاب كل قيمة يمكن أن تترتب عليها ومنها حق الأمة الاسلامية فى تعيين رئيسها وحق الرقابة عليه ، كما أن البيعة طبقا لهذا التكييف تبـدو وكأنها مجرد توصية بسيطة recommandatoire (٢٠٧) ليس لها أى مدلول ، لأن رئيس الدولة لا يستمد سلطته منهـا ولكن من تميزه وأفضليته وتكامل الشروط فيه ، فى حين أن الأخـذ بوجة النظر الأخرى يترتب عليهـا أن يكون سند سلطة رئيس الدولة هو البيعة واختيار الأمـة ومن ثم فان النظرية المنشأة يترتب عليهـا آثار قانونية من الأهمية بمكان ، لأنهـا تؤكد حق الأمة فى

---

(٢٠٦) السنهورى ــ الخلافة ص ٨٨ ٠

ــ الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٤ ، ٢٥ حيث ورد فيه أن ذلك يعود الى أن الخلافة نوع من أنواع العقـود بين الأمة الاسلامية وبين الخلافة ، وقد أعتبرها الفقهاء عقد وكالة فكما لا يستطيع أحد أن يصير وكيلا من تلقاء نفسه من غير تفويض فلا يسوغ لأحد أن يقوم بوظائف الخلافة رأسا اذا لم تفوضه الأمة لتعلق هذه الوظائف بمصلحتها فلا تنعقد الا بايجاب وقبول لذلك فان فقهاء السنة يقولون بأن العمدة فى انعقاد الخلافة هى المشورة أى الانتخاب والبيعة بالمشاورة ٠

(٢٠٧) السنهورى ــ الخلافة ص ٨٨ ٠

تعيين حكامهـا ولا يكون لرئيس الدولة الحق فى ممارسة سلطاته الا منذ اللحظة التى تعطى فيها الأمة البيعة العامة ، لأنها اللحظة التى تجعل العقد نافذا فى مواجهتها ٠

٢ ـ كما أنه يترتب على النظرية المنشأة أنه لو تولى رئيس الدولة الرئاسة بطريق غير طريق البيعة العامة ، فان السلطـات التى يمارسها تكون قد تجردت من سند مشروعيتها ، بحيث تعد من قبيل السلطة الفعلية المتجردة من أساسها القانونى أما الأخذ بالفكرة الكاشفة فان سلطة رئيس الدولة الذى تولى عن طريق غير طريق البيعة تعد مشروعة ولا تثريب عليها ٠

٣ ـ والأخذ بالفكرة القائلة بأن البيعة منشئة لسلطة رئيس الدولة فى ممارسـة السلطة وليست كاشفة عنهـا ، تؤدى الى أن يكون لجماعـة المسلمين الحرية الكاملة فى اختيـار المرشح حتى ولو وجـد شخص أكثر استحقاقا منه ٠

وكل ما يجب أن يراعوه هو أن يكون انتخابهم لواحد قد توفرت فيه الشروط القانونيـة المطلوبة ، مع توجيههم بانتخـاب الأفضل ، بحيث لو خالفوا هذا التوجيه فاننا لا نصل الى القول ببطلان الاختيار ٠

أما فكرة كون الانتخاب كاشفا لحق الفرد المختـار فى تولى السلطة فتعنى أن الانتخاب مجرد علامة على الأصلح ، بحيث لو نجم عنه اختيار الأقل صلاحية فانه يكون باطلا حتى ولو كان المنتخب قـد توفرت فيه كافة الشروط ، ذلك أنهم يرون أن تخلف الناخبين عن اختيـار الأصلح يجـرد الانتخاب من آثاره القانونية لأنه عمل باطل l'éléclion est nulle (٢٠٨) ٠

---

(٢٠٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٨٨ ـ ٨٩ ٠

ـ ابن حزم ـ الفصـل فى الملـل والاهواء والنحل جـ٤ ص ١١١ ،

=

التطبيقـات العمليـة للنظريتين :

وعلينـا الآن أن نتفحص فروضـا أربعة لمـدى ما يمكن أن يثار من اختلاف لو أخذنا بمنطق احدى النظريتين وتتحدد هذه الفروض فيما يلى :

الفرض الأول : أن يختار المفضول ويترك الفاضل ·

الفرض الثانى : أن يكون هنـاك أكثر من شخص متساوون فى كافة الشروط سواء فيما يتعلق بشروط الكفاءة أو الأفضلية ·

الفرض الثالث : حالة وجود شخص واحـد انحصرت فيه الشروط دون غيره ·

الفرض الرابع : انعقاد البيعـة لشخص من الاشخاص ثم يظهر من هو أفضل منه ·

فبالنسبة للفرض الأول ، فلا خلاف عند أصحاب النظرية المنشئة بأن الانتخاب صحيح حتى ولو عدل عن الأفضل ، فقد توجد مبررات تؤدى الى هـذا العدول ، وحتى ولو لم توجد هـذه المبررات فان الانتخـاب صحيح ويعتبر الأفضل فى حكم عدم الموجود ، لأن طريق التولية هو العقد وقد تعين هذا بالبيعة ·

=

ص ١٦٣ ــ ١٦٤ حيث ينسب هـذا الرأى الى طوائف من الخوارج وبعض المعتزلة وجميع الرافضة من الشيعة ·

ــ البغـدادى ــ الفرق بين الفـرق ، حيث ينسب هـذا الرأى الى الجارودية احدى فرق الشيعة الزيدية ، ص ٣٩ حيث يروى رأى الكاملية أحـدى فرق الامامية : ومعظم فرق الشريعـة ترى هـذا الرأى صفحات ٢٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ · فيما عدا معظم الزيدية ومن هذا الرأى أيضا النظام من المعتزلة (البغدادى ــ المصـدر السابق ص ١٢٩ ، ١٣٢ ــ ١٣٤) ويقول بهذا أيضا جميع فرق الغلاة من الشيعة ·

ــ الشهرستانى ــ الملل والنحل جـ١ ص ٦٧ ــ ٦٨ ·

فى حين أن أصحـــاب النظرية الكاشفة يرون بطلان الانتخـــاب ولا يرتبون عليه آثاره القانونية(٢٠٩) ٠

وفى الفرض الثانى وهو وجود أكثر من شخص متساوين فى كافة الشروط فالاتجاه الأول يرى أن الخليفة هو من حصل على أغلبية الناخبين (أهل الحل والعقد والأمة) ٠ أما الاتجاه الثانى فقد وقع فى حيرة ، لأن الانتخاب فى رأيهم لا يعد سببا لتولى السلطة ، لذلك لم يتوصلوا الى حل مقنع لحل هذا الاشكال فمنهم من يرى أن القرعة هى السبيل الوحيد للحل ، وفريق آخر يرى أن الاختيار هو الطريق الى تمييز أحدهما عن الآخر(٢١٠) الا أنهم لم يوضحوا لنا أساس مشروعية سلطة الشخص المختار ، ومنهم من أجاز التعدد بشروط(٢١١) ٠

---

(٢٠٩) السنهورى ـ المصدر السابق ص ٩٠ ومابعدها ٠
ـ الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٨ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٢ ٠
ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٤ ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ ٠
ـ ابن حزم ـ الفصل جـ٤ ص ١٦٣ ، ١٦٤ حيث يقرر اجماع الصحابة على امامة المفضول ويستدل بعهد عمر للستة مع كونهم متفاوتون فى الفضل وقد أجمع على أنه اذا بويع أحدهم فهو الامام الواجب الطاعة » ٠

(٢١٠) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٨ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٢ ٠
ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٥ ٠

(٢١١) وترى البشرية احدى فرق الزيدية أن انتخاب المفضول مع وجود الأفضل باطل اللهم الا اذا تنازل الأفضل للمفضول عن حقه فى الامامة ويقولون أن عليا قد تنازل عن الخلافة لأبى بكر ولولا هــذا التنازل لكان أبو بكر هالكا فان تساوى اثنان فى الفضل « تقابلا فيتقلب الأمر عليهم كلا ، ويعود الطلب جدعا والامام مأموما والآمر مأمورا ولو كان فى قطرين أنفرد كل واحد منهما بقطره ويكون واجب الطاعة فى قومه » (الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨) ٠

وفى الفرض الثالث : حالة وجود شخص واحد انحصرت فيه شروط الخلافة دون غيره وهنا تبدو مظاهر الخلاف والتناقض بين وجهتى النظر ، هل يلزم اجراء الانتخاب ؟ أم لا ضرورة منه لأن القصد تمييز المتولى وقـد تميز هذا الشخص بصفات الأفضلية ؟

أصحاب الاتجاه الأول موقفهم محدد وواضح فى أن الخلافة طريقها عقد البيعة حتى ولو كان المرشح واحدا قد تكاملت فيه الشروط وحـده ، لأن من يصلح للامامة لايصير اماما لكونه أصلح لهـا وانما لابد من أمر يصير به اماما وهو العقد(٢١٢) ٠

أما أصحاب الاتجاه الثانى فيرون أنه من غير المجدى اجراء البيعة لأن الهدف هو البحث عمن يصلح للخلافة وتمييزه وقد تميز هذا بصفته لذلك فمن العبث اجراء الانتخاب(٢١٣) ٠

الفرض الرابع : اختيار شخص ثم ظهور من هو أفضل منـه ، يرى

---

(٢١٢) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٨ ٠ ـ الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٤ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٤٧ ٠
ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ ٢٠ ص ٢٥٠ ٠
ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٣ ٠
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٨٧ ، ٨٨ ٠

(٢١٣) القاضى عبـد الجبار ـ المغنى جـ ٢٠ صفحات ٩٨ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٢٨ (القسم الأول) ٠ ـ الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٤ ، ٢٥ ٠
ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٨ ، يقول الماوردى « واختلف أهل العلم فى ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقـد ولا اختيار ، فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الأمة على طاعته وان لم يعقدها أهل الاختيار ، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته » ويستطرد الماوردى فى بيان هذا الرأى بقوله « فركب بعض من قال بذلك المذهب هـذا البـاب وقال يصير قاضيا اذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما » ٠

الاتجاه الأول أن ظهور شخص أكمل فى الشروط وأفضل فى الأوصاف من الخليفة المستحوز على السلطة لا يؤثر فى انتخاب الخليفة ، لأنه كان يمكن عند وجود الأفضل العدول عنه الى الاقل منه اذا كان ذلك سيحقق مصلحة للأمة ، أما عند أصحاب الاتجـاه الثانى فلم يصرح الماوردى كيف انتهوا الى حل هذا الاشكال وهل يقتضى الأمر سقوط ولاية الخليفـة لظهور من هو أفضل منه ؟

ويمكننا أن نضع لهم حلا لهذه المشكلة طبقا لأرائهم ··· فهم يرون أنه يتحتم أن يكون الامام أفضل أهل زمانه وأن غيره لا يمكن أن يساويه فى الفضل كما يجب أن يكون واحدا فى الزمان وأن يولى ولا يولى ، ويعزل ولايعزل ، ويأخذ على يد غيره ولايؤخذ على يده ، ويجب على غيره طاعته ولا يلزمه طاعة غيره ، وأن يكون أفضل الناس ولا يشاركه فى الفضل غير ، ومن كانت هذه صفاته فلابد أن يكون متميزا عن غيره بعلم وفضل(٢١٤) ومن ثم فطبقا لأرائهم لايخرج الأمر عن أحـد فرضين ، اما أن يستحيل أن يظهر من هو أفضل منـه فتنتهى المشـكلة ولا يكونون ملزمين باعطاء حل قانونى لها ، أما اذا كانوا يرون امكانية وجود الأفضل منه فيتحتم القول بسقـوط ولاية الامام لأنه يكون مفضـولا ولا ولاية للمفضـول مع وجـود الأفضل منه ·

وبعد أن استعرضنا كلا الرأيين نرى أن الانتخاب مجرد أمر منشىء ومقرر لسلطة رئيس الدولة ، لأن اعتبار الانتخاب أمر كاشف لا يتفق مع الوضع الطبيعى للأمور ، لأنه يقوم على انكار الحقائق الاجتماعية ، كما

---

(٢١٤) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٨ حيث ينسب هذا الرأى الى الجاحظ من المعتزلة ·

أنه يؤدى الى التنازع والفوضى(٢١٥) ويبعد الأمة الاسلامية عن البت فى أمر من أهم أمورها وهو اختيار رئيس الدولة وهو ما انتهى اليه الدكتور السنهـورى(٢١٦) ذلك أن الرأى الأول يعطى الحلول المقبـولة والمنطقية لكافة المشاكل التى تتعلق بانتخاب أحـــد الأشخــاص ممن توفرت فيــه الشروط ٠

بذلك نكون قــد انتهينا من الطريقة ـ الأولى من طرق اختيــار رئيس الدولة وهى كما سنرى الطريقة الوحيدة التى يعترف بها القانون الاسلامى كأصح الطرق وأكملهــا وأن غيرها كان تفسيرا خاطئا لسوابق دستورية وقعت فى الدولة الاسلامية ٠

---

(٢١٥) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ ٠
وله شرح السعد على العقائد ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ والعقائد النسفية ص ١٨٥ ٠
(٢١٦) السنهورى ـ الخلافة ص ٩٣ ٠
ـ وهو الرأى الذى انتهى اليه علماء تركيا فى كتاب الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٤ ، حيث ورد فيه « اذا استجمع شخص فى ذاته صفات الخلافة وشروطهــا أكثر من غيره ، هل يصـــح له أن يصير خليفة من تلقاء نفسه برأيه وارادته ؟ لا يصير قطعا ٠ حتى ولو فرضنا شخصا واحدا فقط فى الدنيا مستجمعا لشروطها لا يصير خليفة بمجرد تفرده بين الناس وعلماء أهل السنة كافة متفقون فى هذا لأن الشريعة الاسلامية لم تعط لأحد صلاحية التصرف على العامة رأسا ولا يحق له التصرف فيهــا ما لم تخوله الأمة هذه الصلاحية ٠٠٠٠ » ٠

الفصل الثاني

الاستخلاف

من بين الطرق التى قال بها رجال الفقه الاسلامى لتنصيب الخليفة « العهد من الخليفة السابق » أو ما يسمى بطريقة الاستخلاف ، ونتكلم فى هذا الفصل عن هذه الوسيلة فى سبعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الاستخلاف :

المبحث الثانى : السوابق التاريخية التى يستند اليها نظام الاستخلاف .

المبحث الثالث : تعدد المستخلفين .

المبحث الرابع : آثار الاستخلاف .

المبحث الخامس : مبررات نظام الاستخلاف .

المبحث السادس : الفرق بين الاستخلاف والبيعة العامة .

المبحث السابع : رأينا الخاص فى نظام الاستخلاف .

المبحث الأول

شروط الاستخلاف

اشترط الفقهاء الذين يرون شرعية هذه الوسيلة فى نظام الاستخلاف جملة من الشروط ، وهى اما شروط فى الخليفة العاهد « المستخلف » واما شروط فى المعهود له أو المستفيد « المستخلف » .

(أ) **الشروط التى يجب توافرها فى المستخلف :**

يجب أن تتوفر فى الخليفة العاهد عدة شروط هى :

الشــرط الأول :

يشترط أن يكون الخليفة مستحوذا على السلطة فعلا لأنه لو لم يكن كذلك لا يجوز له أن يعهد لغيره فى القيام بأمور المسلمين ، لأن فاقد الشىء لا يعطيه ٠ ومن لا ولاية له لايستطيع أن يكسب الغير بارادته وحده حق مباشرة الولاية العامة على المسلمين ٠ لذلك فان المعهود له قبل موت الخليفة العاهد لا يجوز له أن يتنازل لغيره قبل موت الخليفة المستحوذ على السلطة لكون الخلافة لا تستقر له الا بعد موت الخليفة « المستخلف »(١) ٠

فمن لا يملك الولاية العامة لا يستطيع أن يتنازل عنها للغير(١م) ٠

الشــرط الثانى :

يجب أن تتوفر فى الخليفــة العاهد كافة الشروط القانونية المطلوبة فى الخليفة فالعهد او الاستخلاف لا يكون صحيحا ــ فى رأى من قال به ــ الا اذا كان مستجمعا لكافة شروط الخلافة وكانت خلافتــه قــد جاءت عن طريق الوسيلة المشروعة فى الفقه الاسلامى وهى البيعة العامة(٢) ففاقد الشروط يكون عهده غير مشروع لبطلان ولايته العامة ٠ ومن كانت خلافته

---

(١) الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١١ ٠
ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠
ــ أبو يعلى ــ الاحكام السلطانية ص ٢٧ ٠

(١م) الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١١ « وهكذا لو قال جعلته ولى عهــدى اذا أفضت الخلافة الى لم يجز لانه فى الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة » ٠
ــ ابو يعلى ــ الاحكام السلطانية ص ٢٧ ٠
ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠

(٢) رشيد رضا ــ الخلافة ص ٣٣ ٠ ــ البزدوى ــ أصول الدين
=

باطلة فان استخلافه يكون باطــلا ايضــا فمن لا تتوفر فيه الشروط لايهتم يتوفر هذه الشروط من عدمها فى المعهود له ، فضلا عن المصلحــة العامة وضرورة أن يكون عهده مستجمعا لكافة الشروط أمــر مشكوك فيه وفيما نرى أن العهد الذى صدر من معاويه ليزيد اذا سلمنا بصحة الشرط الذى نقول به يضفى ظلالا قوية من الشك والريبة حول صحة عهد يزيد حتى لو سلمنا باستيفائه لكافة الشروط الأخــرى المطلوبة فى الخليفــة وذلك لأن خلافة معاوية قد فقدت شرطا جوهريا لأنها لم تستند على رضاء المحكومين وانما جاءت عن طريق القوة والغلبة وهو أمر لا يقبله الشرع ٠

الشــرط الثالث :

يجب على الخليفــة المستحوذ على السلطة أن يراعى فى اختيــاره لمن يخلفه المصلحة العامة للمجتمع الاسلامى(٣) ٠

فمن واجب الخليفة أن يتجرد عند اختياره لخلفه من كل العوامل التى يمكن أن تؤدى الى انحيازه لفرد من الأفراد مهما كانت درجة قرابته اليه وهو الأمر الذى اكده ابو بكر حينما أراد أن يعهد الى عمر بن الخطاب فانه صرح للمسلمين بأنه بذل جهده ليصل الى هــذا القرار ، وأنه لم يول ذا قرابة وماصــرح به ابو بكــر يعتبر ــ كما يقــول الدكتور عبــد الرزاق السنهورى ــ ادانة لمبدأ الخلافة الوراثية ٠ فيجب على الخليفة الذى يعهد

=

ص ١٨٩ ، ١٩٨ ٠ يقول البزدوى « ومعاوية رضى اللــه عنه ما كان من جملة الخلفاء ولكن كان من جملة الملوك »٠

ــ الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٧ « فلا يعتبر تعيين الخليفة الجاهل الفاسق ولى عهد له ولو كان هذا مستجمعا الشروط » ٠

(٣) الماوردى ــ المصدر السابق ص ١٠ « فاذا أراد الامام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه فى الأحق بها والأقوم بشروطها » ٠

ــ الخلافة وسلطة الأمة ص ١٦ ٠

الى خلف له ألا يتعصب لقريب أو يتحيز لأفراد عائلته ، فالمصلحة العامة للمسلمين يجب أن تكون الهدف الوحيد ومن شأن العهد الى أفراد الأسرة أن ينال من نزاهته ومراعاته للمصلحة العامة(٤) ٠

ويرى بعض الفقهاء تأكيدا لهذا الشرط أن الخليفة اذا وجد من بين أقربائه من هو أصلح للخلافة ، فمن واجبه أن يمتنع عن أى تعيين ، وأن يترك للناخبين اختيار الشخص الأكثر جدارة لكى يتنخبوه بعد وفاته دون أن يعهد أو يقدم اى شخص(٥) ٠ ويجب أن يكون العهد قد صدر من الخليفة وهو فى كامل حريته وادراكه وأن يكون مستحوذا على السلطة تماما ٠ فاذا كان هناك ما يمنع الخليفة من استحواذه على السلطة ، كوقوعه اسيرا فى يد الأعداء ، فلا يخرج عهده عن أحد فرضين :

الأول : اما ان يكون هذا العهد قد تم قبل اليأس من خلاصه ، فهذا مانع عرضى لا يترتب عليه سقوط ولاية الخليفة ومن ثم يكون عهده صحيحا لمن يخلفه لأن ولايته العامة لم تسقط عن المسلمين ٠

الثانى : واما أن يكون العهد قد تم بعد اليأس من خلاصه فلا يجوز للخليفة العهد لانه لا يكون مستحوذا على السلطة وبالتالى سقطت ولايته العامة لان المانع دائم ومن شأنه أن يؤدى الى سقوط ولاية الخليفة فلا يجوز له أن يعهد ٠ وما يمكن أن يعطى لحالة الأسير من أحكام يمكن تطبيقه فى أى حالة شبيهة كالغياب أو الأسر فى يد البغاة من المسلمين(٦) ٠

---

(٤) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٣ ٠
(٥) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٣ ٠
(٦) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٠ ٠
ـ أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٢ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٧٠ ٠

(ب) الشروط الواجب توافرها فى « المستخلف » :

يشترط فى المعهود له أو المستفيد توفر عدة شروط هى :

الشـــرط الأول :

أن تتوفر فيه شروط الخلافة ، يجب أن تجتمع فى المستخلف الشروط التى يقضى بهـا القانون العام الاسلامى فيمن يتولى رئاسة الدولة ، على التفصيل الذى وضحناه فيما سبق(٧) ٠

ويجب أن تتوفر فيــه الشروط وقت العهد اليه ٠ فاذا كان صغيرا أو فاسقا او مصابا بآفة عقلية فى هذا الوقت وبلغ او اصبح عاقلا عدلا عند موت الخليفــة العاهد فان خلافتــه على المسلمين لاتصح ٠ والأمر متروك لأهل الاختيار اذا رأوا صلاحيته بعد بلوغه أو زوال اسباب فسقه أو عدم صلاحيته(٨) ٠ ويقتضى صحة العهد أن تظل هذه الشروط فى المعهود له حتى الوقت الذى تصح فيــه خلافته بعد موت الخليفــة العاهد ٠ لأنه اذا كانت هــذه الشروط ضرورية اثناء العهــد فمن باب أولى يجب أن تتوفر عندما يصير خليفة لكى تتوفر له القدرة على ممارسة وظائفه(٩) فلو كان

---

(٧) وهذا الشرط يؤدى الى عدم صحة خلافة يزيد بن معاوية يقول البزدوى « أما يزيد فقد كان ظالما ولكن هــل كان كافرا ؟ تكلم الناس فيه بعضهم كفروه لما حكى عنه من أسباب الكفر وبعضهم لم يكفروه وقالوا لم يصح منه تلك الاسباب ٠٠ » (أصول الدين ص ١٩٨) ٠

ـ وأنظر أيضا الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٦ ، ٢٧ ٠

(٨) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١١ ٠

ـ أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ ـ ٢٦ ٠

ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٤ ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠

(٩) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٤ ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠

ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١١ ٠

بالغا عاقلا عدلا وقت العهد اليه ثم كان غير ذلك فى الوقت الذى مات فيه الخليفة فلا يصح العهد لعدم توفر الشروط ٠

الشـرط الثانى :

يجب أن يكون المعهـود له موجودا ، ولكى نقف علـى توفر شروط الخلافة فى المعهود له من عدمه فان الأمـر يقتضى أن يكون موجودا وأن يكون هذا الوجود محققا وغير مشكوك فيه ، وهناك فرضان ذكرهما الفقهاء لحالة غياب المعهود له(١٠) :

الأول : وهو الغياب بالمعنى القانونى كحالة المفقود الذى لا نعلم حالته أهو حى أم ميت(١١) ، فهذا من شأنه أن يبطل العهد ، ويجب على أهل الحل والعقد أن يباشروا سلطاتهم فى اختيار خليفة للمسلمين دون تقيد بالشخص الذى عهد اليه الخليفة السابق لأن الانتظار لحين تحقق وجوده من عدمه سيؤدى الى اضرار جسيمة بالمسلمين ويعرض البلاد للخطر ٠

الثانى : وهى حالة الغياب العادى(١٢) وهى الحالة التى يكون فيها وجـود الغائب محققا ، فهـذه الحالة لاتخضع لحكم المفقود فى الفرض الأول وبالتالى لا يحول هذا الغياب من صحة العهد اليه ، ويكون موقوفا لحين قـدومه ٠ واذا مات الخليفة والمعهود اليـه غائبا ، فيجب على أهل

=

– أبو يعلى – الاحكام السلطانية ص ٢٦ ٠

(١٠) الماوردى – الاحكام السلطانية ص ١١ ٠

– القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٥٣ ٠

(١١) الماوردى – المصدر السابق ص ١١ ٠

– السنهورى – الخلافة ص ١٠٤ ٠

– القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٥٣ ٠

(١٢) الغياب العادى كما لو سافر المعهود اليـه ويعلم حياته وغير ذلك من حالات الغياب التى يتيقن فيها حياة الغائب ٠

الحل والعقد اخطاره بذلك واستقدامه ، فاذا طالت غيبته وكان من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة ، فيجب على أهـل الحل والعقد أن يختاروا له نائبا يحل محله لحين حضوره ليقوم بالأختصاصات والسلطات المقررة له خلال فترة غيبته ويكون له الحق فى ممارسة هذه السلطات والاختصاصات طالما كان غائبا . فان حضر فلا يجـوز للنائب ممارستها ، لأن سلطته تعينت فى حالة الغياب ، وقد زالت فلا يجوز له ذلك(١٣) .

الشـرط الثالث :

أن لا يكون المعهود له ابنا أو اخا للخليفة(١٤) .

يجب أن تتحقق فى الخليفة العاهد الحيدة المطلقة وهو يعهد ، لهذا يجب أن لا يكون ابنا او اخا لانه لو كان كذلك فانه مهما كان محايدا وورعاً وتقيا فان من شأن العهد الى ابنه او ابيه أن يشكك فى هذه الحيدة وتجد هذه القاعدة سندها القانونى فيما قرره ابو بكر حينما عهد الى عمر من أنه لايمت اليـه بصلة قرابة . كما تجد هذه القاعـدة سنـدها فى رفض عمـر بن الخطـاب أن يختـار ولـده للخـلافة وان شارك فى اختيـار الخليفة(١٥) .

---

(١٣) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١١ .
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٣ .
ـ أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٦ .
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٤ .
(١٤) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١١ .
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٢ .
ـ ابو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ .
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .
(١٥) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٤ ـ ١٠٥ :
"voilà une regle des plus énérgiques contre le principe de l'hérédité".
ـ أبو الأعلى المودودى ـ نظرية الاسلام وهديه ص ٢٨٠ .

وعـدم تولية الأب أو الابن من المسائل التى اثير حولهـا خلاف بين الفقهاء : فأنصار النظام الوراثى يقولون بجواز تولية الابن والأب فى حين يعارض فريق آخر العهد اليهما للشبهة القائمة فى هذا الاستخلاف ، ويرى فريق آخر جواز ذلك ، لأن العهد لواحد منهما ليس باتا أو نهائيا فى منح السلطة للمستخلف وانما يتوقف الأمر على البيعـه العامة واختيـار أهل الحل والعقد ويرى البعض جواز العهد منهما دون الآخر بشروط معينة وفيما يلى بيان تلك الآراء :

١ ـ يرى الاتجاه الأول فى تولية الأقارب أنه لايجوز انفراد الخليفة بالعهـد لوالد أو ولد حتى يرجع الى أهل الاختيـار فاذا رأى أهـل الحل والعقد صلاحية الاب أو الابن لتولى رئاسة الدولة فالعهد يصح ٠ والعهد وحده من الخليفة للأب او الابن لا يعد كافيا لصحة الاستخلاف ، لأن الأمر متوقف على مايراه أهل الحل والعقد من حيث كون المعهود له صالحا من عدمه للقيام بأعباء الخلافة ٠ والعهد فى هذه الحالة لايعدو الا أن يكون بمثابة تزكية تجرى مجرى الشهادة ، فكما لا يجوز أن يشهد لولد أو والد للتهمـة العائدة اليه بما جبلت عليـه الطبائع البشرية فكـذلك الأمـر فى الخلافة(١٦) ، ومن ثم فدور أهل الحل والعقد فى هذه الحالة يماثل دور القاضى فى القضـايا المطروحة عليه فكما أن القاضى يجب عليـه أن يرد شهـادة الشاهد اذا كان سلفا أو خلفـا له فكذلك الأمر فى العهد فكلاهما باطل لعـدم الثقة فى الشهادة والقطع بصحتها لأن طبيعة الأمـور تقضى

---

(١٦) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٠ ٠
ـ ابو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥١ ٠

بالميـل للأب أو الابن وايثار السلف والخلف(١٧) ، ومن ثم يكون الحـكم بصلاحيـة المعهود له متوقفا تماما على ما ينتهى اليـه أهل الحل والعقد ، دون أن يتوقف على العهد فى حـد ذاته أى آثار قانونية لأن حقوق الامامة من الحقوق الخالصة للأمة ومن ثم يجب أن لا تكون نافذة فى حقها الا برضاء أهل الحل والعقد فيها(١٨) ومبايعة المسلمين ٠

٢ ـ ويقضى الاتجاه الثانى بصحة العـهد من الأب أو الابن لان الخليفة ـ كما يقول أصحاب هذا الرأى ـ هو أمير الأمة ونافذ الأمر لهم وعليهم ، ومن ثم تتغلب صفته كرئيس للدولة على صفته كوالد أو ابن ٠ فهو أقدر الناس على التعرف على المصلحة العامة للمسلمين وليس من شأن كونه أبا وابنا أن يؤدى الى التهمة أو الشك فى أمانته(١٩) ٠

وطبقا لهذا الاتجاه فان الامامة تخرج من الحقوق المتعلقة بالأمة ، وتصبح من الحقوق الخالصة المتعلقة بالخليفة يستقل فيها بنظره وهـو ما صرح به القلقشندى واعتبره أرجح الآراء وأصحها(٢٠) « لأن الامام احق بها فكان اختياره فيها أمضى وأنفـذ » ونفس الرأى انتهى اليـه بن خالدون « فهو وليهم والامين عليهم ينظر لهم ذلك فى حياته ويتبع ذلك أن ينظـر لهم بعـد مماته ويقيم لهم من يقيم أمورهم كما كان يتولاها ويثقون بنظره لهم فى ذلك كما وثقوا به فيما قبل »(٢١) ٠

---

(١٧) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٥ ٠
(١٨) القلقشندى ـ مآثر الانافة فى معالم الخلافة جـ١ ص ٥٢ ٠
(١٩) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٠ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥١ ـ ٥٢ « لأن اميـر الامـة نافذ الأمر لهم وعليهم فيغلب حكم المنصب على حكم النسب ـ ولم يجعل للتهمة عليه فى ذلك طريقا » ٠
(٢٠) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٢ ٠
(٢١) ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٥١ ـ ٥٥٢ يستطرد بن خلدون

ولنا على هذا الاتجاه الملاحظات الآتية :

أولا : يصور هذا الاتجاه الامامة على انها حق من الحقوق الخالصة للخليفة يستقل فيهـا برأيه · وفى رأينا أن هـذا الرأى يخلط بين الدولة ذاتهـا وبين شخصية الحكام ، وينتهى الى تكييفها على انهـا حق للحاكم كبقية الاموال التى يتصرف فيها الشخص · فكما يجوز له أن يوصى فى امواله يجوز له ذلك فى الامامة كأنها حق من حقوقه ، ونحن لا نسلم بهذا الرأى ولا نسلم بأن الخلافة أمـر يتعلق بالخليفة وحده دون الأمة · لأن ذلك قضاء على واجب الشورى كما أنه يخالف مبدأ المساواة والعدالة بين البشر ومن ناحية أخرى فان هـذا الرأى يتعارض مع ما يقضى به المنطق والعقل والطبيعة البشرية من حيث نفى التهمـة عن الامام فى حالة ايثاره الابن أو الاب ، الى جانب أن الفقهـاء يصرحون بأنه الامامة أمـر يتعلق بالمسلمين جميعـا(٢٢) ، والغريب فى هـذا الشأن أن ابن خلدون حينما يدافع عن هـذا الرأى يضرب مثالا هو فى حـد ذاته اكبر مأخذ على هذا الاتجاه يقول بن خلدون بعد أن انتهى الى جواز العهد الى الابن والاب : « خلافا لمـن قال باتهامه فى الولد والوالد ··· فانه ــ اى الامام ــ بعيد عن الظنة فى ذلك كله لا سيما اذا كانت هناك داعيـة تدعو اليه من ايثار مصلحة او توقع مفسـدة فتنتفى الظنة عنـد ذلك رأسا كما وقع فى عهـد

=

لتوضيح رأيه فى موقع آخر فيقول « ولايتهم الامام فى هذا الأمر وان عهد الى ابيه أو ابنه لأنه مأمون على النظر لهم فى حياته فأولى ألا يحتمل فيها تبعة بعد مماته » ·

ــ حيـدر بامات ــ مجالى اسـلام ــ الأصـل الفرنسى ص ١٧٤ ، والترجمة العربية لأكرم زعيتر ص ١٧٢ ·

(٢٢) التفتازانى ــ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ١٠ ·

ــ ابو يعلى ــ الاحكام السلطانية ض ٢٥ ·

ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٢ ·

معاوية لابنه يزيد وان كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجـة فى هذا الباب ، والذى دعا معاوية لايثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس ···· »(٢٣) ·

لأن ما يقول به بن خلدون يناقضه التاريخ ويرفضه الواقع المزرى الذى حدث فى عهد معاوية وخلفه من بنى امية ولا يمكن أن يصدق عاقل أن ايثـار معاوية ابنه يزيد بالخلافة كان الدافع عليـه المصلحة العـامة للمسلمين ·

كما أننا لا نسلم أولا بأن فعل معاوية وغيره من الخلفاء المستبدين الذين دلل بهم بن خلدون لصحـة العهـد يعتبر حجة فى هـذا الباب والا أدخلنـا فى الاسلام ما يتعارض مع جوهره وأصله ولشوهنا نظام الحكم فى الاسلام وانتهينـا الى أنه نظام استبدادى مطلق يقـوم علـى الحكم الوراثى(٢٤) ونحن ننأى بالاسـلام ان يكون كمـا أرادوا له أن يكـون ، وثانيا لا نقبل القـول بأن معاوية كان مجردا عن الهوى فى ايثاره تولية ابنه لأن الواقع وأقوال الثقة ينفى هـذا الزعم الخاطىء(٢٥) ، لأن وقائع

---

(٢٣) ابن خلدون ــ المقدمة جـ٢ ص ٥٥٢ ــ ٥٥٣ ·

(٢٤) لان النظام الذى أقامه معاوية هو نظام ملكى كما قرر البزدوى وليس خلافة (اصول الدين ص ١٨٩ ، ١٩٨) ·

ــ وفى ذلك يقرر محمد بركات الله فى كتابه « الخلافة » ص ٥١ ·

"From the time Moaviyah was elected as the head of the moslim world, the commander of the faithful had been in every generation a Khalif in name but an absolute monarch in reality".

ونحن نوافق ما انتهى اليه الاستاذ / محمد بركات اللـه الا أننا لا نوافق على لفظ Elected التى عبر بها فى اختيار معاوية لانه لم يختار وانما اغتصب السلطة ·

(٢٥) يروى بن قتيبة الدينورى قصـة قـدوم معاوية على أهل المدينة وما كان بينهم وبينه من منازعتهم لتولية ابنه يزيد وفيها كثير من المطاعن التى قيلت فى يزيد لتدل على عدم صلاحيته للخلافة ونذكر منها ما قاله =

التاريخ تثبت بوضوح أن هـدف معاوية الاستيلاء على السلطة وحصرها فى ذريتـه ٠

كما أننا لا نسلم بالقول الذى يرى بان معاوية لم يكن يعلم ما فى ابنه يزيد من فسق ومجون حين ولاه أمـر الامـة ، لأن عـدالته مانعة من ذلك(٢٦) كما يدعون ، فما حدث يـدل على عكس ذلك تماما(٢٧) ٠

ثانيا : ان هذه الآراء ـ فيما نرى ـ تدور كلها حول اسباغ الشرعية القانونية على الوان من الحكم الوراثى الدخيـل على الاسلام لأن من قال بذلك عاشوا فى ظل تلك الانظمـة الاستبدادية فحاولوا ـ سواء بقصد أو بغير قصد ـ أن يضفوا على تلك الأنظمة لباس المشروعية بتصويرها على انها من النظم المعترف بهـا فى النظام الاسلامى وللأسف انهم انتهوا فى هذه المحاولات الى حـد اختلاق الأدلة الشرعيـة التى تبرر تلك النظم اما بالقول باجماع مزعوم لم يتحقق فى شأن تلك الوقائع أو باستخدام قياس خاطىء على سوابق تاريخية لو أمعنا النظر لأدت هذه السوابق الى بطلان ما انتهوا اليه فى قياس صحة خـلافة يزيد عن طريق العهد ، على ابى بكر لعمر فمقارنة العهدين خير دليل على مانقول ٠

=

عبد الله بن عمر لمعاوية « اما بعـد يامعاوية لقد كان مثلك خلفاء ، وكان لهم بنون ليس ابنك بخير من ابنـائهم ، فلم يرواوفى ابنائهم ما رأيت فى أبنك فلم يحابوا فى هذا الامر أحدا ، ولكن اختاروا للأمة حيث علموهم وانك تحذرنى أن أشق عصـا المسلمين » (ابن قتيبة الدينورى ـ الامامة والسياسـة جـ١ ص ١٨٧ ـ ١٨٨) ٠ وفى موقع آخـر يفصح معاوية عن أيثاره لابنـه فيقول فى رده على كبار الصحـابة الذين عارضوه فى يزيد « قـد قلت وقلتم وانه ذهبت الآباء وبقيت الابنـاء فابنى احب الى من أبنائهم » (المصدر السابق جـ١ ص ١٧٤) ٠

(٢٦) ابن خلدون ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٥٣ ٠

(٢٧) ابن قتيبة الدينورى ـ الامامة السلطانية جـ١ ص ١٧٤ـ١٩٢ ٠

ثالثا : ان المسلمين لم يقبلوا بيعة يزيد برضاء واختيار للتدليل على صحة العهد كما يرى بن خلدون وانما تمت باكراه وتحت وطأة السيف أو اغراء المال وحتى لو سلمنا بما يقولون وقلنا أن فعل معاوية تم بموافقة الناس عليه دون اكراه ٠٠٠ فهل يصحح ذلك النظام الوراثى الذى أوجده معاوية ويضفى عليه الشرعية القانونية اللازمة ٠٠٠ ؟ هذا ما لا نستطيع أن نسلم به لأن النظام الوراثى فى حـــد ذاته يتعارض مع نظام الاسلام واصوله المبنيـــة على الشـــورى وليست موافقة الناس ، أو تأييد بعض الفقهـــاء ، من شأنها أن تصحح عملا وقع مخالفـــا للشرع ٠ الى جانب أن أهل الحل والعقـــد كما يصرح بن خلدون(٢٩) كانوا من بنى امية ومن ثم يفسر لنا ذلك التحول المشين الذى تم على ايديهم ومن ثم فان هذا يلقى لنا أضواء كافية على عدم مشروعية الاستخلاف كنظام اوجدته العصبية المستندة على القوة التى فرضها بنو أمية ــ والدولة الاسلامية لازالت تخطو أول خطواتها ــ على المسلمين الذين لم يكن أمامهم الا السيف كجزاء لكل من يخالف مايذهبون اليه ٠

وننبه اننا لسنا فى موقف يعطينا الحق فى الحكم على معاوية ولكن ما نؤكده فى مجال هذه الدراسة ان بنى امية تآمروا على الاسلام سواء فى مبدأ الدعوة على يد أبى سفيان او اثناء حكم الخليفة الأول أبا بكر حينما اراد ابو سيفان مرة اخرى أن يثير نار العصبية وفوت عليـــه الامر ذكاء الامام « على » ، وظل بنو أمية يتربصون ٠٠ حتى حانت لهم الفرصة فى عهد عثمان ثالث الخلفاء الراشدين حين احاطوا به واستولوا على مقاليد الأمور فى الدولة الاسلامية وانتهت مأساة نظام الحكم فى الاسلام باستبداد معاوية

---

(٢٨) ابن قتيبة الدينورى ــ المصدر السابق جـ١ ص ١٧٤ ومابعدها ٠

(٢٩) ابن خلدون ــ المقدمة جـ٢ ص٥٥٣ ٠ ــ البزدوى ــ اصول الدين ص١٩٧ ٠

بالحكم وكان معاوية كما صرح التفتازانى بذلك وغيره من الفقهاء أول من بغى فى الاسلام(٣٠) ٠

٣ – والاتجاه الثالث الذى قيل فى تولية الاقارب هو أنه يجوز أن يولى الأب دون الابن فأن الطبيعة البشرية تقضى بمحاباة الولد دون الوالد(٣١) ٠

فعهد الخليفة الى الوالد بعيد عن الشبهة فاذا عهد الى والده فان هذا العهد يكون باتا فى اسناد السلطة بعده الى والده أما اذا كان العهد الى ابنه فيتوقف الأمر على البيعة لوجود الشبهة والايثار والمحاباة ٠

٤ – والاتجاه الرابع من الاتجاهات حول العهد الى الأقارب هو جواز ترشيح من لم يكن ابنا او أبا بأن كان أخا أو عما أو ابن عم ٠٠٠ الخ فمن الفقهاء من أجاز العهد اليهم دون استشارة أهل الحل والعقد أو الرجوع اليهم لأن الأمامة فى رأيهم حق من الحقوق الخالصة للخليفة وحده ، ومن الفقهاء من جعل ذلك متوقفا على موافقة اهل الحل والعقد ، ذلك لأن الامامة حق من الحقوق المتعلقة بالامة ٠ ومن ثم لاتكون نافذة الا اذا وافق عليها اهل الحل والعقد(٣٢) ٠

ونحن نرى أنه لا يجوز العهد الى الابن او الاب او اى قريب يمت

---

(٣٠) التفتازانى – شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٣٠٦ ٠
– التفتازانى – العقائد النسفية ص ١٨٧ ٠
– ابن حزم – جوامع السيرة ص ٣٥٥ ٠
– التفتازانى – شرح السعد العقائد النسفية وحواشيه المتعددة ص ٢٤٢ ٠

(٣١) القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٥٢ ٠
– الماوردى – الاحكام السلطانية ص ١٠ ٠
– ابن خلدون – المقدمة جـ٢ ص ٥٥٣ ٠

(٣٢) القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٥٢ ٠
– الماوردى – الاحكام السلطانية ص ١٠ ٠

بصلة القرابة بعدت هـــذه القرابة ام قربت ، لأن ذلك مهمـا جردناه من دوافعه ومبرراته يحمل بين طياته المحاباة وايثار النسب على المصلحة العامة واذا كان الخليفة يستهدف فعلا المصلحة العامة ، فالأولى أن يبعد نفسه عن موطن الشبهـات وعما يمكن أن يطعن فى رأيه وينال من نزاهتـه بأن يترك الأمر شورى للمسلمين يختارون من هو اصلح لهم واقدر على القيام بأمورهم ومصالحهم ٠

الشـرط الرابع :

قبـول المعهود له

العهد ليس عملا من طرف واحد يستقل فيه الخليفة برايه ، وانما يتم بايجاب من الخليفة القائم فى السلطة وقبول من المعهود له(٣٣) ٠ فقبول المعهود له شرط من الشروط اللازمة لصحة العهـد فلو امتنع عن القبـول بويع غيره ٠ وفى هذه الحالة يعد العهد كأن لم يكن(٣٤) لأنه فقد ركنا من أركانه كأى نوع من انواع العقود ٠

ويعتبر العقد فى هذه الحالة من العقود الموقوفة على قبول المعهود له بحيث اذا لم يقبل فانه يكون فى حكم العقد الذى لم يتم(٣٥) ٠

وهذا القول تطبيق واضح للمبادىء العامة فى العقود ويترتب عليه حتمية أن يظهر المعهود له قبوله ليس قبل موت الخليفة الموجود فى السلطة

---

(٣٣) على الخلاف الذى بيناه فى لزوم موافقة اهل الحـل والعقـد من عدمه ٠

(٣٤) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠

(٣٥) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١١ ٠

ـ ابو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ ٠

ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٦ ٠

ولكن ايضا قبل اى واقعة من شأنها أن تجعل ولايته العامة غير قائمة(١٣٦) ٠

وهذا يستدعى أن نوضح الوقت الذى يجب فيه على المعهود له أن يظهر موافقته على العهد ٠

فبالنسبة للوقت الذى يجب أن يتم فيه قبول المعهود له يوجد رأيان :

الرأى الأول : ويحدد الوقت الذى يجب أن يتم فيه القبول من المعهود له فى الفترة بين العهد وبين موت الخليفة ، فهذا الرأى ينتهى بالعهد الى اعتباره عقد بين طرفين ، الامام من ناحية والمعهود له من ناحية اخرى ، فكما أن الايجاب يسقط بموت الموجب فكذلك الأمر فى الايجاب الصادر من الخليفة ٠٠٠ فحتى يمكن للعقد أن يتم يجب أن يظهر المعهود له القبول والايجاب لم ينته ويظل الايجاب قائما من وقت صدوره حتى الوقت الذى تنتهى فيه ولاية الخليفة بموته أو عزله أو غيابه بالمعنى القانونى فاذا لحق القبول بالايجاب فى هذا الوقت ينعقد العقد صحيحا وتنتقل الخلافة الى المستخلف وهى مستقرة بالقبول(٣٧) ٠

الرأى الثانى : ويرى وجوب أن يتم القبول بعد موت الخليفة(٣٨) ٠ فهذا هو الوقت الذى يجوز فيه للمعهود له أن يباشر سلطات الخليفة كما أنه الوقت الذى تنعقد فيه امامته ، لأنه قبل ذلك لا يكون اماما(٣٩) وهذا

---

(٣٦) السنهورى ــ الخلافة ص ١٠٧ ٠

"Il y a là une application pure et simple des principes généraux des contrats".

(٣٧) القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠

(٣٨) القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠

ــ الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١١ ٠

(٣٩) الماوردى ــ المصدر السابق ص ١١ ٠

الرأى ينتهى بالعهد الى اعتباره وصية ، فكما أن قبول الموصى له لا يعتد به ولا أثر له لكى ترتب الوصية آثارها القانونية اذا تم قبل وفاة الموصى فكذلك الأمر فى العهد لايعتبر بالقبول الا بعد وفاة الموصى وهو الخليفة الموجود فى السلطة(٤٠) ٠

ورغم أن قياس العهد على الوصية أمر لا نقبله لأن من شأنه أن يجعل رئاسة الدولة كأى حق من حقوق التركة ٠٠٠ الا أن هذا الرأى اذا القينا نظرة فاحصة عليه فسوف نجد أن من شأنه أن يغير من طبيعة التعيين ويؤدى الى نتائج بالغة الأهمية ٠ فاذا كان الخليفة مصدر الايجاب قد مات ، الأمر الذى يحتم بالضرورة أن يسقط الايجاب وينتهى بموته فعلى أى أساس اذن يصح القبول من المعهود له بعد موت الخليفة ؟

فى الحقيقة انه طبقا لهذا فان الرأى فان العقد لا يعتبر صادرا من الخليفة باعتباره متصرفا فى حق من حقوقه الى المعهود له ، ولكن يعتبر العقد بين الخليفة باعتباره ممثلا للأمة وبين المعهود له فهو لم يعقد بين الخليفة باعتبار شخصه ولا باعتبار صفته كرئيس للدولة أو متصرفا فى حق من حقوقه الخالصة ولكن باعتباره ممثلا للأمة ، وعلى هذا يمكن تبرير امكانية اتصال القبول بالايجاب رغم موت الخليفة مصدر الايجاب ، لأن الامة موجودة رغم اختفائه وهى صاحبة الحق الأصيل فيه(٤٢) ٠

واتصال القبول بالايجاب فى هذه الحالة يترتب عليه انعقاد العقد ، ولا يكون دور الخليفة فى التعبير الا دور الرسول ، وموت الوكيل أو الرسول لا يؤثر فى امكانية أن يتصل القبول بالايجاب طالما أن مصدر

---

(٤٠) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠
ـ حيدر بامات ـ وجوه الاسلام ص ١٧٢ ٠
(٤١) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٧ ٠

الايجاب لازال موجودا ، وفى هذا يقول أبو يعلى : « لأن الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد وانما تنعقد بعهد المسلمين »(٤٢) ٠

المبحث الثـانى

السوابق التاريخية التى يستند اليهـا نظام الاستخلاف

استند القائلون بالاستخلاف ، كنظام اسلامى لتولية رئيس الدولة ـ الخليفة ـ الى جانب الاجماع على سابقتين تاريخيتين هما :

سابقة عهد أبى بكر لعمر ، وعهد عمر للستة ٠

ونتعرض لهـاتين السابقتين فيمـا يلى ليتسنى لنـا التعـرف على مشروعية هذا النظام من عدمه(٤٣) ٠

أولا : استخلاف أبى بكر لعمر :

سبق أن تعرضنا فى حديثنا عن الأغلبية المطلوبة لصحة الانتخاب ، أن أبا بكر حينما عهد الى عمر لم يكن هذا العهد أمرا قاطعا وكافيا لكى يضفى المشروعية على السلطة التى يمارسها عمر ٠ فلم يكن عهد أبى بكر وحده كافيا لتولية عمر(٤٤) ، هذا فضلا عن أبا بكر لم يستبد بالرأى وحده وانما شاور الصحابة من المهاجرين والانصار فيمن يرتضوه خلـفا

---

(٤٢) أبو يلعى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ ٠
(٤٣) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٠ ـ ١٢ ٠
ـ أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ ٠
ـ البزدوى ـ أصول الدين ص ١٨٩ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ ١ ص ٤٨ ٠
ـ الخلافة وسلطة الامة ص ٢٦ ٠
ـ ابن حزم ـ الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٩ ٠
(٤٤) ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ١ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ٠

نه ولما رأى اجماعهم على عمر ، عهد اليه وهو مطمئن أن ذلك العهد انما هو : نتاج رضاء الأمة وقبولها(٤٥) على اعتبار أن موافقة هؤلاء الصحابة كافية لطبيعة الدور الذى قاموا به لانهم موضع ثقة الأمـة ورضاها ٠ فمن انتهوا اليه وقبلوه رئيسا للدولة الاسلامية كان غير محـل للنقاش أو الخلاف حوله ٠ وقد وافقت الأمة الاسلامية فعلا على اختيار عمر ، وتسابقوا لاعلان موافقتهم وقبولهم لهذا الاختيار ٠

فلم يكن العهد وحده هو الذى أدى الى خـلع السـلطة على عمر ابن الخطاب ٠ وانما الذى خلع عليه هذه السلطة هو حصوله على البيعة من جمهور الصحابة الذين هم أهل الحل والعقد والقدرة والشوكة(٤٦) ، ثم البيعة العامة التى تلقاها من المسلمين عامة ٠

ومن ثم فلا يعد اختيار أبى بكر لعمر بن الخطاب ـ فى رأينـا ـ استخلافا ولكن كان ترشيحـا وافقت عليـه الأمـة بعـد ذلك ومن ثم فان الاعتماد على هذه السابقة من شـأنه أن يؤدى الى الشـك فى شرعية الاستخلاف بالمعنى الذى قصده بعض الفقهاء والذى يعطى للخليفة وحده الحق فى اختيار خلفه ٠

ثانيا : استخلاف عمر للستة ليختار أحدهم :

يستدل القائلون بشرعية الاستخلاف بما فعله عمر حينما عهد الى الستة ليختاروا واحدا منهم لرئاسة الدولة الاسلامية ٠

---

(٤٥) ابن قتيبة ـ الامامـة والسياسة جـ١ ص ٢٩ ـ ٣٢ مطبعة النيــــــل ٠

ـ القاضى ـ عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٦٥٥ (القسم الثانى)٠

E. E. Calverly, Islam, P. 37.

(٤٦) ابن تيمية ـ منهاج السنة جـ١ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ٠

ـ القاضى عبد الجبار ـ المغنى جـ٢٠ ص ٥ (القسم الثانى) ٠

وقد سبق أن عرضنا هذه الواقعة وانتهينا منها الى أنها لا تعطى أدنى احتمـال للقـول بصحـة حصـر الناخبين فى عـدد معين لكى تكون سلطة رئيس الدولة مشروعة ، لأن الاختيار لم يكن متروكا للستة وحدهم دون باقى طوائف الأمة بل أخذ عبد الرحمن بن عـوف الذى انتهى اليه أمـر الترشيح – يشاور الصحابة من الانصار والمهاجرين ووفود الامصـار وجميع الناس بايعوا عثمان بعد ذلك ، ولم يتخلف عن بيعته أحد(٤٧) ٠

واذا بطل الاستدلال بهاتين الواقعتين ، واقعة أبى بكر فى تعيينه عمر وواقعة عمر فى تعيين عثمان كمسوغ شرعى لنظام الاستخلاف لأن الاجماع لم يكن صادرا لاضفاء الشرعية عليه وانما كان – فيما نرى – تأييـدا وتدعيمـا للبيعـة ، وأقصى مـا يمكن أن تـدل عليـه هاتان الواقعتان هو أن الخليفة السابق بمقتضى خبرته وعمله وتقواه وممارسته لمصالح الأمة ، وعمله على وحده الصف ، يحـق له أن يرشح من يراه صالحا لرئاسة الدولة ، بحيث يتوقف الأمر فى النهاية على مبايعة الأمة ، وأهل الحل والعقد فيها ، وهذا الحق ليس مقصورا على الخليفة وحده يتميز به على سائر المسلمين، وانما هو حق مكفول لكل من تتوفر فيه الصفات اللازمة ليكون من أهل الحل والعقد والرأى والتوجيه فى الأمة ٠

وهذا الترشيح أو التقديم كيفما نسميه سواء كان لشخص محـدد – كما فعل أبو بكر مع عمر – أو كان لعدد محصور ومعين كما فعل عمر

(٤٧) ابن تيمية – المصدر السابق جـ١ ص ٣٦٩ ٠
– القاضى عبد الجبار – المصدر السابق جـ ٢٠ ص ٣١ ، حيث يقرر فى اختيار عثمان « بل الحال فيه أظهر فيمن تقدم لأن بيعته وقعت بعد مشاورة لأن أهل الحل والعقد مكثوا اياما يتشاورون » ٠ (القسم الثـانى) ٠

Calverly, Islam, P. 38.

ثانيا : آثار الاستخلاف فى مواجهة المعهود له « المستفيد » :

يثور التساؤل بالنسبة لآثار الاستخلاف فى مواجهة المعهود له فيما اذا كان للمعهود له – بعد قبوله العهد الصادر من الخليفة – أن ينفرد بعزل نفسه من ولاية العهد أو يعتبر قبوله ملزما لا يجوز له الرجوع فيه ؟

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمعهود له أن يعزل نفسه بمحض ارادته لأن الاستخلاف يعد من العقود الباتة التى لا رجعة فيها · فحقوق العقد طبقا لهذا التصور لا تنصرف الى الموجب (الخليفة) وحده ولا القابل (المعهود له) وحده وانما يتعلق بالايجاب والقبول حقوق الأمة ذاتها · وعلى ذلك لو استعفى من عهده بأن عزل نفسه فليس من شأنه أن يبطل العهد بمجرد هذا الاستعفاء(٧١) ·

ولكن ماذا يكون الأمر اذا لم يستقل المعهود له بفسخ العقد وانما شاركه فى ذلك الخليفة بأن قبل هذا الاستعفاء ·

لا يخلو الأمر فى هذا الوضع من أحد فرضين :

الفرض الأول : وجود من تتوفر فيه شروط الخلافة غير المعهود له · وفى هذا الفرض يصح التنازل من المعهود له بموافقة الخليفة العاهد على هذا التنازل(٧٢) فلا يترتب على هـذا التنازل أى أضرار قد تلحق بالمصلحة العامة للمسلمين ·

الفرض الثـانى : عـدم وجود من تتوفر فيه الشروط اللازمة للخلافة فى غير المعهود له المتنازل · وفى هذا الفرض يعتبر التنازل باطلا ولا يترتب عليه اثار ، حتى ولو قبل العاهد هذا التنازل لأن حقوق العقد لا تتعلق بهما

---

(٧١) القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٧٤ حيث ينسب هذا الرأى الى الشافعية ·

(٧٢) الماوردى – الاحكام السلطانية ص ١١ ·

وحدهما وانما تنصرف للأمة ٠ والحال هنا قد تيقن منه أن الأمة سيقع عليها أضرار(٧٣) ٠

ثالثا : آثار الاستخلاف فى مواجهة الأمة :

يثور التساؤل عما اذا كان الاستخلاف أو (العهد) لو تم صحيحا يكون ملزما للأمة أو يشترط رضاء الأمة بالمعهود اليه كخليفة على المسلمين :

الرأى الأول : يرى بعض الفقهاء أن رضاء الأمة شرط من الشروط اللازمة لنفاذ العهد فى مواجهتها لأن حقوق العقد تنصرف اليها ٠ ولا يعد العقد بمقتضى ذلك ملزما لها الا بموافقة أهل الحل والعقد فيها وصدور البيعة العامة منها(٧٤) ٠ فعقد الاستخلاف لا يعد باتا فى اسناد السلطة للمعهود له ، وانما يتحتم أن توافق الأمة على عقد الاستخلاف حتى يمكن أن يكون نافذا فى مواجهتها ولازما لها ٠ ووفقا لهذا الرأى فان عقد الاستخلاف لا يكون الا مجرد تقديم أو ترشيح للخليفة المستقبل ، ويكون للأمة وأهل الحل والعقد الدور النهائى فى قبوله أو رفضه ٠ ومن ثم نعود الى نظام الانتخاب أو البيعة العامة الذى سبق أن فصلنا الحديث فيه ٠ فالاستخلاف بناء على هذا التصور يأخذ شكل عقد بين المستخلف

---

(٧٣) « مثل حالة انحصار شروط الامامة فى شخص واحد بعينه فيجوز لأهل الحل والعقد اجباره على قبول العقد خلافا للقواعد العامة فى العقود التى يعتبر الرضا شرطا من شروطها » ٠

وهذا الفرض مستحيل التصور فلا يتصور فى الواقع انعدام شروط الامامة فى جميع أفراد الجماعة الاسلامية الا فى واحد منهم ٠

(٧٤) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٠ حيث يروى هذا الرأى لعلماء البصرة ٠

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠

ـ أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ ٠

والمستخلف دون أن تكون الأمة طرفا فى العقد ، ولا تترتب أية آثار قانونية فى مواجهتها الا بعد اقرارها له · وفى حالة الاقرار يعد العقد ملزما لها ونافذا فى مواجهتها واقرارها له يكون بتمام الاجراءات الخاصة بالانتخاب وهذا ما نؤيده ونقول به ·

الرأى الثـانى : ويرى البعض الآخر من الفقهاء (ويبدو أن الماوردى والقلقشندى على رأس هذا الاتجاه) أن العهد يصح دون أن يتوقف على موافقة الأمة · لأن العهد حق من الحقوق الخالصة للامام وحده ، فكان رأيه فى العهد أمضى وأنفذ وبيعة العاهد للمعهود له منعقدة · والرضاء بها غير معتبر ولا لازم(٧٥) ·

فالمستخلف يتولى الخلافة بعد موت الخليفة ولا تملك الأمة خيارا فى قبوله ، ويجب أن تعطى له البيعة وتقدم له الطاعة وتخضع لكافة الآثار القانونية المترتبة على ممارسة الخليفة لسلطاته واختصاصاته بمقتضى الولاية العامة له(٧٦) ·

ومع أن هذا الرأى هو الراجح فى الفقه الا أننا لا نسلم به فابعاد الأمة عن أمر من أهم أمورها وأخطرها ـ وهو اختيار رئيس الدولة ـ أمر لا يجوز التسليم به أو قبوله لمخالفته لمبدأ الشورى الذى حتمته نصوص القانون الاسلامى · ولا يمكن التسليم بأن الامام مفوض من الأمة ، فليس من المقبول أن يعين واحد فحسب ليقدر مصالح الأمة ويعبر عن ارادتها بغير رضاها ·

---

(٧٥) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٠ ·
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة ص ٥٢ ·
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١١١ ·
(٧٦) السنهورى ـ الخلافة ص ١١١ ·

والاتجاه الأول أقرب الى القبول وأكثر قربا من نظام البيعة ، لأنه ينتهى بالاستخلاف الى مجرد تقديم وترشيح المعهود له للأمة دون أن يكون لكل من العاهد والمعهود له أن يستقل بالعهد ، كما أن هذا الرأى يفسر بطريقة أفضل التزام الأمة بمقتضى عقد الاستخلاف(٧٧) · كما يفسر كون الآثار التى تترتب فى مواجهتها تتوقف على رضائها بالمستخلف واعطائه البيعة العامة ·

وهذا الرأى هو الذى انتهى اليه كالفيرلى Claverley حيث يؤكد أنه وان كان عمر عين عن طريق أبى بكر الا أنه بعد وفاته حصل على موافقة الأمة عن طريق الانتخاب :

"When Abû Bakr realized that he would soon give up his position, he nominated, Omar to succeed him, After Abûu Bakr died. Omar was accordingly elected".

ويعتبر كالفيرلى أن اختلاف طريقة اختيار الخلفاء الأربعة الأولى لم تكن الا تطبيقا لمبدأ اختيار الخليفة عن طريق الانتخاب (أى البيعة العامة من الأمة) ·

المبحث الخامس

مبررات الاستخلاف والرد عليها

يرى كثير من الفقهاء أن الاستخلاف وسيلة من الوسائل التى أقرها القانون الاسلامى · ويبرر أصحاب هذا القول رايهم بمصدر من مصادر المشروعية فى القانون الاسلامى وهو الاجماع(٧٨) كما سبق أن رأينا ·

---

(٧٧) السنهورى ـ الخلافة ١١٢ ·
E. E. Calverly, Islam an Introduction, P. 43.
(٧٨) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٠ « أما انعقاد الامامة
=

ويبرر القائلون بالاستخلاف كوسيلة من الوسائل المشروعة لاختيار رئيس الدولة بعدة مبررات مجملها :

١ – ان الاستخلاف يؤدى الى اتصال الامامة بعضها ببعض نظرا لانتقال رئاسة الدولة من شخص الى آخر دون أن يتخلل ذلك فترات انقطاع نتيجة لخلو المنصب لانه بمجرد موت الخليفة يتولى الخلف رئاسة الدولة(٧٩) بهدوء ودون انقطاع ٠

٢ – يؤدى نظام الاستخلاف الى انتظام أمر الاسلام واهله والقضاء على العوامل التى قد تؤدى الى الاختلاف والشغب نتيجة للتنافس على المنصب بين المستوفين لشروط الخلافة ، وهى أمور متوقعة فى غير هذه الوسيلة نتيجة لانقطاع الامامة وهو مايرتب بقاء الامة فوضى نتيجة لعدم وجود رئيس الدولة وما ينتج عنه من انتشار الامر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع كما يصرح بن حزم ، ولم يكتف بن حزم باعتبار هذه الوسيلة من

=

بعهد من قبله فهو ممن انعقد الاجماع على جواز وقوعه ووقع الاتفاق على صحته » ٠

– القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٤٨ ٠

– أبو يعلى – الاحكام السلطانية ص ٢٥ ٠

– البزدوى – أصول الدين ص ١٨٩ « بل ان البزدوى حينما تكلم عن طرق اختيار الخليفة فانه ابتدأ بهذه الوسيلة ، بحيث يفهم من ذلك أنها تعتبر الطريقة الأصلية فى نظره ، يقول البزدوى (قال عامة أهل السنة والجماعة اذا استخلف الخليفة خليفة فى آخر عمره صار خليفة ٠٠٠ وان لم يستخلف حينئذ يجب على الناس ان يعينوا انسانا صالحا للخلافة » ٠

– الفاسى – الامامة العظمى ص ٤٠ ٠

– ابن حزم – الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٩ ٠

– محمد كرد على – تاريخ الحضارة ص ٤٢ ٠

(٧٩) ابن حزم – الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٩ ٠

– محمد كرد على – تاريخ الحضارة ص ٤٢ ٠

الوسائل المشروعة فى الفقه الاسلامى بل ذهب الى أنها أصح الطرق فى اختيار الخلفـاء وأنه يكره غيرها نتيجة لما تحققه هـذه الوسيلة من الفوائد التى اشرنا اليها (٨٠) ٠

وهـذه التبريرات لا تخرج فى جملتهـا عن المبررات التى قيلت فى الدفاع عن النظم الملكية فى النظم المعاصرة والتى تقوم على حصر رئاسة الدولة فى أسر يتعاقب فيها الخلف عن السلف وهو ما سنتولى بيانه عند الحديث عن النظم الدستورية المعاصرة ٠

ويبدو أن مرجع هذه التبريرات هو ان نظام البيعة فى الاسلام الذى يتم عن طريقه اختيار رئيس الدولة كوسيلة وحيدة وصحيحة لم يستمر طويلا حتى توجد السوابق الدستورية التى تنظم عملية الانتخاب بحيث تكون تعبيرا عن الارادة الصحيحة للأمة (٨١) وتظهر الحلول المناسبة التى تقضى على التشاحن والتنازع كما يتصور بن حزم ، ومن ناحية اخرى فان من قالوا بهـذا عاشوا فى ظل نظم لم يكن اختيـار الحكام يتم الا عن طريق هـذه

---

(٨٠) ابن حزم ـ الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٩ ، حيث يقول : « فوجدنا عقد الامامة يصح بوجوه أولهـا وأفضلها وأصحها ان يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماما بعـد موته وسواء فعل ذلك فى صحته او فى مرضه وعند موته اذ لا نص ولا اجماع على المنع من احد هذه الوجوه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى بكر وكما فعل ابو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز وهذا هو الوجه الذى نختـاره ونكره غيره لما فى هـذا الوجه من اتصـال الامامة وانتظام امـر الاسلام واهله ورفع مايتخوف من الاختـلاف والشغب مما يتوقع فى غيره من بقاء الامـة فوضى ومن انتشار الامر وارتفاع النفوس وحدوث الاطماع » ٠

(٨١) وهو مما أدى الى بتخيل البعض أن الحكومة الاسلامية تقوم اساسا على نظام التوارث يقول الاستاذ محمد كرد على « كانت الحكومة ساذجة للغاية ـ متوارثه خلفا عن سلف » تاريخ الحضارة ص ٤٢ ٠

الوسيلة مما حدا بهم ـ سواء بقصد أو بغير قصد ـ الى البحث عن مبادىء تضفى على هذا النظام مشروعيته توفيقا بين الواقع ونصوص القانون · وذلك بوضع القواعد التى تعطى لهذا النظام مشروعيته وفلسفته فادعوا الاجماع كمصدر لمشروعية هذه الوسيلة واستندوا على سوابق ليس من شأنها أن تؤدى الى تسويغ هذا النظام لأن هذه السوابق لم تكن الا تطبيقا لنظام الانتخاب كما يرى كالفيرلى(٨٢) ·

هذا فضلا عن أن اصحاب هذا الرأى قد ربطوا بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة وهو ما أدى الى تصور نظام الاستخلاف كصورة مثالية لأنه يؤدى الى وحدة الامامة وتعاقبها · فالسلسلة ممتدة من السلف الى الخلف دون منازعات أو مشاحنات تفرق بين الامـة وتقضى على وحدتها وهو ما أدى الى ربط خاطىء بين شخصية الحكام وفكرة الدولة ·

وفى رأينا أن نظام البيعة (الانتخاب بواسطة المجتمع الاسلامى) يمكن أن يحقق نفس المزايا التى قيلت كمبررات لنظام الاستخلاف ·

ومن استقراء السوابق التاريخية التى تم فيها اختيار الفقهاء الاول نستخلص بعض المبادىء العامة الواجبة التطبيق :

١ ـ أنه يجب العمل على اختيار الخليفـة فى اسرع وقت ممكن ، ولقد سبق أن رأينا ان الصحابة تركوا أهم الواجبات وهو تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم ليقوموا باختيار خلف له(٨٣) وهذا الواجب يقع على أهل الحل والعقـد بمجرد موت الخليفـة يجب عليهم أن يشرعوا فورا فى

---

(٨٢) كالفيرلى ـ مقـدمة الاسلام ص ٤٣ ·
(٨٣) السنهورى ـ الخلافة ص ٢٢ ، ٢٣ ·
ـ البزدوى ـ اصول الدين ص ١٨٦ ·

اختيار من يخلفه(٨٤) ٠

٢ ـ أنه فى الفترات التى يخلو فيهـا المنصب نتيجـة لوفاة رئيس الدولة أو عزله فانه يمكن تكليف وزير التفويض بتولى المنصب حتى تختار الامة رئيسا لهـا لأن وزير التفويض له الحق فى أن يمارس كل السلطات التى يمكن أن يمارسها الخليفة على النحو الذى سنوضحه عنـدما نتكلم عن اختصاصات وسلطات رئيس الدولة(٨٥) ٠ وقد سبق أن رأينا أن الفقهاء وأوا أنه اذا مات الخليفة والمعهود له غائب يجب على أهل الحل والعقد اختيار نائب يقوم مقامه لحين حضوره(٨٦) ومن ثم يمكن على أهل الحل والعقد اختيـار نائب يقوم مقامه لحين حضوره(٨٧) ومن ثم يمكن أن يتولى أحد كبار رجال الدولة السلطة حتى تنتهى عملية الانتخاب وبذلك يمكن أن نتلافى ما يمكن أن يؤدى اليه خلو المنصب ٠

---

(٨٤) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٥ ، ٦ ، يذكر الماوردى انه فى حالة خلو المنصب « خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا ، اما ما للأمة والثانى أهل الامامة حتى ينصب أحدهم للامامة » ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٠ ٠
ـ ابو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ١٩ ٠

(٨٥) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٥ ٠
ـ ابو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٣٠ ٠
وهو ما سنوضحه بالتفصيل فى الكتاب الثالث من هذه الموسوعة ٠

(٨٦) القلقشندى ـ مآثر لانافة جـ١ ص ٧٤ ٠

(٨٧) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١١ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٠ ٠
ـ السنهورى ـ الخلافة ١٠٤ ٠
ـ أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٦ ٠
ـ ويروى بن هشام ان الرسول صلى اللـه عليه وسلم حينما خرج الى قريش ليحاربهم استعمل على المـدينة ابا سلمة بن عبد الأسد وهو ما يمكن أن نستنبط منه اختيار من ينوب عن الخليفة فى كل الحالات التى يكون فيها المنصب شاغرا ٠
(ابن هشام ـ السيرة النبوية جـ١ ، ٢ ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩) ٠

أما ما يقال عن كون الخليفــة يتــولى عن طريق الاستخلاف رئاسة الدولة بطريقة هادئة خالية من أسباب النزاع والتشاحن فغير صحيح ٠

فقد حــدث فى عهد بنى أميــة والعباسيين من بعدهم مذابح بشرية لطخت وجه التاريخ الاسلامى وكان سببها نظام الاستخلاف وما يقوم عليه من قوة ولقد أدى هذا النظام فى كثير من الاحيان الى الكبت والاضطهاد لكل رأى حر يدافع عن حقيقة الاسلام وجوهره واذا ما القينا نظرة فاحصة على المكائد التى حدثت فى البلاط الملكى بين ولاة العهـد والمؤامرات التى كانت تدور للاطاحة بهذا وتولية ذلك(٨٨) لأدى بنــا الامر الى القول بأن الخليفة الذى يتولى عن طريق هــذه الوسيلة لم يكن يتولى بطريقة هادئة كما يدعى بن حزم ٠

وفيما نرى أن اكبر المصائب التى حلت بالاســلام هو ذلك التحــول المزرى الذى تم على يــد معاوية بن ابى سفيان والذى كان من نتيجته أن تحول النظام الاسلامى من نظام يقوم على الشورى والبيعة ويستند على رضاء الأمــة وقبولها الى نظام ملكى وراثى يقــوم على السيف والارهاب وحدهما(٨٩) ٠

---

(٨٨) حسن ابراهيم حسن وعلى ابراهيم حسن ــ النظم الاسلامية ص ٥١ ، ٥٢ ٠

ــ الريس ــ النظريات السياسية الاسلامية ص ٥٢ ٠

(٨٩) كالفيرلى ــ مقدمة الاسلام ص ٤٣ حيث يقول :

"The time approached when Muawiyah had to realize that the end of his reign as Caliph was near. He then introduced another new element onto the selection of Ruler. He imitated Abû Bakr on so far as nominating the successor that he wanted but he wont further and nominated his son Yazid thus introducing the family dynasty principle into Islam".

ــ وقد بين الاستاذ محمد بركات الله فى كتاب الخلافة ما ترتب على =

وأما القول بأن نظام الاستخلاف يؤدى الى وحدة الامة ، لأن الخليفة يتولى بلا نزاع أو منافسة فيرد عليه بأن هذا النظام لم يحقق فى أى مرحلة من مراحل تطبيقه هذه الوحدة بل كان فيما نرى أول معول هدم فى صرح الدولة الاسلامية ٠

وفى النهاية فان نظام الاستخلاف نتج عنه فى كثير من الأمور ان لم يكن فى معظمها تولية أشخاص لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة لرئاسة الدولة سواء فيما يتعلق بالشروط أو القدرة على أداء الواجبات الأساسية المنوطة برئيس الدولة الاسلامية وفيما بين استخلاف يزيد بن معاوية وبين استخلاف ابى بكر لعمر ، تناقض صارخ يبين مدى ما وقع فيــه أصحاب هذا الرأى الذين يستدلون بما فعله أبو بكر لاستنباط قاعدة تضفى على النظم الملكية فى الاسلام مشروعيتها ٠

ونرى أن نظــام الاستخلاف أو الوراثة يتنافى مع القــواعد الكليــة والاصول الشاملة فى الفقه الاسلامى لأمرين :

١ ـ فى كونه يهــدم الشورى كأصل عام وقاعدة مقررة يقوم عليها النظام السياسى الاسلامى وذلك لكونه لايقيم أى وزن لرأى الأمــة أو أهل الحل والعقد فيها ، فى أمر من أخطر أمورها وهو توليــة من يقوم بالولاية العامة فيهــا ٠

٢ ـ أنه يخل بمبــدأ المساواة التى قررها الاسلام وقام عليهــا من حيث كون هذا النظام يحصر هذه الوظيفة فى أسرة معينة ، وهو ما يخل بمبادىء الاسلام التى تقضى بأن كل من يتوفر فيه الشروط يجب أن يولى اذا حصل على الأغلبية اللازمة وفقا لما بيناه فى حينه ٠

= نظام الوراثة واستيلاء معاوية على الحكم بالقوة (ص ٤٨ ـ ٥٢) ٠

المبحث السادس

الفرق بين البيعــة والاستخـلاف

بعـد أن انتهينا من عرض الطريقتين اللتين قيل بأن الاجماع انعقد على جوازهما ، ورأينا أن الاستخلاف بالصورة التى انتهينا اليها هو نوع من أنواع التطبيق العملى للبيعة العامة .

واذا انتهينا الى هذا فلا معنى اذن للمقارنة بين الاستخلاف والبيعة باعتبارهما صورتان لمبـدأ عام أو وجهان لحقيقة واحـدة . ولكننا نقصد بالمقارنة بين النظامين أن تتبين وجوه الاختلاف بينهما حسب الرأى الذى يقول بأن الاستخلاف من اختصاص الخليفة وحـده وتتمثل هـذه الفروق فيما يأتى : ـ

أولا : فى البيعـة العـامة يكون الهـدف من اختيار الخليفة تحقيق المصلحة العامة للمسلمين وبما يكفل تحقيق الوحدة العامة وما يؤدى الى عزة الاسلام ، فيكون المنتخب لرئاسة الدولة الاسلامية شخصا قادرا على الدفاع عن الاسلام ، واكثرهم أهلية وكفاءة لتولى الولاية العامة على المسلمين(٩٠) . فى حين أنه فى نظام الاستخلاف ـ بالمعنى الذى أراده الفقهاء ـ الذى يقوم على نظام الوراثة والعهد للآباء والابناء والاقارب ـ لا تكون المصلحة العامة هى هدف العاهد ، وانما يكون الهدف تحقيق اهتمامات أسرية تحكمها العصبية القبلية ، وايجاد نظام ملكى وراثى تمتد الخلافة بمقتضاه من السلف الى الخلف ، وحتى لو سلمنا جدلا بالقول الذى يرى أن تعيين عمر لرئاسة الدولة كان استخلافا ، ففيما بين تعيينه

---

(٩٠) السنهورى ـ الخلافة ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

بواسطة أبى بكر وتعيين يزيد بواسطة معاوية ـ تناقض واضح وصارخ ، لأن أبا بكر كانت كل اهتماماته تنصب على تكريس جهده وسلطات الدولة كلها لرفعة الاسلام ، وكان كل عمل من أعماله يقوم على تحرى الحق والعدل والمصلحة العامة لجماعة المسلمين ، أما الثانى فقد كان بؤرة ومستودعا لأبشع الرذائل وكان استخلافه وصمة فى جبين الدولة الاسلامية ، وتحولا لنظام الخلافة من نظام حكم يقوم على الشورى والعدل والمساواة واعطاء الأمة دورها الحقيقى والفعال فى اختيار حكامها الى نوع من الحكم الوراثى المطلق الذى قام على اطلاق يد بنى أمية فى كافة الأمور(٩١) ٠

ثانيا : فى نظام البيعة يكون دور الأمة فى تعيين الخليفة لرئاسة الدولة دورا ايجابيا لأن رئيس الدولة يختار عن طريقها ، فتعيين الخليفة من قبلها تعيين حقيقى « Nomination réelle »(٩٢) فأهل الحل والعقد يباشرون دورهم فى اختيار الخليفة برضاهم واختيارهم الحر البعيد كل البعد عن وسائل الاكراه والضغط ثم تقوم الأمة ـ بعد ذلك ـ باعطاء البيعة العامة للخليفة المختار عن طريق أهل الحل والعقد فيها ٠ أما فى نظام الاستخلاف ، يكون تعيين الأمة للخليفة تعيينا مجازيا Nomination Factive يكون دورها فيه سلبيا ورضاها به رضاء زائفا فى معظم الأمور حيث تجمع أيمان البيعة بالرشوة والدهاء تارة ، وتحت وطأة

---

(٩١) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٤٤ ٠
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٩٩ ٠
ـ سيد أمير على ـ روح الاسلام ص ٢٩٦ ٠
ـ الدكتور محمد ربيع ـ النظرية السياسية لابن خلدون ص ١٠٧ ، ١٠٨ ٠

(٩٢) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٠ ٠
ـ ابن القيم ـ أعلام الموقعين جـ٣ ص ٧٣ ٠

السيف والقتل والارهاب تارة أخرى(٩٣) ٠

ثالثا : فى نظام البيعة يكون للمسلمين الحق المطلق فى اختيار من يرونه صالحا لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، دون التقيد بشخص معين فمن يطمئن اليه المسلمون ويكون أقدر على تحمل أعباء رئاسة الدولة ينال أصواتهم ، ولا يستطيع الخليفة الموجود فى السلطة أن يفرض عليهم قريبا له كابن أو أب وقد سبق أن أشرنا الى ذلك عندما قدم أبو بكر عمر للمسلمين حينما أكد لهم أنه لا يمت له بقرابة ومع أن هذه القرابة يعلم كل الموجودين بعدم وجودها الا أن أبا بكر كان فيما نرى يريد بذلك أن يشير الى قاعدة عامة تفصح عن روح الاسلام يلتزم بها منيأتى بعده(٩٤) ، أما فى نظام الاستخلاف لا يكون للمسلمين الحق فى اختيار من يرونه صالحا لأن العهد لا يستعمل معه حق الاختيار(٩٥) ، الامر الذى ينتج عنه تعيين الأقارب والعهد لهم بالخلافة دون أن يكون للأمة حق التعقيب أو المناقشة أو مراجعة الخليفة(٩٦) ٠

والغريب أن بعض الفقهاء الذين كانوا من أشد أنصار الاستخلاف ومن المدافعين عن النظام الذى أوجده بنو أمية ـ كانوا يرفضون الاعتراف بمشروعية النظام الملكى فى الاسلام بل كانوا يتصورون أن هناك اختلافا بين الصورتين فابن حزم الذى دافع عن النظام الأموى

---

(٩٣) سيد أمير على ـ روح الاسلام ص ٢٩٦ ٠
ـ ابن خلدون ـ المقدمة ـ جـ٢ ص ٥٥٣ ٠
ـ ابن قتيبة الدينورى ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٢٦٣ ومابعدها (مطبعة النيل) ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ٢ ص ٢٦٠ ـ ٣١٧ ٠
(٩٤) الطبرى ـ تاريخ الطبرى جـ٣ ص ٤٢٨ ٠
(٩٥) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٤ ٠
(٩٦) السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٠ ٠

واعتبر العهد هــو الصورة المفضلة والمختارة بين وسائل رئاســة الدولة نجــده يقرر مبــدأ عريضا وقاعــدة عامــة مؤداها أنه « لا توارث فى الاسلام »(٩٧) ٠ وهو نفس ما قرره البغدادى مع أنه من القائلين بنظام العهد والاستخلاف(٩٨) ، فكلاهما قرر أن نظام الوراثة لايتطابق مع أصول الاسلام وقواعده العامة ، لكنهما قالا بصحة العهــد استــدلالا واستنباطا خاطئين من سوابق تاريخية سبق أن تعرضنا لها بالتفصيل ، ولم يكن يدور بخلدهما ــ اعمالا لحسن الظن ــ أنهما بذلك يضفيان الشرعية القانونية على النظام الملكى الوراثى الذى وجد فى الاسلام ٠ ونجد بن خلدون كان واقعيا مع نفسه وان كان خياليا فى الوقت ذاته ، فهو قــد اعترف بالنظام الملكى الذى أوجده بنو أمية نتيجة لقوة العصبية الا أنه فى محاولته لايجاد المبررات القانونيــة التى أدت اليــه كان خياليا فى تقريره أن وجهة هؤلاء الملوك كانت صرف الملك فى مذاهب الحق ووجوهه ولم يكن مذهبهم مذهب أهــل البطالة والبغى وانما كانوا يستهدفون ويسعون الى مقاصد الحق ، ويقرر أيضا أنه مع ضياع الشكل ــ المتمثل فى البيعة العامة ــ فان المعنى والمضمون لازال متحققا لتحريهم المصلحة والجرى على منهاج الحق ، ثم يقرر أن بنى أمية لم يجعلوا التوارث مقصدا لذاته لأن ذلك ليس من المقاصد الدينيــة ويجب أن نحسن النيــة فيهم ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية(٩٩) ٠

---

(٩٧) ابن حزم ــ الفصل فى الملل والنحل جـ٤ ص ١٦٧ حيث يقول « ولا خلاف بين أحــد من أهــل الاسلام فى أنه لايجوز التوارث فيهــا ــ الامامــة ــ » ٠

(٩٨) البغدادى ــ أصــول الدين ص ١٨٤ حيث يقول « كل من قال بامامة أبى بكر قال ان الخلافة لاتكون موروثة » ونفس الرأى ــ الخلافة وسلطة الأمة ص ٢٩ ٠

(٩٩) ابن خلــدون ــ مقــدمة بن خلــدون جـ٢ ص ٥٤٤ حيث يقرر

فما قرره بن خلدون وغيره من الفقهاء الذين حاولوا أن يسبغوا على هذا النظام المشروعية يعطينا دلالة كافية على أن هـذا النظام دخيل على الاسلام فهو هرقليـة أو قيصروية ـ كما صرح عبـد الله بن عمر ـ وكل التبريرات والاعذار ليس من شأنها أن تضفى الصحة والمشروعية عليه ، لأن نظام ولاية العهد فى حد ذاته بصرف النظر عما قيل وعما فعله بنو أمية وغيرهم ممن عملوا على تدعيم هذا النظام وارساء قواعده ، نظام لم يعرفه الاسلام من قبل ولايتفق مع مبادئه(١٠٠) ·

رابعا : فى نظام البيعة يتحتم أن يكون المرشح لرئاسة الدولة مستوفيا لكافة الشروط القانونية التى قال بها الفقهاء بحيث أن انتفاء هذه الشروط ـ بعضها أو كلها ـ يجعل خلافته غير مشروعة وترشيحه باطلا لأن الانتخاب لابد له من شروط · منها أن يكون الهدف منه اختيار شخص قادر ، سائس للقيام بمصالح الأمة ومن فقد الشروط لايكون صالحا لتولى أمور الأمة ، فالانتخاب لايتحقق ولايكون سليما من وجهة نظر القانون الاسلامى ، الا اذا كانت الشـروط المطلوبة فى الخليفـة متحققـه ، فى حين أن الشروط

=

« فالملك اذا حصـل وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه فى مذاهب الحق ووجوهه لم يكن فى ذلك نكير عليه » وفى موضع آخر « وان كانوا ملوكا ـ يعنى بنى أمية ـ فلم يكن مذهبهم فى الملك مذهب أهل البطالة والبغى ، انما كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم الا فى ضرورة تحملهم على نقضها مثل خشية افتراق الامة » ويقول ص ٥٥٤ :

« أما أن يكون القصـد بالعهـد حفظ التراث على الابنـاء فليس من المقاصـد الدينية اذ هو أمر اللـه يخص به من يشاء من عباده فينبغى أن نحسن فيه النية ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية » · جـ٢ ص٥٤٥ ·

ـ الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠٩ ، ١٩٤ ـ ١٩٥ ·

(١٠٠) محمد يوسف موسى ـ الاموال ونظرية العقد فى الفقـه الاسلامى ص ٤٧ ·

مهدرة وغير متحققة فى نظام الاستخلاف(١٠١) ، ومن ثم ينجم عنه فى كثير من الأحوال ــ وجود أشخاص على رئاسة الدولة الاسلامية لاتتحقق فيهم الشروط القانونية المطلوبة كما لو كان فاسقا أو صغيرا أو غير قادر على القيام بالاعباء المترتبة على رئاسة الدولة ، وذلك أن المقصد من الاستخلاف ليس الهدف منه ايجاد من هو أصلح للخلافة واقدر عليها أو الأحق بها والأقوم بشروطها(١٠٢) ، وانما القصد والهدف الرئيسى هو المحافظة على تعاقب رئاسة الدولة من الآباء الى الابناء يتوارثونها على سبيل التتابع بحيث تنحصر فى بيت معين(١٠٣) ٠

خامسا : فى نظام البيعة يكون الانتخاب مبنيا على حرية الاختيار وموافقة ارادة الناخبين على شروط سبق أن بيناها ، الأمر الذى ينتج عنه اختيار أكفأ شخص لرئاسة الدولة وأصلحهم لها ، فى حين أن نظام الاستخلاف بما يقوم عليه من تعيين الخلف ، فان ولى العهد يكون معلوما مقدما ، سواء كان المعهود له واحدا بعينه ، أو عدة أشخاص معينين ، على ترتيب بينهم أو غير مرتبين حسبما تؤدى اليه التقاليد المرعية فى الأسرة الحاكمة ، فان ارادة الناخبين تكون معدومة ولا أثر لها فى اسناد السلطة للخليفة ، ويختلف الهدف فى الوسيلتين أيضا لأنه فى حين يقوم هذا الهدف فى البيعة على تحقيق المصلحة العامة يقوم الهدف فى الاستخلاف على تعاقب الحكم فى أسرة معينة وليس حتما وبالضرورة أن تكون المصلحة العامة واذا وجدت فانها لا تكون هدفا رئيسيا للاستخلاف وانما تكون هدفا عرضيا وثانويا وبالتالى فان عملية الاختيار فى نظام الاستخلاف لا تعدو الا أن تكون عملية شكلية وموافقة صورية تتجرد من أى

---

(١٠١) السنهورى ــ الخلافة ص ١٠٠ ٠
(١٠٢) الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١٠ ٠
(١٠٣) رشيد رضا ــ الخلافة ص ٣٤ ٠

مضمون حقيقى لها(١٠٤) ، لأن القوة والاستبداد وحدهما كفيلان بأن يخفتا كل صوت معارض(١٠٥) .

سادسا : الخلافة القائمة على البيعة العامة اذا تحققت بشروطها واجراءاتها فانها تكون خلافة مشروعة وصحيحة لا يجوز الخروج عليها ، وكل من يخرج عليها ويرفع راية العصيان فانه يعد باغيا يجب أن تطبق عليه النصوص الخاصة التى أوجب القانون الجنائى الاسلامى تطبيقها على البغاة ومن يخرجون على الامام الشرعى . ويجب على المسلمين جميعا أن يقفوا مع رئيس الدولة فى القضاء على من بغى عليه كما يجب نصرته فى هذا الصدد ، كما يجب على المسلمين جميعا طاعة الخليفة ومعاونته وتقديم المشورة اليه وذلك لكونه تولى بموافقتهم وكان تعبيرا عن رضاهم به وكان مختارا طبقا لتعاليم القانون الاسلامى ، فى حين أنه فى نظام الاستخلاف فان رئيس الدولة يكون قد تولى بطريق يخالف الطريقة الصحيحة التى نص عليها القانون الاسلامى ، وهى البيعة العامة ومن ثم تكون خلافته على المسلمين غير مشروعية ، ويجب على المسلمين العمل على تصحيحها ، واستبدالها بخلافة موافقة لاحكام القانون اذا سمحت الظروف بذلك . ولم يترتب على ازالة النظام الوراثى ضرر على الأمة ، مثل اراقة الدماء ، أو قيام حروب أهلية تفتت وحدتها ، فاذا لم يترتب على التغيير هذه المضار فانه عليهم ازالتها وتغييرها واقامة خلافة قانونية نتيجة لاختيارهم الحر وموافقتهم التامة عن طريق البيعة العامة .

واذا حدث وتغلب آخر على هذا الخليفة الذى تولى عن طريق الوراثة

---

(١٠٤) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٤٣ .
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١٠١ ـ ١٠٢ .
(١٠٥) الريس ـ النظريات السياسية ص ١١٥ .

فلا يجب على المسلمين القتال معه لاعادة الحكم اليه واذا كان هذا المتغلب الهـدف الذى يقصده من التغيير هو اعادة الخلافة الصحيحة الناتجة عن اختيار الأمة ورضاها فانه فى هـذه الحالة يجب على المسلمين جميعا أن يقفوا معه وينصرونه ضد الخليفـة السابق ، أما اذا لم يكن ذلك مقصدا أو هـدفا له فلا يجب على المسلمين نصرة أحـدهما لأن رئاسة كل منهما مخالفة للقانون الاسلامى(١٠٦) .

وننتهى من الحديث عن الاستخلاف ــ كطريقة من الطرف التى يتولى بها رئيس الدولة فى الفقه الاسلامى ــ بأن نقرر حقيقة مؤكدة لا تحتاج الى مزيد من التوكيد خلاصتها أن الاستخلاف بالصورة الوراثية أمر غير جائز فى الفقـه الاسلامى لكونه معارضـا ومتجافيـا مع مايقضى به القانون الاسلامى ، أما الاستخلاف الذى يعنى ترشيح وتقديم المرشح للأمة بحيث يكون لأهل الحل والعقد ولجماهير المسلمين حق رفضه أو قبوله ، فان ذلك لاتثريب عليـه لانه يتفق مع النظام الذى أوجـده الاسـلام ومع الشورى كأصل عريض فيه ، كما هو الأمر فى حالة عهد أبى بكر لعمر ، وعهد عمر للستة ، ولايستساغ أن نستخلص من هاتين الواقعتين قاعدة للتدليل على شرعية النظام الملكى .

وبهـذا نكون قد انتهينا من الحـديث عن طرق التوليـة فى الخلافة الكاملة وهى البيعة العامة والاستخلاف بالمعنى الذى حددناه وفى الحقيقة بعـد أن تعرضنا لحقيقـة النظـام الاسلامى لايبقى أمامنا بالنسبة للطرق الصحيحة للاختيار الا صورة واحدة له وهى البيعة العامة لأن الاستخلاف أو العهد ما هما الا تطبيقا من تطبيقات البيعة ومن ثم لا يتعارض معها .

---

(١٠٦) رشيد رضا ــ الخلافة ص ٣٥ .

وفى الفصل التالى سوف نتعرض للطرق الأخرى فى الخلافات غير الكاملة التى انتفى فيها توفر الشروط المطلوبة سواء كان ذلك فى شرط من شروط الخليفة ، أو كانت التولية قد تمت بطريقة مخالفة للبيعة العامة فى الفقـه الاسلامى ويجمع هـذه الطرق جميعـا كونهـا خلافة غير كاملة .

المبحث السابع

رأينا الخاص فى نظام الاستخلاف

قد سبق أن فندنا آراء من قال بالاستخلاف وحللنا السوابق التاريخية التى استدلوا بها ، وقالوا أن الاجماع انعقد على صحتها ٠ لذلك رأينا قبل أن نختم حديثنا عن هذا اللون من طرق التولية أن نقرر الآتى :

أولا : ان السوابق التاريخية المدعى بها لاضفاء الشرعية القانونية على نظام الاستخلاف ليس من شأنهـا أن تؤدى الى ما انتهـوا اليه ، لأن الاجماع الذى تم من خلال تلك السوابق التاريخية لم يكن تأييدا للاستخلاف وتدعيما له ، وانما انعقد تدعيما وتأييدا لصورة أخرى من صور التولية وهى البيعـة العامة التى تعطى لأهل الحل والعقـد والأمة الدور النهائى والبات فى اختيار رئيس الدولة ، فلا يستساغ القول بأن الاستخلاف نظام من النظم الاسلامية ٠

وهـذا النظام لايقره الاسـلام من اساسه لأن من شأنه أن يعطى الشرعيـة القانونية للنظم الوراثية الاستبدادية التى حدثت فى الاسلام ، وما ذكرناه من مناقشة كبار الصحابة لمعاوية ـ أول من أوجد هذا النظام ـ لخير دليل على ما نقرره(١٠٧) ٠

---

(١٠٧) محمد بركات الله ـ الخلافة ص ٤٦ ـ ٥٢ ٠

وتسويغ هـذا النظام بناء على القول أن الخليفة سيراعى المصلحة العامـة للمسلمين ولن يتأثر بقرابة أو مصلحـة خاصة « فالثقة فى هـذا الامام تامة وخوفه من الله فى غالب الظن متحقق فاذا ما اعطى هذا الحق فانه سيكون غالبا معبرا عن رأى الأمة فيما تراه صالحا لأن يلى الأمور من بعده » هذا القول(١٠٨) جانبه الصواب لعدة أمور :

الأمر الأول : أن الواقع وطبيعة الأمور تقضى بخلافه ، ذلك أن العاهد مهما حسنت نواياه ومهما راعى الله فى هذا العهد فان من شأن استخلافه لافراد أسرته أن يطعن فى نزاهته ويبعـد الثقـة فيه لأنهـا تحمل معنى المحاباة والايثار وخلق نوع من العصبية قام الاسلام لاهدارها ٠

الأمر الثانى : السوابق التاريخيـة دلت على سبيـل القطع واليقين أن المصلحة العامة هى أبعد غاية يتوخاها من سلك هذا الطريق فى التولية ، وما حدث من تحول الخلافة الى ملك وراثى استبدادى مطلق على يد بنى أميـة ، وطوفان الدم الذى جرى فى مسالك وطرق الدولة الاسلامية خير شاهد على عـدم صحة هـذا الرأى وعـدم جواز نظام الاستخلاف ، وهل يستطيع رأى منصف القول بأن استخلاف يزيد أو غيره من بنى أمية ــ فيما عدا عمر بن عبد العزيز الذى اعتبره الفقهاء والمؤرخون فلته فى تاريخ بنى أمية(١٠٩) ــ كان مراعاة المصلحـة العامة للسلمين ، وكان الخلفـاء من

ـ كالفيرلى ــ مقدمة الاسلام ص ٤٣ ٠

(١٠٨) محمد رأفت عثمان ــ الامامة العظمى ــ رسالة دكتوراه سنة ١٩٧١ ص ٢٤٩ ٠

ــ الريس ــ النظريات السياسية الاسلامية ص ١٩٧ ٠

(١٠٩) سيد أمير على ــ روح الاسلام ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ ٠

ــ محمد بركات الله ــ الخلافة ص ٤٦ ٠

ــ كالفيرلى ــ مقدمة الاسلام ص ٤٣ ــ ٤٤ ٠

بنى أمية بما ارتكبوه من المخازى والفظائع والارهاب ما لا يمكن أن يقره الاسلام أو يقبله ولولا الأمويون لما بدات بذرة الفرق التى ظلت تتفاقم حتى أتت على الدولة الاسلامية كلها (١١٠) ٠

وما حـدث فى بنى أميـة حدث على يد العباسيين ، فعدالة الخليفة وامانته وعدله يحوطها كثير من الريبة والشك فى نظام ولاية العهد ٠

ثانيا : أن القول بأن ما فعله معاوية يعد حجة فى هذا الباب أمر يكشف الى أى مدى يمكن أن يدخل فى الاسلام ما يتعارض مع أصوله وقواعده ، الى جانب أن قياس عهد معاوية الى يزيد على عهد أبى بكر لعمر ، قول فيه مغالطة كبيرة فشتان بين هاتين الحالتين حتى ولو سـلمنا بصحة العـهد والاستخلاف فى النظام الاسلامى ، فالمقارنة غير جائزة والقياس باطل لأنه لا يستساغ أن نقارن أبا بكر وعمر بمعاوية ويزيد ، لأن الأولين رفعا راية الاسلام وأسسا دعائم الدعوة الاسلامية فى حين أن يزيد كان معول هدم للاسلام ، وفى مقارنة عمر ـ صرح الاسلام المتين واعظم خليفة من خلفاء المسلمين ـ بيزيد الفاسق أمر لايجوز ونرفضه تماما ٠

ثالثا : أن ما يدعم صحة ما انتهينا اليه بأن الاستخلاف على النحو الذى انتهى اليه ـ من سوغه قياسا على عهد ابى بكر لعمر ، هو تصريح عمر نفسـه بأنه لم يستخلف ٠ ومن ثم فالقـول بالاستخلاف غير جائز ، وقـد سبق أن هدمنا القـول الذى يرى أن الاجماع انعقـد على صحـة الاستخلاف ٠

---

(١١٠) حتى أن أحد المستشرقين صور ما قدمه بنو أميـة لهم وعلى رأسهم معاوية من أن الغربيين لو قدروا معاوية حق قدره لكان من الواجب أن يقيموا له تمثالا من ذهب لأنه لولا التحول الخطير الذى حدث على يديه لانتشر الاسلام فى كل آفاق الأرض حتى يدين به العالم أجمع ٠
فى هذا المعنى رشيد رضا ـ الخلافة ص ٤٥ ٠

رابعا : يجب علينـا اذا كنا مخلصين فى الكشف عن طبيعـة النظام الاسلامى ونظريته السياسية أن نتخلص مقدما من الصفة الالزامية لسوابق تاريخية أدت اليها ظروف الوقت وطبيعة الأحوال السياسية التى احاطت بالدولة الاسلامية ، لا سيما بعد عهد الخلفاء الراشدين الأول ، بعد أن انحرف النظام الاسلامى عن أصوله وقواعده ، وغدا للباحثين أنه نظام مطلق يقوم على اطلاق السلطة للخليفة الذى يجمع بين يديه كافة السلطات والاختصاصات فى الدولة ٠

والذى يجب أن نتمسك به ونعمل على تدعيمه هو استخلاص نظرية عامـة لاختيار رئيس الدولة من القواعد العـامة فى الشريعة واصولها الكلية مسترشدين فى البحث عن الصيغة الملائمة للقـانون الاسلامى من التطبيق العملى فى عهد الخلفاء الراشدين ، فى ضوء تلك القواعد الكلية ، والأصول الشاملة للشريعة ٠

خامسا : نرى أن الـرأى الذى قال بتعـدد المستخلفين قياسا على ما فعله النبى فى غزوة مؤته فيه افتعال لاستخراج دليل من هذه الواقعة لا يمكن أن يجوز تعدد المعهود لهم ، لأن طبيعة الأمرين مختلفان تماما ، فما تقضى به ظروف الحرب من ضرورة وجود قيادات متسلسلة حفاظا على معنويات الجيش وعملا عـلى اكتساب اسـباب النصر لا يؤدى الى القول بأن هذه الواقعة من شأنها أن تدعم أو تجيز النظام الملكى وتعدد المستخلفين فى الاسلام ٠

سادسا : أننا لا نستطيع أن نسلم بأن فردا ما ـ أيا كانت صفته ـ يكون فى مقدرته أن يعبر عن ارادة الأمة كلها ، لأن ذلك عين الاستبداد والتسلط ، ولو سلمنا بهذا لكان ايجاب الشورى لا جدوى منه ولا ضرورة ولكان عبثا من الشارع أن يوجبها على الأمة ، والشارع منزه عن العبث ، فيجب أن تعطى الأمة والأمة وحـدها عن طـريق اختيارها المطلق أو من

تفوضه فى هـذا الشأن الحـق فى اختيار من يقومون بأمرها ، فالدور يجب أن يكون لها وحـدها فى ضوء مـا تقضى به قواعـد الشـريعة وأصـــولها ٠

كما أننا نرفض مقدما أى استنباط لقواعد عامة تجيز النظم الملـكية الاستبدادية أو نظام العهد والاستخلاف من السوابق التى حدثت فى عهد الخلفاء الراشدين ، لأن هذه السوابق من ناحية لا توصـل الى المطلوب ومن ناحية أخرى فان هذا العهد بما كان يقوم عليه من التمسك بقواعد الاسلام وروح الشريعة وقـربه من عهـد النبوة لا يمـكن أن يقاس عليه عصر آخـــر ٠

الفصل الثالث

طرق الاختيار فى الخلافة غير الكاملة

تكلمنا فى الفصلين السابقين عن البيعة العامة والاستخلاف الذى لا يكون من شأنه اقامة نظام ملكى وراثى بحيث يكون الدور النهائى فى عملية الاختيار للأمة وأهل الحل والعقد ، هاتان الطريقتان هما اللتان يتولى عن طريقهما الخليفة الكامل Le Kalifat régulier .

وفى حالة تعذر اقامة الخلافة الكاملة فان المسلمين فى الدولة الاسلامية ، يكونون أمام مشكلة معقدة ٠ أو أمام ضرورة تسوغ لهم التجاوز عن بعض الشروط المقررة سواء فيما يتعلق بالشروط التى يتحتم توفرها فى الخليفة ذاته أو بكونه سائسا وقادرا على تحقيق السمات والخصائص الاساسية التى يجب أن تتكفل بها الحكومة فى الدولة الاسلامية ٠

فالفرض هنا أنه لسبب ما – كما سنبين – انتفت بعض الشروط فيمن يبتغى تقلد منصب الخلافة وفى الوقت ذاته يتعذر على المسلمين اقامة الخليفة بالأوضاع والشروط التى حتمها الشارع اذن – وحسب ما تقضى به نصوص القانون الاسلامى – فان المسلمين فى هذه الحالة أمام حالة من حالات الضرورة(١١١) ، وللضرورة أحكامها الخاصة لأن الشارع

---

(١١١) السنهورى – الخلافة ص ٢٠٥ ٠

جعل لها حكما يختلف عن الحكم المقرر وقت السعة والاختيار ، والضرورة هنا توجب اباحة ما كان محظورا عندما تتوفر هذه الضرورة(١١٢) حيث لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٠

فقد تقضى الضرورة التجاوز عن بعض الشروط المقررة فى اختيار الخليفة ، أو الشروط التى يجب أن تتوفر فيه كى يحقق الوظائف والأعباء المنوط به تحقيقها ، باعتباره رئيسا للدولة ، وهذه حالة الخليفة غير الكامل الذى لم تتوفر فيه الشروط التى نص عليها الفقه الاسلامى le calife irrégulier

ولعل خير تقسيم لأنواع الحكومات فى الفقه الاسلامى هو التقسيم الذى اتبعه ابن حزم ، حيث اتبع تقسيما فريدا فى تصنيف كتابه لأنواع الحكومات التى قامت فى التاريخ الاسلامى فأطلق على الحكومات الصحيحة تسمية « الخلافة » أما غيرها فقد أطلق عليها « ولاية » وان لم يبين لنا الأحكام الموضوعية لهذا التقسيم(١١٣) ٠

وسوف نقسم هذا الفصل الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : السند الشرعى للخلافة غير الكاملة ٠

المبحث الثانى : صور الخلافة غير الكاملة ٠

المبحث الثالث : الفرق بين الخلافة الكاملة وغير الكاملة ٠

---

(١١٢) محمد سلام مدكور ــ المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص ١٥٠

(١١٣) ابن حزم ــ جوامع السيرة صفحات ٣٥٣ ــ ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ٠

المبحث الأول

السند الشرعى للخلافة غير الكاملة

تقوم فكرة الخلافة غير الكاملة على أصل من أصول الشريعة الاسلامية وهو فكرة الضرورة . فمن المسلم به أن شرط جميع التكاليف التى نص عليها الشارع الحكيم هى قدرة المكلف على اتيانها . فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح أن يكلف به شرعا(١١٤) ، وقد توفرت الأدلة فى مصادر الشريعة الاسلامية على اثبات هذا الأصل(١١٥) .

أولا : القـــرآن والسنة :

فى القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة تعطى كلها للضرورة أحكاما تغاير الاحكام المقررة لوقت السعة والاختيار ، وتؤكد أن الشريعة الاسلامية لا يعد من مقاصدها التكليف بما لا يطاق . وقد اكد القـرآن الكريم هذه القاعدة فى أكثر من موضع .

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(١١٦) ، « يريد الله بـكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(١١٧) ، « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(١١٨)، « يريد الله أن يخفف عنـكم »(١١٩) ، « ما يريد الله ليجعل عليـكم من

---

(١١٤) الشاطبى ـ الموافقات فى أصول الشريعة جـ٢ ص ١٠٧ .
ـ محمد سلام مدكور ـ المدخـل لدراسة الفقـه الاسـلامى ص ١٢ ـ ١٥ .

(١١٥) الشاطبى ـ المصدر السابق جـ٢ ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .
(١١٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(١١٧) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(١١٨) سورة الحج آية ٧٨ .
(١١٩) سورة النساء آية ٢٨ .

حرج ولكن يريد ليطهركم »(١٢٠) ٠ « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »(١٢١) ٠

أما السنة النبوية فقد أكدت هذا الأصل أيضا بنصوص عديدة منها : « بعثت بالحنيفية السمحة »(١٢٢) ، « وما خير النبى بين شيئين الا اختار أيسرهما ما لم يكن آثما »(١٢٣) ، وغير ذلك من النصوص التى تنفى الحــرج عن المسلمين وتؤدى الى اباحــة الفعل مــع كونه محظورا فى الأصـــل(١٢٤) ٠

ثانيا : أن الخلافة الكاملة الموافقة لأحكام القانون الاسلامى وأصوله ومبادئه العامة تعد فى الواقع من قبيل العزيمة والعزيمة كما يعرفها علماء الأصول « هى ما شرعه الله أصالة من الاحكام العامة التى لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف »(١٢٥) وبمعنى آخر « هى الاحكام التى شرعهــا اللـــه ابتــداء ليعمل بها المكلفون فى جميع الأحــوال وفى جميع الأزمـــان »(١٢٦) ٠

وقد أكدت النصوص أن العزائم غير واجبة التطبيق الا حيث لا توجد

---

(١٢٠) سورة المـائدة آية ٦ ٠

(١٢١) سورة البقرة آية ١٧٣ ٠

(١٢٢) السيوطى ـ الجامع الصغير جـ١ ص ٤٢٥ ٠

(١٢٣) وعن عائشــة رضى الله عنها قالت « ما خير النبى صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن بأثم فاذا كان الاثم كان ابعدهما منه » البخارى جـ ٨ ص ١٩٨ ، ١٩٩ ٠

(١٢٤) الشاطبى ـ الموافقات ـ القسم الثانى ص ١٨٧ ٠

(١٢٥) عبد الوهاب خلاف ـ أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامى ص ٧٧ ـ ٧٨ ٠

(١٢٦) استاذنا فضيلة الشيخ محمد زكريا البرديسى ـ أصول الفقه الطبعة الثانية ص ٨٥ ٠

مشقة أو ضرورة توجب العـدول عنها ، فان ترتب على العمل بالحـكم الشرعى الذى شـرعه الله ابتـداء مشقة فان الأمـر يقتضى العـمل بالرخصة(١٢٧) وهى حسبما عرفها علماء الأصول بأنها « ما شرعه الله من الاحكام تخفيفا على المكلف فى حالات خاصة تقتضى هذا التخفيف(١٢٨) فالرخصة بناء على هذا التعريف حكم ثبت على خـلاف الدليل(١٢٩) ، الامر الذى أدى الى جواز الفعل الذى ثبت على خلاف الأصل لعـذر مع قيام السبب المحرم(١٣٠) ٠

واذا تبين لنـا أن الرخصة نظام من الأنظمة التى أقرها القـانون الاسلامى ، فان من بين الحـالات التى شرعت لهـا الرخصة ، اباحـة المحظورات عند وجود الضرورة التى تقتضى العدول عن العزيمة ــ وهى تولية خليفة مستوفى للشروط القانونية ــ الى الرخصة ــ وهى تولية من فقد بعض الشروط ــ عملا بقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » ٠

ومنها أيضا ترك الواجب اذا وجـد عذر يجعل أداءه شـاقا على المكلف ، فحالة الضرورة وفقا لنصوص القانون الاسلامى وشريعته تجعل المحظور مباحا بل فى بعض الأحوال تجعل المحظور واجبـا يتحتم اتيانه اذا كان سيترتب على عدم القيام به خطر جسيم على النفس أو ضرر على

---

(١٢٧) ويخرج عن نطاق المشقة ما يترتب على العادة المستمرة كطلب المعاش وما ترتب على أداء الحرف والصناعات ، لأن المشقة الناتجة فى هذه الأحوال ممكنة ومعتادة (الشاطبى ــ الموافقات جـ٢ ص ١٢٣ ــ ١٣٣ ، ١٣٤) ٠

(١٢٨) عبد الوهاب خلاف ــ المصدر السابق ص ٧٨ ٠

(١٢٩)الاسنوى ــ نـهاية السول فى شرح منـهاج الأصـول جـ١ ص ١٢٠ ٠

(١٣٠) البرديسى ــ أصول الفقه ص ٩٠ ٠

الجسم أو المال ، ومن شأن الضرورة أيضا أن تجعل من الواجب محظورا وفقا لذلك(١٣١) ٠

فاذا ثبت أن الرخصة أمر أقرت الشريعة مشروعيته لأنها أمر مقطوع به ومما علم من الدين بالضرورة ، الأمــر الذى يؤدى قطعا على مطلق دفع الحرج والمشقة لأن الشارع لو كان من بين أهدافه المشقة فى التكليف لما أجاز ترخيصا أو تخفيفا فى احكامه التى شرعها(١٣٢) ٠

ثالثـا : الاجمــــاع

وقد اجمع المسلمون على عدم التكليف بما لا يطاق ، وفيه مشقة ، وذلك يدل على عدم قصد الشارع الى تحقيق المشقة فى التكاليف الشرعية ، لأنه لو كان يقصــد ذلك لأدى ذلك الى التناقض والاختلاف فى احــكام الشريعة وهو منفى عنها ، وذلك لأن عدم ابتنائها على عدم التكليف بما لا يطاق يعتبر أصلا من أصول الشريعة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، للنصوص القاطعة فى ذلك والتى تؤدى الى هذا الأصل على سبيل اليقين ، لذلك فان الجمع بين أنها يقصد منها المشقة وانبنــائها على الرفق والتيسير يعــد تناقضا ، وهــو مما تنزهت عنه الشريعة(١٣٣) ، الى جانب أن الالتزام بالاحــكام الشرعية من عــدمه منوط بالمصلحة أو المفسدة التى يمكن أن تنشأ عنها على حسب الظروف

---

(١٣١) البرديسى ـ أصول الفقه ص ٨٩ ـ ٩٤ ٠
ـ سورة الانعام آية ١١٩ ٠
ـ عبد الوهاب خلاف ـ أصول الفقــه وتاريخ التشريع الاسلامى ص ٧٨ ٠
ـ أبو زهرة ـ أصول الفقه ص ٤٩ ، ٥١ ٠
(١٣٢) الشاطبى ـ الموافقات جـ٢ ص ١٢٢ ٠
(١٣٣) الشاطبى ـ الموافقات جـ٢ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ٠

التى يكون فيها المكلف(١٣٤)٠

فاذا وجد المسلمون أنفسهم أمام وضع لا يجدون فيه خليفة مستجمعا للشروط أولا يحقق السمات الاساسية التى استهدفها الشارع من وجوده أو رأى المسلمون أنه يترتب على الامتناع عن طاعة الخليفة الذى استحوذ على السلطة بالقوة ــ وقوع ضرر على النفس أو الجسم أو العرض أو المال ــ ففى هذه الحالة يكونون أمام حالة ضرورة تتيح لهم اختيار خليفة لم تتحقق فيه الشروط كلها ، أولا يحقق جميع المقصود من الخلافة ، اذ يترتب على عدم الامتثال له وقوع أضرار جسيمة عليهم ، ونكون فى هذه الحالة أمام نوع من الحكومات الواقعية أو الفعلية ، أو ما يمكن أن نسميه « الخلافة غير الكاملة » ٠

النتائج التى تترتب على حالة الضرورة :

يترتب على الأخذ بنظرية الضرورة فى مجال اختيار الخليفة آثار هــــــى :

أولا : اذا كان الواجب فى الظروف العادية يحتم على المسلمين أن ينتخبوا من هو أصلح للخلافة ممن استوفى شروطها ، ويكون قادرا على تحمل الاعباء المترتبة على هذا المنصب ، بحيث اذا خالفوا هذا الواجب فانهم يكونون قد أخلوا بواجب فرضته عليهم النصوص وحتمت تحققه ، الا أنه فى الاحوال غير العادية يكون هذا الواجب غير محتم الأداء لانه مرتبط بحالة السعة والاختيار٠ فالخـلافة الـكاملة المستوفية لشروطها وأركانها لا يتحتم على المسلمين اقامتها الا فى حالة السـعة والاختيار بحيث اذا لم يتمكن المسلمون من اختيار خليفة تتوفر فيه الشروط اما لعدم

---

(١٣٤) الشاطبى ــ المصدر السابق جـ٢ ص ٢٩٩ ٠

وجود من تتوفر فيه الشروط كلها اصلا أو لكون التمسك باختيار من توفرت فيه الشروط سيؤدى الى تفتيت وحدة الأمة الاسلامية أو من شأن عدم تقديم الطاعة له سيرتب أضرارا جسيمة ، فان ذلك يضعهم فى حالة ضرورة تسوغ لهم اقامة الخلافة غير الكاملة ، ويمكن أن توصف الخلافة فى هذه الحالة بالشرعية(١٣٥) رغم تخلف شروطها لأنه فى حالة الضرورة يصبح المحظور مباحا ومشروعا(١٣٦) ٠

والشرعية هنا شرعية مؤقتة ترتبط بحالة الضرورة ، فوق أن هذه الشرعية لا تسوغ الوسيلة التى ارتقى بها الخليفة السلطة وتجعلها من الطرق المعترف بها فى القانون الاسلامى وانما تسوغ قبول هذه السلطة للضرورة ٠

والحكمة التى يبرر بها الفقهاء(١٣٧) شرعية هذا اللون من

---

(١٣٥) السنهورى ـ الخلافة ص ٢٠٨ والشرعية هنا لا تنصب على الوسيلة ولكن على آثارها ٠

(١٣٦) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ حيث يذكر « وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الاشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالامام ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات » ٠

ـ الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ١٧٢ ـ ١٧٣ حيث يذكران « ولو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للامامة بأن تغلب عليها جاهل بالاحكام أو فاسق وكان فى صرفه عنها اثارة فتنة لا تطاق ، حكمنا بانعقاد امامته كى لا يكون بصرفنا اياه اثارة الفتنة التى لا تطاق كمن يبنى قصرا ويهدم مصرا » ٠

(١٣٧) ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٢٨ ٠

ـ الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ حيث يذكر « وتصح سلطة متغلب لضرورة » ٠

ـ الرملى ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ٧ ص ٣٩٠ حيث يذكر « فلو اضطر لولاية فاسق جاز » ٠

الحكومات فى الفقه الاسلامى كون حالة الضرورة تقتضى اختيـار أخف الضررين · فيوازن الضرر الناتج عن اختيار أو قبول خليفة غير مستجمع للشروط أو تولى بطريقة تخالف الطريقة الصحيحة ، وبين عدم وجـود خليفة أو قيام فتنة بما يترتب على ذلك من اضطرابات ـ فيختار الضرر الأخف وهو اختيار الخلافة غير الكاملة بناء على اعتبارات الملاءمة الناتجة عن حالة الضرورة ، ومن ثم يستساغ قبول هـذا النظام المعيب لأننـا لو تمسكنا بما يجب أن يكون لكنا كمن يريد أن يبنى قصرا ويهدم مصرا(١٣٨) ومن هنا يجب أن نميز بين الخلافة الكاملة Califat régulier التى لا يشوبها شىء من المخالفة وتمت بناء على ما تستوجبه نصوص القانون

=

- رشيد رضا ـ الخلافة صفحات ٣٤ ـ ٣٦ ، ٤١ ـ ٤٢ ·
- الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٧ ٣٨ ·
- الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٢ حيث يذكر « ومن غلب عليهم بالبغى حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماما فيكون مع هذا فريق ومع هذا قوم ، مع من تكون الجمعة ؟ قال « مع من يخلف » ؟ ·
- التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٨ ·
- والعقائد النسفية ص ١٨١ ـ ١٨٢ ·
- القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٨ ـ ٧٢ ·
- الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٩١ ـ ١٩٢ ·

(١٣٨) الكمالان ـ ابن الهمام وابن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ١٧٣ ·
- ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨ ·
- السنهورى ـ الخلافة ص ٢١١ ، ٢١٣ ·
- الغزالى ـ الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٦ ·
- رشيد رضا ـ الخلافة ص ٣٦ ـ ٣٨ ·
- محمد يوسف موسى ـ نظام الحـكم فى الاسلام ص ١٠١ وما بعـــدها ·
- ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسـلامية ص ٣٠١ وما بعـــدها ·

الاسلامى وانظمته ، والخلافة غير الكاملة le Califat irrégulier التى لحقها عيب ووقعت مخالفة لبعض نصوص القانون الاسلامى ، فالأولى توجد فى الظروف العادية حيث تتوفر القدرة أما الثانية فتترتب على أحكام الضرورة وهذا يرتب بدوره التمييز بين اصطلاحى الشرعية Legitimité والمنتظمة أو الكاملة régulier فالخليفة الشرعى قد يكون خليفة غير مستجمع للشروط وهو الأمر الذى حتمته الضرورة وقد تتوفر فيه الشروط ولكنه عاجز عن تحقيق سمات الخلافة ووظائفها بالكامل أما فى الخلافة الكاملة فلا بد وأن يكون الخليفة قد توفرت فيه كافة الشروط وتحققت فيه القدرة على القيام بما يتطلبه القانون الاسلامى من رئيس الدولة(١٣٩) ٠

ثانيا : لما كانت الضرورة من الأمور غير الطبيعية ، وتخالف المألوف وطبيعة الأمور فكان طبيعيا أن تكون أمرا استثنائيا تقدر بقدرها(١٤٠) ٠ ويترتب على ذلك أمران :

الأمر الأول : أنه فى حالة الضرورة فان الذى يقتضى قبوله هو استبعاد الشروط والأوصاف التى تحتم الضرورة استبعادها أما باقى الاحكام والشروط والأوصاف التى لا تقتضى الضرورة باستبعادها فانها تبقى على حكمها الأصلى من حيث وجوب توفرها ٠

الأمر الثانى : لما كانت الضرورة من الأمور غير الدائمة فانه يجب أن نعود الى حكم الأصل بمجرد زوال الضرورة ٠ويجب السعى دائما وباستمرار للخروج من حالة الضرورة والعمل على تطبيق الحكم الشرعى السليم عند

---

(١٣٩) السنهورى ــ الخلافة ص ٢٠٨ :

"Il faut par consequent, distiguer entre la legitimité et la régularité, la Califat legitime peut ne pas être régulier, tandis que le Califat régulier est toujours legitime".

(١٤٠) رشيد رضا ــ الخلافة ص ٣٦ ٠

الامكان . فلا يجـوز أن توطن نفوس المسلمين على دوام حالة الضرورة بل يستمر فقط بقدر ما تحتاجه الضرورة ، وهكذا يجب على الأمةالاسلامية أن تنتهز أى فرصته سانحة لخلع الخليفة الذى استوجبته حالة الضرورة اذا كان من شأن ذلك أن لا يرتب اضرارا جسيمة(١٤١) .

المبحث الثـانى

صور الخـلافة غير الـكاملة

تتحقق الخـلافة غير الـكاملة فى صورتين :

الصورة الأولى : فى حالة استيلاء شخص على الخلافة بالقوة :

الصورة الثانية : حينما لا يتوفر للمسلمين شخص مستجمع للشروط للخروج من حالة الضرورة والعمل على تطبيق الحكم الشرعى السليم عند الامكان . فلا يجوز أن توطن نفوس المسلمين على دوام حالة الضرورة، أو غير قادر على القيام بأعباء الخلافة .

وفى هاتين الحالتين فان فكرة الملاءمة أو اختيار أخف الضررين تقتضى اقامة خليفة غير كامل وفيما يلى نتكلم عن صورتى الخلافة غير الـكامـــلة .

المطلب الأول

خـــلافة القـــوة

تعتبر الخلافة المستندة على القوة ، الشكل الغالب فى الخلافة غير الكاملة وهى تتحقق باستيلاء شخص على الخلافة بالقوة مخالفا بذلك

---

(١٤١) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٣٨ .
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٢٠٩ .
ـ محمد رأفت عثمان ـ الامامة العظمى ص ١١٤ .

الطريقة المعتادة والصحيحة التى نص عليها القانون الاسلامى وهى البيعة العامة ٠ ويستوى أن يكون المستولى مستجمعا للشروط القانونية للخليفة أو غير مستجمع لها(١) ٠ فالذى يميز هذا اللون من طرق التولية هــو كونه متغلبا ٠

وقبول هذا النوع من الخلافة يستند أساسا الى أن دفعــه وازالته يترتب عليه أضرار جسيمة لكون المستولى أو المتغلب يستند الى القوة وطريقة دفعه وازالته لا تتحقق الا بقوة مثلها وقد يترتب على مثل هــذا الأمر اضرار جسيمة فالدفع أعسر وابلغ لما يترتب عليه من مضار جسيمة يمكن أن تقع على الأمة الاسلامية(٢) ٠

ودفع هذا النوع من الخلافة بهدف اقامة خلافة كاملة قــد يؤدى الى تفتيت صفوف الأمة واراقه الدماء وقيام الحروب الأهلية والقول يدفعها حسبما عبر الكمالان فاننا نكون فى هذه الحالة « كمن يبنى قصرا ويهدم مصرا(٣) ٠

---

(١) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٨ ٠
(٢) الكستلى ـ حاشية الكستلى على شرح العقــائد النسفية ص ١٨٢ ـ ١٨٦ ٠
(٣) الكمالين : ابن الهــمام وابن أبى شريف ـ المســامرة شرح المسايرة ص ٧٣ ١٠
ـ ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨ ٠
ـ رشيد رضا ـ الخلافة ص ٣٦ ـ ٣٨ ٠
ـ التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٦ ٠
ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٨ ٠
ـ الخلافة وسلطة الامة ص ٢٧ « ولكن هذه لم تكن خلافة بل ملك وسلطنة وتغلب ٠٠٠ وفى التغلب يــكون القول للسيف والحــكم للغالب للضرورة » ٠

الى جانب أن مقاومة المستولى على الحكم بالقوة لعزله قد لا يفيد فى كثير من الحالات وذلك لكونه يجمع بين يديه وسائل السيطرة والتغلب فلا تفيد المقاومة لامكانه القضاء على مقاوميه(٤) ٠

وهذه القاعدة يبررها ـ كما سبق أن أشرنا ـ قاعدة اختيار أخف الضررين فقد تكون الخلافة غير الكاملة المستندة على القوة أفضل بكثير من الفتن المترتبة على ازالتها(٥) ٠

ولهذا انعقد الاجماع على قبول سلطة من تغلب بالقوة للضرورة(٦) وبأنه لا معصية على المسلمين فى حالة قبولهم من تولى بطريق القــوة والتغلب ، لأن المعصية لا تترتب الا فى حالة القدرة والاختيار(٧) ٠

وبتطبيق هذه القاعدة على السوابق التاريخية التى حدثت فى الدولة الاسلامية يتسنى لنا تفسير قبول المسلمين ـ فى الصدر الأول للاسلام ـ لأنواع من الحكومات تولى فيها الأمر خليفة لم يختاره المسلمون اختيارا صحيحا ، وانما تولى بطريق القوة والقهر ٠

ويعتبر معاوية بن أبى سفيان ـ فى رأى كثير من الباحثين ـ أول مؤسس لهذا النوع من أنواع الخلافة غير الكاملة المستندة الى القوه(٨)

---

(٤) ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٨ ٠
(٥) السنهورى ـ الخلافة ص ٢٢١ ٠
ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٤٢ ، ٤٣ ٠
(٦) الكستلى ـ حاشية الكستلى على شرح العقائد ص ١٨٦ ٠
(٧) الخيالى ـ حاشية الخيالى على شرح العقائد ص ١٠٢ ٠
ـ البهشتى ـ حاشية البهشتى على الخيالى ص ١٠٢ ـ ١٠٣ ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٢ ٠
(٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١١ ٠
ـ البزدوى ـ أصول الدين ص ١٩٧ ٠

فعند اللحظة التى تولى فيها « على » الخلافة شعر بنو أمية أن ما حققوه من جاه وسلطان واستيلاء على مقاليد الأمور فى عهد عثمان ـ يوشك أن يتبدد على يد « على » الذى بدأ يعيد الأمـور وفق ما تقضى به نصوص القانون وقواعد الشرع ، ومن ثم بدأوا يتحركون ويحيكون المؤامرات ضده الى جانب أن قلة من الصحابة قد تخلفت عن بيعته ، بعضهم بعذر لشبهة قامت فى نظرهم(٩) وبعضهم امتنع بغير عذر(١٠) ٠

وكان أول من رفع العصيان وامتنع عن تقديم البيعة معاوية بن أبى سفيان الذى أخذ يعد العدة للاستيلاء على السلطة بالقوة بعد أن شعر أن عليا يعتزم عزله عن ولاية الشام(١١) ٠

وفى خلال ذلك نكث بعض الطامعين فى السلطة الذين بايعوا عليا ، طمعا فى أن ينالوا بعض الوظائف الكبرى فى الدولة الاسلامية ، ولـما شعروا بخيبة أملهم نكثوا عن بيعتهم(١٢) واخذوا يتذرعون بحجج واهية للتنصل من هذه البيعة وتلاقت أهواء هؤلاء وهؤلاء فى الانقضاض على خلافة على ، وتذرعوا بمقتل عثمان مع أن معظمهم امتنع عن نصرته ، بل كان بعضهم ممن يحرض عليه ويشهر به ومنهم من بنى أمية من كان السبب الرئيسى الذى دفع الثـائرين الى قتـله واستشهاده ٠٠ وحاول

---

(٩) ابن قتيبة الدينورى ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٥٣ ٠
ـ ابراهيم الابيارى ـ معاوية ص ١٨٦ ٠
(١٠) ابن حزم ـ جوامع السيرة ص ٣٥٥ ٠
ـ ابراهيم الابيارى ـ معاوية ص ١٦٠ ٠
(١١) المسعودى ـ مروج الذهب جـ١ ص ٥٦٠ ـ ٥٦٢ ٠
ـ الطبرى ـ تاريخ الطبرى جـ٤ ص ٥٦١ ـ ٥٦٢ ٠
ـ ابن قتيبة ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ٧٩ ـ ٨٠ ، ٩٣ ٠
ـ ابراهيم الابيارى ـ معاوية ص ١٩٢ ٠
(١٢) ابن قتيبة ـ المصدر السابق جـ١ ص ٥٣ ٠

المتآمرون أن يضموا أحد كبار الصحابة الى صفوفهم وهو عبد الله بن عمر الذى اعتزل الفتنة ورفض مشاركتهم فيما أرادوا القـيام به ، لأن الشـورى انعقدت وقـدم على بمقتضى البيعة العـامة على من يصلح للخلافة غيره ، ولكون البيعة لا يستطيع أن يردها الا أولئك الذين حكموا فيـــــــها(١٣) ٠

ولقد استشعر على الخطر الذى يحيق بالدولة الاسلامية ، واستطاع أن يخمد جذوة الفتنة فى موقعة الجمل الحربية(١٤) ولم يجد على مفرا من أن يواجه معاوية فأخذ يعد العـدة له التى كان قـد بدأها قبل ذلك لمحاولة منع الفتنة التى حمل لواءها معاوية فى أرض الشام وأن يخضعه لحكومة الخلافة(١٥) ٠

وما أن شعر معاوية بالهزيمة تسحقه فى موقعة صفين حتى استعمل دهاءه وخداعة لمحاولة الاستيلاء على السلطة(١٦) ٠ ووجـد الطامعون عنده كل ما يريدون وانضم اليه كل راغب فى الدنيا ، وابتدع عمرو بن العاص أحد ركائز معاوية واعوانه فى تحول النظام الاسلامى الى ملك وراثى ، فكرة التحكيم ، وكان على يعلم أنها مكيدة مدبرة من قبلهما ، وما أن قبل على فكرة التحكيم بعد الحاح من بعض أنصاره على قبولها حتى انشقوا عليه ، فانشغل بحربهم مما أدى الى ضعف جيشه وتفتيت قواه ،

---

(١٣) ابن قتيبة ــ المصدر السابق جـ١ ص ٥٩ ــ ٦١ ٠
ــ الطبرى ــ المصدر السابق جـ٤ ص ٤٥١ ٠
(١٤) المسعودى ــ مروج الذهب جـ١ ص ٥٦٧ ــ ٥٧٤ ٠
ــ ابن قتيبة ــ المصدر السابق جـ١ ص ٧٠ ــ ٧١ ٠
(١٥) الطبرى ــ المصدر السابق جـ٤ ص ٤٣٩ ــ ٤٤١ ٠
ــ ابراهيم الابيارى ــ معاوية ص ١٧٩ ٠
(١٦) السنهورى ــ الخلافة ص ٢١١ ٠

وانتهت فكرة التحكيم بمهزلة معروفة فى التاريخ الاسلامى(١٧) . وبعد كفاح طويل لمحاولة استعادة وحدة الدولة الاسلامية انتهى الأمر بمقتل أمير المؤمنين ، وآخر الخلفاء الراشدين ممن تولوا بالطريقة الصحيحة للخلافة الكاملة المتمثلة فى البيعة العامة نتيجة مؤامرة دبرها الخوارج(١٨) .

وخلا الجو لمعاوية لا سيما بعد أن تنازل الحسن عن الخلافة بعد أن انعقدت له الخلافة بمقتضى بيعة قدمها له أهل العراق(١٩) واستولى معاوية على الحكم بالقوة ، وان كانت هناك بيعة فهى بيعة شكلية أدت اليها قوة السلاح التى كان قد أعد لها معاوية قبل ذلك بست سنين ، هذه القوة كانت كفيلة باخماد كل صوت يعارض استيلاء معاوية على رئاسة الدولة ، وظل الحكم معتمدا على القوة طوال عهد بنى أمية فيما عدا فترات قصيرة _ خلافة عمر بن عبد العزيز _ ولم يستطيعوا أن يحافظوا على سيادتهم على الدولة الاسلامية الا استنادا عليها(٢٠) .

---

(١٧) ابن قتيبة _ الامامة والسياسة جـ١ ص ١٣٥ _ ١٤٠ .
الطبرى _ تاريخ الطبرى جـ٥ ص ٤٨ وما بعدها .
_ ابراهيم الابيارى _ معاوية ص ٢٠٩ _ ٢٢٢ .
_ فلهوزن _ تاريخ الدولة العربية ص ٧٩ .
_ المسعودى _ مروج الذهب جـ١ ص ٥٩٣ _٥٩٩ .
(١٨) الطبرى _ تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ١٤٣ _ ١٥٢ .
_ المسعودى _ مروج الذهب جـ١ ص ٦٠٧ _ ٦٠٩ .
_ ابن سعد _ طبقات ابن سعد جـ٣ ص ٣٥ _ ٣٧ .
(١٩) اليعقوبى _ تاريخ اليعقوبى جـ ٢ ص ١٩١ _ ١٩٢ .
_ الطبرى _ المصدر السابق جـ٥ ص ١٥٨ _ ١٦٥ .
_ ابن قتيبة _ الامامة والسياسة جـ١ ص ١٦٣ _ ١٦٤ .
_ ابراهيم الابيارى _ معاوية ص ٢٣١ _ ٢٣٥ .
(٢٠) فلهوزن _ الدولة العربية ص ٥٧ .

ومن استعراضنا لهـذه القصة المحزنة التى حـدثت فى التاريخ الاسلامى كأول تحول مؤسف حدث فى الدولة الاسلامية نستطيع القول بأن الخلافة المستندة الى القوة لا تتحول الى خلافة معترف بها أو شرعية الا اذا توفر لها عنصران(٢١) :

العنصر الأول : وهو عنصر واقعى Un élément de fait

العنصر الثانى : وهو عنصر قانونى Un élément de droit

العنصـــر الواقـــعى :

ويتمثل فى كون الخليفة بالقوة يجب أن يكون قادرا على السيطرة الفعلية Effectif على جميع الأراضى التى نصب نفسه خليفة عليها ، فاذا لم يستطع أن يحقق ذلك فانه يعد متمردا على السلطة يستحق محاربته والقضـاء عليـه ٠ ويجب على المسلمين أن ينصروا الخليفـة الذى تولى بالوسائل الصحيحة والقانونية ، والمستحوز على السلطة ضد هذا المتمرد ٠ فالخليفة الكامل لا يفقد صفته كرئيس للدولة بمجرد تمرد شخص عليه ، بل يعطيه القانون الاسلامى الوسائل الكافية لمعاقبة المتمردين ومحاربتهم والقضـاء عليهم اذا لم ينصاعوا الى حكمه ويرجعوا عن تمردهم ، وهذا ما حـدث ابان خلافة « على » فلم يكتسب معاوية بن أبى سفيان حق حمل لقب خليفة المسلمين ، الا بعد أن فقد على صفته كرئيس للدولة الاسلامية بموته على يد ابن ملجم وتنازل الحسن له عن الخلافة ، وقبل هذا لم يكن معاوية خليفة للمسلمين(٢٢) ولم يفقد على صفته كخليفة بتمرد معاوية ومعه أهل الشام عليـه ٠ كما أن خروج الخوارج عن سلطـة الخلافة فى

---

(٢١) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٥ ـ ٢١٨ ٠

(٢٢) فلهوزن ـ تاريخ الدولة العربية ص ٩٧ ٠

عهد على بن أبى طالب ومن بعده من الخلفاء لم يكن من شأنها اضفاء صفة الخـلافة على قيادتهم وابعـاد الصفة عن الخليفة الشرعى الحائز على السـلطة ٠

فاذا استطاع هذا المتمرد السيطرة بقوة السلاح على كل أراضى الدولة الاسلامية فان المسلمين يكونون فى حالة ضرورة أمام سـلطة تغلبية قاهرة يترتب على مقاومتها أضرار جسيمة ، فيكون هذا المتمرد منذ اللحظة التى يتمـكن فيها من السيطرة خـليفة غير كامل irregulier وتصبح سلطته سلطة شرعية légitime وفقا لما تحتمه الضرورة(٢٣)٠

وتقرير سيطرة الخليفة على جميع أنحاء الدولة أمر واقعى يمكن الحكم عليه بسهولة فاذا كانت مجرد مقاومة للسلطة الشرعية الحاكمة المتمثلة فى سلطة رئيس الدولة فليس من شأن هذا التمرد أن يؤثر فى مشروعية سلطة رئيس الدولة الموجود فى السلطة ، فمقاومة الخوارج لم يكن من شأنها أن تشكك فى كون سلطة على هى السلطة الشرعية الوحيدة فى الدولة الاسلامية ، ولم يكن من شأنها كذلك أن تشكك فى سلطة الخلفاء الذين جاءوا بعده من بنى أمية وبنى العباس الذين استندوا على القوة طوال العهدين(٢٤) ٠

وحتى يمكن القول بالضرورة وبخضوع المسلمين لأحـكامها يجب أن تكون هذه القوة قوة فعلية لا تقاوم ، وليس للمسلمين أن يتخلوا عن الخلافة الكاملة طالما كانت لديهم فرصة لامكانية رد هذه القوة أو القضاء عليها ، ولا يجب أن يمتثلوا لحكم القوة الا اذا عجزوا عن مقاومتها(٢٥)

---

(٢٣) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٥ ٠
(٢٤) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٦ ٠
(٢٥) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٢ ـ ٢١٥ ٠

وهذه الفكرة هى التى أدت بالحسن أن يتنازل عن الخلافة لمعاوية نظرا لقــوة الأخيــر وسيطرته على كافة أرجــاء الدولة الاسلاميــة ممــا أدى بالحسن رضى الله عنه الى التنازل عن الخلافة حقنا للدماء(٢٦) ٠

كما أن هذه الفكرة هى التى أدت بالحسين وابن الزبير الى محاولة الخروج على سلطة القوة وارجاع نظام الخلافة الى سالف عهده ، فبعد أن استولى معاوية على الحكم بالقوةوعهد الى ابنه يزيد بنــاء على بيعة مزيفة أخذت له فى عهد ابيه الذى أكد له انه اخضع له رقاب العرب ، وروض الناس له(٢٧) ، وذلك بالطبع تحت وطأة السلاح ، واغراء المال ، اللذين استعملهما معاوية بلا حدود ، ولكن سرعان ما استشعر المسلمون بعد موت معاوية ، بأنهم أعطوا البيعة لمن لم تتوفر فيه الشروط لفسقه وغير ذلك مما أخذ عليه(٢٨) ، ومن ثم امتنعوا عن مبايعته واظهار الطاعة له بعد موت أبيه ، وخلعه أهــل المدينة بعــد أن قاموا بطرد بنى أميــة من المدينة(٢٩) ، وكان أول من خرج على خلافة القوة التى اسسها معاوية هو الحسين بن على ــ آخــر الخلفــاء الراشدين ــ فقــد كان يرى أنه أحق بالخلافة من يزيد فوق أنه كان يدرك ــ ومعه أغلب الصحابة ــ أن يزيد تنقصه الشروط الضرورية التى تؤهله لكى يتولى هذا المنصب(٣٠) ،

---

(٢٦) المسعودى ــ مروج الذهب جـ١ ص ٦٢٢ ٠
ــ السيوطى ــ تاريخ الخلفاء ص ١٨٩ ــ ١٩٦ ٠
(٢٧) ابن الاثير ــ الكامل فى التاريخ جـ٣ ص ٢٥٩ ٠
ــ الفاسى ــ الامامة العظمى ص ٤٢ ــ ٤٣ ٠
(٢٨) ابن قتيبة الدينورى ــ الامامة والسياسة جـ١ ص ٢٢١ مطبعة النيل ١٩٠٤ ٠
(٢٩) المسعودى ــ مروج الذهب جـ٢ ص ٥١ ٠
ــ ابن قتيبة الدينورى ــ المصــدر السابق جـ١ ص ٢٢٧ ــ ٢٢٩ مطبعة النيل ٠
(٣٠) ابن قتيبة ــ الامامة والسياسة جـ٢ ص ٧ ــ ١٩ مطبعة النيل٠
ــ ابن حزم ــ جوامع السيرة ص ٣٥٧ ٠

الى جانب أن حالة الضرورة التى أدت الى قبول خلافة معاوية لم تعد قائمة بالصورة التى كانت فى عهده ـ على الأقل فى تصور الحسين ـ لا سيما أن أهل الكوفة أوهموه بمناصرته والدفاع عنه(٣١) ، وانتهى الأمر بأكبر مذبحة مروعة حدثت فى التاريخ الاسلامى راح ضحيتها أفـراد البيت الهاشمى فى مذبحة أو مأساة كربلاء(٣٢)٠

كما أن ابن الزبير الذى تحدد موقفه تماما منذ اللحظة التى أراد فيها معاوية أن يأخذ البيعة لابنه يزيد(٣٣) ، وبعد موت يزيد الذى كان قد بدأ حربه معه ، كان من المفروض أن ترجع الأمور الى طبيعتها وأن يعود حكم القانون لا سيما وأن يزيد قد استخلف ابنه معاوية الذى كان صغيرا الا أنه كان ورعا تقيا زاهدا فى الخلافة(٣٤) كل ذلك أدى بالمسلمين الى اعطاء البيعة لابن الزبير بعد موت يزيد واجمع عليه المسلمون كلهم ـ كما يقرر ابن حزم ـ من افريقية الى خراسان عدا قلة منهم فى الأردن(٣٥) على

(٣١) المسعودى ـ مروج الذهب جـ٢ ص ٤٧ ٠
ـ فلهوزن ـ تاريخ الدولة العربية ص ١٣٤ ٠
ـ ابن الاثير ـ الكامل فى التاريخ جـ٣ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ٠
(٣٢) المسعودى ـ المصدر السابق جـ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧ ٠
ـ السيوطى ـ تاريخ الخلفاء ص ٢١٧ ٠
ـ فلهوزن ـ المصدر السابق ص ١٤٤ ـ ١٤٥ ٠
ـ ابن حزم ـ جوامع السيرة ص ٣٥٧ ٠
(٣٣) ابن قتيبة ـ الامامة والسياسة جـ١ ص ١٧٣ ـ ١٧٧ ٠
ـ ابن حزم ـ جوامع السيرة ص ٣٥٧ ٠
ـ السيوطى ـ تاريخ الخلفاء ص ٢٠٦ ٠
(٣٤) ابن قتيبة ـ المصدر السابق جـ٢ ص ١٣ ـ ١٥ ٠
ـ المسعودى ـ مروج الذهب جـ٢ ص ٥٧ ٠
(٣٥) ابن حزم ـ جوامع السيرة ص ٣٥٩ ٠
ـ ابن قتيبة ـ المصدر السابق جـ٢ ص ١٥ ٠
ـ المسعودى ـ المصدر السابق جـ٢ ص ٥٧ ٠
ـ السيوطى ـ المصدر السابق ص ٢١١ ـ ٢١٢ ٠

رأسهم مروان بن الحكم الذى نكث عن بيعته وخـرج على طاعتـه وظل المسلمون يدينون بالطاعة والولاء لابن الزبير حتى تمكن عبد الملك بن مروان من الاستيلاء على السلطة بعد مقتل ابن الزبير(٣٦) ٠

ننتهى من العنصر الأول من عناصر القوة بعد أن دعمناه بوقائع التاريخ وما حدث فى الدولة الاسلامية بأن نقـرر أن المستولى اذا تم له الاستيلاء على أراضى الدولة الاسلامية وفرض سيطرته عليها يكون قـد تحقق الشطر الأول من جانبى خلافة القوة وهـو ما أكده السيوطى فى تقريره بأن مروان بن الحكم كان لا يعد خليفة حينما تمرد على خلافة ابن الزبير ولا يعدو أن يكون متمردا على السلطة ، وأن عهده الى ابنه عهد باطل لأنه لا يصح من متمرد وانما صحت خلافة ابنه عبد الملك حينما توفر له الاستيلاء على السـلطة بالقـوة وفرض سيطرته على أرجاء الدولة الاسلامية(٣٧) ٠

ومن ثم فان المسلمين لا يجوز لهم قبول خلافة القوة الا اذا كانت القوة المستخدمة من المستولى قوة لا تقاوم لأنها هى وحدها التى تحقق حالة الضرورة بحيث يترتب على مقاومتها اضرار جسيمة على المجتمع الاســــلامى ٠

العنصر الثـانى : العـــامل القانونى :

ويتمثل فى اعتراف المسلمين بالخلافة التى فرضتها القوة ، وهذا الاعتراف يتم فى الغالب فى شكل تقديم الولاء للخليفة غير الكامل(٣٨)

---

(٣٦) السيوطى المصدر السابق ص ٢١٢ ٠
ـ المسعودى ـ مروج الذهب جـ٢ ص ٧١

(٣٧) السيوطى ـ تاريخ الخلفاء ص ٢١٢ ٠ ـ وقد رأى البزدوى ذلك بالنسبة لمعاوية فى حياة على (أصول الدين ص ١٩٧) ٠

(٣٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٧ ٠

ببيعة شكلية ينعدم فيها الرضاء فى معظم الاحيان(٣٩) ٠

والرضاء – ولو كان كاملا – يكون معدوم الأثر ، لأنه حيث توجد القوة فلا عبرة بعد ذلك من وجود الرضاء أو عدم وجوده ٠

ويختلف هذا الولاء الذى يعطى لخليفة القوة عن البيعة العامة التى تعطى للخليفة فى نظام الخلافة الكاملة ويظهر هذا الخلاف فيما يلى :

١ – فى نظام الخلافة الكاملة يعطى المسلمون البيعة سواء كان ذلك فى مرحلة اختيار أهل الحل والعقد أو فى مرحلة البيعة العامة – برضاء واختيار دون اجبار أو تسلط من السلطة الحاكمة ، أما فى نظام الخلافة المستندة الى القوة فينتزع الولاء من المسلمين وينعدم الرضاء تحت وطأة السيطرة وغلبة القوة(٤٠) ٠

---

(٣٩) ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٥٣ ٠

(٤٠) السيوطى – تاريخ الخلفاء ص ١٩٧ ٠

– ابن قتيبة – الامامة والسياسة جـ١ ص ١٨٢ – ١٩١ ٠

– فلهوزن – تاريخ الدولة العربية ص ١٣٦ – ١٣٧ وقد ذكر « أن معاوية قد احضر كبار الصحابة فى المدينة الذين أبوا البيعة ليزيد فقال لشرطته انى خارج العشية الى أهل الشام فاخبروهم أن هؤلاء النفر قد بايعوا وسلموا فان تكلم أحد منهم بكلام يصدقن أو يكذبن فيه فلا ينقص كلامه حتى يطير رأسه فسكتوا خوفا على أنفسهم لعلمهم بما ينويه معاوية » وقد روى ابن قتيبة وغيره هذه الرواية أيضا ، واذا القينا بعض النظر على امان البيعة التى كان الامويون ينتزعونها من جميع المسلمين نتبين صحة ما نقول به ٠

يقول القلقشندى « وأول من رتبها (ايمان البيعة) الحجاج بن يوسف حين أخذ البيعة لعبد الملك بن مروان » ثم يورد لنا عدة صور لهذه الايمان نذكر واحدة منها وعلى ضوئها سنتبين الى أى مدى كانت ارادة المسلم معدومة اثناء اعطاء البيعة « نبايع عبد الله امير المؤمنين فلانا : بيعة طوع واختيار وتبرع وايثار ، واعلان واسرار ، واظهار واضمار ، وصحة من غير تغل ، وسلامة من غير دغل ، وثبات من غير تبديل ، ووفاء =

من غير تأويل ، واعتراف بمـا فيها من اجتماع الشمل ، واتصال الحبل ، وانتظام الأمور ، وصلاح الجمهور ، وحقن الدماء ، وسكون الدهماء ، وسعادة الخاصة والعامة ، وحسن العائد على أهل الملة والذمة ـ على أن عبد الله فلانا أمير المؤمنين ، عبد الله الذى اصطفاه وأمينـه الذى ارتضاه ، وخليفته الذى جعل طاعته جارية بالحق ، وموجبة على الخلق ، وموردة لهم مورد الأمن ، وعاقدة لهم معاقدة اليمن ، وولايته مؤذنة بجميل الصنع ، ومؤدية لهم الى جزيل النفع ، وامامته التى اقترن بها الخـير والبركة ، والمصلحة العامة المشتركة ، وأمل فيها قمع الملحد الجاحد ، ورد الجائر الحائد ، ووقم العاصى الخالع ، وعطف الغاوى المنازع ٠ وعلى أنك ولى أوليائه وعدو أعدائه : من كل داخل فى الجمله ، وخارج عن الملة ، وعائذ بالحوزه وحائد عن الدعوة ، ومتمسك بما بذلته عن اخلاص من رائك ، وحقيقة من وفائك ، لا تنقض ولا تنكث ، ولا تخلف ولا توارى ولا تخادع ، ولا تداحى ولا تخاتل ، علانيتك مثل نيتك ، وقولك مثل طويتك ٠ وعلى أن لا ترجع عن شيء من حقوق هـذه البيعة وشرائطها على ممر الأيام وتطاولها ، وتغير الأحوال وتنقلها ، واختلاف الأوقات وتقبلها ٠ وعلى أنك فى كل ذلك من أهل الملة الاسلامية ودعاتها ، وأعوان المملكة العباسية ورعاتها ، لا يتداخل قولك موارية ولا مداهنة ولا يعترضه مغالطة ولا يتعقبه مخالفة ، ولا تحبس به أمانه ، ولا تقله خيانه ، حتى تلقى الله تعالى مقيما على أمرك ووفيا بعهدك ، اذ كان مبايعو اولاة الأمر وخلفاء الله فى الارض (انما يبايعون الله يد الله فـوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) ٠ عليك بهذه البيعة التى أعطيت بها صفقة يدك ، وأصفيت فيـها سريرة قلبك ، والتزمت القيام بها ما طال عمرك ، وامتد أجلك ـ عهد الله ان عهد الله كان مسئولا ، وما اخذه على أنبيائه ورسله ، وملائكته وحملة عرشه : من أيمان مغلظة وعهود مؤكدة ومواثيق مشددة ، على أنك تسمع وتصغى ، وتطيع ولا تعصى ، وتعتدل ولا تميد وتستقيم ولا تميل ، وتفى ولا تغدر ، وتثبت ولا تتغير ، فمتى زلت عن هذه المحجة خافرا لأمانتك ، ورافعا لديانتك ، فجحدت الله تعالى ربو بيته ، وأنكرت وحدانيته ، وقطعت عصمة محمد صلى الله عليه وسلم منك وجذذتها ، ورميت طاعته وراء ظهرك ونبذتها ، ولقيت الله يوم الحشر اليه ، والعرض عليه ، مخالفا لأمره، وناقضا لعهده ، ومقيما على الانكار له ، ومصرا على الاشراك به ، وكل ما

ذلك أن الرضاء كان ينتزع من المسلمين بالقوة وتحت وطأة السيف ٠ فاساس الخلافة فى حالة البيعة ـ ومحور شرعيتها فى الانتخاب أو البيعة العامة المؤسسة على الرضاء والاختيار أما فى حالة خـلافة القوة فان سندها هو القوة القاهرة التى يجد المسلمون أنفسهم فيها ، سواء كانت هذه القوة ظاهرة وسافرة ، كما هو الحال فى عهد معاوية الى ابنه يزيد أو عهد السفاح أول خلفاء بنى العباس ، أو مستترة كما هو الحال فى عهود من تولى بعدهم فى العهدين ٠

وتستتر هذه القوة فى النظام الوراثى فى شكل استخلاف من السلف الى الخلف فلا يكون السند الشرعى لسلطة الخليفة هو العهد ـ كما يرى كثير من الفقهاء ـ وانما تكون القوة والقوة وحدها(٤٢) ، طالمـا يمكن استخدامها فى أى وقت لاقرار النظام الوراثى ٠

حلله الله لك محرم عليك ،وكل ما تملكه يوم رجوعك عن بذلك وارتجاعك ما أعطيته فى قولك : من مال موجود ومذخور ، ومصنوع ومضروب ، وسارح ومربوط ، وسائم ومعقول ، وأرض وضيعة وعقار وعقدة ومملوك وأمة ، صدقة على المساكين ، محرمة على مر السنين ، وكل امرأة لك تملك شعرها وبشرها ، وأخرى تتزوجها من بعدها طالق ثلاثا بتاتا ، طلاق الحرج والسنة ، لا رجعة فيها ولا مثنوية ، وعليك الحج الى بيت الله الحرام الذى بمكة ثلاثين دفعة حاسرا حافيا ، وراجلا ماشيا نذرا لازما ، ووعدا صادقا ، لا يبرئك منها الا القضاء لها ، والوفاء بهـا ، ولا قبل منك توبة ولا رجعه ، ولا أقالك عثرة ولا صرعه ، وخـذلك يوم الاستنصار بحوله ، وأسلمك عند الاعتصام بحبله ، وهذه اليمين قولك قلتها قولا فصيحا ، وسردتها سردا صريحا ، وأخلصت فيها سرك واخلاصا مبينا ، وصدقت بها عزمك صدقا يقينا ، والنية فيها نية فلان أمير المؤمنين دون نيتك ، والطويه دون طويتك وأشهدت الله على نفسك بذلك (وكفى بالله شهيدا) يوم تجد كل نفس عليها حافظا ورقيبا ٠

(القلقشندى ـ صبح الاعشى جـ١٣ ص ٢١١ ـ ٢١٥) ٠

(٤٢) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٣ ٠

٢ ـ فى نظام البيعة لا يكون الانتخاب صحيحا الا اذا كان المنتخب قد توفرت فيه كافة الشروط القانونية التى نص عليها القانون الاسلامى ، أما فى الخلافة المستندة على القوة فلا محل للبحث عن هذه الشروط ، لأن الولاء ينتزع حتى ولو كان المراد تنصيبه لرئاسة الدولة فاسقا أو غير صالح للقيام بالخلافة(٤٣) ٠

فاذا تحقق فى خلافة القوة العنصر الواقعى والعنصر القانونى فان هذا يؤدى الى أن تتحول خلافة المستولى من خلافة غير مشروعة بحسب القواعد التى تنطبق على الأحوال والظروف العادية الى خلافة شرعية نتيجة لحالة الضرورة الناتجة عن استخدام القوة **ولا تنصب المشروعية هنـا على الوسيلة وانما على قبول المسلمين للسلطة** أى على مـا ترتبه الخلافة من آثار ٠

ويجب أن نسلم أن العنصر القانونى لم يكن عنصرا قائما بـذاته وانما يعـد فى الحقيقة عنصرا تابعـا لعنصر القـوة ومترتبا عليه بحيث يعد نتيجة للقوة الغالبة التى يمارسها المستولى فلا أثر له من النـاحية القانونية فى الواقع ٠

وقد يحدث أن يسبق العنصر القـانونى العنصر الواقعى ، الا أن ذلك ليس من شأنه أن يجعل من الخلافة المستندة الى القوة خلافة شرعية اللهم الا اذا توفر لها العنصر الواقعى(٤٤) ٠

---

(٤٣) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٧ ٠

(٤٤) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٧ ـ ٢١٨ ٠

"Il fait se garder de croire que l'élément de droit necessairement suivre l'élément de fait. Il peut quelquefois le précéder. En commence d'abord à prèter hommage à un Calife. Sont l'autorite n'est pas definitivement etablie, puis celui-ci réussit à etablir son autorité. Mais ses cas la prestation d'hommage à elle

وتظل الخلافة المستندة الى القوة خلافة شرعية طوال وجود حالة الضرورة فاذا انعدمت ـ عند أمن الفتنة ـ فيجب ازالتها وتطهير الخلافة من العيب الذى شابها واقامة خلافة كاملة محلها(٤٥) ·

= ne suffit pas à legitimer irrègulier si l'élément de fait ne vient pas s'y seulement que le Califat de force devient légitime".

(٤٥) السنهورى ـ المصدر السابق ص ٢١٨ ·

ـ وقد يلجأ النظام المستند الى القوة عندما يتحقق فى الواقع وجود خليفة مستوف للشروط ويتمتع بالرضاء العـام للأمة الى طـرح القوة وتفويض الأمر للمسلمين ومن ثم يعد ذلك الحكم حكما لا يستند الى القوة وانما الى الرضاء العام للمسلمين وهذا ما وقع فى عهد عمر بن عبد العزيز فقد كان الخلفاء السابقون عليه يعتمدون على القوة وعندما تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك فوض الأمر للمسلمين مؤكدا لهم أنه ابتلى بهذا الأمر ـ الخلافة ـ من غير رأى منه أو مشورة من المسلمين ، وأنه يخلع ما فى اعناقهم من بيـعة أعطيت لهم لم تـكن نابعة من رضائهم واختيارهم لذلك فانه جعل للناس الأمر فى بيعته ان رأوا اختياره ·· وقد أعطى له المسلمون البيعة ومن ثم فان القوة لم تعد السند الواقعى الذى أعطى لعمر بن عبد العزيز مشروعية السلطة التى يمارسها وانما كانت تعبيرا صحيحا عن رضاء المسلمين واختيارهم ·

(محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٤) ·

ـ الخـلافة وسلطة الأمـة ص ٣٦ ، ٣٧ ، أما ما حـازه الملوك والسلاطين من القوة والولاية ، فانها لم تكن الولاية العامة المشروعة التى بينها الفقه ، بل هى سلطة وقهر وتغلب وجبر وتسلط ، مردودة ومذمومة·· ولم يكن لها قاعدة ولا شبهها وان كانت لها قاعدة فليست الا السيف ·· ولزوم الطاعة لها ، ونفاذ تصرفاتها علينـا شىء من الضرورة وانزال الرأس للقوة والا فالأصل فيه أن يخلع ، ويجلس فى مقام الخلافة من هو مستجمع للشروط ··· » ·

المطلب الثـانى

خـــــلافة الملاءمـــــة(٤٦)

وتتحقق هذه الحالة عند عدم وجود من تتوفر فيه الشروط الخاصة بالخليفة ، أو كونه غير قادر على القيام بما تفرضه رئاســة الدولة من أعباء ، أو فقد الخليفة شرطا من الشروط المعتبرة ، أو كونه غير قادر على ممارسة مهام الخليفة ، وتتحقق الخلافة غير الكاملة سواء فى المرحلة التى يراد فيــها التولية أو فى مرحلة تالية ، كما لو ولى وهــو مستوف للشروط القانونية أو كان قادرا على القيام بمهام الخلافة ثم أصبح غير ذلك بعد التولية ، لفقده أحد الشروط ، أو أصبح غير قادر على القيام بمهام الخلافة ولا يوجد بين المسلمين من هو أفضل منه لتولى الخلافة ٠

وفى نطاق هــذا الوضع فان المسلمين يكونون بين أمــرين ، اما أن لاينصبوا خليفة والواجب يفرضه لأن الشارع أمر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الأمــور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب(٤٧) الى جانب النصوص التى تحتم وجود رئيس للدولة ، واما أن يقبلوا الأمر الواقع فيولوا من تخلفت فيه بعض الشروط ، فالأمر فى هذه الحالة يقتضى الموازنة بين أمرين : اما أن يقبلوا عدم اقامة خلافة ، مطلقا

---

(٤٦) السنهورى ــ الخلافة ص ٢١٩ ٠

(٤٧) التفتازانى ــ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٣ ٠

ــ الغزالى ــ الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٣ ــ ١١٤ ٠

ــ التفتازانى ــ العقائد النفسية ص ١٨١ ٠

ــ التفتازانى ــ شرح السعد على العقائد ص ٢٣٤ (طبع حجر) ٠

ــ الفاسى ــ الامامة العظمى ص ٣٤ ، ٣٥ (طبع حجر) ٠

أو يرتضوا اقامتها بالعيوب التى تحققت فيها ، ويؤسسوا بذلك خلافة غير كاملة لتخلف بعض الشروط والأوصاف ·

ولما كان اختيار الأمر الأول الذى يقضى بعدم تولية امـام مطلقا يترتب عليه اضرار جسيمة الى جانب أنه يؤدى الى اهدار وجوب وجود الخلافة ، كان من الواجب اختيار خليفة والتغاضى عن بعض الشروط فان وجوب اقامة رئيس للدولة من التكاليف الشرعية التى يتحتم أداؤها لحفظ مقاصد الشرع ، ولما كانت هذه المقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم اليها ما يتممها ويكملها ، فواجب اقامة خليفة يتممه تكامل الشروط فيه ، وكل تكملة يشترطفيها ألا يعود اعتبارها على الأصل بالابطال وذلك لأمرين :

الأول : أن فى ابطال الأصل ابطال للتكملة ·

الثـانى : أنه لو قـدرنا أن المصلحة التـكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية ، لكان حصول الأصلية أولى لمـا بينهما من التفاوت ، لأن تحصيلها أولى بالاعتبار(٤٨) فكذلك الأمر فى الخلافة فان اقامتها واجبة وضرورية وتكامل الشروط فى المرشح للمنصب تكملة لها ، والمكمل اذا عاد على الأصل بالابطال لم يعتبر(٤٩) فالصفات التى يجب توفرها فى رئيس الدولة تتمة للمصالح ولا يجوز أن يبطل أصل المصالح للوصول

---

(٤٨) الشاطبى ــ الموافقات جـ٢ ص ٨ ــ ١٥ ·

(٤٩) الشـاطبى ــ المصدر السـابق جـ٢ ص ١٥ ، ويعطى لنـا الشاطبى مثلا للقاعدة التى ينتهى اليهـا بقوله « وكذلك الجهاد مع ولاة الجور لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين ، فالجهاد ضرورى والوالى فيه ضرورى ، والعدالة فيه مكملة للضرورة والمكمل اذا عاد للأصل بالابطال لم يعتبر ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور » ·

الى متمماتها(٥٠) ، لأن الشروط الواجب اعتبارها فى رئيس الدولة مكملة لأصل الوجوب ففواتها لا يجوز أن يترتب عليه اهدار الواجب ذاته وهو اقامة خلافة أيا كانت على المسلمين الى جانب أن ذلك يؤيده ويقرره ما انتهى اليه العلماء من رجال الفقه الاسلامى وأصوله أنه يجب أن يرتكب أخف الضررين لاتقاء اشدهما(٥١) ولما كان الضرر المتحصل هنا هو تولية ناقص لشرط من الشروط فلا يقارن الضرر الناتج من هذا الفقد بالضرر الناتج عن الاهمال كلية وهو ما يحتم تولية الخليفة المعيب اتقاء للأضرار الأشد المترتبة على عدم التولية لأنه أهون الضررين ومن ثم يجب اختياره(٥٢) ومن هذه القواعد العامة المتفق عليها من رجال الفقه الاسلامى وأصوله تتحقق خلافة الملائمة كصورة من صور الخلافة غير الكاملة وهى تنبنى أيضا على فكرة الضرورة لكن الضرورة هنا لم تؤسس على فكرة القوة مثل الصورة السابقة وانما تقوم على فكرة الملاءمة واختيار أخف الضررين . ومن ثم يمكن أن تتحقق هذه الصورة دون أن يكون هناك أدنى تدخل لعنصر القوة(٥٣) .

فاذا كان الأمر كذلك فما هى اذن الصور التى تتحقق فيها خلافة الملاءمة ؟ .

سبق أن ذكرنا أن الخلافة الكاملة لا تتحقق الا بشروط وأوصاف محددة يجب أن تتوفر فى المرشحين للخلافة الى جانب ضرورة أن تتحقق

---

(٥٠) الغزالى ـ الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٦ .
(٥١) عبد الوهاب خلاف ـ أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامى ص ١٤٣ .
(٥٢) الغزالى ـ المصدر السابق ص ١١٦ .
(٥٣) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٩ .

البيعة بمراحلها المختلفة كسند شرعى لتولى السلطة لأن مجرد توفر شروط الصلاحية لا يعطيه الحق فى ممارسة السلطة ٠

والفرض هنا أن الأوصاف والشروط لم تتحقق فى أى من المرشحين أو كانت الشروط متحققة ولسبب ما فقد شرط من هذه الشروط ومن ثم يمكن تصور عدة فروض تتحقق فيها تلك الفكرة ٠

فقد لا يوجد من تتوفر فيه الشروط ابتداء ، ـ قبل البيعة ـ وقـد تتخلف فيه الشروط بعد أن حاز رضاء الأمـة وانتخبته لرئاسة الدولة ، هذا فيما يتعلق بالشروط وهناك فرضان آخران فيما يتعلق بالقدرة على ممارسة أعباء الخلافة(٥٤) فقد يكون المرشحون أو من يصلحون لهـذا المنصب ابتـداء غير قادرين على تحقيق الخصائص والسمات التى يجب أن تحققها الخلافة فى الدولة الاسلامية ، وقد يكون قادرا ابتداء ولكنه يكون غير ذلك بعد التولية(٥٥) ٠

وفيما يلى نوضح الصور الأربعة كل صورة من هذه الصور فى فـــــرع خاص ٠

---

(٥٤) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٩ ـ ٢٢٧ ٠

(٥٥) القدرة على ممارسة مهـام الخليفة شرط من شـروط رئيس الدولة فى الفقـه الاسلامى لأن كثيرا من الفقهـاء اشترط فيـه أن يكون « قادرا وسائسا » ٠

ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ ٢ ص ٢٧٧ ٠
ـ والعقائد النسفية ص ١٨٥ ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السـعد على العقائد وحـواشيه المتعـددة ص ٢٣٩ ٠
ـ ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٢ ٠
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٦٥ ، ٦٦ ٠
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨١ ٠
ـ الخلافة وسلطة الأمة ص ١٨ ، ١٩ ٠

الفـــرع الأول

حالة تولية خليفة لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

قد يكون من العسير أن تتحقق كافة الشروط المتطلبة فى الخـليفة ـ والتى عرضناها ـ فى شخص واحد فاذا وجد هذا الشخص فلا محـل لمناقشة فكرة تولى واحد لا تتوفر فيه الشروط أما اذا لم يوجد من تتوفر فيه الشروط كلـــها فمن الواجب اختيـار أكثر المرشـحين استجماعا للشروط(٥٦) . وهذه القاعدة أكدها الغزالى ، ولكون ما قرره الغزالى يمثل القاعدة العامة فى تولية فاقد الشروط فسوف نذكر قوله : « قلنا ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات فنحن نعلم أن أكل الميتة محظور ولكن الموت أشد منه ، فليت شعرى من يساعد على هذا ويقضى ببطلان الامامة فى عصرنا لفوات شروطها ... وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدى لها ، بل هو فاقد للمتصف بالشروط فأى أحوالها أحسن : فى أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة ... وجميع تصرفات الولاة فى اقطار العالم غير نافذة وانما الخلق كلهم مقدمون على الحرام ، أو أن يقول الامـامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحـكم الحال والاضطرار »(٥٧) . ويقرر فى موقع آخر « ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب وأهون الشرين خير بالاقامة وواجب على العاقل اختياره » .

فحالة الضرورة حتمت عدم وجود من توفرت فيهم شروط الخلافة كلها ومن ثم يجب أن تقدر الضرورة بقدرها فيختار أكثرهم استجماعا

---

(٥٦) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٣٦ .
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٢٢٠ .
(٥٧) الغزالى ـ الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٦ .
ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٧ ، ٣٨ .
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

للشروط فالاقل منه وهكذا(٥٨) ٠ بحيث تعتبر سلطة من لم تتوفر فيه الشروط كلها سلطة مشروعة ويعتبر الانتخاب الذى اختير فيه هذا الشخص المعيب اختيارا صحيحا ولا يعتبر ذلك مخالفا لأوامر الشارع الاسلامى ، لأن المخالفة لا تترتب الا فى حالة الاختيار ، أما عند الضرورة فالأمر يخرج عن نطاق العقاب(٥٩) ٠ على أننا يجب أن نلاحظ أنه يجب أن تراعى فى هذه الصورة من صور الخلافة المعيبة توفر كافة الاجراءات الخاصة بالانتخاب ، فلا بد أن يختار أهل الحل والعقد الشخص وتتحقق الاغلبية الى جانب مبايعة الأمة وأن يكون الانتخاب برضاء واختيار دون اكراه ، لأن الانتخاب هنا وسيلته عقد البيعة لا الاكراه بحيث لو تحقق فاننا لا نكون فى مجال هذه الصورة وانما نكون فى نطاق الخلافة المستندة على القوة ٠

على أن الأمر يحتاج الى تحليل الشروط المتطلبة فى الخليفة لنتبين الشروط التى يجوز التسامح والشروط التى لا يجوز التسامح فيها بناء على ما استوجبته حالة الضرورة :

(أ) شــــرط الاســــلام :

فبالنسبة لشرط الاسلام نجد أن الاجماع انعقد على عدم جواز أن يتولى رئاسة الدولة غير مسلم(٦٠) فلا يمكن أن توصف الدولة بأنها دولة اسلامية ما لم يتول زمامها ويتقلد رئاستها من يؤمن بنظامها الاساسى الذى بنيت عليه هذه الدولة ومن ثم يتحتم أن يكون رئيسها ممن يعتنقون

---

(٥٨) الرملى ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٩٠ ٠

(٥٩) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٥ ، يقرر التفتازانى بأن العقاب لا يترتب الا فى حالة السعة « لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار » ٠

(٦٠) التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٥ ٠
ـ ابن القيم ـ أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ٠

المبادىء والاسس التى قامت عليها(٦١) . الى جانب أن غير المسلم سوف يعمل فى الواقع فى حالة توليته لهدم كثير من الواجبات والتكاليف التى حتمتها الشريعة(٦٢) فاختيار المسلمين لغير المسلم غير جائز واذا وقع الاختيار على غير المسلم فان الانتخاب يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أية آثار قانونية ، ويجب على المسلمين جميعا مقاومته والقضاء عليه ، واذا اختاروه فان هذا الاختيار يعتبر منعدما من الناحية القانونية .

ولا يعقل أن يقدم المسلمون على اختيار غير المسلم لرئاسة الدولة لا سيما والفرض فى مجالنا هذا أننا فى حالة سعة واختيار وقدرة وأن الناخبين يقدمون على اختيار رئيس الدولة بكامل حريتهم واختيارهم .

(ب) البلوغ والعقل :

كذلك الأمر بالنسبة لشرطى البلوغ والعقل فالصغير وغير العاقل عاجز عن تدبير نفسه فلا يتصور أن يقوم بأمور الأمة كلها(٦٣) . وقد رفعت نصوص القانون الاسلامى التكليف عن الصغير والمجنون ومن ثم فان الامامة لا تنعقد لهما ويكون العقد فى حالة حصوله منعدما لفوات ركن من أركانه(٦٤) لأن التكليف « ملاك الامر وعصامه » كما يقرر الغزالى

---

(٦١) محمد أسد ـ منهاج الحكم فى الاسلام ص ٨١ ـ ٨٤ .
(٦٢) ابن حزم ـ الفصل فى الملل والنحل جـ٤ ص ١٦٦ .
ـ الآمدى ـ غاية المرام ص ٣٨٦ .
ـ التفتازانى ـ المصدر السابق ص ١٨٦ .
ـ الآمدى ـ غاية المرام ص ٣٨٦ .
(٦٣) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣٢ .
ـ التفتازانى ـ المصدر السابق ص ١٨٥ .
ـ وشرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ .
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٠ .
ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٦ .
يقول صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب

ومن ثم لا يجوز أن يولى الامامة صغير أو مجنون(٦٥) ٠

أما ما ذكره بعض الفقهاء من الحنفية من جواز امامة الصغير بناء على حالة الضرورة فنحن لا نسلم به على اطلاقه ٠ فاذا كان المقصود هو الضرورة المستندة الى القول فان هذه الصورة تدخل فى خلافة القوة التى عرضناها ٠ أما اذا كان المقصود أن يختار المسلمون الصغير بحرية ورضاء فان هذا الاختيار ــ فى رأينا ــ غير جائز وأن سلم به بعض فقهاء الحنفية : يقول ابن عابدين « مات السلطان واتفقت الرعية على سلطته ابن صغير له »(٦٦) ، فليس من المعقول ألا يوجد بين المسلمين البالغين من يصلح للخلافة ــ مع التجاوز عن بعض شروطها ــ الا الصغير والقول بأن الضرورة تقتضى اختياره ، هذا فضلا عن أن الصغير بطبيعته يحول صغره دون تحقيق معظم الشروط الأخرى فى المرشح كالعدالة والاجتهاد والرأى والقدرة ، الى غير ذلك من الشروط ، فوق أنه مما لا يقبله عقل أن يختار أهل الحل والعقد بالشروط المتطلبة فيهم وهم جميعهم تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالخلافة ــ طفلا صغيرا ليس من أهل الولاية الكاملة ٠

(جـ) الحـــــرية :

بعض الفرق لا تشترط فى رئيس الدولة أن يكون حرا(٦٧) فى حين

=
على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم (السيوطى ــ الجامع الصغير جـ١ ص ٦٠٠) ٠

(٦٥) الغزالى ــ المصدر السابق ص ١٨٣ ٠
ــ الخلافة وسلطة الأمة ص ٨١ ٠

(٦٦) ابن عابدين ــ حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ٠
ــ الحصكفى ــ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ٠

(٦٧) الشهرستانى ــ الملل والنحل جـ١ ص ١٥٨ حيث ينسب هذا الرأى الى الخوارج ٠

أن غيرهم يشترط فى رئيس الدولة أن تتوفر له صفة الحرية(٦٨) ٠ وقد سبق أن بينا الحكمة من تقرير هذا الشرط ، والسؤال : هل يحق للمسلمين أن يختاروا من لم تتوفر له صفة الحرية لكى يكون خليفة عليهم ؟ لا يوجد من بين فقهاء أهل السنة والجماعة من يوافق على اختيار العبد ليكون خليفة على المسلمين فى حالة السعة والاختيار أى دون أن تكون هناك قوة قاهرة تجبرهم على ذلك(٦٥) ٠

أما بالنسبة للذين يرون عدم اشتراط الحرية فلا تكون الخلافة فى حالة اختيار العبد لرئاسة الدولة خلافة غير كاملة لأنه لا يعتبرون الحرية شرطا من الشروط اللازمة للخليفة ٠

(د) الذكـــــورة :

انعقد الاجماع(٧٠) على أنه لا يجوز اختيار الانثى للولاية العامة

---

(٦٨) الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٠ ٠
ـ التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠
ـ والعقائد النسفية ص ١٨٥ ٠
ـ الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ١٥٨ ٠
ـ الايجى والجرجانى ـ المواقف وشرحها جـ٨ ص ٢٥٠ ٠
ـ ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ٠
(٧٠) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠
ـ الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٣ ٠
ـ الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٨٠ ٠
ـ الخلافة وسلطة الأمة ص ١٨ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٣١ ٠
ـ ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ٠
ـ التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٥ ٠
ـ ابن حزم ـ الفصل فى الملل والنحل جـ٤ ص ١٦٦ ٠
ـ ابن قدامة ـ المغنى جـ١١ ص ٣٨٠ ٠
ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٧ ٠

على المسلمين ولو استوفت باقى شروط الخلافة ، وما يقال فى شأن الصغير يقال فى شأن المرأة فى أنه من غير المعقول ألا يوجد من بين الرجال من لا تتوفر فيه الشروط ـ مع التجاوز عن بعضها ـ وأن الضرورة تستلزم هذا الاختيار ومن ثم يجب على أهل الاختيار والمسلمين جميعا أن يختاروا من بين الرجال أكثرهم استيفاء للشروط وان لم يكن قد استجمعها كلها فالضرورة تقدر بقدرها وقدرها هنا لا يستوجب أن تقدم المرأة على باقى الرجال فى الدولة الاسلامية ٠

(هـ) الاجتهـــــاد :

أما عن شرط الاجتهاد فقد سبق أن بينا أن هذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء ومنهم من لا يشترط ضرورة توفره فى الخليفة ولا يرى اعتباره شرطا من شروط رئيس الدولة ، فلا يكون تحققه أو عدم تحققه محل اعتبار، ولا يثير أى اشكال (٧١) ٠ كما أن تخلف هذا الشرط فى نظر هذا الفريق ليس من شأنه أن يحول الخلافة الى خلافة غير كاملة ٠

أما بالنسبة لمن يشترط هذا الشرط فالرأى الغالب جواز التجاوز عنه ، ذلك أن الشروط كلها قد تتوفر فى واحد ، ويمكن أن يعوض ذلك النقص فى الامام بالرجوع الى غيره من المجتهدين ٠ فلا يترتب على ذلك أدنى ضرر ، فيفرض أمـور الحرب ومباشرة الخطوب الى الشجعان والى

=

ـ الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٥٠ ٠
ـ الجوينى ـ الارشاد ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ٠
ـ الفاسى ـ الامامة العظمى ص ٣٦ ٠
ـ الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ ٠

(٧١) الحصكفى ـ الدر المختار جـ١ ص ١١٥ حيث عدد شروط الامامة ولم يذكر من بينها شرط الاجتهاد ٠
ـ ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٥١٢ ٠

غيره من ذوى الخبرات اللازمة ويستفتى المجتهدين فى أمور الدين ويستشير أصحاب الاراء الصائبة فيما يتعلق بمشاكل الحكم والسياسة(٧٢) ٠

(و) العـــــدالة :

العدالة شرط من الشروط الضرورية التى يتحتم توفرها فى المرشح لرئاسة الدولة عند جمهور الفقهاء على ما بينا وذلك لكون الفاسق لايصلح ليـكون خليفة ولو قدر وتعذر توفر هذا الشرط فى المرشحين جميعا لعـدم وجود من تتوفر فيهم شروط العدالة فيجوز انتخابه وفق ما تقضى به أحكام الضرورة(٧٣) ٠

وفى رأينا أن تعذر توافر هذا الشرط فى الجميع فرض خيالى ، فـلا يتصور أن يقوم أهل الحل والعقد ـ بالشروط المعتبرة فيهم ـ على اختيار فاسق لتولى رئاسة الدولة ـ اللهم الا فى حالة القهر والتغلب ـ واذا فرض وأن تحقق هذا الفرض المستبعد فيجب على أهل الحل والعقد أن يختاروا من بين المرشحين من هو أقلهم فسقا(٧٤) ٠

(ز) الرأى والحكمة :

واذا لم يتوفر فى المرشحين الحنكة السياسية فيجب انتخـاب أحد الأشخاص مع التجاوز عن هذا الشرط ، لأن الخليفة يمكنه الرجوع الى أصحاب الخبرات السياسية فى كافة الشئون الاقتصادية أو السياسية أو الحربية(٧٥) ٠

---

(٧٢) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠
ـ القاضى عبد الجبار ـ شرح الاصول الخمسة ص ٧٥٢ ٠
(٧٣) الغزالى ـ الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٦ ٠
(٧٤) الرملى ـ نهاية المحتاج لشرح المنهاج جـ٧ ص ٢٩٠ ٠
(٧٥) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ٠

(ح) السلامة من النقص فى الاعضاء أو الحواس :

لاخلاف بين الفقهـاء فى ضرورة أن يكون المرشح سليم الاعضـاء كاليدين أو الرجلين وقـد سبق أن بينا الخلاف الذى ثار بينهم فى شروط السـلامة من النقص فى الحواس كالسمع والبصر والنطق(٧٦) فان كان المرشحون للخلافة كلهم – وهو أمر مستبعد – قد فقدوا بعض الحواس أو الاعضـاء فان حالة الضرورة تقتضى اختيار أحـدهم لرئاسة الدولة على أنه يجب أن نميز بين أمرين :

الأول : اذا كان هذا النقص فى الاعضاء أو الحواس لا يؤثر فى قيام الخليفة بالأعباء المنوطة به ، فالواجب هنا يقتضى اختيار اقلهم نقصا لأن ذلك لايمنع من عقد الامامة طالما أن هذا النقص ليس من شأنه التأثير فى مقصود الامامة ·

الثانى : أمـا اذا كان هـذا النقص من شأنه أن يؤثر فى صلاحيـة الخليفة لمباشرة سلطاته واختصاصاته فان هذا يحول دون اختياره من قبل هيئـة الناخبين لأنه لايستطيع أن يحقق المقصود من الخلافة ، كما أنه لا يتصور أن يكون كل المرشحين قد اعتراهم هذا النقص ومن ثم فان هذين الفرضين يستحيل وجودهما فى الواقع ·

(ط) الشجـاعة :

يشترط بعض الفقهـاء – كما بينا – أن يكون رئيس الدولة شجاعا

---

(٧٦) ابن خلدون – مقدمة بن خلدون جـ٢ ص ٥٢٢ ·
– الغزالى – فضائح الباطنية ص ١٨١ ·
– القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٣٣ – ٣٤ ·
– الماوردى – الاحكام السلطانية ص ٦ ·
– ابو يعلى – الاحكام السلطانية ص ٢١ ·
– رشيد رضا – الخلافة ص ١٨ ·

فى حين يرى البعض الآخر أن اشتراط هـــذا الشرط الى جانب الشروط العديدة أمر متعذر ويندر أن تتوفر الشروط كلها فى شخص واحد ، وهو الأمر الذى أدى الى عـدم اشتراط الشجاعة فى رئيس الدولة(٧٧) · فهو يستطيع أن يرجع الى الشجعان ·

وعنـد من يرى لزوم الشجاعـة فانه اذا انتفت فى جميع المرشحين ففى هـذه الحالة يمكن اختيار من انتفى فيه هـذا الشرط طالمـا لايوجد فى غيره ·

وننتهى من عرض الصورة الأولى بأن نقرر بأنه فى حالة الضرورة يجـوز التسامح فى اغلب الشروط فيما عـدا الاسلام والذكورة والعدالة والعقل والبلوغ أما كونه مجتهدا أو شجاعا أو تتوفر فيه الحنكة السياسية والى غير ذلك فقد تقتضى الضرورة التجاوز عنهـا لأن النقص يمكن أن يعوض بطريقة أو بأخرى(٧٨) ·

أما شرط القرشية فقد بينا الخلافة حوله ، وعند من لا يشترطه فان اختيار غير القرشى لايؤثر فى سمات الخلافة ، وعند من يشترطه فلا يتغير اختيار القرشى لأنه لو وجد قرشى غير مستجمع الشروط وغير قرشى مستجمع لها فيجب اختيار الأول ومنهم فهذا الفريق لايعـدل لأى عذر عن هذا الشرط ·

---

(٧٧) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ·
ـ الكمال بن الهمـام والكمـال بن ابى شريف ـ المسامرة شـرح المسايرة ص ١٦٦ ·

(٧٨) اما فيما يتعلق بشرط القرشيـة فنحن لا نرى أنه وصف لازم من الأوصاف طبقا لما عرضناه فى حينه ، وعند من يحتم هـذا الشرط اذا اقتضت الضرورة تولية غير القرشيين فانهم يسلمون بذلك (التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) ·
ـ رشيد رضا ـ الخلافة ص ٢٠ ·

الفرع الثانى

حالة الاحتفاظ بخليفة فقد بعض الشروط :

فى الصورة السابقـة ، أدت الضرورة الى اختيار احـد المرشحين لرئاسة الدولة وهو غير مستكمل للشروط القانونية ، وأما الحالة التى نحن بصددها فهى تتعلق بفرض تولية شخص من الاشخاص وهو مستكمل لهذه الشروط ثم فقـد بعضها أثناء ولايتـه العامة ومن هنا فان هـذه الصورة تختلف عن سابقتها فى أن النقص فى الصورة الأولى يكون قد تحقق عند الاختيار أو التولية ، فالخليفة غير كامل منذ البداية ويظل كذلك ـ الا اذا زال السبب الذى أدى الى وصف خلافتـه بأنهـا غير كاملة كما لو أختير فاسق ثم زال فسقه ـ أما فى الحالة الثانية فالفقد أمر طرأ بعد أن تولى رئيس الدولة بمقتضى اختيار اهـل الحل والعقد ومبايعة الأمة ، ومن ثم تتحول الخلافة من خلافة كاملة الى اخرى غير كاملة(٧٩) ٠

وكما سبق أن بينا عندما تعرضنا للشروط المطلوبة فى الخليفة وفى تعرضنا للحالة الأولى من حالات خلافة الملاءمة ، أن الضرورة لها حكمها الخاص الذى يقتضى أن نضع لهـا الحلول المنطقيـة التى تتطلبها ومن ثم يقتضى الأمر أن نقرر بأن مالايمنع من عقـدها للضرورة لايمنع أيضا من استدامتهـا ، فاذا كانت الضرورة قد حتمت توليـة فاقد الشروط فان الأمر يقتضى أيضا ـ لنفس العلة ـ أن تستمر ولاية الخليفة ٠

وعنـد بحثنا للشروط التى يمكن أن تفقـد أثنـاء الخـلافة نستبعد شرطى البلوغ والذكورة ٠ كذلك نستبعد من هذه الشروط شرط الاسلام ، لأن الشريعة الاسلامية تقضى بأن من يرتد عن دين الاسلام يهدر دمه ، ومن

---

(٨٩) السنهورى ـ الخلافة ص ٢٢٢ ٠

ثم لا محل لقبول سلطته أو الاعتراف بهـا ، ويجب على المسلمين القضاء عليه تطبيقا لنصوص القانون ، ويولوا مسلما آخر محلة للاسباب التى سبق أن بيناها فى اشتراط الاسـلام فى رئيس الدولة ، لأن الدولة الاسلاميـة لا يمكن أن توصف أنهـا كذلك ورئيسهـا يدين بدين غير دين الاسلام وفيما يتعلق بشرط العقل ـ كما لو أصاب رئيس الدولة جنون أو عته ـ فان الامر يقتضى تنحيته أيضـا لانه فى حاجة الى ولى ومن لا ولاية له لايجـوز أن يمارس الولاية العامة على كل المسلمين فوق أنه لايعقـل تصرفاته ومن ثم يقتضى عزله وتولية آخر محله ٠

ويثور البحث بعـد ذلك فى حالة توفر شروط العـدالة ثم زوالها ، وفى حالة سلامة أو زوال صفـة الاجتهاد بعـد توفرها فى المرشح للخلافة ابتـداء ٠

ففى حالة الفسق نميز بين أمرين :

الأمر الأول : اذا كان سبب الفسق راجعا الى غيـه ومتابعة هواه ، فان الأمر هنا يقتضى عزله(٨٠) ـ اللهم الا اذا كانت هناك ضرورة توجب الاحتفـاظ به فلا يعزل(٨١) كما لو خيف من الفتنة وحـدوث انهيـار فى صفوف الأمة أو قيام حرب أهلية ٠

الأمر الثانى : اذا كان سبب الفسق راجعـا الى شبهة لدى الخليفة

---

(٨٠) الماوردى ـ الاحكام السلطانيـة ص ١٧ وقـد خالف فى ذلك سعـد الدين التفتازانى « أن الامام لايعزل بالفسق » (شرح السعـد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٢ ، وأيضا ص ٢٨٣) حيث يقرر أن عزله للفسق محل خلاف ويقول « والأكثرون على أنه لاينعزل وهو المختار من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وعن محمد روايتان » ٠

(٨١) التفتازانى ـ شرح السعد على المقاصد جـ٢ ص ٢٧٥ ٠
ـ الكستلى ـ حاشية الكستلى على شرح العقائد ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ٠
ـ الخيالى ـ حاشية الخيالى على شرح العقائد ص ١٠٣ ٠

تؤدى به الى استنباط حـل يخالف ماتقضى به الشريعـة أو ما عليه أهل السنة والجماعة ، فهنا يختلف الفقهاء : فمنهم من يقول أن ذلك لايمنع من استمراره فى الخلافة قياسا على القضـاء والشهادة ، أما الرأى الثانى فيرى أنه ينعزل بالفسق حتى ولو كانت هناك شبهـة ، قياسا علـى حالة الكفر بتأويل(٨٢) ٠

وفى الحـالة الاخيرة اذا كانت هنـاك ضرورة توجب الاحتفـاظ به فالضرورات تبيح المحظورات وتستمر خلافته ما لم يؤد الفسق الى اعتبار الخليفة كافرا ٠ فالامر هنا يستوجب العزل مهما كانت الضرورة(٨٣) ٠

أما فيما يتعلق بشرط الاجتهاد والرأى والحكمة والشجاعة فقد رأينا أن انتفاءها لا يعتبر مانعا من انعقـاد الامامة ومن ثم فان انتفاءها بعـد انعقادها لا يؤدى الى عزل الخليفة وسقوط ولايته وفقا لـما تقضى به أحكام الضرورة ٠

الفرع الثالث

توليـة خليفة لا يحقق السمات الأساسية للخلافة :

Investiture d'un Calife qui ne realise pas les traits essentiels du Califat.

قررنا أن حكومة الخلافة يجب عليهـا أن تكفل الى جانب السلطات السياسيـة أداء واجبـات دينية محددة ، كما أنهـا تلتزم بتطبيق القانون الاسلامى والعمل وفق ما تقضى به نصوصه التفصيلية وقواعده الشاملة

---

(٧٢) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٧ ٠
ـ رشيد رضا ـ الخلافة ص ٣٧ ، ٣٨ ٠
(٨٣) الآمدى ـ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٦ ٠

وأصوله الكليـة ، كما يجب على السلطـة السياسية أن تكفل وحـدة دار الاسـلام ٠

هذه الخصائص كانت متوفرة جميعا فى ظل الخلافة الكاملة فى عهد الخلفاء الراشدين غير أنه بعد الخلافة ألراشدة تولى خلفاء أخلوا بسمات نظام الخلافة وخصائصها وهنا يجب أن نميز بين حالتين : ـ

الحالة الاولى : حالة تولية خليفة بعد أن تحقق فى زمن سابق على وجوده الاخلال بسمة أو أكثر من هذه السمات المطلوبة فى الخلافة ٠

الحالة الثانية : فى حالة تولية خليفة ولم يتحقق بعد الاخلال بأى سمة من هذه السمات أو تحقق الاخلال ببعضها دون البعض الآخر ٠

أما بالنسبة للحالة الاولى : فاننا نجـد أن الخليفـة المرشح للولاية العامة لا دخل له بالاخلال بأى من هذه السمات لسبق الاخلال بها فى زمن سابق على وجوده ومن هنـا فان الخليفة الذى يختار وان كان لا دخل له بهذا الاختلال فى النظام الاسلامى الا أنه خليفة غير كامل باعتبار أن النظام الذى يعمـل من خـلاله فقـد ركائزه الأساسيـة التى يجب كفالتهـا فى المجتمع الاسلامى والدولة الاسلامية ٠

ولـما كان هذا النظام قـد أدت اليه الضرورة فان للضرورة حدها الخاص وهو ما يؤدى الى أن يتجـه الناخبون فى المجتمع الاسـلامى الى اختيار أقدر الأشخاص على تحقيق هـذه السمات والعودة بنظام الخلافة الى وضعه الطبيعى ٠

وعلى سبيل المثال اذا كان هناك عـديد من المرشحين للخلافة بينهم من تتوسم فيه الأمة الاسلامية أن يحقق وحدتها ، أو يكفل تطبيق القانون الاسلامى ، أو يعمل على كفالة الاختصاصات الدينية والسلطات السياسية ، والى جانب ذلك يوجـد مرشح آخر أو أكثر لا تتوفر فيهم هـذه الصفات

أو من المحبذين للانفصال ومن دعاته أو من المنادين بابعاد الشريعة الاسلامية عن التطبيق أو من العاملين على فصل الدين عن السياسة فان ذلك يوجب على هيئة الناخبين الاتجاه الى اختيار من تجد فيه الأمة الاسلامية القدرة على العودة الى الوضع الطبيعى للنظام الاسلامى واستبعاد غيره ممن لا يتحقق فيهم ذلك ممن يترتب على اختيارهم تعميق الانفصال أو استبعاد الشريعة الاسلامية عن التطبيق ٠

وعلى ذلك فان هذه الحالة التى نحن بصددها لا يكون العيب فى المرشح للخلافة ذاته وانما العيب فى ذات النظام الموجود ولا يجوز لهيئة الناخبين اختيار من يظن فيه تعميق هذا الاختلال ، لأن الفرض الذى نحن بصدده هو التولية عن طريق الاختيار لا مدخل فيه للقوة ، اما اذا كان الطريق الى التولية هو القوة فاننا لا نكون بصدد هذا وانما نكون بصدد اللون الاول من ألوان الخلافة غير الكاملة وهى خلافة القوة ٠

أما بالنسبة للفرض الثانى : وهو حالة تولية خليفة لا يحقق السمات الاساسية للخلافة كلها أو بعضها والفرض فى هذه الحالة أن الخلافة لم يتحقق فيها الاخلال بأى سمة من السمات التى تختص بها أو تحقق الاخلال بها ، بعضها دون البعض الآخر ٠

فاذا لم يكن قد وقع اختلال مطلقا بأى سمة من السمات فانه لا يجوز اختيار شخص يستهدف استقلاله بمنطقة من المناطق ، لأن ذلك اهدار لوحدة اقليم الدولة الاسلامية وتفتيت لوحدة الامة الاسلامية ، كما لا يجوز اختيار شخص يعمل على استبعاد القانون الاسلامى من التطبيق أو يستهدف فصل الدين عن السياسة ٠ ولا يجوز الاحتجاج فى هذه الحالة بالضرورة لأنها غير متحققة ذلك أن القوة منتفية والتولية تتم من قبل المحكومين ، ولا يجوز لهم اختيار من هذا وصفه ، كما أنه لا يتصور أن لا يوجد بين أفراد المجتمع الاسلامى من يستطيع أن يحقق هذه السمات ٠

أما اذا كان الاخلال قد وقع على سمة دون أخرى فالواجب هنا على هيئـــة الناخبين اختيـــار افضـــل المرشحين على تحقيق تكامل السمات فى النظـــام الاسلامى والحيلولة دون حدوث اخلال آخـــر بالسمات الأخرى ، أما اذا كان الاختلال قد وقع نتيجة استيلاء متمرد على السلطة بمنطقة من المناطق واستقلاله بها فان ذلك يستوجب اختيار أقدر المرشحين على كبح جماح هذا المتمرد وتحقيق وحدة اقليم الدولة الاسلامية ، كذلك الأمر لو كان الاخلال قد وقع نتيجة استبعـــاد الشريعة الاسلامية من التطبيق فان الواجب يقتضى على هيئـــة الناخبين اختيار من يستهدف تطبيق القانون الاسلامى بحيث يكون من واجبه بعـــد اختياره استبعاد القوانين التى لا تتفق مع الشريعة الاسلامية وتطبيق القانون الاسلامى ٠

على أن ذلك كله يرتبط أساسا بالقدرة والاستطاعة بحيث اذا ترتب على تحقيق التكامل والترابط بين السمات المختلفة بالنظام الاسلامى ضرر على الامة بحيث يكون من شأنه احداث فتنة تعرض كيان الأمة للخطر فانه من المسموح به قبول مثل هذا النظام المعيب للضرورة ٠

الفرع الرابع

الاحتفاظ بالخليفة الذى لم تعد تتحقق فيه السمات الاساسية للخلافة :

هذا الخليفة يبدأ بان يكون كاملا أى محققا لكافة الشروط والسمات الاساسيـــة للخلافة الكاملة ، ثم تنشأ حادثة تنتزع من خلافته واحدة من هـــذه الخصائص الثلاث اللازمة ، كما لو نجح متمرد فى انشاء حكومة مستقلة فى منطقـــة من المناطق الأمـــر الذى يؤدى الى تفتيت وحـــدة دار الاسلام ويفقـــد النظام خاصيته ويتحول من خلافة كاملة الى أخـــرى غير كاملة ، على أنه يمكن أن يعـــود للنظـــام طبيعته اذا مازال هـــذا الاختلال

وكذلك الامر بالنسبة لأى سمة من السمات الاخرى(٨٤) ٠

وقد أدى فقد الخلافة الاسلامية خواصها الذاتية التى تميزت بها عن غيرها من النظم الوضعيـة باعتبـار أن حكومة الخـلافة تخلف الرسول وتنوب عنـه فى حفظ الدين وسياسة الدنيا ، وهو مايجعلهـا بالضرورة تختص بكفالة هذه الخصائص ، أن اعتمد علماء تركيا على ماوصلت اليه الخلافة فى المنـاداة بتجريدها مما تميزت به عمـا عداها من النظم وذلك بحجة استحالة وجود الخلافة المطابقة للقانون الاسلامى لا سيما بعد أن مر على انتهـاء الخلافة الكاملة أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان منـذ أن استطاع معاوية بن ابى سفيان الاستيلاء على مقاليد الحكم فى الدولة الاسلامية بالقوة وبذلك وضع حدا سريعا لحكومة الخلافة الكاملة(٨٥) ٠

ومنذ ذلك الوقت فان من تولى الولاية العامة على المسلمين لم يكونوا ـ كما يقرر علماء تركيا ـ خلفاء حقيقة وانما كانوا ملوكا مستبدين أدت الضرورة الى قبول حكمهم ٠ ويستشهد اصحاب هـذا الرأى على تجريد هؤلاء الحكام من السلطات التى أتاحها لهم الاسلام وعدم جواز أن يطلق عليهم تسمية الخلفاء ، بالمظالم والمجازر البشرية التى حدثت فى عهد بنى

---

(٨٤) السنهورى ـ الخلافة ص ٢٢٤ ٠

(٨٥) وهـذا ما ارتآه جمهور الفقهـاء فى تفسيرهم لقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : « الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعـد ذلك الملك » من أن المقصود ليس هو عـدم وجود حكومة الخلافة وانما المقصـود من هذا الحديث هو عدم تحقق الخلافة الكاملة المطابقة للتشريع الاسلامى ٠

ـ السيوطى تاريخ الخلفاء ص ٩ ـ ١٢ ٠

ـ التفتازانى شرح السعـد على العقائد (طبع حجـر) ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ٠

ـ التفتازانى ، العقائد النسفية ص ١٨٢ ٠

ـ الكستلى ، حاشية الكستلى على شرح العقائد ص ١٨٢ ٠

ـ الخلافة وسلطة الامة ص ١٥ ، ١٦ ٠

أميةومن تلاهم من بنىالعباس ، حتى أنما قتل على بيد ابى مسلمالخراسانى احد مؤسسى الدولة العباسية لا يقل فى أقل تقدير عن ستمائة ألف · فمثل هذه الحكومات ـ الاموية والعباسية عدا فترة خلافة عمر بن عبد العزيز ـ لا يجوز ان توصف بأنها حكومات خلافة لأن الدين الاسلامى لا يرضى أصلا بسلطة من هذا النوع ، كما لا يقبـل أن ننسب مثل هـذه النظم الى الاسلام وتسميتها بالخلافة الاسلاميـة ، ذلك أن من بين الأدلة التى اعتمـد عليها فقهاء المسلمين على ضرورة وجوب الخلافة هو منع الضرر المترتب على عدم وجود حكومة فى المجتمع الاسلامى ، فمقصد الشارع لم يكن ذات الخليفـة أو نفس الخلافة وانمـا تحقيق مصالح المجتمع الاسلامى ذاته ، واذا كان المشاهد أن مقصد الشارع لم يتحقق وحدث اخلال خطير بمصالح المجتمع الاسلامى فى كل هذه النظم فانه من المحتم تجريد حكومة الخلافة من كل سلطاتها التى يمنحها لها القانون الاسلامى لقيام هذه النظم على الظلم والاعتساف ·

ويرتب علمـاء تركيا على ذلك بأنه لا معنى على ضوء هـذا التطور للبحث فى اقامة خلافة فى العصر الحاضر ، وان كانوا لا يرون الغاء هذا النظام من أساسه ، مكتفين فى ذلك بوجود خلافة شكلية أو صورية يكون فيهـا الخليفـة رمزا روحيـا يتجرد من كل سلطـاته ، على رأس المجتمع الاسلامى ، كما كان الأمـر فى أواخر الخلافة العباسية فى مصر ويستند أصحاب هـذا الاتجـاه الى ما ذهب اليه الامام عز الدين بن عبـد السلام وكثير من علماء الشافعية كما يقولون بأن اصـول الحنفية لا تحول دون الوصول الى هذه النتيجة لاعتمادهم على الاستحسان الذى يحتوى على عديد من القواعد الفقهية كالضرورة ، ومقتضى الزمان ، والعرف ، وحاجات العصـر ، وهـو الرأى الـذى انتهى اليـه الكمال بن الهمـام وصـدر

الشريعة(٨٦) ٠

ولا شك أن هذا الرأى استند على الواقع التاريخى الذى مرت خلاله الخلافة فى التاريخ الاسلامى ، كما يستند على الحالة التى وصلت اليهـا الخلافة فى تركيا ، فقـد بـدأ النظام فى الأفول وأصبح خلفـاء تركيا لا يستطيعون كما لم يكن فى مقدورهم أن يحققوا أى سمة من سمات الخلافة ، وهـذا الرأى وان كان لم يستهدف الغاء نظام الخلافة كليـة ، الا أنه هيأ للطاغيـة مصطفى كمال أتا تورك الفرصـة فى أن يقضى نهائيا على هذا النظـام٠

وترتيبا على ذلك ذهب أحد الفقهاء فى مصر الى القول بأن المطالبة بقيام نظام الخلافة فى هذا العصر يتنافى مع مبدأ « نفى الحرج » مقررا « أننا نجد من الأمور البينة التى لايعوزها بيان أن قيام نظام الخلافة ٠٠٠ يعد ، فى عصرنا هذا شأنه شأن الاجمـاع ضربا من ضروب المحال لعدم امكان توفر شروط الخلافة فضلا أن من وظائف الخليفة العمل على تنفيذ الواجبات الشرعية وفى مقدمتها الحدود: حد السرقة وحد الزنا ٠٠ الخ ٠ كل ذلك يعد ـ كما يقرر صاحب هـذا الرأى ـ من ضروب المحال ، هـذا فضلا عن أن الخلافة ليست مجرد رئاسة لقطر من الاقطار بل هى رئاسة عامة لجميع المسلمين فى كافة الاقطار الاسلامية »(٨٧) ٠

واذا كان ما يقرره المؤلف يتسق مع جملة أفكاره عن الخـلافة فانه ليس غريبا منه أن يقول بهذا الرأى ، وقد سبق أن تعرضنا لآرائه وفندناها

---

(٨٦) الخلافة وسلطة الامة ص ٤١ ـ ٦٧ ٠

(٨٧) عبـد الحميد متولى ٠ مبـادىء نظـام الحكم فى الاسـلام ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ ٠

وانتهينا الى عدم صحة وبطلان ما ادعاه فى هذا الخصوص(٨٨) ·

وحتى يمكن الوقوف على حقيقة ما ارتآه صاحب هذا فاننا نقرر ما يلى :

١ ـ أننا نسلم أن وضع العالم الاسلامى اليوم لايسمح بوجود حكومة خلافة تجمع أقطار العالم الاسلامى نتيجة للتراكمات والمتناقضات التى ترسبت خلال قرون طويلة من الزمن والتى أدت الى اعتبار التجزئة فى حكم القاعدة العامة بحيث يستحيل عملا القول بوجود حكومة تستطيع أن تمارس سلطتها على جميع البلاد الاسلامية ، الا أن ذلك ليس من شأنه أن يشكك مطلقا فى قاعدة الوحدة باعتبارها القاعدة العامة الصحيحة فى القانون الاسلامى ، وهذا يرتب نتيجة هامة مقتضاها أن أى عمل أو بادرة تقدم عليها أى دولة اسلامية فى الوقت الحاضر يعد عملا موافقا لحكم الشرع ويجب أن نلتف من ورائه لأن ذلك يتواءم مع قاعدة الوحدة التى ينشدها القانون الاسلامى ·

كما أن مبدأ الوحدة يحتم علينا البحث عن صيغة ملائمة لتنسيق العلاقة بين البلاد الاسلامية بحيث يسمح فى النهاية بوجود قانون دولى ينظم العلاقات بين البلاد الاسلامية الى جانب حتمية أن تكون هذه العلاقات علاقات ود وصداقة ، كما أن هذا المبدأ يجعل من اقليم كل دولة اسلامية جزءا لا يتجزأ من دار الاسلام يجب على المسلمين الذود عنه ضد الاعداد كما يقضى مبدأ الوحدة بضرورة التعاون بين البلاد الاسلامية فى جميع المجالات فى حالة السلم أو فى حالة الحرب لذلك يقرر الدكتور السنهورى « أن مشكلة تنمية قانون دولى بين الدول الاسلامية تستحق

---

(٨٨) أنظر كتابنا « نظرية الدولة » حيث تعرضنا لآرائه بالتفصيل وبينا أنها لاتستند الى دليل ·

اهتماما خاصا »(٨٩) ·

٢ ـ واذا كانت التجزئة أصبحت واقعا غير قابل للانكار فانه يصبح القول بوجود حكومة داخل الاقطار الاسلامية المختلفة يكون هدفها تطبيق القانون الاسلامى ليس ضربا من ضروب المحال كما يقول صاحب هذا الرأى وانما يحتاج أساسا الى تمسك المسلمين بالاسلام وسعيهم الدائب الى تحقيق أوامر الشارع ونواهيه والقول بأن تطبيق أحكام الشريعة ضرب من ضروب المحال انكار لما حتمه الشارع الاسلامى وما ثبت من الدين بالضرورة لا نقبله من المؤلف ، وما يؤدى الى بطلان ما ادعاه صاحب هذا الرأى اتجاه العديد من الدول الاسلامية الى جعل الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد للقوانين جميعا كما هو فى الجمهورية العربية اليمنية ، أو اعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع كما هو فى مصر وما هو مطبق فى المملكة السعودية ، وما تتجه اليه معظم تشريعات الدول الاسلامية ·

٣ ـ أما بالنسبة لعدم امكان توفر الشروط التى قال بها الفقهاء فى المرشح للخلافة لأنها كثيرة ومتعددة ويتعذر أن يستجمعها شخص واحد فان ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى استحالة نظام الخلافة بحيث يكون تحققها ضربا من ضروب المحال كما يرى صاحب هذا الرأى ، فاذا لم يوجد بين المرشحين من تتوفر فيه جميع الشروط فاننا نكون بصدد حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها بحيث يكون من المسموح به شرعا انتخاب أكثر الاشخاص استجماعا لهذه الشروط فان لم يوجد فتختار الأقل منه استجماعا لها وهكذا وعلى ذلك نرى أن ما ذهب اليه هذا الرأى غير صحيح ومرفوض من أساسه ·

---

(٨٩) السنهورى ـ الخلافة ص ٢٣٤ ـ ٢٣٧ ·

وقد سبق لنا أن تعرضنا لخلافة الملاءمة التى تتحقق فى حالة عدم وجود من تتوفر فيــه الشروط جميعها وبينــا آراء الفقهاء والشروط التى يمكن التغاضى عنهــا والشــروط التى يتحتم توفرها بحيث لا يجــوز فى نطاقهــا اعمال حكم الضرورة بحيث يستبين لنا عــدم صحة ما ذهب اليه صاحب هــذا الرأى وهو الدكتور عبد الحميد متولى ـ عفى الله عنه ـ الذى تجرأ على شريعة الله وشريعته بغير حق ، وصال وجال فى مصادر الشريعــة ، ونال من علمائهــا وفقهائهــا ۰۰۰۰ وتبعه فى ذلك ۰۰۰ من تبعه ۰۰۰۰ ممن اعتنق آراءه الباطلة ۰

المبحث الثالث

الفرق بين الخلافة الكاملة والخلافة غير الكاملة

تبين لنا من العرض السابق أن الخلافة الكاملة لا تتحقق الا بشروط خاصة فيمن يتولى الولاية العامة على المسلمين الى جانب كفالة السلطة السياسية فى الدولة الاسلامية أداء واجبات محددة ، فاذا فات شرط أو أكثر أو لم تستطع السلطة السياسية أن تؤدى هذه الواجبات يكون النظام الاسلامى قــد فقد ذاتيته الخاصــة ، وتحولت حكومة الخلافة من حكومة خلافة كاملة الى أخرى غير كاملة وذلك اذا أدت الضرورة الى عدم امكان المسلمين القيــام بعمليــة تصحيــح للعيب الذى لحــق بالتنظيم السياسى للمجتمع الاسلامى ۰

ولما كانت الخلافة الكاملة تتوافق مع مبادىء نظام الحكم فى الاسلام وأصول الشريعة وقواعدها العامة فى حين أن الثانية غير ذلك الأمر الذى يؤدى الى وجوب الاشارة الى أهم ما يميز هذين النوعين من الحكومة فى النظام الاسلامى ، ويظهر ذلك فيما يلى :

أولا : الخلافة الكاملة لا يتأتى تحقيقها الا اذا كانت تطبيقا حقيقيا

لنصـــوص القانون الاسلامى فيتحتم أن يكون القــائم على أمور المسلمين مستوفيا لكافة الشروط القانونية التى اشترطهــا الفقهاء المسلمون ، كما يجب أن تكون الوسيلة التى اعتلى عن طريقهــا منصب رئاسة الدولة هى الانتخــاب القائم على البيعــة العامة المتمثلة فى قبــول الأمــة ورضائها الاختيــارى ٠

فى حين أنه فى الخلافة غير الكاملة فقد تتوفر فيه الشروط وقد يفوت شرط أو أكثر وقد يكون قد تولى عن طريق البيعة العامة غير أنه لايستجمع كل الشروط ، وقد يكون قد تولى عن طريق القوة والغصب فاذا فلت شرط أو أكثر من شروط الخليفة وأدت الضرورة الى اختيار واحد غير مستجمع للشروط فاننا نخرج من نطــاق الخلافة الكاملة الى نطــاق الخلافة غير الكاملة ، وقد تتوفر فيه كل الشروط الا أن النظام القائم لا يحقق السمات الأساسية للدولة الاسلامية ، ومن ثم فرغم توفر الشروط فى الخليفة فانه يظل خليفة غير كامل للعيب الذى لحق بالنظام ، كما قد تتوفر فيه الشروط الا أنه يكون قد استولى على الحكم بالقــوة والتسلط واخضاع الرقاب ، فرغم توفر الشروط فى هذه الحالة أيضا فانه يعــد خليفة غير كامل لأنه تولى بطريقة غير مشروعة فى نظر الفقه الاسلامى(٩٠) ٠

ثانيا : فى نظام الخلافة الكاملة يكون للأمة دور أساسى وكامل فى اختيار من يتولى الولاية العامة عليها ويقوم على أمورها وذلك لضرورة توفر حرية الناخب فى اختيار أفضل المرشحين وأكثرهم جدارة واستجماعا للشروط وأنفعهم للأمة ٠ والحرية التى يتمتع بها الناخب هى حرية مطلقة

---

(٩٠) السنهورى ــ الخلافة ص ١٠٠ ، ص ١٧٣ ٠
ــ الخلافة وسلطة الأمة ــ المجلس الوطنى الكبير بتركيا ص ١٦ ٠
ــ محمد جواد الشرى ــ الخلافة فى الدستور الاسلامى ص ١٤ ٠

لا يحدها أى قيد الا المصلحة العامة للمجتمع الاسلامى ، وما فرضه الشارع من واجبات محددة على هيئة الناخبين فى الدولة الاسلامية ٠

أما فى نظام الخلافة غير الكاملة فلا يتحتم أن تتحقق حرية الناخب فقد تتحقق كما هو الأمر لو أدت الضرورة الى اختيار أحد المرشحين ممن فات شرط أو أكثر من الشروط اللازم توفرها فى الخليفة ، وقد تنعـدم حرية الناخب بحيث لا يكون للأمة فى النهاية أى دور فى اختيار الخليفة وذلك فى الحالة التى يفرض فيها أحد الأشخاص نفسه رئيسا على المجتمع الاسلامى بما يحوزه من قوة واستبداد وتسلط ، أو فى ظل نظام الأسر المتوارثة التى تحققت فى النظام الاسلامى معتمدة على ما تحوزه من قوة قاهرة تفرض على الأمة الارتضاء الاجبارى بالمعهود له من قبل الخليفة السابق ، ويقرر البعض أن هذا النظام نشأ نتيجة للبدعة السيئة التى سنها بنو أمية فى الاسلام ، وهذه المفسدة على حـد تعبير الشيخ رشيد رضا هى « أصل المفاسد والرزايا التى أصابت المسلمين فى دينهم ودنياهم » حيث تحولت الخلافة من خلافة شورية تتم باختيار الأمة الى خلافة مادية ـ فعلية ـ حيث سادت فيها القوة على القانون(٩١) ٠

---

(٩١) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٤٥ ، ٤٦ ، وينقل الشيخ رشيد رضا عن الحسن البصرى قوله « أفسد الناس اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف ـ وذكر قصة التحكيم وما ترتب عليها من مفاسد نتيجة للخدعة التى ابتدعها عمرو ـ والمغيرة بن شعبة حيث أشار على معاوية باستخلافه ابنـه يزيد ثمنا لاستمرار ولايته على ولاية الكوفة ، ومن هذه الواقعة سنت فى الاسلام قاعدة مخالفة لنصوصه وهى بيعة الخلفاء لابنائهم ولولا ذلك لكانت الخلافة قد ظلت شورية الى يوم القيـــامة ٠

ـ أحمد أمين ـ ضحى الاسـلام جـ٣ ص ٧٩ ـ ٨٢ حيث ينقل عن بعض العلماء مثل هذا الرأى ٠

ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١٠٠ ، والخلافة وسلطة الأمة ص ٢٨ ٠

ثالثا : يتحقق فى نظام الخلافة الكاملة ذاتية النظام الاسلامى وأصالته بحيث يبدو نظاما متكاملا يتميز عما عداه من النظم الدستورية الوضعية ، حيث تكفل السلطة السياسية فى المجتمع الاسلامى - حكومة الخلافة - أداء واجبات دينية محددة وتمارس سلطات سياسية الى جانب كفالتها وحدة دار الاسلام ، والسلطة العامة فى ممارستها للسلطات السياسية تتقيد بنصوص الشارع الاسلامى الى جانب كفالتها لكافة المسلمين الحرية والعدالة والمساواة وتحقيق التكافل الاجتماعى والرعاية الاجتماعية لجميع رعايا الدولة الاسلامية(٩٢) ٠

أما فى نظام الخلافة غير الكاملة فلا يظهر فيها النظام السياسى الاسلامى على أصالته وتفرده الذى أبانت عنه النصوص وأبان عنه التطبيق العملى فى عهد النبوة وفى عهد الخلافة الراشدة ، وقد لا يتحقق فى هذا النظام أى سمة من سمات النظام السياسى الاسلامى ، فيفقد النظام كل

---

(٩٢) خليفة عبد الحكيم - الاسلام والشيوعية ص ١٩٨ حيث يقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يتطلع الى وقت يسير فيه الانسان فلا يجد من تجوز عليه الصدقة ، والى الهدف نفسه كان يسعى خليفته وصاحبه عمر الفاروق فى اقامة الدولة المثالية ، دولة العدالة الاجتماعية » ٠

وفى هذا النطاق يروى ابن سعد عن عمر بن الخطاب قوله : « ما من الناس أحد الا له فى هذا المال حق أعطيه ٠٠٠ ، وما أحد بأحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب ٠٠٠ » ثم ينتهى عمر الى غاية النظام الاسلامى فيقول « فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه » وفى رواية أخرى « ولئن عشت ليأتين الراعى باليمن حقه قبل أن يحمر وجهه » ٠

(ابن سعد - الطبقات الكبرى - المجلد الثالث ص ٢٩٩ ، ٣٠٠) ٠

- محمد أبو زهرة - المجتمع الاسلامى ص ٤ - ٦ ، ص ٢١ وما بعدها ٠

ما يتسم به من ذاتيــة وأصالة ، وهذا قد نتج فى واقع التاريخ الاسلامى من جراء تجزئة العالم الاسلامى وظهور النظم الاستبدادية التى تعاقبت على مراحل التاريخ الاسلامى حيث بدت الحكومة الاسلامية فى شكل نظام استبدادى مطلق بعدت فيه الحكومات بعدا كاملا عن تطبيق الشريعة الاسلامية مارس فيها الخلـفاء الفعليون سلطات استبدادية مطلقة على أفراد المسلمين(٩٣) ٠

رابعــا : فى نظام الخلافة الكاملة يتحدد دور الخليفة فى المحافظة على الدين بأصوله التى بينها الشارع ، وسياسة الدنيا على نحو يحقق للأمة سعادتها ومصالحها العامة ومقاصد الشارع من الولاية العامة ، ذلك أن الولاية حسبما بين الشارع مقاصدها يجب أن تمارس فى صالح الشخص الموضوع تحت الولاية فمقصود الشارع ليس الولاية فى حــد ذاتها أو الوالى نفسه بل المقصود منها ما تؤدى اليه من حفظ الدين وسياسة الدنيا على نحو يحفظ للمسلمين حقوقهم وحريتهم(٩٤) ٠

وعلى هذا الاساس اعتبر عمر بن الخطاب نفسه كالولى على مال اليتيم(٩٥) يتحتم عليه أن يمارس هذه الولاية لحسابه وفى مصلحته على نحو يحفظ له حقوقه ، وعلى هذا الأساس أيضا نظر الفقهاء الى الخليفة على أنه رسول أو وكيل عن الأمة يمارس السلطة نيابة عنها وفى حــدود مصلحتهــا ٠

أما فى نظام الخلافة غير الكاملة فلم يعــد الخليفة حارسا للدين وسائسا للدنيا حسب المفهوم الذى حدده الفقهاء من الولاية العامة ، ففى

---

(٩٣) السنهورى ـ الخلافة ص ٢١٠ وما بعدها ٠
(٩٤) السنهورى ـ الخلافة ص ١٣٨ ، ص ١٧٣ ٠
(٩٥) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى المجلد الثالث ص ٢٧٦ ٠

كل هذه النظم قد يفوت هدف أو أكثر من أهداف الشارع ، كما قد لا تمارس الولاية العامة فى مصلحة المجتمع الاسلامى أو لحسابه كما هو الأمر فى خلافة القوة ، ومن هنا لم يعد الخليفة حارسا للدين وسائسا للدنيا حيث انتصر الاستبداد على حساب نصوص القانون وروح الشريعة ، ونشأت فى ظل هذه النظم اسطورة السلطة المطلقة للخليفة التى استنتجها بعض المستشرقين من واقع التاريخ المؤلم الذى عاشه المسلمون فى ظل هذه النظم حيث لم يعد الخليفة حارسا للدولة كما يقول الدكتور السنهورى وانما أصبح سيدها(٩٦) ٠

خامسا : فى نظام الخلافة الكاملة لم يختلف أحد من الفقهاء على تسمية القائم على أمور المسلمين باسم « الخليفة » باعتبار أنه يخلف النبى صلى الله عليه وسلم فيتحتم عليه أن يسير سيرته ويتبع منهجه ٠

فى حين أنه فى نظام الخلافة غير الكاملة حيث لم يلتزم فيها القائم على أمور المسلمين باتباع هذا المفهوم ولم يلتزم معظم هؤلاء الحكام بأن يسيروا فى سياستهم للأمة الاسلامية سيرة الرسول أو يتبعوا منهجه فى سياسة المسلمين وفى تنظيم أمور الجماعة الاسلامية لذلك حدث خلاف كبير بين الفقهاء حول جواز أو عدم جواز أن يطلق على مثل هؤلاء الحكام تسمية « الخلفاء » فمنهم من أجازها ، ومنهم من رأى عدم جواز أن يسموا بالخلفاء لأن النظام الذى تحقق فى ظل هذه الخلافات لم يكن خلافة حقيقية لذلك فقد رأى من قال بذلك أنه من الأغلاط والأوهام الفاحشة أن يطلق على هؤلاء الحكام اسم الخلفاء ، لأن النظام الذى تحقق فى تلك العصور كان ملكا وسلطنة ولا يجوز الخلط بين الخليفة ، والملك والسلطان ، كما لا يجوز الخلط بين الخلافة والسلطنة لأن الخليفة له مفهوم يغاير تماما

---

(٩٦) السنهورى ـ الخلافة ص ١٧٣ ٠

المفهوم الذى يؤدى اليه لفظ الملك أو السلطان كما أن للخلافة مفهومها الخاص الذى لا يجوز أن نخلطها بأى نظام آخر ، ولهـذا عاب أنصار هذا الاتجاه على التفتازانى والايجى والجرجانى حين رأوا أن يطلق على الحكام من بنى أمية والعباسيينمن بعدهم تسمية الخلفاء ، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه الخطأ الذى وقع فيه مثل هؤلاء الفقهاء بأنه لم يكن أمامهم غير هذا اللون من الحكم ، ولم يعرفوا أشكال الحكومات كما هو الأمر فى النظم الدستورية المعاصرة(٩٧) ٠

---

(٩٧) الخلافة وسلطة الأمة صفحات ١٦ ، ١٧ ، ٢٨ ، ٤١ ، ٤٧ ٠

وقد جاء فى كتاب الخلافة وسلطة الأمة أن الكمالين يريان أن معاوية ابن أبى سفيان كان خليفة بعد موت على وانسحاب الحسن ، ولكن بعض الفقهاء لم يوافقوهما على هذا الرأى واعتبروه هو ومن جاء بعده من جملة الملوك والسلاطين ، ويرى مؤلفو الخلافة وسلطة الأمة أنه لا صحة لما ذهب اليه التفتازانى والايجى والجرجانى وغيرهم الذين رأوا أن معاوية ومن جاء بعده كانوا أئمة وخلفاء ٠

ــ ويقول البزدوى أن « معاوية » حال حياة « على » لم يكن اماما بل كان الامام والخليفة « على » وكان على على الحق ومعاوية على الباطل، الا أنه كان متأولا فيما يفعل وما خرج عن الايمان بما فعل ، بل كان مسلما ، وكذلك من كان معه من الأتباع لم يكفروا بمخالفة على وقتالهم معه ٠٠ والدليل على أن معاوية كان غير حق قوله عليــه السلام لعمار بن ياسر « تقتلك الفئة الباغية » وقتله قوم معاوية ، أما بعد موت على فقال عامة أهل السنة والجماعة « صار اماما » ويبين البزدوى وجهة قولهم « أنه صار غالبا على الناس بعد وفاة على ولم يكن يومئذ امام حـق سواه فصار اماما بحكم التغلب ، فلهذا انقاد له عامة الصحابة من بنى هاشم وقــــــــريش » ٠

وبعد أن بين البزدوى رأى علماء أهل السنة قال « ومعاوية رضى الله عنه ما كان من جملة الخلفاء ولكنه كان من جملة الملوك » ، وأمـا عن اعتباره من جملة الملوك لا الخلفاء فان ذلك يرجع ــ كما يقرر البزدوى الى انتهاء الخلافة اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم « الخـلافة بعدى ثلاثون سنة ثم بعده ملك وجبروت » وكان بعده معاوية ملكا ٠

وفى تفاصيل رأى البزدوى وآراء الفرق المختلفة :

ــ البزدوى ــ أصول الدين ص ١٩٧ ، ١٩٨ ٠

وفى بيان هذه الآراء تراجع المصادر الآتية :

وقد سبق أن تعرضنا لآراء الفقهاء فى هذه المسألة فى الفصل التمهيدى من هذا الكتاب ٠

سادسا : الخلافة غير الكاملة هى كما بينا خلافة أدت اليها الضرورة وهو ما يؤدى الى عدم جواز الاعتراف بها الا حين يكون المسلمون فى حالة لا يسعهم الا قبولها والامتثال لها اما لعدم وجود من تتوفر فيه الشروط ولم تتوفر فيه القدرة على تحقيق ذاتية النظام الاسلامى ، أو لعدم امكان مقاومة القوة والسيطرة التى تمارس فى مواجهتهم فيكون قبول مثل هذه الحكومات من قبيل الاضطرار الذى سوغه الشارع لجمهور المسلمين كما هو الأمر فى أكل الميتة للمضطر واجراء كلمة الكفر على اللسان طالما أن القلب مطمئن الى الايمان وقد سبق أن أشرنا الى ذلك كما أن الآمدى قد وضح هذه القاعدة بقوله « وان لم يقدروا على خلعه واقامة غيره لقوة شوكته وعظم تأهبه ، وكان ذلك مما يفضى الى فساد العالم وهلاك النفوس ، وكانت المفسدة فى مقابله آكد من المفسدة اللازمة من طاعته ، امكن ارتكاب أدنى المحذورين دفعا لأعلاها » ويستطرد الآمدى بقوله « وعلى هذا اذا لم يوجد فى العالم مستجمع لجميع شروط الامامة . بل من فقد فى حقه شىء كالعلم أو العدالة ونحوها ، فالواجب أن ينظر الى المفسدة اللازمة من اقامته أو عدم اقامته ، ويدفع أعلاهما بارتكاب أدناها ، اذ الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك كما فى أكل الميتة بالنسبة

=

ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ١٢ ، ١٣ ٠
ـ التفتازانى ـ العقائد النسفية ص ١٨٢ ٠
ـ الكستلى ـ حاشية الكستلى على شرح العقائد مطبوع مع المصدر السابق ص ١٨٢ ٠
ـ الكمالين ابن الهمام وابن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسايرة ص ١٤٤ ٠
ـ السيوطى ـ تاريخ الخلفاء ص ١٠ ، ١١ ٠

الى حال الاضطرار ونحوه(٩٨) .

وحيث أن للضرورة حدها الخاص ، فان قبول هـذا النظـام المعيب وتقديم الطاعة له يرتبط اساسا بحالة الضرورة بحيث يجب أن ينتهى هـذا النظام فور زوال حالة الضرورة وهو ما قرره الامام الغزالى بقوله «ونقطع أنه يجب عزله ان قدر على أن يستبدل»(٩٩) .

وانهاء الخلافة فى هذه النظم المعيبة بقصد اقامة خلافة كاملة يرتبط أساسا بالمعيار الذى وضعته الشريعة فى هذا الصدد وهو اختيار أخـف الضررين ، كما أنه يجب على المسلمين اذا ما تجردت الخلافة المعيبة من القوة التى تعتمد عليها فى اخضاع الرقاب والامتثال لحكمها ، أن يرفضوا تنفيذ قراراتها غير الموافقة لحكم القانون الاسلامى ، وذلك فى الحالة التى يكون فيها الحائز على السلطة فى حالة لا تسمح له بفرض ارادته وتنفيـذ قراراته بالقوة واذا وصلت الخلافة غير الـكاملة الى هذه الحـالة مـن الضعف ، فانه يجب على المسلمين أن يضعوا حدا سريعا لهـذا النظـام واختيار خليفة جديد برضائهم واختيارهم(١٠٠) .

أما فى الخلافة الـكاملة فلا يجوز مطلقـا الخروج على الخليفة أو رفض تنفيذ مـا يـأمر به ويجب أن يبذل المسلمون الى جـانب الطاعـة : النصرة له .

سابعا : ويترتب على النتيجة السابقة نتيجة أخرى من الأهمية بمكان وهى تتعلق بالاثار المترتبة على كل من الخلافتين الكاملة وغير الكاملة .

فاذا كانت الخلافة الكاملة هى الصورة الطبيعية للتنظيم السياسى

(٩٨) الآمدى ــ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .
(٩٩) الغزالى ــ الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٦ .
(١٠٠) السنهورى ــ الخلافة ص ٢٣٠ ــ ٢٣١ .

الذى يجب اقامته فى الدولة الاسلامية والتى لا يجوز للمسلمين الخروج عليها أو معصية أوامرها لأنهــا حكومة تسير سيرة النبوة وتلتزم بأحكام الشرع الاسلامى والطــاعة ترتبط دائما وأبــدا بالتزام السلطــات العامة بحكم القانون ٠

ويختلف الأمــر فى الخلافة غير الكاملة ، فاذا كان النظــام المعيب هو خلافة الملاءمة التى نتجت عن عدم وجود مرشح للخلافة استوفى كافة الشروط والأوصاف بحيث تكون توليته قد تمت عن طريق البيعة العامة فان الطاعة والنصرة لازمتان على كل المسلمين كما هو الأمــر تماما بالنسبة الى الخلافة الكاملة فى حدود ما نص عليــه القانون الاسلامى ، أما اذا كانت الخلافة الموجوده هى اللون الثانى من ألوان خــلافة الضرورة وهى خلافة القــوة فانه وان كانت الطاعة تتحــدد بنصوص القانون الا أنه لما كانت هذه الخلافة تقــوم على التسلط والاستبداد فان حــد القانون قد لا يكون لازما على المسلمين ، فى كل الحــالات التى يترتب على استعمــال القوة خطرا جسيما من شأنه أن يهدد حياة المسلمين وأرواحهم ومن ثم فان الطاعة فى هذه الحالة يمكن أن تتعدى حــدود القانون طالما أن فى امكان خليفة القوة أن يمارس فى واجهتهم القوة الغاشمة التى يستند عليها فى فرض ارادته وسيطرته على ارادة المحكومين(١٠١) ٠

أما بالنسبة لواجب النصرة ففى نطاق الخلافة الكاملة يجب كقاعدة عامة أن يقف المسلمون من وراء الخليفة الكامل ويساندوه ضد أى متمرد يخرج على سلطتــه ، كذلك الأمــر فى خلافة الملاءمة التى لا تستنــد الى القــوة ٠

ويختلف الأمر بالنسبة لخلافة القــوة ، حيث لا يجب على المسلمين

---

(١٠١) السنهورى ــ الخلافة ص ٢٣٣ ٠

مساعدة الخليفـة وتقـديم النصرة له بل على العكس من ذلك فى الحالات التى يجـد فيها المسلمون شخصـا من الأشخاص قادرا على ازالة هـذه الخلافة دون أن يترتب على هذه الازالة تفتيت وحدة الأمـة أو اراقة دماء أبنائها وثار هذا الشخص ضد السلطة الغاشمة التى يمارسها خليفة القوة ، فان المسلمين جميعا يجب أن يساعدوا هذا الثائر ضد الخليفة المستبد اذا كان هذا الثائر يستهدف اقامة خلافة كاملة وازالة العيوب التى ترتبت على خلافة القوة ، أما اذا كان الثائر ضد السلطة لا يستهدف الا مجرد الوصول الى السلطة وحيازتها دون أن يكون مستهدفا اقامة الخلافة الكاملة ، فانه لا يجب على المسلمين مناصرته كما لا يجب مناصرة الخليفة المستبد اللهم الا اذا وجـدوا أنفسهم مرغمين على مساعدة خليفة القـوة ، وان كانت النصرة التى يبذلونها له فى هذه الحالة لا تعد امتثالا لواجب من الواجبات الشرعيـة ، كما لا تكون الحرب التى يخوضونهـا حربا مشروعة الا أنهم لا يكونون آثمين فى مساعدتهم له لأن الضرورات تبيح المحظورات كما هو مسلم به فى الفقه الاسلامى(١٠٢) ٠

ثامنـا : واذا كنا قد قررنا أنه فى ظل الخلافة الكاملة يتحتم أن تتحقق وحـدة دار الاسلام وانتهينـا فى أكثر من موقع الى أن الضرورة فرضت التجزئة بحيث يستحيل عملا وواقعا القـول بوجود دولة اسلامية يخضع لها المسلمون فى كل بقاع الأرض ، وفى ضوء هـذه الضرورة يمكن لنا القول بامكان وجـود حكومة داخـل الكيانات الاقليمية كما هو الأمر فى الوقت الحالى وهذا الرأى يجد تبريرا له على ضوء ما ارتآه بعض الفقهاء الذين رأوا امكان تعدد حكومات الخلافة ٠

على أنه اذا كنا قـد قررنا أنه على ضـوء الضرورة يمكن القـول

---

(١٠٢) رشيد رضا ـ الخلافة ص ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ومابعدها ٠
ـ السنهورى ـ الخلافة ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ٠

مع الستة لا يعتبر باتا ونهائيا ونافذا فى حق الأمة بل يبقى الأمر للأمة وهيئة الحل والعقد فيها حسبما يتفق مع المصلحة العليا للمجتمع الاسلامى فى قبول هذا المرشح أو رفضه(٤٨) ومن ثم فان الخليفة وحده ليس من شأنه أن يخلع السلطة على المعهود له ٠

هـذا واذا كنا لا نوافق على أن يعتبر الاستخلاف تعيينا للخليفة وأنه مجرد ترشيح من الخليفة السابق يخضع لموافقة أو عدم موافقة أهل الحل والعقد وكافة المسلمين ـ اذا كـنا لا نوافق على ذلك فانا لا نوافق من باب أولى عـلى وراثة العـرش للولد أو لغيره ٠ وتؤيد رأينـا فى هـذا واقعتان :

الأولى : وتتمثل فى رفض عمر بن الخطاب فى أن يكون ولده أحد المرشحين لتولى رئاسة الدولة ، فقد رفض عمر بطريقة قاطعة ، الرأى الذى عرض عليـه فى العهـد الى ابنه عبدالله ، رغم أنه كان من العشرة المبشرين بالجنة ، كما أنه حين أشرك ابنه مع الستة الذين قدمهم للأمة ليختاروا واحدا منهم حدد المهمة التى يؤديها ابنه فى أن يشاور فقط دون أن يكون له من الأمر شىء(٤٩) ٠

وهذه الواقعة تجد سندا لها فيما انتهى اليه أبو بكر حينما قـدم عمر ورشحه لرئاسة الدولة ٠ فقد كان أول ما صرح به هو أنه لا يمت له

---

(٤٨) السنهورى ـ الخلافة ص ٩٩ :
"Qui sont libres confirmer le choix ou de le rejeter".
(٤٩) ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى** جـ٣ ص ٣٤٢ وما بعدها ٠
ـ السيوطى ـ تاريخ الخلفاء ص ١٣٥ ٠
ـ الطبرى ـ تاريخ الطبرى جـ٤ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩ ٠
ـ ابن قتيبة الدينورى ـ الامـامة والسياسة جـ١ ص ٤١ مطبعة النيل ٠

بقرابة وانما رشحه لكونه أصلح الصحابة لرئاسة الدولة وأقدرهم على القيام بمصلحة المسلمين(٥٠) ٠

ومما فعله عمر ومن قبله أبو بكر يمكن لنا استخلاص قاعدة عامة تكشف عن النظام الاسلامى هذه القاعدة هى أن الخليفة القائم فى السلطة حينما يريد أن يرشح للأمة خلفا لا يجوز أن يكون هذا المرشح أحد أقربائه والحكمة من ذلك أنه مهما كان هذا الخليفة ورعا وتقيا فان فى ترشيحه لأحد أقربائه يعد أمرا مؤديا الى الشك والريبة لما يحمله هذا الترشيح من معنى المحاباة والايثار وهو الأمر الذى يتعارض مع القانون الاسلامى ٠

الثـانية : هذه الواقعة ظهـرت بوضوح حينما أراد معـاوية أن يستخلف ابنه يزيد خلفا له لرئاسة الدولة الاسلامية ، فقد صرح كبـار الصحابة الموثوق فى صحة رأيهم وصحافة تفكيرهم ووقوفهم على ما يقضى به القانون الاسلامى بان ما يريد أن يفعله معاوية ، انما هو أمر جديد على الاسلام وأنه شبيه بالهرقلية والقيصرية اللتين قوض الاسلام اركانهما(٥١)

---

(٥٠) السيوطى ـ تاريخ الخلفاء ص ٨٣ ، ٨٤ ٠
ـ ابن قتيبة ـ الامام والسياسة جـ١ ص ٣٢ ، ٣٣ مطبعة النيل ٠

(٥١) يروى ابن قتيبة فى الامامة والسياسة جـ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٤ « أن معاوية قـدم الى المدينة سنة خمسين هجـرية ثم أرسـل الى كبـار الصحابة وهم :

عبد الله بن عـباس ، وعبد الله بن جعـفر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن الزبير ٠ فلما قدموا عليه قال لهم (٠٠٠ أما بعد فانى قد كبر سنى ووهن عظمى وقرب أجلى وأوشكت أن أدعى فأجيب وقد رأيت أن أستخلف عليكم بعـدى يزيد ورأيته لـكم رضا ، وانتم عبادلة قريش واخيارها وابناء خيارها ولم يمنعنى أن أحضر حسنا وحسينا الا أنهمـا أولاد أبيهمـا علـى على حسن رأيى فيهما ٠ ٠ ٠ فـردوا على خيرا ٠ فرفض عبـدالله بن عبـاس وعبـدالله بن جعفر وعبد الله بن الزبير هـذا الاستخـلاف لمـا فى يزيد من بـوالن ومفـاسد ، أمـا عبدالله

فالاستخلاف بالمنطق الوراثى ، أمر لا يجيزه الاسلام ولا يقره ، ولم يحدث أن انعقد الاجماع على صحته وهو واضح من خلال السوابق التى حدثت فى الدولة الاسلامية ، وبذلك نقرر أنه لا يعد وسيلة من الوسائل الصحيحة لتولية رئيس الدولة كما قال بذلك من رأى صحتها من القدماء أو المحدثين ٠

وقد استعرضناها ضمن طرق الخلافة الكاملة ، لكى نبين بوضوح أن الاستخلاف بمنطق الترشيح للأمة مقبول وسائغ ، أما بالمنطق الوراثى فهو مما يتعارض مع قواعد الاسلام وأصوله الشاملة وقواعده الكلية ٠

المبحث الثالث

تعدد المستخلفين

مقتضى التعدد أن يعهد الخليفة لأكثر من شخص على تفصيل سنقوم بتوضيحه ، وأول من ابتدع هذا النظام هم بنو أمية على يد مروان ابن الحكم الذى عهد بالخلافة الى ولديه عبد الملك ثم عبد العزيز(٦٤) ٠

ولتعدد المستخلفين صورتان :

=

ابن عمر فقد وضع المبدأ العريض والاساسى القوى لمعنى الخلافة فى النظام الاسلامى ٠ فقد رد على معاوية بقوله (٠٠٠ أما بعد فان هذه الخلافة ليست هرقلية ولا قيصرية يتوارثها الآباء مع الابناء ولو كان كذلك كنت القائم بها بعد أبى ، فوالله ما أدخلنى مع الستة أصحاب الشورى الا على أن الخلافة ليست شرطا مشروطا وانما هى لمن كان لها أهلا ممن ارتضاه المسلمون لانفسهم ممن كان أتقى وأرضى) ٠

السيوطى – تاريخ الخلفاء ص ١٩٦ ، ١٩٧ ٠

Professor Mohammed Barakatullah, The Khilafet, P. 50.

(٥٢) حسن ابراهيم حسن وعلى ابراهيم حسن – النظم الاسلامية ص ٤٠ – ٤٢ ٠

الأولى : أن يجعلها شورى دون أن يقدم أحدا من المستخلفين .

الثانية : أن يعهد لاثنين أو أكثر ويرتب الخلافة فيهم الواحد بعد الآخر .

وفيما يلى نوضح الاحكام الخاصة بهاتين الصورتين كما قال الفقهاء :

الصورة الأولى : العهد لأكثر من شخص دون أن يميز واحدا منهم :

والفرض فى هذه الصورة أن يعهد الخليفة لأكثر من واحد دون أن يقدم أحدا منهم على الآخر(٥٣) ويدلل البعض على مشروعية هذه الصورة بما فعله عمر رضى الله عنه حينما جعلها شورى فى ستة من كبار الصحابة .

والوضع فى هذه الصورة أنه بعد موت الخليفة العاهد فان أهل الحل والعقد يقومون باختيار الخليفة من بين الاشخاص الذين عهد لهم الخليفة السابق بالخلافة ، كما يمكن أن يتنازل المعهود اليهم لواحد منهم فيكون هو الخليفة ولكن هل يلزم الانتخاب فى هذه الحالة أم لا يلزم ، فان ذلك موضع اختلاف الفقهاء على ما بينا من حيث أن ذلك يعتبر حقا من حقوق الخليفة الخاصة يستقل فيها بنظره ، أم هو حق للأمة فيجب الانتخاب ، وقد سبق أن تعرضنا لهذين الاتجاهين بالتفصيل(٥٤) .

---

(٥٣) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ١١ ـ ١٢ .
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٣ ـ ٥٥ .

(٥٤) يستدل القائلون بالفرض الأخير بما حدث عندما عين عمر ستة ليختاروا واحدا منهم فقد صارت الى ثلاثة بعد أن خرج منها الزبير وطلحة بارادتهما ثم صارت فى اثنين بعد أن خرج عبد الرحمن بن عوف =

ومما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يستدل القائلون بشرعية هذه الصورة الى جواز العهد الى اثنين أو اكثر اذا كان عددا محصورا ، وفى هذه الحالة لا يجوز للناخبين أن يبدأوا اجراءات الانتخاب الا بعد موت الخليفة ، لأن قبل وفاته يكون مستحوذا على السلطة وهو أحق بها ولو تم الاختيار فى حياة الخليفة العاهد فان من شأن ذلك أن يوجد رئيسين للدولة الاسلامية فى وقت واحد : الرئيس الجديد ، والرئيس العاهد وهذا لا يجوز(٥٥) ٠

أما اذا كان يترتب على الانتظار ضرر بالمسلمين فيحق لأهل الحل والعقد البدء فى اجراءات الانتخاب بشرط أن يستأذن الخليفة الموجود ، فاذا وافقهم على ذلك أتموا اجراءاتها ، أما اذا لم يوافق فلا يجوز لهم الاستمرار فى عملية الاختيار اللهم الا اذا كان الخليفة عاجزا عجزا تاما ويئس من حاله ، ولم يتمكن من الرجوع اليه وأخذ موافقته لشدة عجزه فيعتبر فى حكم الميت ويحق للناخبين البدء فى اجراءات الاختيار ، أما اذا كان يمكن الرجوع اليه مع اليأس من شفائه فيتحتم استئذانه وأخذ موافقته على اجراءات الانتخاب(٥٦) ٠

على أن يختار هو أحد اثنين على أو عثمان ٠
(الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١٢) ٠
ــ (القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٤) ٠
(٥٥) الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١٢ ٠
ــ القلقشندى ــ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٥ ٠
ــ وهذا القول يجد مبرره فيما أثاره عبد الله بن الزبير حينما أراد معاوية اجبارهم على بيعة يزيد فقال له « أتريد أن نبايع ليزيد ؟ أرأيت أن بايعناه أيكما نطيع ؟ أنطيعك أم نطيعه ؟ ان كنت مللت الخلافة فاخرج منها وبايع ليزيد ٠٠ » (ابن قتيبة الدينورى ــ الامامة والسياسة جـ١ ص ١٨٨) ٠
(٥٦) الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ١٢ ٠

وفى حالة تولى الخلف السلطة فله الحرية فى أن يعهد هو الآخر – عند من يرى شرعية هذا النظام – ويعين خلفا له دون أن يكون ملزما بالتقيد بالشخص أو الاشخاص الذين سبق أن حـــدد الامام السابق أن تكون الشورى فيهم(٥٧) ٠

فالخليفة وفقا لذلك يستطيع بدلا من أن يباشر بنفسه تعيين الخليفة يستطيع أن يقتصر على شخص أو أكثر ويكلفهم بالقيام بهذه المهمة سواء تم ذلك بدون أن يضـــع أى قيود على مهمتهم أو يشترط أن يكون اختيار الخليفة عن طريق جماعة محددة يحددها هو بنفسه(٥٨) ٠

ومن ثم لا يجوز أن يخرج الاختيار عن هؤلاء الذين حددهم الخليفة أو يخرج عن الاشخاص الذين حددهم ليكون واحدا منهم رئيسا للدولة لأن ذلك من الحقوق المتصلة بالامام كما يرى البعض(٥٩) ٠

=

– القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٥٥ ٠

– ويجد هذا الرأى سنده فيما حدث عند مقتل عمر رضى الله عنه فقد أخذ الصحابة يتشاورون بناء على رأى عمر ، يروى ابن سعد أن عمر قال لهم « قوموا فتشاوروا فأمروا أحدكم » قال عبد الله بن عمر فقاموا يتشاورون فدعانى عثمان مرة أو مرتين ليدخلنى فى الأمر ، ولا والله ما أحب أنى كنت فيه علما أنه سيكون فى امرهم ما قال أبى ، والله لقـل ما رأيته يحرك شفتيه بشىء قط الا كان حقا ، فلما أكثر عثمان على قلت له : الا تعقلون ؟ أتؤمرون وامير المؤمنين حى ، والله لكأنما ايقظت عمر من مرقده ٠ فقال عمر امهلوا فان حدث لى حـــدث فليصل لـكم صهيب ثلاث ليال ثم اجمعوا أمركم ، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه » ٠

(ابن سعد – الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٣٤٤) ٠

(٥٧) الماوردى – الاحكام السلطانية ص ١٢ « فاذا تعينت بالاختيار فى احدهم جاز لمن افضت اليه الامامة أن يعهد بها الى غيرهم » ٠

– القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٥٥ ٠

(٥٨) السنهورى – الخلافة ص ١١٣ ٠

(٥٩) القلقشندى – مآثر الانافة جـ١ ص ٥٣ « ولو مات لم يجـز

الصورة الثـانية : العهد لأكثر من واحد يرتبهم الخليفة العـاهد ترتيبا معينا :

وقد يعهد الامام لاكثر من واحد ، ويرتب عملية تولية السلطة ترتيبا معينا ، فيمن حددهم ، بحيث يلزم كل واحد منهم بهـذا الترتيب فتنتقل رئاسة الدولة وفقا للترتيب الذى وضعه الخليفة السابق ٠

واستدل من قال بجواز هذه الصورة بما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حينما أمر على جيش مؤته زيد بن حارثة ، وقال « اذا قتل فجعفر بن أبى طالب فان قتل فعبد الله بن رواحه « وفى رواية أخرى » فان قتل فليرتضى المسلمون رجلا » فاذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ـ كما يقولون ـ فى الامارة فان ذلك جائز أيضا فى الخلافة(٦٠) ٠

وتقتضى هذه الوسيلة من وسائل ولا ية العهد بأن يتولى المعهود له الأول الخلافة بعد موت الخليفة العاهد ، فان مات الأول فالخليفة يكون الثانى ، فان مات الأول والثانى فالخليفة هو الثالث وهكذا يتتابعون حسب الترتيب السابق(٦١) ٠

والسؤال الآن هل يجوز للمعهود له الأول بعد أن يتولى السلطة أن يخالف الترتيب الذى سبق أن وضعه الخليفة السابق أم يجب عليـه أن يلتزم بهذا الترتيب بحيث يتحتم عليه أن لا يعهد بالخلافة الى أحد ؟

=

لأهل الحل والعقد أن يختاروا واحدا غيرهم بل لو نص على أهل الاختيار لم يصح الاختيار من غير من نص عليه ، لأن ذلك حق من حقوق خلافته » ٠

(٦٠) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص٥٦ ، حيث يقول « بأن زيد ابن حارثة تقدم فقتل وأخذ الراية بعده جعفر فتقدم فقتل فأخذ الراية بعده عبد الله بن رواحه وتقدم فقتل ، فأختار المسلمون بعده خالد بن الوليد » ٠

ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٣ ٠

ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٣ ـ ١٤ ٠

(٦١) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٦ ـ ٥٧ ٠

ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١١٣ ـ ١١٤ ٠

يوجـــد اتجاهان فى الفقـــه :

الأول : ويقضى بعدم جواز أن يعهد الخليفة الذى تولى الخـلافة بمقتضى العهد السابق ، ويجب عليه أن يلتزم بالترتيب الذى وضعه سلفه ، ويجوز له العهد الى من يختاره اذا تنازل المعهود له الثانى طوعا واختيارا، فهذه الحالة وحدها التى يجوز فيها للخليفة أن يتنصل من الترتيب الذى وضـعه سـلفه(٦٢) ٠

الثانى : ويذكر الماوردى أن هذا الاتجاه هو ظاهر مذهب الشافعية ، ويقضى بجواز أن يتحلل الخليفة الجديد من النظام الذى وضعه الخليفة السابق ويعهد بها لمن يشاء ، لأنه بتولى السلطة تكون ولايته عامة ويكون نافذ الأمر وذلك يؤدى الى أن يكون له الحق فى صرفها لمن يشاء ، وحقه هـــذا أقـوى من الحق الثابت للخليفـة السـابق عليـه ، لأنه يتمتـع بالولاية العامة على المسلمين(٦٣) بمعنى أنه مستحوز على السلطة ٠

كما أن الخليفة السابق فقد ولايته العـامة بموته ، ومن ثم يجب الاعتراف للخليفة الجديد بحقه فى العهد بالخلافة لمن يشاء دون التقيد بقائمة الخليفة السابق والسوابقالتاريخية التى استشهد بها أنصار الاتجاه الأول فى كون الخليفة كان لا يعهد الا بعد أن يتنازل المعهود له الثانى لم

---

(٦٢) القلقشندى ـ المصدر السابق ويروى القلقشندى مثلا حدث فى اثناء الخلافة العباسية مؤداه أن السـفاح عهد بالخـلافة الى أخيه المنصور ثم بعده الى عيسى بن موسى فلما أراد المنصور تقديم ابنه المهدى عـلى عيسى بن موسى فاستنزله عن العهـد لحقه فيـه وفقهاء العصر حينـئذ ـ على توقير وكثرة ـ لم يروا له فسـحه فى صرفه عن ولاية العـــهد قـــهرا » ٠

ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٣ ـ ١٤ ٠

(٦٣) السنهورى ـ الخلافة ص ١١٤ ٠

تكن دليلا لعــدم جواز العهد الا بعــد التنازل والرضــاء ، وانمــا كانت لاستطياب الخاطر ولتألف أسرة الخليفة وكان عملا من أعمال السياسة لا يعد دليلا لعدم جواز العهد(٦٤) ، أما سابقة كون النبى صلى الله عليه وسلم رتب قيادة جيش مؤتة ترتيبا معينا وانتقلت القيادة حسب الترتيب الذى وضعه النبى فأصحاب هذا الرأى يردون ذلك بأن هذا الترتيب كان فى حيــاة النبى ومن ثم يجب التقيد به أمــا فى حالة العهد هذه فالأمــــر قد انتقل الى رئيس دولة آخر ، المفروض أن يكون له نظره واجتهـــاده ، ويعهد لمن يشاء ، حسبما يراه متفقا مع ما ينتهى اليه اجتهاده فى هذا النـــطاق(٦٥) ٠

والخليفة بعد أن يصدر عهدا لآخــر ، لا يجوز له أن يعين خلفــا له اذا كان ذلك معلقا على شرط انتقال السلطة للخلف الأول ، وذلك لكونه لم يعهد له فى الحال ، لأن الأول قد يموت قبل تولى السلطة فلا يكون الشرط قد تحقق ، واذا تولى المعهود اليه الأول لا يكون ملزما ولا تنتقل الخلافة بعده للمعهود له الثانى ، لأن العهد اليــه غير صحيح ، واذا مات الخليفة دون أن يعهد الى أحد فيجوز لأهل الحل والعقد أن يختاروا خليفة دون أن يــكونوا مقيدين بعهــد الخليفة الى المعهود اليه الثــانى لأنه وقــع باطـــــلا(٦٦) ٠

---

(٦٤) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ١٣ ٠
ـ القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٥٨ ٠
(٦٥) الماوردى ـ المصدر السابق نفس الموقع ٠
ـ القلقشندى ـ المصدر السابق نفس الموقع ٠
(٦٦) الماوردى ـ المصدر السابق ص ١٤ ـ ١٥ حيث يقول « لو قال الخليفة العاهد قد عهدت الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان ـ لم تصح خلافة الثانى ولم ينعقد عهده بها لأنه لم يعهد اليه فلا يكون عهد الثانى بها معتبرا فلذلك بطل وجاز للأول بعــد =

المبحث الرابع

آثار الاستخلاف (العـــهد)

سبق أن انتهينا الى تصوير الفقهاء للاستخلاف بأنه عقد ســواء طبقا للرأى الذى يقول بأنه عقد بين الخليفة وحده وبين المستخلف ، أو بين الخليفة باعتباره مفوضا من المجتمع الاسلامى وبين المعهود له(٦٧) ٠ وكل عقد لا بد له من آثار قانونية تترتب عليه ٠ وبالنسبة لعقد الاستخلاف فان آثاره لا تكون قاصرة على طرفية وهما : الخليفة العاهد والمعهود له أو المستخلف ، وانما تمتد الآثار الى الأمـة ومن ثم يقتضى حديثنا عن آثار الاستخلاف أن نتناول الآثار المترتبة عليه من زوايا ثلاث :

١ ـ آثار العقد بالنسبة للخليفة « المولى أو العاهد أو المستخلف »٠

=

افضاء الخلافة اليه ان يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره » ٠

ـ السنهورى ـ الخلافة ص ١١٤ ـ ١١٥ ٠

(٦٧) لأن الامامة ليست من الحقوق المتعلقة بشخص الخليفة وانما تتعلق أساسا بحق الأمة لذلك رأى بعض الفقهاء اشتراط موافقة الأمـة على هذا العهد « لأن الامامة حق متعلق بالأمة ، فلم تلزمهم الا برضى أهل الحل والعقد منهم » ٠

ـ (القلقشندى ـ جـ١ ص ٥٢) ٠

والبعض الآخر من الفقهاء يقرر أن العهد يستند الى رضاء الأمـة الضمنى وهذا يجد أساسه فى تصرف خاص يتخذه الخليفة السابق فى هذا الموضوع ومن هنا أتت نظرية « الخلف المعين » يقول حيـدر بامات فى وجـوه الاسلام ص ١١٤ :

Le contrat peut avoir son fondement dans l'accord tacite de la nation. Il trouve alors son expression dans une disposition speciale prise à ce sujet par le Khalife précédant d'où la théorie du successeur désigne".

٢ ـ آثار العقـد بالنسبة للمعهود له « المستفيد أو المتـولى أو المســـتخلف » ٠

٣ ـ آثار العهد بالنسبة للأمة ٠

هذا واذا كنا نفصل آثار الاستخلاف فاننا نبين ذلك من وجهة نظر قائليه ولا يعبر ذلك عما نراه حول شرعية هذه الطريقة من طرق التولية ٠

أولا : آثار العقد بالنسبة للخليفة :

يختلف العــهد عن بقية صــور التفويض التى يصدرها الخليفة ، كتفويض وزير التفويض ، أو تفويض أحد الولاة القيــام بعمل معين ، وجوهر الخلاف بين صورة تعيين خلف له فى رئاســة الدولة والصور الأخرى ، أن الخليفة حينما يفوض أحد نوابه أو الولاة ، انما يفعل ذلك باعتباره المهيمن على السلطة التنفيذية فى الدولة الاسلامية وعليه القيام بأعبائها وله ترتيبا على ذلك تفويض الغير فى أدائها ومن حقه الغاء هذا التفويض ليعود الاختصاص له ٠ ذلك لأن التفويض انمــا ينصب على سلطة أو اختصاص يعتبر من الحقوق المتعلقة به والمنوطة اليه ، فمن الطبيعى أن يكون له حق الغائها ٠ أما فى حالة تعيين خلف له فى رئاسة الدولة فان الأمر يكون متعلقا بأمر من أمور المسلمين ، فلا يجوز له أن يعزل هذا الخلف ، واذا عزله وعين آخر محله فان هذا العزل يكون باطلا ولا يرتب آثاره القانونية(٦٨) فكما أن أهـل الحل والعقد لا يستطيعون

(٨٠) القلقشندى ـ مآثر الانافة جـ١ ص ٧٣ حيث يقول « فلو عزل العاهد ولى العهد وعهد الى ثان ، لم يصح عهد الثانى ويبقى الأول على عهده ، ولو خلع الأول نفسه بعد العهد الى ثانى فلا بد من استئناف العــــــهد له » ٠
ـ الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ١١ ٠

عزل الخليفة بعد اختياره ومبايعة الأمة ، اذا لم توجد أسباب تؤدى الى ذلك ، فكذلك الأمر لا يجوز للخليفة عزل الخلف ما لم يكن هناك سبب ضرورى يؤدى الى هذا العزل(٦٩) .

فالعهد أو الاستخلاف يعتبر بمثابة الايجاب الملزم البات الذى لا يجوز الرجوع فيه الا لسبب من الاسباب التى تؤدى الى ذلك ، كقدح فى عدالة المعهود له أو حدوث آفة عقلية ، وبصفة عامة فى حالة فقده أى شرط من الشروط اللازمة للخليفة .

ويترتب على عدم جواز عزل المعهود له أنه لا يجوز للخليفة أن يعين مستفيداً آخر من الخلافة ، لأن تعيين ثان يعد بمثابة خلع للمعهود له وهذا غير جائز .

وهناك من يرى أنه يجوز للخليفة العاهد أن يعزل المعهود له باعتبار أن خلافة المعهود له لا تكون ثابتة ، طالما أن الخليفة باق على قيد الحياة ، كالموصى يجوز له عزل الموصى له ما دام حيا(٧٠) .

---

(٦٩) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١١ حيث يقول « وليس للامام المولى عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له من استنابه من سائر خلفائه لأنه مستخلف لهم فى حق نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولى عهده فى حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه ما لم يتغير حاله » .
- القلقشندى - مآثر الانافة جـ١ ص ٧٣ .
- السنهورى - الخلافة ص ١٠٨ .

(٧٠) القلقشندى - المصدر السابق نفس الموقع حيث ذكر رأيا « للمتولى » مؤداه أنه يجوز للعاهد عزل المعهود له » .
- أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص ٢٥ « حيث يجيز للعاهد أن يعزل المعهود له لأن امامته غير ثابتة مادام العاهد باقيا اماما واذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك كما أن الموصى له أن يخرج الوصى ، لأن الوصية غير ثابتة ما دام حيا » .
- السنهورى - الخلافة ص ١٠٩ .

بالتجزئه فانه يبقى هناك واجب محتم يجب أن تسعى اليه كافة الحكومات المعاصرة وهو السعى الى تطبيق قواعد القانون الاسلامى والالتزام بأحكامه سعيا وراء الأخذ بأكثر السمات الممكن تحقيقها من سمات الخلافة الكاملة لاسيما تطبيق قواعد القانون الاسلامى والجمع بين الاختصاصات الدينية والسياسية للسلطة العامة « لأنه ما لا يدرك كله لا يترك كله والعمل بالشىء خير من ابطاله »(١٠٣) ، وفى نطاق هذه الحالة نرى أن يظل مبدأ الوحدة هو القاعدة العامة باعتباره القاعدة الباتة التى تتسق مع قواعد الشريعة وذلك لكى يظل هذا المبدأ هدفا ساميا وأملا منشودا يسعى اليه المسلمون لاسيمـا فى ظـل عالم تسوده التكتلات الغاشمة وتسيطر عليـه القـوة ، والكلمة العليا فيه لمن غلب ، وحتى تكون الوحدة المخرج الطبيعى للمآسى والمكائد والمؤامرات التى يواجهها ويعيش فى نطاقها المسلمون اليوم فى كافة بقاع العالم ، لأن وحدة المسلمين فيما نرى هى السند المنبع الذى يمكن عن طريقه مواجهة عملية الابادة التى يواجهها المسلمون فى بعض المناطق ، وازالة آثار العدوان فى المشرق العربى باعتبار أن الوحدة ليست فى نظر الشرع الاسلامى عملا سياسيا يمكن التردد فى قبـوله أو رفضه ، وانما هى واجب من الواجبات الحتمية ، ولا تكون المساعدة التى يقدمها المسلمون فى هذه الحالة لازالة ما يمكن أن يقع من اعتـداء عليهم تبرعا واحسانا من جماعة من جماعات المسلمين لجماعة أخرى ، وانما باعتبارها واجبا يتحتم أداؤه ويأثم من يتقاعد عنه أو يتردد فيه وذلك الهدف يمكن اذا ما تحقق الامتثال له فانه يترتب عليه التصدى لمؤامرات الصهيونية والاستعمار والحركات الصليبيـة التى بدأت تظهـر من جـديد فى بعض بلاد المسلمين تريد النيل من الاسلام والمسلمين ٠

تاسعا : فى ظل نطاق الخلافة الكاملة يكون للشعب الحق فى مساءلة

---

(١٠٣) عبد الغنى سنى ـ مقدمة كتاب الخلافة وسلطة الأمة ص ب ٠

الحكام والرقابة عليهم كما يمكن أن يعزل الحاكم اذا ما رفض الانصياع لحكم الشريعة أما فى نطاق الخلافة غير الكاملة ولا سيما خلافة القوة ، فان اعمال هذه الحقوق التى تتمتع بها الأمة فى مواجهة الخليفة المستبد قـد لا يجـد التطبيق الفعال له ، لذلك فان مؤلفى كتاب « الخلافة وسلطة الأمة » رأوا أن النص الذى يعفى الخليفة العثمانى من مسئوليته يتجافى مع نصوص القانون الاسلامى ، وهو مستمد من القوانين الأجنبيـة التى تخالف قواعد الاسلام(١٠٤) ٠

---

(١٠٤) الخلافة وسلطة الأمة ص ٣٢ ٠

الفصل الرابع

طرق خاصة لاختيار الخليفة عند بعض الفرق والمذاهب الاسلاميـــة

يرى الامامية أن اختيار الخيفلة واجب على الله عز وجل بمقتضى النص ، كما يرى الزيدية أن الطريق الى ذلك هو الدعوة الى النفس ٠٠ وعلينا أن نوضح آراءهم فى مبحثين الأول ونتناول فيها « النص » ، والثانى ونتناول فيه الدعوة الى النفس ٠

المبحث الأول

النـــص

انفرد الشيعة الامامية ، باعتناق طريقة خاصة من طرق تولية الخليفة وهى طريقة تعيين الخليفة بالنص ٠

ومذهب الشيعة الامامية فى هذا الخصوص ، يخالف ما انتهى اليه أهل السنة والجماعة فى المذاهب الاسلامية المختلفة ٠ وما انفردوا به يتفق مع رأيهم فى كون وجوب الامامة ليس على الخلق ، وانما هى واجبة على الله عز وجل ، كما يرون بأن الامامة ليست قضية مصلحية ،تناط باختيـار العامة وينتصب الامام بنصبهم له ، بل هى قضية أصولية ، باعتبارها ركن الدين لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم اغفاله أو اهماله ولاتفويضه

الى العامة(١) ٠

ولهذا يسوقون الادلة على اعتبار الامامة لطفا من الله(٢) ٠ واذا كانت لطفا من الله ، فيجب على الله عز وجل ـ كما يرون ـ نصبه لهمبنص صريح منه فى آياته ، وبأمره النبى أن يبلغ ما انزل عليه فى النص على من يخلفه ٠

ولما كان نصب الامام لا يكون الا بالنص أو الاختيار ، فقد ساقفقهاء الشيعة الامامية الادلة المختلفة على رفض فكرة الاختيار واثبات فكرة النص على الامامة ٠

فهم يقولون بأنه : « لو كانت الامامة طريقها الاختيار ، فلا يخلو من أن يكون الاختيار لمن يجوز عليه الخطأ ، كاختيار بعض الامة ، أو يكون الاختيار ممن علم أنه حجة كالرسول ، وكل الامة ، فان كان الوجه الأول (وهو قول من يخالفهم فلا نأمن وقوع الذين يختارون الامام فى الخطأ ، وذلك يمنع الثقة بصحة الامامة ، وان كان الوجه الثانى ، فلا أحد منا أو منكم ـ من المعارضين ـ يقول باختيار كل الامة ، فانحصر هذا الوجه

---

(١) الشيرازى : الكواكب المضيئة للشيعة المرضية فى قيام الحجج الامامية ضد الزيدية ٠
حيث يقول : «واعلم أن مسألة الامامة من أكبر مسائل أصول الدين وأعظمها ، لأنه يترتب عليها طاعة الله وطاعة رسوله ، والقيام بالشرائع والجهاد ٠ ص ٤ ٠
ـ الشهر ستانى : الملل والنحل جـ١ ص ١٥٥ ٠
ـ ابن خلدون : المقدمة جـ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٦ ٠
ـ بن تيمية : منهاج السنة جـ١ ص ٢٥ ٠
(٢) د٠ أحمد محمود صبحى : نظرية الامامة لدى الشيعة الاثنى عشرية ص ٦٩ ـ ٧٠ ٠
ـ د٠ محمد عمارة : المعتزلة وأصول الحكم ص ١٨ ـ ١٩ ٠

فى اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ما نقول به »(٣) كما يقولون بانه : « لو جاز ان يكون الامام اماما بالاختيار ، لجاز مثل ذلك فى الرسول والنبى ، لكن ذلك باطل ، فثبت عدم جواز ان يكون الامام بالاختيار(٤) ،

وعلى هذا فهم ينتهون الى ان الامامة لطف ، فيجب نصب الامام على اللـه تحصيلا للغرض « واللطف هو ما كان العبـد معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية(٥) ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء ، فانه لا يتصور ان يقطع هـذا الفيض الربانى من الرحمـة فكانت الامامة تابعة للنبوة فى الوجه الذى وجبت له ، لان الائمة عليهم السلام يقومون مقـام الانبيـاء فى تبليغ الرسالة فالامامـة والنبـوة حقيقـة واحـدة بالذات »(٦) ٠

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الادلة وهى ادلة نقليـة مصـدرها الشرع ــ القرآن والسنة ــ وادلة عقلية وادلة تاريخية(٧) ويقرر بن خلدون أن هذه النصوص « لايعرفها جها بـذة السنة ولا نقلة الشريعة بل اكثرها موضوع أو مطعون فى طريقة أو بعيـد عن تأويلاتهم الفاسدة »(٨) وهو

---

(٣) القاضى عبد الجبار « المغنى فى ابواب العدل والتوحيد ج ٢٠ ص ٢٩٧ ٠

(٤) نفس المصدر السابق ج ٢٠ ص ٢٩٨ ٠

(٥) فخر الدين الرازى : الاربعين فى اصول الدين ص ٤٢٩ ٠

(٦) ابن المطهر الحلى : تذكرة الفقهاء ص ٢ ٠

ــ الشيرازى : القول السديد فى شرح التجريد ص ٣٤٥ ٠

ــ يراجع ايضـا : طرق انتهـاء ولاية الحكام للدكتور كايد يوسف قرعوش ص ٢٣ ــ ٢٤ ٠

(٧) د٠ احمد محمود صبحى ، المرجع السابق ص ٧٩ ٠

(٨) ابن خلدون : المقدمة ص ١٧٥ ــ ١٧٦ ٠ ويلخص مذهب الشيعة فى هذا الصدد بقوله : « ومذهبهم جميعا متفقين عليه ، ان الامامة ليست من المصالح العامة التى تفوض الى نظر الامة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هى ركن الدين وقاعدة الاسلام ، ولا يجوز لنبى اغفاله ولاتفويضه الى

ما قرره ايضا بن تيمية(٩) ٠

والنصوص التى يسوقهـا الشيعة لتأييد وجهـة نظرهم ، يهدفون من ورائها الى التوصل الى كون « على » كرم اللـه وجهـه وذريته هم احق الناس بالخلافة بعـد الرسول صلى الله عليـه وسلم ٠ وهو (اى على) وذريته لا يستحقون الخلافة عن طريق الكفاية وحدها ، ولاعن طريق ماروى من أحاديث نبوية بتفضيله ، أو ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من اوصاف لاتنطبق الا عليه وحـده ، بل يستمد هـذا الحق وذريته بمقتضى النص عليه بالاسم وذريته من فاطمة واحدا بعد واحد(١٠) ٠

ويسوق الشيعة الامامية أدلة كثيرة من القرآن ومن السنة ، تستهدف اثبات هـذه القضيـة ٠ لا يسلم جميع مذاهب اهـل السنة والجماعة بهذه الأدلة حتى الصحيح منهـا لا يقرون تأويلات الامامية لهـا ٠ وكما يقول الآمدى : « ان القول بالتنصيص غير صحيح ، لانه لم يرد فى ذلك شىء من الاخبـار ، ولانقل شىء من الاثار على لسان الثقاة المعتمـد عليهم من

=

الامـة ، بل يجب عليـه تعيين الامام لهم ، ويكون معصـوما من الكبـائر والصغائر ، وان عليا رضى الله عنه وهو الذى عينه صلوات الله وسلامه عليـــه » ٠

(٩) ابن تيمية : منهاج السنة جـ٤ ص ٢ وما بعدها ٠

(١٠) اما فرقة الزيدية ، فتذهب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم ، عين من يخلفه بالوصف لا بالنص ٠ ذلك لانهم لا يتبرأون كما تفعل باقى فرق الشيعة من الخلفـاء قبل « على » ، وان كانوا يرون ان عليـا افضل منهم ، وهم بذلك لا يعترفون بمن يرى أن الامامة ثبتت بالنص لعلى وبنيه وهم الامامية الاثنا عشرية ٠ تراجع المصادر الآتية :

- محمد رضا المظفر : عقائد الامامية ص ٥٠ وما بعدها ٠
- ابو الوفا التفتازانى : علم الكلام ص ٧٨ وما بعدها ٠
- الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ١٥٥ ٠
- ابن خلدون : المقدمة جـ١ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ٠

الرواة ، لا متواترا وآحادا ، غير ما نقل على لسان الخصوم (الامامية) ، وهم فيــه مدعون وفيمــا ينقلون متهمون ، لاسيما مع ما ظهــر من كذبهم وفسقهم وبدعهم وسلوكهم طرق الضلال والبهتان ، بادعاء المجال ومخالفة العقــول وسب أصحاب الرسول وغير ذلك مما اشتهاره يغنى عن تعداده واظهاره »(١١) ٠

وقد سبق أن تعرضنا لأدلة الامامية فى كتابنا الأول من هذه الموسوعة وفندنا آراءهم وقررنا أن أهل السنة لا يسلمون بما انتهى اليه الامامية فى هذا الخصوص ، ويردون على أدلتهم ويدحضونها دليلا بعــد آخر ، منتهين الى ان الاختيــار ــ وليس النص او الوصيــة ــ هو السبيــل الى تحقيق وجوب الامامة وهو الطريق الذى يتحقق به تنصيب رئيس الدولة فى الفقه الاسلامى(١٢) ٠

---

(١١) الامدى : غاية المرام فى علم الكلام ص٣٧٦ ــ ٣٧٧ ٠

يعتمد الشيعة على عدد من الايات القرآنية ، تكاد تصل الى ثلاثمائة اية ، يؤولونها تأويلا فاسدا ، ويستخلصون منها بانها تشير الى امامة على بن ابى طالب أو الى فضله ٠

يراجــع مؤلف الدكتور احمــد محمــود صبحى (المرجع السابق ص ١٦٧) ٠

(١٢) من الذين يرون هذا الرأى :

ابن تيمية : منهاج السنة جـ٣ ص ٢٦٦ وما بعدها ٠

ــ ابن خلدون المقدمة ص ١٧٥ وما بعدها ٠

ــ الامدى ــ غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٧٦ ٠

ــ الرازى ــ الاربعين فى اصول الدين ص ٤٣٧ ــ ٤٣٩ ٠

ــ البغدادى ــ اصول الدين ص ٢٧٤ ــ ٢٨١ ٠

ــ البزدودى ــ اصول الدين ص ١٨٦ ٠

ــ الفاسى ــ الامامة العظمى ص ٣٥ ٠

ــ ابن حزم ــ الفصل جـ٤ ص ١٦٧ ٠

ــ الغزالى فضائح الباطنية ص ١٧٥ ــ ١٧٩ ، وله ايضا : الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٢٢ ٠

المبحث الثانى

الدعــوة الى النفس

وهو مذهب الزيدية(١٣) ، حيث تطلبت فى طالب الخلافة الخروج على السلطات الجائرة وان يعلن عن نفسه وهو ما اكــده المرتضى بقوله ان : « طريقها الدعوة ومباينة الظلمة مع كمال الشروط »(١٤) ٠ وقد طبق الزيدية نظريتهم فى الامامة ٠٠٠ بكل أمانة وتحمــلوا فى سبيلهــا العنت والاضطهاد ٠٠ خلال عصور طويلة ٠٠٠ وقتل معظم أئمتهم فى سبيل هذه العقيــدة ٠

ومما ذكره المرتضى يتضح ان الخلافة عند الزيدية ، تقوم على ركنين أساسيين :

الركن الاول : الدعــوة الى النفس :

ويتحقق هــذا الشرط فى حالة ما اذا لم يكن هناك خليفة قائم ، قد سبق ان دعا الى نفسه ٠ لانه اذا كان للجماعة الاسلامية خليفة ارتضته بعد ان دعا الى نفسه وخرج داعيا الى الحق ، فليس ثمة داع لقيام شخص

=

ـ الايجى والجرجانى : المواقف وشرحها جـ٨ ص ٣٥٤ ٠
ـ القاضى عبد الجبــار ـ المغنى جـ ٢٠ القسم الاول ص ٢٩٧ وما بعــدها ٠

(١٣) الزيدية هم اتبــاع زيــد بن على بن الحسن بن على بن ابى طالب ٠ وهذه الطائفة تعتبر فى نظر جمهور فقهــاء اهل السنة من الفرق المعتــدلة ٠
ـ الشهرستانى ـ الملل والنحل جـ١ ص ١٥٤ ٠
ـ البغدادى ـ الفرق بين الفرق ص ١٦ ٠
ـ ابن خلدون ـ المقدمة ص ١٧٧ ٠

(١٤) المرتضى ـ البحر الزخار جـ٦ ص ٣٧٦ ٠

آخر يدعو لنفسه بهـدف مقاومة الظلم والطغيـان والقضـاء على البغاة والظلمة · ذلك ان الباعث لتحقيق تلك الغاية يتحقق بوجود الامام القائم الذى بويع قصد تحقيق هذه المهمة · ومن هنا يكون الداعى الثانى فى حكم الباغى الذى يجب مقاتلته اذا لم يتخل طواعيـة واختيارا عن الدعوة الى نفسـه(١٥) ·

الركن الثانى : استيفاء الشروط المقررة للخلافة :

ذلك ان الجماعـة الاسلاميـة ـ فى نظر الزيدية ـ لاتكون ملزمـة بمبايعـة ومناصرة الامام الداعى الى النفس الا اذا توافرت فيـه جمـلة شروط ، وهذه الشروط هى :

١ ـ ان يكون من اولاد فاطمة بنت الرسول ، ويستوى فى ذلك ان يكون من اولاد الحسن او الحسين ، دون تعيين واحـد منهم بشخصـه ، فهم لايقتصرون على اشتراط القرشية ، وانمـا يرون أن الخلافة الحقـة لا تكون الا فى أولاد فاطمة رضى الله عنها ·

٢ ـ ان يكون مجتهدا فى كل المسائل والامور الدينية والدنيوية ·

٣ ـ ان يكون من اهـل التقوى والورع · لانه لو كان خلاف ذلك لم يجز له تولية القضاء ولاتعديل الشهود واقامة الحدود ·

٤ ـ ان يكون شجاعا لا يخشى اقتحام الأهوال ، ليتمكن من تسيير الجيوش وسد الثغور وغزو بلاد غير المسلمين · الى غير ذلك من الشروط التى تعرضنا لها بالتفصيل حينما تحدثنا عن شروط الخليفـة فى الفصل التمهيدى من هذا البحث ·

---

(١٥) القاضى عبد الجبار ـ شرح الاصول الخمسة ص ٧٥٤ ·
ـ البغدادى ـ اصول الدين ص ٢٨٥ ·

والدعوة الى النفس على النحو الذى بيناه ، قد تبدو مخالفة للقواعد والاصول المقررة عند جمهور الفقهاء فى المذاهب الاسلامية الأخرى · ذلك ان طالب الولاية لا يولى لان الرسول صلى اللــه عليــه وسلم قال لرجلين طلبــا ان يؤمرهما : « لن نستعمــل على عملنــا من أراده » · وفى رواية اخرى « اننا لانولى هذا الامر من سألة ولايحرص عليــه » · وطبقا لهذه النصوص ، فهناك منــع قطعى مؤكد يحــول دون تولية طلاب الولايات ، ولا سيما أعلاها وهى الامامة · ذلك ان الحريصين عليهــا وهم محبــوا السلطــة للعظمــة والتمتــع والتحكم فى الناس لا يكونوا جديرين بهــذه الولاية(١٦) ·

بيد ان الزيدية يردون على ذلك بقولهم : ان الادلة التى تحول دون تولية طالب الولاية والحريص عليها ، لاتنطبق على من طلب الامارة لا لذاتها بل للقيام بواجباتها · لان طلب الامارة هو طلب للقيــام بواجب ، والقيــام بالواجب هو سنة الانبيــاء والرسل صلوات الله عليهم ومن ثم يكون الطالب لذلك طالبا للخلافة النبوية ، ومن هنــا فانه لا يسرى عليه الحظر الوارد فى الحديث السابق الاشارة اليه(١٧) ·

وقد أدى اختــلاف الزيدية فى شخص الداعى الى النفس الى القول بجواز تعدد الأئمة(١٨) · وهذا القول يتفق مع مذهبهم فى كون الخلافة

---

(١٦) رشيد رضا ـ الخلافة او الامامة العظمى ص ٣٥ ·
(١٧) كايد يوسف قرعوش ـ طرق انتهاء ولاية الحكام ص ١٩٤ ·
(١٨) الشهرستانى ، المرجــع الســابق ص ١٥٥ ، حيث يقــول : « وجوزوا خروج امامين فى قطرين يستجمعان هذه الخصال ، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة » ويوضح الشهرستانى انه لهذا السبب اعتبر قوم منهم امامة كل من محمد واخيه ابراهيم ابنى عبد الله بن الحسن بن الحسين الذين قتلا لخروجهما فى ايام جعفر المنصور صحيحة وشرعية ·

ليس طريقهـا النص ، وانما طريقهـا الاختيـار ، مع اعتبار على بن أبى طالب ــ كرم الله وجهه ــ أحق الناس بها ، لما اتسم به من فضائل ٠ كمـا يتفق قولهم ذلك مع نظريتهم فى جواز امامة المفضول مع وجود الافضل(١٩) التى تعرضنا لهـا بالتفصيل فى حـديثنا عن واجب أهل الحـل والعقد ، والآثار التى تترتب على مخالفتهم لهذا الواجب ٠

والباعث الذى أدى بالامام زيـد الى القـول بالدعـوة الى النفس والخروج على أئمة الظلم ، هو ــ كما يرى البعض ــ كسر الجمـود الذى فرضه ابوه على آل البيت ، والذى يحـول بينهم وبين المشاركة فى الحياة السياسية ، بعد أن يئس من النصرة والتاييد من الاتباع والاشياع ، وبعد الصدمات العديدة التى لقيها من بنى امية ٠ ولهـذا نادى الامام زيد بهذه الدعوة لكى يكسر حائط الجمود الذى فرض على آل البيت(٢٠) ٠

---

(١٩) لم ياخذ الزيدية بالنظام الوراثى ٠٠٠ وانما اشترطوا ان يكون الامام من نسل فاطمة رضى الله عنها على اعتبار ان هذا الشرط ، شرط أفضلية وليس شرط صلاحية للخلافة ٠ ترتيبا على ان مصلحة المسلمين واقامة عمود الدين ، هما الامران اللذان يلاحظان فى تقديم المفضول على من هو أفضل منه نسبا ٠ وعلى هذا الاساس لم يصرح الامام زيد بوجود نص من حديث الرسول او وصية اوصى بها الى « على » ثم انتقلت الى ابنائه من بعده ، خلاف اعتقاد بعض فرق الشيعة فى هذا الخصوص ٠ والامر فى نظر الامام زيد موكول فى نهاية المطاف الى اختيار المسلمين حتى ولو اختاروا المفضول مع وجود الافضل منـه ٠ ومن هنا فان الامام زيـد لم يتبرأ من خلافة كل من ابى بكر وعمر بل رأى صحـة امامتهـا للمسلمين بالرغم من كون جده عليا كان افضل منهما ٠ وبسبب مقالته الاخيرة خرج عنـه بعض اتبـاعه وأشياعه وسموا بالرافضـة ٠ للمزيد من الايضاح والتفصيل تراجع المصادر الاتية :

ــ الشهرستانى ، المرجع السابق ص ١٥٥ ٠

ــ محمد رضا المظفر ــ عقائد الامامية ، ص ٥٥ وما بعدها ٠

(٢٠) كايد يوسف قرعوش ، المرجع ، ص ١٩٦ ٠

ولما كان الامام زيد من الذين اعتنقوا مذهب المعتزلة ، فقد أوجب الخروج المسلح والثورة ضد حكم الامويين المستبدين كشرط اساسى لثبوت الامامة فى آلا البيت · اما اخوه محمد الباقر فكان يرى خلاف ذلك· وقد جاء فى سياق المناظرة التى جرت بينهما ـ كما يرويها الشهر ستانى ـ أن الباقر قال تعليقا على هذا الشرط (شرط الخروج والدعوة الى النفس): « على مقتضى مذهبك والدك ليس بامام ، فانه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج »(٢١) ·

وبسبب هذه المقالة ، انقسم آل البيت الى فريقين :

ـ الفريق الاول وكان يدعو الى الثورة المسلحة ضد أئمة الجور ، حتى أن الامام زيد كان يقول فى الناس : «أنه لو لم أكن الا أنا وابنى لخرجت على هشام ، فليس الامام منا من أرخى عليه ستره ، وانما الامام من شهر سيفه» ·ولهذا لم يكن الامام زيد يرى أن أخاه محمد الباقر من أهل الامامة ·لأنه لم يدع لنفسه ولم يخرج لقتال أهل البغى ، مثلما لم يدعها أبوهما على بن الحسين زين العابدين ·

ـ الفريق الثانى ، وهم أصحاب الامامة الروحية ، حيث لم يروا الخروج على بنى أمية وكان جعفر الصادق وأنصاره ، ينكرون على الفريق الأول أخذهم بمذهب المعتزلة الذى يوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر · وكان جعفر الصادق يحذر ال البيت من مغبة القيام بالثورة وكان يقول لهم : أن بنى أمية يتطاولون على الناس حتى لو طاولتهم الجبال لطالو عليها ، وهم يشعرون بغض أهل البيت ، ولا يجوز أن يخرج واحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملكهم »(٢٢) ·

---

(٢١) الشهر ستانى ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ·
ـ ابن خلدون · المقدمة ، ص ١٧٧ ·
(٢٢) الشهر ستانى ، المرجع السابق ·

مقالة الامام زيد واتباعه ، فيما يتعلق بالدعوة الى النفس والخروج المسلح ، باعتبارها وسيلة من وسائل التولية ، لم تقتصر على المجال النظرى فحسب ، بل وضعت موضع التطبيق ابتداء من سنة ١٢٢ هـ ٠ هذه السنة خرج الامام زيد رضى الله عنه ، على امير الجور والظلم هشام بن عبد الملك ٠ ولكن هذه الثورة باءت بالفشل ، نظرا لنكول الكثير من أتباعه واشياعه عن مؤازرته وخذله مثلما خذل جده الامام الحسين وجده على بن ابى طالب كرم الله وجهه(٢٣) وقام الامام يحى بعد مقتل ابيه بثورة سنة ١٢٦ هـ ٠ ضد الوليد بن يزيد ، ولكن هذه الثورة ايضا منيت بالفشل ، وقتل الامام يحى بن زيد ، واحتز الامويون رأسه وصلبوا جسده مثلما فعلوا بجسد ابيه ٠ وفى عهد العباسيين تكررت نفس المأساة ، حيث قام محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية بثورة ضد المنصور ، حيث منيت الثورة بالفشل ، وقتل النفس الزكية سنة ١٤٥ هـ ، ومثل بجسده مثل سابقيه ٠

ولم يتمكن الزيديون من اقامة دولة ثابتة القواعد راسخة الجذور الا فى سنة ٢٨٨ هـ عندما بويع يحى بن الحسين فى صنعاء ، وظلت هذه الدولة قائمة فى اليمن حتى انتهت فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بعد أن استبد أئمة اليمن بالسلطة ، وأحاطوا اليمن بسور من العزلة مما أدى الى تخلفه ، والرجرع به الى ماقبل العصور الوسطى ، وهو ما يتعارض من ناحية مع تاريخ اليمن باعتباره من الحضارات التليدة التى ترجع الى آلاف السنين ، كما يتعارض ذلك مع طبيعة النظام الاسلامى ذاتة ومايقوم عليه المذهب الزيدى نفسه من محاربة الظلم والطغيان ٠

---

(٢٣) ابن طباطبا الطقطقى ـ الفخرى فى الاداب السلطانية والدول الاسلامية ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ٠

الباب الثانى

طرق تولية رئيس الدولة فى النظم الدستورية المعاصرة

الأساليب غير الديمقراطية فى اختيار رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم :

تختلف الأساليب التى تأخذ بها الدساتير المعاصرة فى تولية الحكام بحسب ما اذا كان نظام الدولة ملكيا أو جمهوريا ، ديمقراطيا أو استبداديا ، وفى معظم الأحوال يبين دستور الدولة أيا كان النظام الموجود الطريقة التى يعتلى بها رئيس الدولة منصب الرئاسة .

الا أن الاستيلاء على السلطة بالقوة وهو أحد الوسائل التى يمكن الوصول عن طريقها الى منصب رئيس الدولة لا ينص عليها فى الدساتير ، ذلك أن معظم الدساتير تجعل هذه الوسيلة من الوسائل غير المشروعية وتعتبرها من الجرائم الكبرى التى تقع على نظام الحكم فى الدولة ، حتى فى الحالات التى يكون الاستيلاء على الحكم بالقوة من قبيل الثورة التى تستند على رضاء المحكومين ، وهذا المسلك الذى تنتهجه الدساتير مسلك منطقى لأنه لا يعقل أن يتضمن الدستور نصا يجيز تقويض النظام القائم(١) .

---

(١) أستاذنا الدكتور طعيمة الجرف ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٢٠٧ .

وعلى ضوء ذلك يمكن أن نميز بين طرق ثلاث فى اختيار رئيس الدولة بحسب استناد هذه الطرق على رضاء المحكومين من عدمه :

١ ـ الطرق الأوتوقراطية Autocratiques وهى ما عبر عنهـا بالطرق غير الديمقراطية Non democratiques ويجمع بين الوسائل التى تدخل تحت هـذا اللون من ألوان التوليـة أنها لا تستنـد الى ارادة المحكومين ولا تجعل لهم أى دور فى اختيار رئيس الدولة ، وتحول بينهم وبين المساهمة فيه ، فرئيس الدولة فى هذه الوسائل يفرض على المحكومين دون أن يكون لهم حق التعقيب أو المنـاقشة كما هـو الأمـر فى النظـام الوراثى ، والعنف ، وتعيين رئيس الدولة من قبل الحاكم السابق ٠

٢ ـ الطـرق الديمقراطية Le choix democratiques وهى التى تجعـل للمحكومين الحق والسلطة فى اختيـار رئيس الدولة ، اما بصفة مباشرة وهى التى تتمثـل فى اختيـار رئيس الدولة من قبـل المحكومين بطريقة مباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة بحيث يقوم الشعب بالدور النهائى فى هذا الاختيار ، واما عن طريق المجالس النيابية التى تتمثل فى اختيار رئيس الدولة عن طريق نواب الشعب الذين يتولون هذه المهمة ، وقد يكون هذا الاختيار بطريقة شبه مباشرة تجمع بين الصورتين السابقين ـ المباشرة وغير المباشرة ، كما هو الأمر عندما يكون اختيار رئيس الدولة مشتركا بين الشعب والمجالس الشعبية يساهم كل منهم بدور فى عملية الاختيار ٠

٣ ـ الطرق المختلطة وهى التى تجمع بين الأساليبالديمقراطية وغير الديمقراطية فى اختيار رئيس الدولة ، ومن أمثلة هـذا اللون من ألوان التولية ما يجرى عليه العمل فى اختيـار رئيس الدولة ـ المقبـل ـ بجعله مشتركا بين الملك الحائز على السلطة وبين نواب الشعب اما كقاعدة عامة أو فى أوضاع خاصة ٠

على أنه يجب أن نلاحظ أن طرق اختيار الحكام فى الفقه الدستورى

وان كانت أشكالها لا تخرج عن الطرق الثلاثة السابقة ، الا أن الاساليب التى تنتهجها كل دولة ويتضمنها دستورها لا يتحتم أن تكون متطابقة مع غيرها فى الدساتير الأخرى التى تأخذ بنفس الأسلوب ، لأن هذه الأساليب ليست صورا جامدة منصبة فى قوالب محـــددة ، فالتطبيق العملى لوسيلة من الوسائل يتحدد حسب الاجراءات التى يسلكها دستور الدولة ، ومن هنا يختلف أسلوب تطبيق وسيلة من الوسائل من بلـــد الى آخر حسبما يحدد ذلك نظامها الدستورى ، وهو ما سنتعرض له فى عرضنا لبعض التطبيقات الدستورية لطرق الاختيار ٠

وعلى ضوء ما أجملناه فاننا سوف نقسم هـــذا الباب الى الفصول الآتيـــة :

الفصل الأول : الأساليب غير الديمقراطية (الأوتوقواطية) فى اختيار رئيس الدولة ٠

الفصل الثانى : الأساليب الديمقراطية فى اختيار رئيس الدولة ٠

الفصل الثالث : الطرق المختلطة فى اختيار رئيس الدولة ٠

الفصل الأول

الأساليب غير الديمقراطية فى اختيار رئيس الدولة

Les procédés Autocratiques - Non Démocratiques

فيما سبق أشرنا الى أن الطرق غير الديمقراطية هى التى لا تدع للمحكومين الفرصة فى المساهمة فى اختيار رئيس الدولة ، وقلنا ان هذا اللون من ألوان طرق التولية له عدة أشكال ، فقد يتمثل فى الوراثة ، أو العنف ، كما يتحقق فى اختيار رئيس الدولة من قبل الرئيس السابق .

وهذه النظم لازالت موجودة ومطبقة فى العديد من الدول المعاصرة(١) وهى جميعا يرجع أساسها التاريخى الى اعتبار الحكام كالظواهر الطبيعية التى تحدث دون أن يكون فى مقدور الناس توقعها أوردها ، وعلى ذلك فالحاكم مثله المعطيات الطبيعية ، لامجال للارادة فى تحققها أو عدم تحققها ، كما لا مجال للارادة فى اختيار الطقس أو التربة أو المرض فهو – أى الحاكم – مفروض عليهم كالظواهر الطبيعية ، فوق أن الصفة المقدسة والالهية التى خلعت على الحكام فى الماضى استبعدت أى تدخل من قبل المحكومين فى اختياره ، ومن بين الوسائل الأوتوقراطية كانت الوراثة أكثر الطرق انتشارا ، وأصبحت قاعدة تعاقب الحكام دون تدخل من المحكومين خلال القرون الطويلة الماضية النفى الحاسم لعملية الاختيار . وقد ظلت هذه الطرق تحتل مكان الصدارة على كافة الطرق الأخرى نظرا لأن فكرة تدخل المحكومين فى الاختيار فكرة حديثه نسبيا(٢) .

---

(١) Duverger, Instit. polit, et droit const. P. 121.

(٢) Duverger, O. C. P.75.

وسوف نتناول الطرق غير الديمقراطية فى اختيار الحكام ـ الوراثة ، العنف ـ تعيين الرئيس من قبــل الحاكم السابق ـ كــلا منهــا فى مبحث خاص ٠

المبحث الأول

الــوراثة L'Herédité

يتولى رئيس الدولة فى النظم الوراثية السلطة بمقتضى انتمائه الى أسرة معينة تتولى الحكم فى الدولة ، طبقا لنظام توارث العرش ، ويطلق على رئيس الدولة فى هذه النظم مسميات عديدة ، فقد يسمى « الملك » أو « الامبراطور » أو « الأمير » أو « السلطان » أو « القيصر » أو « الدوق » الى غير ذلك من المسميات(٣) ٠

ويتحــدد هذا الشخص طبقا للتقاليد المرعية التى تتوارثها الأسرة الحاكمة ، وبمقتضاها يتحدد شخص رئيس الدولة طبقا لترتيب محدد تنص عليه الدساتير التى تأخذ بنظام توارث العرش(٤) ٠

---

(٣) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ القانون الدستورى ص ٧٥ ٠
ـ أستاذنا الدكتور عثمان خليل ـ القانون الدستورى سنة ١٩٥٥ ص ١٠٠ ٠
ـ الدكتور محمود حلمى ـ المبادىء الدستورية العامة ص ١٩٨ ٠
ـ محمــد كامل ليلــة ـ النظم السياسيــة (الــدولة والحكومة) ص ٣٠٦ ٠
ـ محمد عبد القادر الجمال ـ مقــدمة فى أصول النظم الاجتماعية والسياسية ص ٢٣٦ ٠

(٤) مصطفى الصــادق ـ مبــادىء القانون الدستــورى المصرى والمقارن ص ١٢١ ، ١٢٢ ٠
ـ مصطفى الصادق ووايت ابراهيم ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١١٦ ٠

ونظام توارث العرش هو النظام الوحيد بين الأنظمة غير الديمقراطية الذى نجح فى أن يكون له نوع من التبرير فى نظر الرأى العام ، ويكتسب بمقتضى ذلك المشروعية اللازمة له ، وذلك بخلاف الوسائل الأخرى كالقهر ، واختيار الحاكم لسلفه ، فلم يكن لهذه الطرق والأنظمة التى تقوم عليهـا نفس المبررات التى سيقت فى تدعيم النظام الملكى وتوارث العرش(٥) ٠

وسوف نتكلم فى النظام الملكى عن شرعيته ، ثم عن النظام الملكى فى مصر ، فمميزات النظام الملكى وعيـوبه وسنخصص لكل مسألة من هذه المسائل مطلبا خاصا ٠

المطلب الأول

شرعية نظام توارث العرش Legitimation de L'Hérédité :

يقرر بعض الفقهـاء أن نظـام توارث العرش ، كان من النظم التى استقاها القانون الدستورى من القانون الخاص ، ففى الأخير تنتقل الأموال للورثة الطبيعيين ، ومن هذا المفهوم ــ فى القانون الخاص ــ نشأ انتقال الحق فى السلطة من حائزها الى خلفه ، بحيث تنتقل السلطة العامة كما تنتقل الأموال كعنصر من العناصر التى تتكون منها ذمة المورث الى الورثة٠ ومنـذ أمـد طويل وخلال قرون عـديدة وحتى بعد سقوط الامبراطورية الرومانية فان قاعدة الوراثة كانت مستقرة فى ضمير الرأى العام ، وكانت تعتبر وحتى قيـام الثورة الفرنسية الطريقـة الوحيـدة الشرعية لاختيار الحكام ٠

وقـد ساعد على ذلك عاملان لهما دور كبير فى ارساء هذا النظام واسباغ الشرعية عليه هما :

---

(٥) Duverger, O. C. P. 121.

١ ــ الفكرة المالية للسلطة التى تمت فى أحضان النظام الاقطاعى ، حيث كانت الوظائف والأعباء العامة تعتبر من العناصر الداخلة فى الذمة الماليــة للاقطاعى ، فكما أن الانتقال الوراثى للامــوال مستقر فى ضمير الناس ، أصبح كذلك أمرا عاديا بالنسبة لانتقال السلطــة ، ولم يكن هذا العامل يضفى المشروعية على السلطة الوراثية للحكام فحسب ، وانما كان يبرر أيضا المجالس الوراثية الحاكمة Asseblées Hereditaires التى نشأت فى ظل هذا النظام ٠

٢ ــ كما ساعــد فى اسباغ الشرعية على نظام الوراثة ما سلكه ملوك فرنســا فى سعيهم الى تركيز السلطــة فى أيــديهم والقضــاء على السلطات الواسعة التى كان يتمتع بها أمراء الاقطاع ، وهو ما أدى الى ظهور عامل آخــر لتبرير مشروعية النظام الملكى ويتمثل هــذا العامل فى عنصر السيادة الثيوقراطية Le Souveraineté théocratique بتدعيم من الكنيسة أحييت بمقتضــاه فكرة الملوك المقــدسين التى سادت فى عصــور سابقة فى الممالك الشرقيــة القديمة ، وانتقلت بعــدها الى الامبراطورية الرومانيــة ٠

وبعد ظهور هذا العنصر لم تعد سلطة الملوك تجد أساسها فى الصفة الماليــة للسلطة ، ولكن من التولية الدينية المقــدسة التى خلع بمقتضاها الصفة الدينية على الأسرة التى اختيرت من قبل الله وفقا لهذا الزعم ، وقد أدى ذلك الى اضعاف السلطة التى يمارسها أمراء الاقطاع ٠

ورغم العامل الدينى فى اضفاء السلطة الشرعية على نظام توارث العرش فان الصفة المالية للسلطة لم تختف تماما ، فقد بقيت بعض آثارها وعلى سبيل المثال تلك التى تتعلق بالدومين الملكى Le Domaine royal، (٦)

(٦) Duverger, O. C. P.121.

ويخالف بعض الفقه فى تأسيس شرعية النظام الملكى على هذين العاملين ويرى أن أساس مشروعية هـذا النظام ليس هو الطابع المالى للسلطة أو فكرة الحق الالهى المقدس وانما الرضاء العرفى أو الضمنى للمحكومين ، ذلك أن القـول بأن أساس السلطة بأنها من اللـه أو من المجتمع لا يسمح بالتحقق من شرعية مارسة السلطة ، وانما يسمح فقط بأفتراض الشرعية لها ، فىحين أنالرضاء هو الذى يعطىللسلطة صفة الحكومةالقانونية ويعبر عن ممارسة السلطة فى صالح المحكومين ولحسابهم ، فالاساس السياسى لسلطة الحكومات يتمثل فى الرضاء العرفى Consentement Coutumier الذى يعطيه الرعايا للسلطة ،وهذا الرضاء لا يعنى أن محله نشاط الحائز لها أو نفس من يمارس السلطة ، لأن القـول بذلك يؤدى الى نتائج بالغة الخطورة لأنه يطرح للمناقشة أساس السلطة عند كل تحول أو تغيير لها ، ويفتح الباب لكثير من المشاكل والثورات ، وينتهى صاحب هذا الرأى بأن الرضاء الذى يمنحه المحكومون هو الرضاء بالنظام Institution وبالنسبة للنظـام الملكى فان الرضـاء أيضـا هو الذى كان يسمح للملك والوزراء بممارسة السلطة ، وهذا فى حد ذاته يحقق أمرين :

١ ـ انتقال السلطة بلا مشاكل ويعبر عن ذلك المثل الشائع « مات الملك يحيا الملك Le Roi est mort, vive le Roi » ٠

٢ ـ افتراض الشرعيـة للحائز على السلطـة ـ الملك ـ لاستناد النظام ذاته على رضاء المحكومين وقبولهم(٧) ٠

على أن فكرة استناد النظم الملكيـة على الرضاء العرفى محل شك كبير ذلك أن القوة كان لها الدور الحاسم فى فرض الشرعيـة على النظم

---

(٧) Duverger, O. C. P. 122, 123.

(٨) Hauriou, Droit contitutionnel et institutions politiéques P. 104, 105.

الملكيـة ولا يمكن القـول بأن الرضـاء هو الذى أسبغ على هـذه النظم المشروعية ، وحتى لو سلمنا بذلك فى نطاق بعض النظم الملكية المعاصرة التى أصبح فيها النظام رمزا للتقاليد الموروثة وجزءا لا يتجزأ من تاريخ الأمة كما هو الأمر فى النظام الملكى فى المملكة المتحدة ، غير أنه لا يمكن أن نعمم هذه القاعدة بالنسبة لكثير من البلاد الأخرى التى يوجد فيها هذا النظام ، فلم يكن الرضاء فى القديم أو الحديث هو المسوغ لهذه النظم ٠

المطلب الثانى

النظام الملكى ـ الوراثى ـ فى مصر

لكى نقف على تطور نظام الحكم فى مصر واتجاهه نحو الأخذ بالنظام الملـكى الوراثى فان ذلك يقتضى أن نلقى ضـوءا موجـزا علـى نظـام الحكم فى مصر منذ فتحها آل عثمان حتى الوقت الذى قلد فيه « محمد على » واليا على البلاد ، ثم الى تحول مصر الى النظام الملكى الوراثى فى عهده ، وتعاقب الملك فى ذريته ، حتى انتهاء النظام الملكى بقيام الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

أولا ـ مصر فى ظل حكم العثمانيين حتى توليـة محمـد على واليا على البلاد(٩) :

وقعت مصر تحت سيطرة آل عثمان منذ سنة (٩٢٣هـ) (١٥١٧م) باستيلاء السلطان سليم عليهـا ، وباستيلاء آل عثمان على مصر انتهى حكم المماليك الشراكسة الذين كانوا يتولون حكم البلاد قبل استيلاء سليم الأول عليها ٠

---

(٩) سنعتمد فى بيان هذه الفترة على ماكتبه المؤرخ المصرى الكبير « عبد الرحمن الرافعى » فى كتابه « تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر » ٠

وقد وضع العثمانيون نظام حكم جديد للبلاد ، ظل ثلاثة قرون متعاقبة فى الفترة ما بين سنتى ١٥١٧م حتى ١٧٩٨م تاريخ الحملة الفرنسية على مصر(١٠) ٠

وقد أطلق على من ينصبه آل عثمان لحكم البلاد « نائب السلطنة » ، وكان يعين لمدة سنة واحـدة ، تنتهى بانتهائها ولايته ، مالم تجـدد لفترة أخرى « بفرمان » جديد ، وكان الهدف من جعل المدة قصيرة على هذا النحو هو عدم تمكين الوالى من الاستقلال بمصر ، فقـد كان آل عثمان يخشون اذا ما جعلوا المـدة أطول من ذلك أن يستبـد الولاة بالسلطة لاسيما وأن مصر بعيدة عن مقر الخلافة التركية ٠

وفى ظل هذا النظام تقاسم سلطة الحكم فى مصر الى جانب سلطة الوالى : رؤساء الجند ، والمماليك ، على ما كان بين هذه السلطات الثلاث من تشاحن وحروب دامية ، لم يتحمل نتيجتها الا الشعب المصرى وحده ، وهو ما أدى الى تدهور الأحوال الاقتصادية والسياسيـة وأفل نجم مصر السياسى فى هذه الفترة ٠

ومما يوضح تدهور جميع النواحى فى مصر وعدم استقرارها ، أنه فى خـلال النصف الأخير من القرن السابع عشر توالى على حكم البـلاد اثنان وعشرون واليا من قبـل سلاطين آل عثمان ، ولم يكن الوالى يصل الى منصب الولاية بما يتمتع به من كفـاءة وخبرة تؤهله الى تقلـد هذا المنصب ، وانما الطريق الى الوصول اليه هو الرشوة ، حيث من يدفع أكبر

---

(١٠) ليس المقصود هنا زوال تبعية مصر للسيادة التركية ، وانما المقصود أن مصر بدأت فيها مرحلة جديدة من مراحل نظام الحكم فى البلاد التى توجت فى النهاية بتقليد محمد على سنة ١٨٠٥م واليا عليهـا حيث انتقل نظام الحكم منذ هذا التاريخ فى ذريته على تفصيل سنتولى بيانه ٠

قدر من المـال الى الباب العالى ، هو الذى يعـد أصلح الأشخاص لشغل المنصب ، مما أدى الى أن يجعل الوالى كل اهتماماته تنصرف الى جمع أكبر مبلغ من المال واغتصابه من أهله بمختلف وسائل النهب والسلب(١١) ٠

وصارت البـلاد ازاء عـــدم استقرار أداة الحكم مسرحا للفتن والمشاحنات وهو ما حال دون وجود حكومة منظمة طوال هذه الفترة ٠

وفى خضم هذه الفوضى وتنازع الوالى والمماليك والجند على السلطة فى مصر ، جاءت الحملة الفرنسيـة واضعة بذلك حـدا لفترة من فترات تاريخ مصر السياسى(١٢) ٠

وتستر الفرنسيون وراء ستارات براقة بقصـد ايهام المصرين بأنهم انمـا جاؤوا ليخلصوهم من حكم المماليك واستبدادهم ، وبقصـد اعطاء الشعب المصرى الحق فى تشكيل حكومة أهليـة يديرها العلماء والفضلاء لكى ينصلح حال الأمة ، وهو ما وضـح من المنشـور الأول الذى أعلنـه « نابليون بونابرت » على الأهالى ، والذى جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا اله الا الله ، ولا شريك له فى ملكه ٠٠٠٠٠ يا أيها المصريون ، قد قيل لكم ما نزلت بهذا الطرف الا بقصد ازالة دينكم ، فذلك كذب صريح فلا تصدقوه ، وقولوا للمفترين : اننى ما قدمت اليكم الا لأخلص حقكم من يد الظالمين ، واننى أكثر من المماليك ، أعبـد الله تعالى ، وأحترم نبيه ،

---

(١١) عبد الرحمن الرافعى ـ تاريخ الحركة القوميـة وتطور نظم الحكم فى مصر جـ١ ص ١٢ ـ ٢٠ ٠
الدكتور سليمان الطماوى ـ مبـادىء القانون الدستورى المصرى والاتحادى ص ١٨ ، ١٩ ٠
ـ محسن خليل ـ النظم السياسيـة والقانون الدستورى ص ٤٥٦ وما بعـدها ٠
(١٢) عبد الرحمن الرافعى ـ المصدر السابق ص ٢٠ ـ ٧٠ ٠

والقرآن العظيم ، وقولوا أيضا لهم : أن جميع الناس متساوون عند الله ، وان الشيء الذى يفرقهم عن بعضهم هو العقل والفضائل والعلوم فقط ، وبين المماليك والعقل والفضائل تضارب ، فماذا يميزهم عن غيرهم حتى يستوجبوا أن يتملكوا مصر وحدهم ويختصوا بكل شيء أحسن فيها ، من الجوارى الحسان ، والخيل العتاق ، والمساكن المفرحة ، فاذا كانت الأرض المصرية التزاما للمماليك فليرونا الحجة التى كتبها الله لهم ، ولكن رب العالمين رؤوف وعادل وحكيم ، ولكن بعونه تعالى من الآن فصاعدا لا ييأس أحد من أهالى مصر عن الدخول فى المناصب السامية وعن اكتساب المراتب العالية ، فالعلماء والفضلاء بينهم سيتدبرون الأمور ، وبذلك ينصلح حال الأمة كلها ... ويستطرد البيان – أيها المشايخ والقضاة : قولوا لأمتكم ان الفرنساوية هم أيضا مسلمون مخلصون ، واثبات ذلك أنهم نزلوا « رومية » الكبرى ، وخرجوا فيها كرسى البابا ، الذى كان دائما يحث النصارى على محاربة الاسلام ، ثم قصدوا مالطة وطردوا منها « الكواللرية » الذين كانوا يزعمون ان الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين » الى آخر البيان الذى انتهى بالوعيد وانزال أشد العقاب على كل من يقاوم الحملة الفرنسية(١٣) .

الا ان هذه الوعود البراقة لم تؤد الى أن يستسلم المصريون للفرنسيين ويقبلوا استعمارهم للبلاد ، وعلى حد تعبير المسيو « ريبو Reybaud » « كانت هناك عقبات وطنية ودينية تحول دون تقيد المصريين بحكامهم الجدد ، فقد كان من الصعب أن توجد أمة تبلغ بها السذاجة مبلغ أن تنتظر الخير من جيش يركب متن البحار ، ويستهدف للأخطار ، ويحتل بلادها ، ويخوض فيها غمار الحرب ، لمجرد الدفاع عن مصلحتها ، ولا

---

١٣ – عبد الرحمن الرافعى المصدر السابق جـ١ ص ٧١ ، ٧٢ .

يمكن ان تؤثر المنشورات والـكلمات الفخمة فى تغيير حالة الشعب النفسية لذلك كان الوجه البحرى بالرغم من احتـلاله وانهزامه ، غير خاضع ولا مستسلم ، وكثيرا ما تمردت القرى التى مر بها الجيش الفرنسى ورفعت علم الثورة »(١٤) ٠

الا أن الحملة الفرنسية رغم كل شىء ، فانها أدت الى مشاركة أهل البلاد فى تسيير دفة الأمور ، ورغم الاحتلال فانه قام نظام حكم شورى فى البلاد ، مما أتاح الى معرفة أهل مصر بنظام حكم جديد لم تكن تعرفه البـلاد لمـدة طويلة من الزمن ، كما لم يكن مألوفا فى معظم بلاد الشرق العربى وبلاد أوروبا ، حيث كان يسود فى كل هذه البلاد ، الحكم الاستبدادى المطلق(١٥) ٠

وفوق ذلك فقد أدت الثورة الفرنسية الى ظهور الشخصية القـومية المصرية نتيجة للأفكار الثورية التى حملها الفاتحون الجدد ، فقد كانوا ـ أى الغزاة ـ جنود الثـورة الفرنسية ولم يستطيعوا ـ حتى ولو من قبيل الظاهر ـ أن يخفـوا الآراء والأفكار التى قامت على أساسها الثورة فى بلادهم ، وقـد أدت هـذه الأفكـار ، وتلاحم الطوائف المختلفـة للشعب المصرى لمقاومة المحتـل الجديـد ، الى ظهور الشخصية المصرية ، وتطلع المصريون الى الحرية والاستقلال واجماعهم على مقاومة جنود فرنسـا وهو مـا وضح من المقاومة العنيفة التى لاقاها الفرنسيون فى كل البلاد التى مروا بها(١٦) ٠

وجلى الفرنسيون عن البلاد بعد أن تدخلت تركيـا وانجلترا ، الا أن

---

١٤ ـ عبد الرحمن الرافعى ـ المصدر السابق جك ص ١٣٢ ، ١٣٣٠
١٥ ـ عبد الرحمن الرافعى ـ المصدر السابق جـ١ ص ١٣٠ ، ١٣١٠
١٦ ـ فى بيـان المقاومة المصرية للحملة الفرنسية يراجع المصدر السابق جـ١ ص ١٣٤ وما بعدها ، جـ٢ ص ١٢٨ وما بعدها ٠

الفضــل كله يرجع الى المصريين الذين رسموا بكفاحهم أروع لوحــة من لوحات كفاح الشعوب لمقاومة المحتل ، وقد ساهم فى هذا الكفاح علمــاء المسلمين الذين تقدموا الصفوف وتحملوا الأعبــاء الجســام حتى تحقق جلاء الغزاة عن مصر ٠

ولم تتخلص البلاد بعــد جلاء جنود فرنسا من الاستغلال والتسلط الذى كان يمارسه غير المصريين ، الا أن هذه الفترة تتسم بظهور قوى بعضها قديم وبعضها جديد وتتمثل هذه القوى فى الانجليز والأتراك والمماليك ٠

الا أنه ظهر على مسرح الحيــاة السياسيــة شخص جديد أو قوة رابعة اشتد ساعدها نتيجة لازدياد الوعى القومى ، هذه القوة الجديدة لم تأبه لهــا القوات الثلاث ، أو تحسب لهــا حسابا مع أنهــا القوة الثابته الخالدة ، صاحبة الحق الشرعى فى تقرير مصير البلاد ، تلك هى قــوة الشعب المصرى ، حيث ظهرت الأمة المصرية بشخصية متماسكة ، وروح فتية كونتها الشدائد وما قاساه الشعب نتيجة تكالب الغرباء على الاستئثار بخيرات البلاد ، ونهب أموالها ، لاسيما وقد رأت «نابليون» يخطب ودهــا ويشيد بعظمتها ، ويتملق كبريائها القومى ، ويتغنى بماضيها ، ويعلن حقها فى أن تحكم نفسها بنفسها (١٧) ٠

وازاء تكالب السلطات الأخرى على السيطرة وحكم البلاد ، لم يسلم الشعب المصرى من السلب والنهب ، ومارس حكام تركيا الجدد ، والمماليك

---

(١٧) عبد الرحمن الرافعى ـ المصدر السابق جـ٢ ص ٢٣٢ ٠
ـ وفى هذا المعنى الدكتور سليمان الطماوى ـ القانون الدستورى المصرى والاتحادى ص ٢٣ ـ ٢٦ ٠
ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٢٣٠ ٠

أبشــع أنواع الظلم والاستبـداد ، واتسمت الفترة ما بين جــلاء الحملة الفرنسية وتولية محمد على وهى لا تتعدى خمس سنوات بعدم الاستقرار السياسى ، وتوالى الحكام والثورات الشعبية العـديدة ، التى قام بهـا العلماء وطوائف الشعب المختلفة لاستنكار ما يمارسه الاتراك والمماليك من نهب وما يفرضه الحكام من الضرائب الباهظة(١٨) ٠

---

(٢٨) بعد رحيل الحملة الفرنسية تولى خسرو باشا حكم البلاد ، وهرب خسرو الى دمياط فى سنة ١٨٠٣ ، واختير طاهر باشا « قائمقاما » الى أن يعين أو يختـار غيره وكان ذلك فى ٦ مايو سنـة ١٨٠٣ ، ويقرر « الرافعى » أنه من خلال عملية تعيين طاهر باشا ظهرت للمشايخ والعلماء سلطة رسميـة فى تعيين الوالى ، وان كانت سلطة اسميـة لأن الوالى ــ طاهر باشا ــ تولى عن طريق القـوة والسيف ، ولكن مجرد استشعار ، طاهر باشا ، بضرورة موافقة العلماء والمشايخ على هذا التعيين يعد تسليما منه بأن لهم شأنا فى التوليـة ، ولم يستمر حكم الوالى الجديد أكثر من عشـرين يوما ، حيث ثار عليـه الشعب ومات محروقا فى داره ، ويعلق الجبرتى علىحكم طاهر باشا بقوله « ولو طالعمره أكثر منذلك لأهلكالحرث والنسل » وتولى بعده احمد باشا بمعرفة الجنود الانكشارية ، حتى تفوت فرصة تدخل المماليك ومحمد على الذى بدأ نجمه يرتفع فى الحياة السياسية العامة ، وحتى يضعوا الجميع أمام الأمر الواقع ، الا أن الباب العالى قام بتعيين على الجزائرلى الذى وصـل الى الاسكندرية فى أول يوليـو سنة ١٨٠٣ ومكث فيها بعض الوقت حتى استدعاه المماليك الى القاهرة ، بناء على فخ نصبوه له فوصل اليها فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٠٣ حيث قبضوا عليه وقاموا بترحيله الى سوريا بعـد أن أوغروا صـدور حراسه عليه فتكاتفوا عليه وقتلوه فى ٤ يناير سنة ١٨٠٤ ٠

وكان محمد على وراء كافة المؤامرات التى حيكت ضد الولاة ، وبموت على الجزائرلى يكون قد تحقق لمحمد على القضاء على أكبر عقبة فى سبيل الوصول الى احلامه ، وهى السيادة التركية ، حيث أصبحت هذه السيادة مزعزعة واهية وفقدت مالهـا من قوة وفاعليـة ، ولم يبق أمامه بعد ذلك الا المماليك ، حيث قامت ثورة شعبية عارمة نتيجة للمظالم التى أرتكبوها فى البـلاد ، ظهر فى خلالها محمـد على بمظهر المناصر لمطالب الشعب ، وأخذ يتقرب الى الجماهير ويستميلهم ويسعى الى كسب ود العلماء ، وقد تحقق لمحمد على فى النهاية أن يكسب عطف الشعب وثقته به وبدأ الناس

واجتمع العلمــاء للاحتجاج على الضرائب الجــديدة ، وذهبوا الى دار المحكمة الكبرى ، لاختصام خورشيد باشا آخر الحكام المعينين بطريق مباشر من قبل آل عثمان، والتفت جموع الشعب حولهم ٠

وهناك اتفقت الجماهير على عزل خورشيد وتعيين محمد على حيث أبلغوه بما اتفقت عليه آراء الأمة ، وقــد أظهر محمد على تمنعه فى قبول هذا المنصب ، حتى لا يظهر أنه من المحرضين على الثورة ، ثم قبــل بعد تردد ما عرضه عليه الشعب مع أنه كان وراء كل ما حدث ٠

وأخذ عليه العلماء والأعيان المواثيق والعهود بأن يسير بالعدل وألا يبرم أمرا الا بمشورتهم » وقبل هو ذلك ، فقام عمر مكرم والشيخ عبد الله الشرقاوى وألبساه خلعه الولاية وفى ذلك يقول الجبرتى : « تم الأمر بعد المعاهدة ، والمعاقــدة ، على سيره بالعــدل ، واقامة الأحكام والشرائع ،

=

ينظرون اليه كرجل عادل يكره الظلم ويحب الخير للشعب ، وبذلك تخلص محد على من خصم آخر وهم المماليك كما سبق أن تخلص من الأتراك حيث قتل على الجزائرلى وحيث خسرو سجينا فى القلعة بعــد أن قبض عليه « البرديسى » وفى هذه الفترة عين خورشيد باشا من قبل حكام تركيا واليا على البلاد ، وكان سيىء الرأى فاسد التدبير ميالا الى الظلم غير مكترث بمطالب الشعب ، لا يأبه بنصائح العلماء مما أدى الى ثورة الشعب عليه وقــد قابل خورشيد هــذه الثــورة بالقمع الشــديد بمساعدة جنوده من « الدلاة » وهو ما أدى الى ازدياد محبة الجماهير لمحمد على ، وأدى أيضا الى أن يعمل خورشيد على ابعاد محمد على عن البلاد لأنه أيقن أن حكمه لن يستمر طالمــا ظل محمد على فى مصر ، فسعى به عنــد حكام تركيا ، فعينوه واليا على جدة لابعاده عن الحيــاة السياسية فى مصر ، وتم له ذلك حيث صــــدر قرار بذلك فى ٣ مايو سنــة ١٨٠٥ ولم يتحقق ما كان يستهــدفه خورشيد فلم يبتعد محمــد على عن مصر وان ازدادت مرتبته بتقليده الولاية على الدينة ، كما أن الجماهير قد التفت حوله ولم يبتعد محمد على عن مسرح الحياة السياسية كما كان يبتغى خورشيد باشا » ٠
(عبد الرحمن الرافعى ــ المصدر السابق جـ٢ ص ٢٢٩ وما بعدها)٠

والاقلاع عن المظالم ، وألا يفعل أمرا الا بمشورة ، ومشورة العلماء ، وأنه متى خالف الشروط عزلوه » ، وواضح أن ماتم يعد بيعة عامة على النحو المعروف فى الفقه الاسلامى ٠

وقد تحرر محضر بذلك أثبت فيه عزل خورشيد وتولية محمد على جاء فيه « ان للشعوب طبقا لما جرى عليه العرف قديما ، ولما تقضى به أحكام الشريعة الاسلامية ، الحق فى أن يقيموا الولاة ، ولهم أن يعزلوهم اذا انحرفوا عن سنن العدل وساروا بالظلم ، لأن الحكام الظالمين خارجون عن الشريعة » ٠

ثانيا ــ سن قاعـدة وراثة الحكم فى مصر :

انتهينا فيما سبق الى أن محمد على نصب واليا بمعرفة الأمة ، وقد أجاز الباب العالى ما انتهت اليه الأمة فى هذا الصدد حيث لم يجد مفرا امام الموافقة الاجماعية التى حصل عليه « محمد على » بدهائه وحيله ، فأجاز ذلك بفرمان وصل الى القاهرة فى ٩ يولية سنة ١٨٠٥ ٠

وكان يمكن للقاعدة السابقة التى أشـار اليها « الجبرتى » والتى تؤكد حق الشعب فى أن يولى حكامه وأن يعزلهم أن تستمر ، الا أن تطلعات محمد على لم تكن تقف عند حد مجرد توليته حاكما على البلاد ، فقد كان يستهدف أن تظل مصر وراثية فى ذريته من بعـده الأمر الذى أدى به الى السعى عند الباب العالى عن طريق زيادة المبالغ التى تدفع اليـه ، الى استصدار قرار منه يعطيه الحق فى حكم مصر وذريته من بعده ٠

وفى ١٣ فبراير صدر فرمان من البا بالعالى يعطى لمحمد على الحق فى حكم مصر وذريته من بعده ، وبمقتضى هذا الفرمان أصبح حكم مصر وراثيا ينتقل بالارث فى أسرة محمد على وفق قاعدة « الأرشد فالأرشد »

فيتولى الولاية العامة بعد خلو المنصب أكبر العائلة سنا ، بمعنى أنه اذا كان للحاكم الحائز على السلطة ابن صغير وأخ أكبر من الابن الأصغر سنا، فان الذى يستحق العرش هو الأخ لا الابن ، وهذه القاعدة هى التى كان يجرى عليهـا العمل فى مقـر دولة الخلافة حيث كان خلفاء آل عثمـان يسيرون حسب هذه القاعدة(١٩) .

واذا كانت القاعدة ، أن الخلف يتولى الحكم فورا بعـد وفاة سلفه الا أنه كان يتحتم أن يصدر فرمان من الباب العالى بذلك ، وهذا الفرمان وان لم يكن يضيف جديدا ، الا أنه كان يتضمن الاعتراف بالسيادة الاسمية لتركيا على مصر .

وفى سنة ١٨٦٦ وبناء على سعى من « اسماعيل » الذى كان يتولى السلطة فى ذلك الوقت ، استطاع أن يغير قاعدة الوراثة وذلك بحصرها فى عقبة ، فلم تعد السلطة تنتقل من الأرشد الى الأرشد كما هو الأمر طبقا لفرمان سنة ١٨٤٠ ، وانما أصبحت تنتقل من الأب الى الابن من الصلب «بحسب ترتيب البكورية» فاذا لم يكن له ابن أو ابن ابن تنتقل وراثة العرش الى أكبر اخوته ومنه لابنه على حسب هذه القاعدة ، فاذا لم يكن له اخوة فلأكبر أبناء أخوته وهكذا(٢٠) .

وقد نجح اسماعيل فى تغيير قاعدة الوراثة لتكون فى صلبه ـ كما هو الأمر فى معظم البلاد الملكية ـ وذلك عن طريق زيادة المبالغ التى تدفع الى الباب العالى الى الضعف ، وبذلك تحقق له أن يحقق مصلحته الشخصية وأفراد أسرته على حساب الشعب المصرى الذى يتكفل بدفع هذه الأموال

---

(١٩) محمد كامل ليلة ـ القانون الدستورى ص ١٨٢ ، ١٨٧ .
Henri Lamba, droit public et administratif, le Caire 1909, P. 34.
(٢٠) وحيد رأفت القانون الادارى ص ٥١٤ .
Henri Lambe, O. C. P. 37.

عن طريق ما يلتزم به من ضرائب يسدد منها ما يدفع الى الباب العالى فى الآستانة(٢١) ٠

وفى ٨ يونيو سنة ١٨٦٧ منح اسماعيل وأولاده من بعده لقب « خديوى مصر » وسمت الولاية المصرية باسم « الخديوية المصرية » وظل الأمر هكذا حتى قامت الحرب العالمية الأولى ووضعت مصر تحت الحماية البريطانية ، وبمقتضى ذلك زالت عن مصر السيادة التركية ، وخلعت انجلترا الخديو عباس الثانى فى ديسمبر سنة ١٩١٤ وبانتهاء عهد عباس الثانى انقضت مرحلة أخرى من مراحل تطور نظام الحكم فى مصر وانتهى عهد الخديوية المصرية ٠

وعرضت انجلترا على « حسين كامل » أكبر أمراء أسرة محمد على عرش مصر مع منحه لقب « سلطان مصر » ، غير أن الشعب طالب باستقلاله وازدادت مقاومة الاحتلال البريطانى ، وتوجت هذه المقاومة بثورة ١٩١٩ بهدف انهاء الحماية البريطانية على مصر ، وكان الأثر المباشر لهذه الثورة أن أصدرت بريطانيا تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ اعترفت فيه باستقلال مصر مع تحفظات أربع جعلت الاستقلال حبرا على ورق ، لأنها سلبت من مصر كل مظاهر الاستقلال الحقيقى(٢٢) ٠

وفى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أعلن « السلطان فؤاد » استقلال مصر رسميا ، واتخذ لقب « صاحب الجلالة ملك مصر » ٠

---

(٢١) محمد كامل ليلة ــ القانون الدستورى ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ٠

(٢٢) وهذه التحفظات هى :

١ ــ تأمين المواصلات البريطانية ٠

٢ ــ الدفاع عن مصر ضد اى اعتداء ٠

٣ ــ حماية المصالح الأجنبية ٠

٤ ــ السودان ٠

وفى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ صدر أمر ملكى ينظم وراثة العرش ، وقد أصبح هذا الأمر بمقتضى المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٢٣ قانونا دستوريا حيث نصت هـذه المادة على أن « عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على ، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠هـ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) وقد أكد ذلك أيضا دستور سنة ١٩٣٠ فى المادة ٣٢ منه ٠

وظل النظام الملكى فى مصر حتى أطيح به سنة ١٩٥٢ حيث ثم الغاء النظام الملكى بعد فترة وجيزة من حركة الجيش بمقتضى بيان صادر من مجلس قيادتة فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٢ تم فيه الغاء النظام الملكى واعلان الجمهورية(٢٣) ٠

---

(٢٣) تراجع المصادر الآتية فى تطور نظام الحكم فى مصر حتى اعلان الجمهورية :

ـ استاذنا الدكتور عثمان خليل ـ القانون الدستورى سنة ١٩٥٥ ص ٢٨٥ وما بعدها ٠

ـ استاذنا الدكتور عثمان خليل ـ الادارة العامة وتنظيمها ص ٢٤٧ وما بعدها ٠

ـ الدكتور سليمان الطماوى ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والاتحادى ص ١٧ وما بعدها ٠

ـ محمد كامل ليلة ـ القانون الدستورى ص ١٨٢ وما بعدها ٠

ـ محسن خليل ـ الأنظمة السياسية والقانون الدستورى ص ٤٥٥ وما بعدها ٠

ـ محمود حافظ ـ موجز القانون الدستورى ص ٢٨٢ وما بعدها ٠

ـ وحيد رأفت ـ القانون الادارى ص ٥١٢ وما بعدها ٠

ـ استاذنا الدكتور ثروت بدوى ـ القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر سنة ١٩٧١ ص ١٦٥ وما بعدها ٠ وله ايضا النظام الدستورى العربى ص ١٥٣ وما بعدها ٠

ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ الدستورى المصرى ص ١٣ وما بعدها ٠

ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٦ ص ٢٣٣ وما بعدها ٠

المطلب الثالث

مميزات النظـام الملكى وعيـوبه

ذكر بعض الفقهاء أن للنظام الملكى عدة مزايا هى :

١ ـ الملوك يتولون العرش بطريقة هادئة تخلو من وسائل التطاحن والنزاع الحزبى ، وبذلك يتجنب النظام الملكى الاضطرابات التى كثيرا ما تصاحب اختيار رئيس الدولة فى غير هذا النظام ، الى جانب ما يؤدى اليه الانتخاب من تعطيل المصالح العامة وارتباك الأعمال ٠

٢ ـ ان المعـارك الانتخابية تكيـد المرشحين لرئاسة الدولة أموالا طائلة تنفق على الدعاية الانتخابية والمثل البارز لهذه النفقات الانتخابات الامريكيـة حيث تتكلف مئـات الملايين من الدولارات يتكبـدها الحـزبان الجمهورى والديمقراطى ٠

فى حين أنه فى النظام الملكى يتولى ولى العهد العرش بين يوم وليلة دون أن يقتضى ذلك مثل هذه النفقات ٠

٣ ـ كما ان الملك لا يخضع للتأثيرات الحزبيـة وما يصاحبها من أهواء ، وكون الملك لا يخضع للأحزاب له أهمية على درجة كبيرة خاصة لاسيما فى البلاد التى تأخذ بالنظام البرلمانى حيث يسود النظام الحزبى ، ففى هذه النظم يكون للملك دور خطير باعتباره فوق الأحزاب جميعا ، وهو

=

ـ الدكتور طعيمة الجرف ـ القانون الدستورى ص ٢٥٧ وما بعدها ٠
ـ الدكتور طعيمة الجرف ـ موجز القانون الدستورى سنة ١٩٥٩ ص ١٨٢ وما بعدها ٠
ـ الدكتور رمزى الشاعر ـ النظرية العامـة للقانون الدستـورى سنة ١٩٧١ ص ٢٣٧ وما بعدها ٠

ما يمكنه من اسـداء النصح والارشاد الخالى من الميول الحزبية ، على خلاف النظم التى تأخذ بالنظام الجمهورى حيث يضع الرئيس فى اعتباره أصـوات الحزب الذى يمثله ، وهو ما يؤدى به الى مجاملة الحـزب الذى أوصله الى كرسى الرئاسة ٠

٤ ـ فى النظام الملكى تتمتع السلطة التنفيذية بهيبة وسمو لا تتمتع بها مثيلتها فى النظام الجمهورى ، وهو ما يمكن أن يؤدى ذلك فى النظم الملكية الى وضع حـد لطغيان البرلمان وتسلطه على السلطـة التنفيدية ، ذلك أن طابع الملك وما يتمتع به من جـلال وسمو لا يسهـل الاعتراف به بالنسبة لرئيس الجمهورية الذى يختار من عامة الشعب حيث لا يمكن نقل « الجلالة الملكيـة » الى الرئيس المنتخب ذلك أنه بالأمس كان رجلا عاديا وسيعود كذلك بعد انتهاء فترة حكمه ، هذا العامل من شأنه أن يقوى سلطة الحكومـة ويـدعم مركز الوزارة التى تمارس فى النظـام البرلمانى كافة السلطات التى يتمتع بها الملك ٠

٥ ـ فى النظم الملكية يمتاز الملوك بتربية خاصة تؤهلهم لادارة دفة الأمور فى البلاد ، الى جانب أنهم لا يتولون السلطة لمدة محددة وهو ما يمكن أن يكسبهم خبرات طويلة ودراية بالمصالح العامة للأمة على خلاف رئيس الجمهورية فهو من ناحية لا تتاح له فرصة التربية الخاصة ، فوق أنه من ناحية أخرى يتولى لمدة محددة ليس من شأنها أن تكسبه الخبرة التى يكتسبها الملوك ابان حكمهم ، لذلك قال جلادستون « ان الملك بعد أن يحكم عشر سنوات يعرف عن نظام الآلة الحكومية أكثر من أى رجل آخر فى المملكـة » وقال لورد سلسبرى حين أبن الملكـة فكتوريا « كنت دائما أعتقد أننى اذا وقفت على رأى الملكة فى مسألة ما ، فقد وقفت على رأى رعاياها ، خصوصا الطبقة المتوسطة من رعاياها » ٠

٦ ـ الى جانب أن استقرار الملوك على عروشهم مدة طويلة تؤدى

بهم الى تقديم خـدمات جليلة الى بلادهم نتيجـة ما يقومون به من توثيق الصـلات وتبادل الزيارات مع ملوك الدول الأخـرى ، مع ما تحققه هذه الصداقات من فوائد عظيمة سجلها التاريخ ٠

حقيقة أن رئيس الجمهورية يمكن أن يؤدى هذا الدور ، الا أن الدور الذى يقوم به الملوك فى هذا النطاق أعظم أثرا وأكثر فاعلية ٠

٧ ـ كما أن الملك يعد تجسيدا لوحدة الأمة وترابطها ، على اختلاف مكوناتها والمثل الحى لذلك ما أداه التاج البريطانى للأمة البريطانية من دعم وتوثيق الارتباط بين أجزاء الامبراطورية البريطانية وجمع شتاتها مع بعد الشقة بين أجزائها المترامية(٢٤) ٠

هـذه هى جملة ما قال به الفقهاء فى مزايا النظـام الملكى وقبل أن نبين صحة هـذه المزايا فاننا نجمـل أولا العيوب التى قال بهـا الفقه فى النظام الملكى ٠

عيوب النظـام الملكى :

ان النظام الملكى يحوى عيوبا لا يمكن اغفالها وأهم ما يتضمنه هذا النظام من عيوب يبدو فيما يلى :

١ ـ ان حصر السلطة فى اسرة معينة ، وجعل سلطة الحكم تنتقل

---

(٢٤) يراجع فى مزايا النظام الملكى :
ـ وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ القانون الدستورى ص ٩٠ ـ ٩٣ ٠
ـ الدكتور عثمان خليـل ، والدكتـور سليمـان الطماوى ـ موجز القانون الدستورى ص ٥٧ ـ ٥٨ ٠
ـ استاذنا الدكتـور عثمان خليـل ـ الادارة العـامة وتنظيمهـا ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ٠
ـ محمد كامل ليلة ـ النظم السياسية ص ٣١٧ ، ٣١٨ ٠

الى افرادها بالارث وجعله احتكارا عليها ، يخالف قاعدة المساواة بين الأفراد التى تعد أساس المبدأ الديمقراطى ٠

٢ ـ لا يتحتم فى النظام الملكى أن يكون رئيس الدولة كفئا للاضطلاع بأعباء المنصب وصالحا للقيام بمهامه ، فنظام الوراثة لا يشترط فى رئيس الدولة سوى مجرد الانتماء الى الملك السابق ، وهو ما قد يتولد عنه أن يتولى رئاسة الدولة ملوك لا يصلحون لمباشرة سلطة الحكم فى الدولة ٠

وعلى سبيل المثال فقد تمخضت الملكية فى فرنسا عن تولية ملوك لم يبلغوا سن الواحدة والعشرين ـ سن الرشد ـ لمدد تزيد عن مائة عام ، كما تمخض عن تولية ملوك آخرين لمدد تبلغ خمسة قرون ولم يزد سنهم عن الخامسة والعشرين ٠

٣ ـ ان النظام الديمقراطى وان كان قد انتهى بالنظم الملكية الى تجريد الملوك من كل سلطاتهم التى كانوا يتمتعون بها ولم تعد السلطات التى يمارسونها مطلقة كما كان الأمر فى الماضى ، الا أن الملوك كثيرا ما يتحينون الفرصة ويحاولون استرداد ما كان لأسلافهم من امتيازات قضى عليها التطور الديمقراطى الذى تحقق نتيجة ثورات عديدة قامت بها الشعوب للحد من سلطة الملوك ، ولو أن هؤلاء الملوك قد التزموا حدودهم لما قامت تلك الثورات التى استهدفت التخلص من الظلم والطغيان والتحرر من العبودية التى اقترنت بالنظام الملكى ٠

فاذا قاومت الشعوب هذه التطلعات من الملوك أدى ذلك الى وقوع المحن والاضطرابات ، واذا ما رضخت الشعوب وخضعت لهم فان ذلك يؤدى الى أن تخسر الشعوب ما حققته من مكاسب كان ثمنها دماء أبنائها(٢٥) ٠

---

(٢٥) انظر فى مساوىء النظام الملكى :

أما بالنسبة للمزايا التى قيل أن النظام الملكى يحققها فقد رد عليها بأن هذه المزايا ليست مقنعة ولا قيمة تترتب عليها ، كما أنها لا تسوغ أن يفضل النظام الملكى وفقـا لها ، لأن النظام الجمهورى يحقق هذه المزايا جميعهـا ٠

ولعل أفضـل ما يمكن أن يدحض الادعاء بأن النظـام الملكى يحقق مزايا للشعوب ، التقرير الذى وضعته اللجنة الخماسية المتفرعة من لجنة الخمسين التى شكلت بناء على قرار من « وصى العرش المؤقت » فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٣(١٦) ٠ والتى انتهت فيه الى عدم صلاحية هذا النظام فى ذاته كما أنه لا يصلح لمصر بالذات ٠

١ ـ النظام الملكى غير صالح فى ذاته :

« فقد قامت الملكية فى أصلها التاريخى على زعم أن الملوك يستمدون سلطتهم من عند الله ، وأنهم خلفاء الله فى أرضه ٠ ومن ثم نبتت نظرية الحق الالهى للملوك ٠

=

ـ وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ القانون الدستورى ص ٩٠ ٠
ـ الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوى ـ المصدر السابق ص ٥٦ ٠
ـ محمـد كامل ليـلة ـ النظم السياسيـة (الدولة والحكومـة) ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ٠

(٢٦) وقد عقدت اللجنة أول اجتماعاتها فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣ ثم عقـدت أول جلسات العمل فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ وقـد تم تشكيل لجنة من خمسة عشر عضوا سميت لجنة الخطوط الرئيسية ، وقد عهدت هذه اللجنة تحضير اعمالها الى لجنة خماسية من باطنها هى التى قامت ببحث نظـام الحكم وانتهت الى وضع التقرير الذى نحن بصدده فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٣ ٠
ـ الدكتور عثمان خليل ـ القانون الدستورى سنة ١٩٥٥ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ٠

ولم تتهذب الملكية لتماشى تطور الحضارة ، ولتلائم مقتضيات هذا التطور الا فى كثير من المشقة والعسر ، والا بعد مراحل متدرجة تخللها كثير من اعمال العنف ، انتهت فى الغالب الى ثورات دامية رفعت لواءها الشعوب فى وجه النظام الملكى ٠ وقد نجحت هذه الثورات عند بعض الأمم فى ترويض الملكية لتنزل على ارادة الشعب ، اما بأن تصبح صورة رمزية يكون فيها الملك رمزا للدولة ولا يزيد على ذلك واما بأن تنقلب على الاقل صورة متوازية تتعادل فيها سلطات العرش مع سلطات الأمة ٠ والأمم التى استعصت فيها الملكية على الترويض والتهذيب لم يسعها ، وهى فى عنفوان ثورتها ، الا أن تعصف بعروشها ، وأن تقتلع هـذه العروش من أصولها لتستبدل بها النظام الجمهورى ٠ ومن ثم تكون الملكية شبه المطلقة والملكية المتوازنة والملكية الرمزية ليست فى الواقع من الأمر الا مراحل تدريجية فى تطور النظـام الملكى ، وهى سلسلة قد تتواصل حلقاتهـا كما وقع فى انجلترا ، أو قد تنقطع ليحـل النظام الجمهورى محل النظـام الملكى كما وقع فى فرنسا ٠

ذلك بأن النظـام الملكى يقـوم فى أصـوله الأولية على انكار سيادة الشعوب ويقـوم فى صورته المنطقيـة على أن فردا اختارته الصدفة عن طريق مولـده هو صالح لأن يرث رياسة الدولة طوال حيـاته ، وان هذه الصلاحية تمتد بالصدفة أيضا وعن طريق المولد ، الى عقبه من بعده طبقة بعد طبقة ، وجيلا بعد جيـل ، وهذه جملة من الافتراضات لا تقـوم على أساس ، بل ان الواقع كثيرا ما يكذبها ، فليس محققا فى ظل النظام الملكى أن يلى العرش ملك صالح ٠ واذا وقع ذلك فليس من المحقق أن يبقى الملك صالحا طـول حياته ، وليس من السهل اذا ولى الحكم ملك غير صالح ، طبقا لنظام الوراثة ، أن يصلح الشعب من فساده ، وأن يقوم اعوجاجه ، الا اذا قامت ثورة تقتلعه عن عرشه ٠ ولا يؤمن فى الثورات أن تقوم فى

الوقت المناسب ، وأن تنجح فى كل مـرة . هـذا الى أن استهداف البلاد للثورة تلو الثورة ، قد يؤدى الى اشاعة الفوضى وانهيار النظام ، وهذا يجر الى أوخم العواقب .

وقد نبه علماء الدستور الى ما بين النظام الملكى والحكم الديمقراطى من مجافاة وتعارض ، فالملكية الوراثية تحمل صاحبها على تقوية نفوذه يوما بعد يوم ، ولو على حساب النصوص الدستورية ، وتدفعه اذا واتت الفرصة الى اغتصاب ما يستطيع اغتصابه من حقوق شعبية ظفرت بها الأمة بعد جهاد مرير ويعتبر الملك ذلك الاغتصاب المتجدد استردادا لحقوق آبائه وأجداده . هذا ان لم يعقبه انتقاما لنفسه مما قد يكون أصابه هو أو أصاب أحد أسلافه من ضر أو عنف خلال الجهـاد الشعبى . والملوك يتجهون أول ما يتجهون الى دعم سلطانهم ، وتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح أسرتهم ، وضمان أيلولة الملك فى المستقبل الى ذراريهم ، ويغلبون هـذه المصالح الخاصـة على مصالح شعوبهم . وبذلك يفقـد الحكم أهم مميزاته وأساس وجـوده ، وهو أن يكون من الشعب ولصالح الشعب . وقد أثبت التاريخ أن الملوك وأوليـاء العهـود يربون تربية خاصـة تتجه أساسا الى تعليمهم كيف يحتفظون بالتاج بجميع الوسائل . ويلقنون هذه الدروس داخل قصورهم ، تحيط بهم أسباب العزة والسلطان ، وتتملق كبرياهم مظاهر الخضـوع . فلا يستشعرون بحق الشعب فى توليتهم ، ولا بسلطته فى محاسبتهم . ومن ثم يتملكهم شعور الاستعلاء على الشعب ويتحيفون حقوقه ، ويكون تاريخهم فى الغالب نضالا بينهم وبين الشعب . ويتعذر أن يستقر فى نفوسهم أن الشعب هو مصدر السلطات . هذه هى المدرسة التى يتخرج فيها الملوك . أما رؤساء الجمهوريات ، فيتخرجون فى مدرسة الشعب ، بعـد أن تعركهم الأحـداث ، وتصقلهم التجـارب ، يحسون بآلام الشعب ، وتختلج نفوسهم بآماله ، ويشعرون بأنه هو الذى

اختارهم ، وبأنهم مسئولون امامه ، وبذلك يتحقق مبدأ سلطان الأمة ، الذى هو أساس الحكم الديموقراطى ٠

ولا تنهض الملكية لدى الانجليز ، فى الصورة الرمزية التى هى عليها حجة تنقض ما تقدم ، فان مرد هذه الملكية الى ظروف تاريخية خاصة بهم ٠

يتبين مما تقدم أن النظام الملكى من حيث انكاره لسيادة الشعوب ، يقوم على أصول فاسدة ، ومن حيث اعتماده على مبدأ الوراثة ، يقوم على منطق غير صحيح ٠ ونظام على هذا النحو مآله حتما الى الزوال ٠ وقد أخذت الدول فعلا فى العصر الحاضر تهجره الى النظام الجمهورى ٠ وبعد أن كان النظام الملكى هو النظام السائد فى أوروبا طوال القرن التاسع عشر ، تقلص ظله منذ بداية القرن العشرين ، وانزوى حتى انطوى فى ذكريات التاريخ عند كثير من الأمم ، وهو لا يقوم الان الا فى قليل من البلاد الأوربية ٠٠٠٠٠٠ وبعض البلاد الشرقية ٠٠٠٠ وقد قدر سكان البلاد التى يقوم فيها النظام الملكى (حينذاك) بنحو ٢٠٠ من الملايين ٠

والى جانب هذه القلة الضئيلة من الملكيات تقوم كثرة كبيرة من الجمهوريات ٠٠٠٠ تتقاسمها قارات أربع : أوربا وأمريكا وآسيا وأفريقيا ٠٠٠٠٠٠٠ واذا رجعنا الى البلاد التى تقوم فيها الملكية حتى الآن نجدها دولا عريقة فى الديموقراطية بحيث استطاعت شعوبها أن تجعل من الملكية صورة رمزية ، أو دولا حديثة العهد بالديموقراطية تقوم فيها الملكية فى صورة شبه مطلقة ، أما البلاد التى قطعت شوطا غير قصير فى تربيتها السياسية كمصر خطوات غير قليلة فى نظامها الديموقراطى ، فان أصلح نظام لها هو النظام الجمهورى ، اذ يعاونها على استكمال نضجها دون أن تتعرض الى الهزات العنيفة التى تعانيها البلاد الملكية فى ثوراتها على العروش ٠

٢ - النظام الملكى غير صالح لمصر بالذات :

والنظام الملكى أصبح غير صالح لمصر ، بعد أن تعذر عليها ترويضه ، فلم تستطع أن تجلعه نظاما رمزيا أو على الاقل نظاما متوازيا · وقد وثب الشعب المصـرى فى تاريخه وثبات ثلاثة حاول فيهـا هـذا الترويض فلم ينجـح ·

الوثبة الأولى كانت فى أواخر حكم اسماعيل وفى أوائل حكم توفيق فلم تجار الأسرة المالكة وثبة الشعب ، بل تخلفت دونه · لا بل هى استندت الى الأجنبى واستعانت به فى اخماد ثورة الشعب ، وسلمت البلاد للاحتلال البريطانى مما زاد الثورة اضطراما فى النفوس ·

الوثبة الثانيـة جاءت فى أعقاب الحرب العالميـة الأولى ، حينما اشتعلت الثورة الشعبية المصرية فى وجه الأجنبى وضد الحكم المطلق · وهنا أيضا لم تماش الأسرة المالكة وثبة الشعب · واذا كان دستور سنة ١٩٢٣ قد صـدر فى ذلك العهد ، فان القـائم على العرش حينذاك سلم به على كره منه ، ولم يصدره الا بعد أن طوقه بديباجه تحدث فيها عن الأمامية التى عهد الله تعالى بها اليه منذ تبوأ عرش أجـداده ، فأثار فى الأذهان ذكرى الحق الالهى للملوك ، بل ولد فى نفوس الناس الاعتقاد بأن الدستور منحة ملكية منه الى الشعب · وقد تأكد هـذا الاعتقاد عنـدما عطل هذا الدستور مرة وألغاه مرة أخرى ·

والوثبة الأخيرة جاءت بعـد أن ضاق الشعب بما انتشر من فساد فى الحكم وانتهت باقتلاع الملك عن عرشه ·

هـذه الهزات العنيفة التى اختلفت على البلاد ، فى مراحل متعاقبة تدل على أن النظام الملكى فى مصر قد استشرى فساده ، واستعصى على العلاج ، وليس من حسنات هذا النظام أن الأجنبى ، منذ وضع قدمه فى

البـلاد ، كان دائما يستنـد الى العرش فى توطيد سلطـانه ، وليس من حسناته أن كان موئلا للرجعيين من جميع الطوائف والهيئات ٠

على أن أحداث التاريخ تتضافر جميعها فى الدلالة على أن النظام الملكى اذا فقد هيبته فى بلد ، مضى الى غير رجعه ٠ وقع ذلك فى فرنسا ، وحاولت الملكية أن تعود لتستقر مرة أخرى ، فعادت ، ولكنها لم تستقر ، ثم انقطع كل أمل فى عودتهـا بعـد أن استقر النظام الجمهورى ٠ ووقع ذلك فى ألمانيـا بعد هزيمتها فى الحرب العالميـة الأولى ، فاقتلعت النظام الملكى ، وانغرس فيها النظام الجمهورى ، وقد بقى قائما فيها الى اليوم ، ووقع ذلك فى ايطاليـا ، بعـد زوال النظام الفاشيستى الذى عجز النظام الملكى عن مقاومته ، فاضطر الى مهادنته ، ثم الى محالفته ، فزال النظامان فى وقت واحـد ، واستقر النظـام الجمهورى فى البـلاد ، ووقع ذلك فى النمسا وفى المجر ، وفى دول البلقان ، وفى كثير غيرها من الدول ٠ والنظام الملكى فى مصر قد فقد هيبته ٠ وانحطت قيمته الأدبية ، وذاع على الناس من تصرفات الملك السابق ما جعـل سيرته فى ذاتهـا ايذانا بانتهاء حكم اسرته ٠ فقد جمع فى شخصه كل العيوب التى كانت موزعة بين أسلافة ، ممـا أدى الى تغلغل الفسـاد فى اداة الحكم ، وفى الحيـاة السياسيـة والاجتماعيـة فى البلاد ٠ فلم يكن بـد من أن تتطلع البـلاد الى الحكم الجمهورى ليكون بديلا من نظام ملكى فاسد ، أدى الى هذه الكوارث ، وقضى على نفسه بنفسه ٠ وليس فى هذا الا تطور طبيعى فى حياة البلاد ، وانتقال الى نظام أصلح ٠

وقـد يزعم أنصار النظـام الملكى ، أن العرش فى مصر رمز ثبات واستقرار فى الداخل ، ومصدر توقير واجلال فى الخارج ، وأن الملك هو الحكم بين الأحزاب ٠

أما ان العرش رمز ثبات واستقرار فى الداخل ، فذلك وهم باطل ٠

فان مصر قد قام فيها النظام الملكى الوراثى ، وقامت الى جانبه وزارات متزعزعة وقام الى جانب هذا وذاك نفوذ أجنبى متغلغل ، فلم ينجم عن ذلك أى ثبات أو استقرار ، ولم يدع العرش ، وهو يميل بطبيعته الى الاستزادة من سلطاته سبيلا لاستقرار أوضاع الحكم ، بل كان سببا لحدوث أزمات مستمرة بينه وبين الشعب ، يقف كل منهما فيها من الآخر موقف العداء والتحدى ٠ وعندما كان يعجز عن مقاومة الشعب ، فانه كان يتربص حتى تواتيه الفرصة لاحداث انقلاب رجعى بتعطيل الدستور أو بالغائه ، وهكذا توالت الوزارات بين فترات قصيرة ، فى غير ثبات أو استقرار ، حتى عد منها فى الستة الأشهر الأخيرة من هذا النظام البالى المتهدم ما لا يقل عن خمس وزارات ، تعاقبت واحدة بعد الأخرى ، وقد بقيت احداها أسبوعين اثنين ، ولم تبق الأخيرة الا ساعات معدودات ٠

واما أن العرش مصدر توقير واجلال فى الخارج ، فان عكس ذلك هو الذى وقع فى مصر ٠ ولا يزال ماثلا فى الأذهان ، بعد فضائح اسماعيل، وفضائح الملك السابق ، وما كانت تعج به الصحف والمجلات الأجنبية ، من تفصيلات لهذه الفضائح ٠ وقد تواترت الأخبار واستفاضت الأحاديث فى ذلك ، ولم يجد فى الحد منها منع هذه الصحف من الدخول فى مصر ٠

وأما أن الملك هو الحكم بين الأحزاب ، فان التجارب التى مرت بمصر فى هذا الصدد مريرة أليمة ٠ فقد كان العرش يتلاعب بالأحزاب ، ويوقع بينها النفور والفرقة ، ويستغل بعضها للتنكيل ببعض آخر ، حتى اذا عدم حزبا يواتى رغابته ، خلقه خلقا من العدم ، ثم يأتى ببطانته وحاشيته فيجعلها فوق الأحزاب ، بل يرفعها فوق البرلمان ٠ ثم يبسط يده فى الأنفاق على حساب خزانة الدولة ، ويأخذ فى جمع المال بكل السبل ، وفى استدرار مرافق البلاد لمصلحته الخاصة ، والحاشية تتقرب منه بتزيين

هذا الفساد له ، وبمعاونته على تحقيقه ، وتمعن فى تملق غرائزه وشهواته، حتى تبلغ هى الأخرى مآربها من المال والجاه والنفوذ ٠

ومن أجل ذلك رأت اللجنة باجماع الآراء ، ترك النظام الملكى ، والأخذ بالنظام الجمهورى ٠ ويسرها أن تتلاقى فى هذه النتيجة مع ما تحس أنه هو الاتجاه الشعبى الواضح ٠ على أنها ترى مع ذلك استفتاء الشعب للتعرف على رأيه فى هذه المسألة الجوهرية ، التى هى أقرب الى أن تكون مسألة شعبية تتعلق بالشعور ، من أن تكون مسألة فنية تتعلق بالدستور(٢٧) ٠

النظام الوراثى فى طريقه الى الزوال :

الملاحظ أن النظام الملكى فى طريقه الى الزوال ، لأن النظام الوراثى لم يعد فى الوقت الحاضر فى معظم دول العالم طريقة من الطرق المشروعية

---

(٢٧) تراجع المصادر الآتية في التطورات الدستورية بعد ثورة ٢٣ يوليو وما قامت به لجنة وضع الدستور :

ـ استاذنا الدكتور عثمان خليل ـ القانون الدستورى ص ٣٤٣ وما بعدها ٠

ـ استاذنا الدكتور سليمان الطماوى ـ القانون الدستورى المصرى والاتحادى ص ١٩٦ وما بعدها ٠

ـ استاذنا الدكتور ثروت بدوى ـ القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر ص ٢٨١ وما بعدها ٠ وله أيضا النظام الدستورى العربى ص ٣٣٦ وما بعدها ٠

ـ استاذنا الدكتور طعيمة الجرف ـ موجز القانون الدستورى سنة ١٩٥٩ ص ٢٦٦ وما بعدها ٠

ـ استاذنا الدكتور طعيمة الجرف ـ القانون الدستورى ص ٣٥٤ وما بعدها ٠

ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ الدستور المصرى ص ١٢٠ ـ ١٢٢ ٠

ـ رمزى الشاعر ـ النظرية العامة للقانون الدستورى ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ٠

فى اختيار الحكام ، وحل محلها فكرة الانتخاب ، كما لم يعـد هذا النظام مقبولا ليس فقط فى منصب رئاسة الدولة وانما تعداه الى كافة وظائف الدولة ، حيث لم يعد جائزا أن يتوارث الأبناء عن الأباء وظائف الدولة ، وان كان هذا النظام لا زال متبعا فى نطاق النشاط الاقتصادى فى مجال القانون الخاص حيث يستقر هذا النشاط على الوراثة وتعتبر فى هذه الحالة من الوسائل المشروعة(٣٨) ٠

لهـذا فان الفقهـاء يقررون بأن النظام الملكى اثر من آثار الماضى ومصيره حتما الى الزوال ، وعدد الدول التى تعتنقه فى تناقص مستمر ، فعلى حين أنه فى سنـة ١٨٢٠ لم يكن فى أرجاء المعمـورة سـوى ثلاث جمهوريات ((سويسرا ـ الولايات المتحـدة ـ هايتى) وكانت باقى دول العالم تأخذ بالنظام الملكى ، انقلبت القاعدة وأصبحت معظم دول العالم تأخذ بالشكل الجمهورى ، وقد أدت الحرب العالمية الأولى والثانية الى تداعى عروش كثيرة نتيجة الى تطلع العديد من الشوب الى الأخذ بالنظام الديموقراطى، كما أصبـح الملوك الحاليين لا يستطيعـون الابقـاء على عروشهم الا اذا اكتسبوا حب شعوبهم وتنزلوا عن كافة سلطـاتهم الى وزراء مسئولين أمام الشعب أو نوابة ، لذلك فان الملوك فى البـلاد التى تأخـذ بالنظـام الديمقراطى لا يمارسون فى الوقت الحاضر أى سلطة فعلية على شعوبهم، ويعبر موسولينى عن التطور الذى وصلت اليه الملكية فى ايطاليا بقوله ان « المـلك هـو الصـورة المقـدسة المعلقـة على باب منزل »
"Le Roi C'est l'immage sainte clousé sur la porte de la maison"
وهو ما يعنى ان الملك وان كان يجب أن يكون موضع احترام الا أنه يجب

---

(٣٨) Duverger, Instit. et droit counst. P. 123.

حتى يتمتع بذلك أن لا يتدخل فى أمور الدولة(٢٩) ٠

المبحث الثانى

الاستيلاء على السلطة بالقــوة

والوسيلة الثانية من الوسائل غير الديمقراطية التى يتم عن طريقها تولى شخص من الأشخاص رئاسة الدولة هى : غصب السلطة أو الاستيلاء عليها بالقوة ٠

والحصول على السلطة بالقوة وان كان لا يعتبر وسيلة من الوسائل المشروعة لتــولى الحكم فى الدولة الا أنهــا مستخدمة كثيرا فى العمل ويفرضهــا الواقع ، فهناك العــديد من الحكام وصلوا الى منصب رئاسة الدولة سواء فى الماضى أو الحاضر عن طريق هذه الوسيلة(٣٠) ٠

غير أن غصب السلطــة وان كان فى المــاضى الصــورة الطبيعيــة للاستيلاء عليها حيث كانت رئاسة الجماعة لمن يستحوز على أكبر قدر من القوة المادية يستطيع بها أن يقهر خصمه ، وهو الأمر الذى جعل السلطة تصطبغ بالصبغة الشخصية القائمة على الغزو والغصب ، الا أنه فى ظل الدولة القانونية الحديثة تطورت ظاهرة السلطة بحيث لم تعد قائمة على القهر والغصب لتحل محلها السلطة النظامية التى تعمل وفق نظام قانونى

---

(٢٩) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ القانون الدستورى ص ٨٩ ٠
ـ عبد السلام ذهنى ووايت ابراهيم ـ مجموعة رسائل فى الأنظمة الدستورية والقضائية المقارنة ص ١١٣ ، ١١٤ ، وان كان المؤلفان يريان أن من التطور الديمقراطى الذى حدث فى تركيا أنها تخلصت من القيود الدينية وهجرت الحروف العربية وهذا الرأى وان كان يمكن أن يجد تبريرا له عند الدكتور وايت ابراهيم لأنه غير مسلم الا أنه منطق غريب من المؤلف الأول ٠
ـ محمد كامل ليلة ـ النظم السياسية ص ٣١٦ ـ ٣١٧ ٠

(٣٠) Duverger, Instit. polit. et droit Constit. P. 126.

سابق على الاستحواز عليها بحيث لاتكون هذه السلطة مشروعة الا اذا كان الوصول اليها قد تم وفقا لنصوص الدستور المعمول به فى الدولة(٣١) ·

وترتيبا على ذلك فان الاستيلاء على الحكم بالقوة ، لا يعتبر وسيلة من الوسائل الدستورية لاسناد السلطة الى الحكام بخلاف غيرها من الوسائل غير الديمقراطية كالوراثة ، وتعيين الحاكم من قبل سلفه ، حيث تأخذ هذه الوسائل الشرعية اللازمة لها من نصوص دستورية منصوص عليها فى دساتير تلك الدول التى تأخذ بهذه الوسائل كطريق لاسناد السلطة الى الحكام ·

ويرجع عدم النص على هذه الوسيلة فى الدساتير المعاصرة ، حتى فى الحالات التى يكون فيها الاستيلاء على الحكم بالقوة ناتجا عن ثورة شعبية تطيح بنظام استبدادى قائم ، الى عدة اعتبارات عملية وواقعية ، تتحدد هذه الاعتبارات فى أنه ليس من السهولة أن يتقبل الحكام ، تضمين داستيرهم نصوصا تعطى للشعب مشروعية الاجهاز على النظم التى يستحوزون على السلطة فيها والاطاحة بهذه النظم ، ذلك أن الاعتراف بحق الشعب فى الاعتراض على تصرفات الحكام ومقاومتهم من شأنه أن يضفى المشروعية على أى محاولة تستهدف القضاء عليهم ، وهو ما لا يمكن أن تسلم به هذه النظم · واذا كان ذلك فى الثورة الشعبية التى تعتمد على الارادة العامة للأمة وعلى حق الشعب فى مقاومة الظلم والطغيان ، فان ذلك يكون من باب أولى فى الانقلابات العسكرية التى تتجرد من الاستناد على الارادة الشعبية والتى لا يكون الهدف منها الا

---

(٣١) طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ص ٣٧٣ ·

مجرد الاستيلاء على السلطة بالقـوة والوصول الى سلطة الحكم(٣٢) ، وسوف نتناول فى هذا المبحث أشكال الاستيلاء على السلطة بالقوة وكيفية اسباغ الشرعية عليها النظم التى تتولى عن طريق هذه الوسيلة ثم نتناول صورة الاستيلاء على السلطة بالقـوة وهى الديكتاتورية المستنـدة على اغتصاب السلطة ، وفى النهاية نوضح رأى الفقه فى هذا النظام ٠

أولا ـ اشكال الاستيلاء على السلطة بالقوة :

ميز الفقه بين شكلين من أشكال الاستيلاء على السلطة بالقوة :
(أ) الثورة وهى التى تستخدم القوة الشعبية للحصول على السلطة ٠
(ب) الانقلاب الذى يستخدم قوة الحكومة السابقة فى تقويضها والحلول محلها دون أن يستند على ارادة الشعب ٠

على أنه من الناحية العملية ـ كما يؤكد الفقيـه ديفرجيه ـ يختلط الشكلان فى أغلب الأحيان ، فالثورة لا تكون حركة شعبية خالصة وانما تستخدم على نحو ، أو آخر ، الدعم من بعض الحكام الموجودين فى السلطة ويقابل ذلك بالنسبة للانقلاب أنه لا يستطيع أن ينجح ويستمر ما لم يستند على قطـاع من الشعب ويقـرر « ديفرجيه » ولكن يمكن لهـذه النظم أن تستمر لا استنـادا على الارادة الشعبيـة ولكن بمـا تستحوزه من قـوة

---

(٣٢) طعيمة الجرف ـ مبـدأ المشروعيـة وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ٢٩٨ وما بعدها ٠

ـ طعيمة الجرف ـ موجز القانون الدستورى سنة ١٩٥٩ ص ١٦٦ وما بعدها ٠

ـ طعيمة الجرف ـ القانون الدستورى ص ٢٣٥ ، ٢٤٧ ٠

ـ رمزى الشاعر ـ النظرية العامة للقانون الدستورى ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ٠

كالاعتمـاد على البوليس واستخـدام وسائل الارهاب ، والدعاية ، فعن طريق هذه الوسائل يمكن لهـذه النظم غير الشعبية أن تحتفظ بالسلطة لمدة طويلة(٣٣) ٠

والسبب الذى حـدا بالفقه الى التمييز بين شكلى الاستيلاء على السلطة بالقوة هو أن الانقلاب وان كان يتشابه مع الثورة فى أن كلا منهما ينشـأ بطريقة تخالف ما هو منصوص عليه فى دستور الدولة ، الا أن الانقـلاب هو باستمرار عمل غير مشروع فهو يتسم من ناحية بأنه مخالف للنظـام القانونى فى الدولة فيتصف بعدم الشرعية ومن ناحية أخرى فلكون الهدف منه هو مجرد الاستيلاء على السلطة بالقوة فانه يكون غير مشروع بحيث تكون تصرفات الحكومة الانقلابية غير نافذة فى مواجهة الحكومات التى تعقبها ، فى حين أن الحكومة الثورية فهى وان كانت حـكومة غير شرعية لاستيلائها على الحـكم بطريقة غير دستورية الا أنهـا حـكومة مشروعة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتأكيد سيادة الشعب وحقه فى مقاومة الظلم والطغيان وهو ما يؤدى الى نفاذ تصرفاتها ويجعلها صحيحة من الناحية القانونية(٣٤) ٠

---

(٣٣) Duverger, O. C. P. 126, 127 "Cependant, la police, la terreur et la propagande, peuvent maintenir longtemps au pouvoir des conquérants impulaires".

– استاذنا الدكتور محمود حلمى – المبـادىء الدستورية العـامة ص ٨٨ وما بعدها ٠

– ثروت بدوى – النظم السياسية ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ٠

(٣٤) طعيمة الجـرف – نظـرية الدولة والأسس العـامة للتنظيم السياسى ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ٠

– عبد الفتاح ساير داير – الحكومة الواقعيـة – بحث فى مجلة القانون والاقتصاد ، العـدد ٣ من السنة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ص ٨٢ وما بعدها ٠

– ثروت بدوى – النظم السياسية ص ٣٩٧ ٠

على أنه يلاحظ أن كثيرا من النظم التى تتولى عن طريق القوة كثيرا ما تعتنق شعارات شعبية للايهام بأنها تستند على الارادة الشعبية ، ولكنها فى الحقيقة تعد من أبشع النظم الديكتاتورية ٠

ثانيا ـ كيفية اضفاء الشرعية على وسلية اغتصاب السلطة :

يلجأ المستولى على السلطـة بالقـوة الى احـدى وسيلتين لاضفاء الشرعية على استيلائه بالقوة وجعلها مشروعة أمام الرأى العام فى النظام الذى يستند اليـه ٠

الوسيلة الأولى : التجـائه الى الأسـاليب العادية فى التولية التى ينص عليها دستور الدولة :

وفى هـذه الحالة يلجأ المستولى الى أساليب التقليـد العادية التى تتماثل والشرعية السائدة فى دستور الدولة ، وحينما يلجأ المستولى الى هذه الطريقة فانه يريد بذلك أن لا يقطع صلته بالنظام السابق عليه وانما يريد أن يندمج فيه ٠ ومن أمثلة ذلك ، ما كانت تعتمد عليه بعض النظم فى المـاضى ففى الوقت الذى كان يعتمـد فيـه الحكـام على « الحق الالهى المقدس » نجد المستولى يستخدم مظاهر التولية المقدسة لاضفاء الشرعية على نظام حكمه فتحاط توليته بعد استيلائه على السلطة بالقوة ، بالطقوس والاجراءات الدينية المتبعة فى حالة ما لو كانت التولية قد تمت فى الظروف العادية ويجد هذا المسلك أساسا له فى المملكة الفرنسية القديمة(٣٥) ٠

---

(٣٥) Duverger, O. C. P. 127.
ـ عبد الحميد متولى ـ القانون الدستـورى والانظمة السياسيـة ص ٥١٥ ٠

أما بعد انتشار المبادىء الديمقراطية حيث تستخدم وسيلة الانتخاب كطريقــة للتولية فى معظم بلاد العالم فاننا نجـد الغازى يحاول اضفـاء الشرعية على نظامحكمه عن طريقالحصول على أصوات الناخبين عن طريق اللجوء الى الاستفتاء الشعبى ، والانتخاب هنا ليس القصد منه استخلاص الارادة العـامة للشعب والعمل بمقتضاها بحيث يكون لجمهور الناخبين الحـرية فى اختيـــار شخص ما أو رفضـه كما هـو الأمـر فى النظم الديمقراطية ، وانما الهدف الأساسى منه الوصول الى اعلان تأييد المستولى على الحكم بالقـوة حتى ولو وصل الأمر الى حـد تزييف هذا التأييد وهو ما حدث فى عهد لويس نابليون فقد اختير بأغلبية ساحقة الا أنه بانقلاب سنة ١٨٥٢ أقام بمقتضاه حكما قيصريا اعتمد فى اضفاء مظاهر الشرعية له على الاستفتاء الشعبى(٣٦) ٠ كما أن الملك مشاهد فى البلاد العربية التى يتولى حكامهـا عن طريق انقلابات عسكرية فكثيرا ما يلجـئوا الى الانتخاب لاضفاء الشرعيـة على نظمهم ٠٠٠ وكثير من هـذه النظم تسفر فيها عملية الانتخاب عن حصول المستولى على ٩ر٩٩٪ من أصوات الناخبين مع أنها نظم استبدادية لا تستند على رضاء شعبى ٠

وقـد يلجأ المستولى الى اضفـاء الشرعيـة على نظام حكمه الى الاستناد علىأكثر من وسيلة من وسائل المشرعيةوذلك فى الحالاتالتى يكون فيها الشعور العام Sentiment public للأمة موزعا على أكثر من وسيلة من وسائل الشرعية ، فنجد المستولى فى سعيه الى الحصول على موافقة الرأى العام يستخدم كافة وسائل الشرعية التى يتوزع عليها هذا الشعور

---

(٣٦) Duverger, O. C. P. 127.
ـ مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ١٤٧ ٠
ـ محمد عبد الله العربى ـ دروس فى النظم الدستورية ـ الخرطوم سنة ٥٥/٥٦ ص ١٦٨ ـ ١٧٠ ٠

العام ، وهـذا ما كان يحدث فى القرن التاسع عشر حيث كانت الشرعيـة موزعـة بين وسيلتين من وسائل التوليـة وهما الحق الالهى المقـدس ، والسيـادة الشعبية وكان الشعور العام موزعا بين أنصار كل منهما لهذا نجد المستولى يلجأ الى اضفاء الشرعية على نظام حكمه باستخدام الوسيلتين، فيذهب الى الكنيسة وتجرى كافة المراسم والطقوس الدينية ، وفى الوقت ذاته يلجأ الى الانتخاب وبهـذا يجتـذب رضاء أنصـار كل من السيادة الثيوقراطية والسيـادة الشعبيـة ، وقـد كانت الامبراطورية الأولى فى فرنسا خير تعبير عن هذا المسلك ، فقد لجأت الى الحصول على الشرعية الديمقراطية وشرعية الحق الالهى المقدس(٣٧) .

الوسيلة الثانية : خلع شرعية جديدة على سلطة المستولى :

أما الوسيلة الثانية التى يلجأ اليها المستولى فهى لا تستند الى شرعية قائمة ، لأنه يرفض أساسا الوسائل التقليدية السابقة على استيلائه على السلطة والتى من شأنها أن تعطى الشرعية لنظام حكمه وانما يعلن شرعية جديدة أو أساسا جديدا لمشروعية السلطة التى يستند اليها ، وهذا يتحقق حينما يريد المستولون على السلطة قطع كل اتصال بينهم وبين المعتقدات المعمول بهـا فى نطاق الشرعية الدستورية القائمـة ، فهم من ناحيـة لا يريدون العـودة الى شرعيـة النظام القـديم الذى أطاحوا به ومن ناحية أخرى يعارضون بصراحة ووضوح هـذه المبادىء وينادون بمذهب جديد لاضفـاء الشرعية على السلطـة التى استحوزوا عليهـا ويبـذلون كافة الوسائل وكل طاقتهم للحصول على موافقة الرأى العام عليه ، فهم يتجهون الى المستقبل ولا يعودن الى الماضى ، ويعد الانخراط فى هذا المجال صعبا

(٣٧) Duverger, O.C. P. 127, 128.

لأن من شأنه أن يهــدد النظــام القائم ، ولا يمكن أن يتحقق له الاستمرار الا اذا كان فى نطاق ثورة تعتمد على الارادة العامة للشعب وما تنشده من التخلص من نظم استبدادية عتيقــة ، اما اذا كان الأمــر يخرج عن نطاق الثورة الشعبية فان مثل هذا النظام لا يجد أمامه وسيلة لاضفاء الشرعية على نظام الحكم الا فى القــوة التى يعتمد عليها النظام لفرض وجوده مع استمرار الترقب والخوف ما دام المذهب الجــديد لم ينتشر بالقدر الكافى الذى يحقق له انصارا يدعمونه ويستمر الأمر كذلك طالمــا أن المعتقدات السابقة لازالت راسخة فى ضمير الرأى العام(٣٨) ٠

ثالثا ــ الديكتاتورية كنموذج من نماذج اغتصاب السلطة بالقوة :

كما تتنــوع الحكومات الديمقراطيــة ، تتنــوع أيضــا الحكومات الديكتاتورية ، وقد يرجع هذا التنوع فى أشكال الأنظمة الديكتاتورية الى الوسيلة التى ارتقى بهــا الديكتاتور السلطــة ، وقــد يعــود التنوع الى الأيدولوجية أو العقيدة السياسية التى يؤسس عليها النظام الديكتاتورى ، كما يرجع الى الظروف والأوضاع التى ولدت النظم الديكتاتورى ، ونتيجة أنواع وأشكال الأنظمة الديكتاتورية من بلد الى آخر ، فهناك الديكتاتوريات المذهبية التى تقوم على أساس الايمان بمذهب من المذاهب كما هو الأمر فى الأنظمــة الماركسية جميعــا وعلى خــلاف ذلك فان هناك ديكتاتوريات لا ترتبط بعقيدة سياسية معينة ٠

كما توجد الديكتاتوريات العسكرية التى قــد تتولد نتيجة الاستيلاء على السلطــة والقبض على زمامها بالقــوة وأخرى غير عسكرية ، كما

---

(٣٨) Duverger, O. C. P. 128.

توجد الديكتاتوريات المؤقتة التى تفرضها فترات الانتقال من نظام الى نظام والديكتاتوريات المستديمة ، كما توجد ديكتاتوريات اصلاحية أو ثورية تستهدف القضاء على مظاهر التخلف والفوضى الموجودة فى المجتمع الذى وجدت فيه الديكتاتورية ، كما توجد الديكتاتوريات الرجعية التى تستهدف العودة النظام القديم وتقاوم التطور ولا تنشد الاصلاح والى جانب ذلك توجد الديكتاورية الحزبية التى تؤسس على حزب أو تنظيم يستولى على السلطة وينفرد بها عما سواه ، وقد تنشأ الديكتاتورية دون أن تستند على حزب ثم يؤسس المستولون على السلطة حزبا وحيدا يقوم على أفكارهم ٠٠ وهو أمر شائع فى البلاد العربية والدول النامية الى غير ذلك من الأنواع والاشكال التى توجد فى مجال التطبيق(٣٩) ٠

والذى يهمنا هنا شكلا واحدا من أشكال النظم الديكتاتورية وهى التى تولدت عن طريق القوة باعتبارها أحد الأمثلة الحية لا ستعمال الغصب فى الاستيلاء على السلطة بالقوة ٠

الديكتاتورية والاستيلاء على السلطة بالقوة :

لا يتحتم أن يخلف الاستيلاء على السلطة بالقوة أن يوجد نظام ديكتاتورى فقد ينتج عن الاستيلاء على السلطة بالقوة قيام نظام ديمقراطى كما هو الأمر فى الثورات الشعبية التى تقوم لتأكيد حق الشعب فى حكم نفسه بنفسه ، كما يمكن أن يؤدى أيضا الى قيام ملكية جديدة وراثية ، كما قد لا تنتهى الى هذا أو ذاك وانما يتولد عنه وجود نظام ديكتاتورى فاذا تحقق ذلك فان هذا يعنى هناك عنصرا آخر قد أضيف الى النظام الديكتاتورى وهو القوة ومن ثم فان القوة تضيف الى النظام الديكتاتورى

---

(٣٩) عبد الحميد متولى ــ القانون الدستورى والأنظمة السياسية ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ ٠

عناصر أخرى وتجعل من الديكتاتورية نظاما مركبا(٤٠) .

الاركان أو العناصر التى تتألف منها ديكتاتورية القوة :

يقوم النظام الديكتاتورى المستند الى القوة على تآلف عناصر ثلاثة هى :

١ ـ استناد هذا النظام على القوة :

ويعود ذلك الى أن هذا النظام يتولد عن حركات عسكرية انقلابية ، فهـو يستند على السيطرة المـادية ويظل محتفظا بها طوال وجوده ، وهو ما يؤدى بهذا النظام الى عـدم اعترافه بالحرية الفردية ، واخضاع كافة الانشطة للرقابة البوليسية ، ولا مكان فى هـذا النظـام لحرية الفكر أو الكلام أو التعليم ، كما أن هـذا النظـام يقوم أساسا على فرض سيطرته المادية على كافة أرجاء الدولة فلا يسمح بقيام أى نوع من أنواع اللامركزية سياسيـة كانت أو ادارية ذلك أن الديكتاتورية فى هـذا النظام تسعى الى فرض سيطرتهـا وبسط نفوذها على الشعب كله فلا تسمح بوجود وسيط بينها وبين الأفراد ، وبصفة عامة فان مثل هذا النظام لا يوجد فى نطاقه شىء يتعلق بالفرد يمكن أن يكون فى منأى عن السلطة حتى ولو كان الأمر يتعلق بمعتقداته وشعوره ولا مكان فى هـذا النظـام لمعارضة أو حرية الصحافة وفى غالب الأمر فان هذا النظام يقوم على الغاء كافة الأحزاب السياسية الموجودة عـدا الحزب الذى ينتمى اليـه الديكتاتور ، فاذا لم يكن منتميا الى حزب معين فانه يسعى الى انشـاء حزب يحمـل أفكاره ويدعم عن طريقه سلطته(٤١) .

---

(٤٠) Duverger, O. C. P. 129.

(٤١) مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ١٤٣ .

٢ ـ ان هذا النظام غير شرعى :

وتعنى عـدم الشرعية هنا أن هذا النظـام جاء عن طريق لم ينص عليه فى الدستور(٤٢) وهذا أمر تشترك فيـه كافة الأنظمة التى تتولد عن طريق القوة كالثورة والانقلاب ، فالديكتاتور وفقا لذلك يستند على القوة وحدها وليس على نص من نصوص الدستور(٤٣) ، وقد لا يكون الديكتاتور قد استولى على السلطة بالقوة وذلك فى الحالات التى يكون فيها قد تولى بطريقـة مشروعة كما هو الأمر عندما تولى « هتلر » السلطـة عن طريق الانتخاب ثم انقض بعـد ذلك على السلطة وانفرد بهـا وبذلك أقام نظاما ديكتاتوريا يقوم على تركيز سلطات الدولة كلها فى يد الحزب النازى(٤٤) ٠

ـ عبد الحميد متولى ـ القـانون الدستورى والانظمة السياسيـة ص ٥١٤ ـ ٥١٦ ٠

Duverger, O. C. P. 129.

(٤٢) Duverger, O. C. P. 129.

(٤٣) طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة والاسس التى يقوم عليها التنظيم السياسى ص ٣٧٦ ، ٣٧ ٠

(٤٤) عبد الحميد متولى ـ القانون الدستورى والانظمة السياسية ص ٥١١ ، ٥١٢ ٠

ـ فى يناير سنة ١٩٣٣ دعى هتلر لتأليف وزارة فى المانيا ولم يكن حزبه قد حاز على الأغلبية اللازمة ، مما دعاه الى تشكيل وزارة ائتلافية ، وانتهز هتلر حادثه حريق البرلمان فقـام بحل الأحزاب واعلان الأحكـام العرفية وحمل البرلمان على تفويضه السلطة التشريعية لمدة أربع سنوات ، ثم قام بحل جميع الأحزاب عدا الحزب النازى وأنتهز بعد ذلك فرصة موت رئيس الجمهورية هند نبرك لكى يصـل على منصب رئاسة الدولة جامعا بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة » ٠

ـ عبد الحميد متولى ـ القانون الدستـورى والانظمة السياسيـة ص ٥٣١ ٠

٣ ـ كما ان الديكتاتورية نظام يقوم على التسلط :

والى جانب ان الديكتاتورية تقوم على القوة ولا تستند الى نصوص الدستـور فهى أيضـا نظـام تسلطى لا يتمتع فى نطـاقه المحكومون بأى ضمانات دستـورية فى مواجهة النظـام القائم ، فالقانون ليس الا ارادة الديكتاتور فهو مصدر الشرعية القائمة ، واذا أصدر قانونا فهو لا يكون ملزما الا على المحكومين وحدهم دون الحكام فهو ـ أى القانون ـ ليس الا وسيلة لمبـاشرة سلطة الحكم والقبض على زمان الأمـور بحيث يفلت من نطاقه الحكام وهم غالبـا ما يكونون من الحزب الذى يشيـده الديكتاتور، وبذلك فلا يعد القانون قاعدة موضوعية تسرى على الحكام والمحكومين على حد سواء كما أنه تنعدم الفواصل والحدود بين القواعد الدستورية وغيرها من القواعد القانونية وفى هـذا اجحاف لأهم ضمانات الحرية ، كما يقـوم على تركيز كافة السلطات ـ تشريعية وتنفيذية وقضائية ـ بين يديه مما يسمح للنظام الديكتاتورى بأن يتسلط ويقبض على كافة السلطات العـامة فى الدولة وترتيبا على ذلك فلا مكان للفصـل بين السلطات فى هـذا النظام(٤٥) ٠

رابعا ـ تقدير النظام الديكتاتورى :

النظام الديكتاتورى بصفة عامة هو نظام غير مقبول لـما يقوم عليه من اهدار للحريات والحقوق العامة وما يؤدى اليه من تسلط واستبداد ، هذا واذا كانت الظروف وقد تتطلب فى بعض الأحيان وجوده كما هو الأمر فى فترات الانتقال التى تتحقق فى حالة انهيار نمط من أنماط الحكم وميلاد آخر غيره ، أو فى مرحلة من مراحل تطور المجتمع من مجتمع متخلف الى مجتمع حضـارى أو الخروج من حالة الفوضى والانحـلال والخوف من

---

(٤٥) مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى صفحات ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ٠

Duverger, O. C. P. 129.

انهيـار أفكار ومعتقدات المجتمع ، ففى مثل هـذه الأمور قد يتلطب الأمر وجود نظام ديكتاتورى يستطيع الخروج بالمجتمع من حالة الفوضى ، أو وقايته من الوقوع فيهـا ، أو الوصول به الى مرحلة حضارية والتخلص من التخلف ، ومن أمثلـة ذلك الديكتاتوريات التى أقامهـا كروموبل ، وروبسبير ، وبونابرت ، وهتلر ، وموسولينى ، الا أن ذلك لا يعد مسوغا لاستمرار هـذه النظم ودوامها لأنه مهما كانت الأغراض والأهداف التى قد تسعى اليها بعض الديكتاتوريات فان ذلك ليس من شأنه القول بشرعية هذه النظم الاستبدادية أو قبـول دوامها وهو ما أدى بالبعض الى القول بأن من خواص الديكتاتورية أنها نظام مؤقت لأنه يحمل فى طياته عوامل انحـلاله وفنائه ، ذلك أن الكبت والاضطهـاد ، وخنق الحـرية والرقابة الصارمة ، وتركيز السلطات التى يقوم عليها هذا النظام ، مما لا تحتمله الشعوب أو تقوى على الحيـاة فى نطاقه ، ومن ثم فيجب أن يرتبط هـذا النظـام بحالة الضرورة التى أدت الى وجـوده ، فيجب أن يزول بزوال الحالة التى أدت اليـه ، فالديكتاتورية اذن لا يجـوز أن تكون صورة من الصور العادية لتولية الحكام وانما هى صورة استثنائية من صور الحكم بحيث لا يمكن أن تحل محـل الوسائل الديمقراطية التى تنتفى فيهـا هذه الأمور ، وتمثل فى نطاقها الارادة الشعبية مكان الصدارة والسمو بحيث تسمو هذه الارادة على ارادة الحكام وتعلو فوقهم(٤٦) .

---

(٤٦) السيد صبرى ـ القانون الدستورى ص ٤٣ .

ـ عبد الحميد متولى ـ القانون الدستورى والانظمـة السياسيـة ص ٥١٣ .

ـ مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

Duverger, O. C. P. 129.

المبحث الثالث

التعـيين الـذاتى

Coopation

والطريقة الأخيرة من الطرق غير الديمقراطية التىلا تتيح للمحكوميين المشاركة فى اختيار الحكام هى طريقة الاختيار الذاتى ٠

وتتمثل هذه الطريقة فى أن الحاكم المستحوز على السلطة يكون له الحق فى اختيار سلفه من بعده ، ويمكن استخدام هذه الوسيلة بالنسبة الى تعيين الحاكم الفرد كما يمكن استخدامها على أعضاء المجالس أو ما يطلق عليه بالاختيار الجماعى(٤٧) ٠ وعلينا أن نعرض التعيين الذاتى بصورتيـه ثم نبين التطـور المعاصر لفكرة التعيين الذاتى فى الأنظمـة المختلفـة ٠

أولا التعيين الذاتى الفردى :

أما بالنسبة للتعيين الذاتى الفردى فان هـذا النظام يعـود أساسه التاريخى الى الامبراطورية الرومانية ، وقد بعث فى العصر الحديث عندما حاول الديكتاتوريون بعث هذا النظام من جديد عن طريق تعيين من يخلفهم فى السلطة بعد وفاتهم وقد أخذ التعيين الفردى أشكالا عديدة منها :

١ ـ الاختيار القانونى وذلك بأن يتم ذلك وفق القواعد الدستورية المنصـوص عليهـا فى دستـور الدولة والتى تتيح للحاكم أن يعين حاكم

---

(٤٧) طعيمة الجرف ـ نظـرية الدولة والاسس التى يقـوم عليهـا التنظيم السياسى ص ٣٥٠ ٠

Duverger, O. C. P. 124.

ـ ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ٠

ـ محمد طه بدوى وطلعت الغنيمى ـ النظم السياسية والاجتماعية ص ٢٤٦ ٠

المستقبل فهو يقـوم وفق النظـام الدستورى فى الدولة الذى يضفى عليه المشروعية اللازمة له ٠

٢ ــ وقـد لا يعتمد على نص دستورى وانما يكون اختيارا واقعيا أو فعليـا لا يعتمد على الانظمـة الدستورية فى الدولة كما هو الأمر فى الانقلابات العسكرية والأنظمـة الديكتاتورية التى تعتمـد على استخدام هذه الوسيلة لضمان استمرار سلطـة الحكم فى أيدى قادة الانقلاب أو فى أنصار النظام الديكتاتورى القائم ٠

٣ ــ كما قد يكون الاختيار الذاتى مباشرا وقد يكون غير مباشر ، وتتحقق الصورة الأولى فى حالة ما اذا كان الاختيار موكولا الى شخص بحيث يكون قراره فى هذا الصـدد نهائيا وباتا لا يحتـاج الى أى اجراء آخـر ، أما الصـورة الثانيـة فتتحقق عنـدما يكون اختيار السلف من اختصـاص الحاكم المستحوز على السلطـة ، أما اقراره فانه يكون من من اختصاص جهة أخرى غيره ، ففى هـذا النوع يكون الاختيار الذاتى على مرحلتين لا يتم الا باقراره منهما بحيث لا يكون رأى الحاكم الموجود فى السلطة نهائيا فى هذا الخصوص والتعيين الذاتى المباشر وغير المباشر يمكن أن يتحقق سواء فى نطاق التعيين الذى يعد نظاما دستوريا معترفا به من دستـور الدولة أو كان النظام من النظم الواقعيـة أو الفعلية التى لا تعتمد على نص دستورى(٤٨) ٠

ثانيا ــ التعيين الذاتى الجماعى :

وتفترض هذه الوسيلة أن الحاكم ليس فردا وانما هيئة أو مجلسا

---

(٤٨) ثروت بدوى ــ النظم السياسية ص ٣٩٥ ٠
ــ طعيمة الجرف ــ نظرية الدولة ص ٣٥٨ ــ ٣٥٩ ٠
Duverger, O. C. P. 124.

جماعيا ، ويتحقق التعيين الذاتى فى حالة موت أحـد أعضاء المجلس ، فان الاعضاء هم الذين يقومون بعملية اختيار خلفه ويتميز التعيين الذاتى الجماعى عن التعيين الذاتى الفردى ، فى أنه يعطى لهيئة سياسية مستقلة تماما هذه السلطة بحيث تعد هذه الهيئـة نظاما ارستقراطيا مستقلا عن نظام الوراثة ، ومن الأمثلة المعاصرة لهذا اللون ما يجرى عليه العمل فى النظام السوفيتى حيث الهيئة العليـا لرئاسة السوفيت تختـار من يشغل المنصب فى حالة خلوه بوفاة أحد الأعضاء أو عزله عن منصبه(٤٨) ٠

ثالثا ـ التطور المعاصر لفكرة التعيين الذاتى :

قد يبدو أن نظام التعين الذاتى من الأساليب النادرة حتى أن معظم الشراح لا يهتمون ببيان أحكامه ولا تعترف به الا أنظمة قليلة ، ولكن من الناحية الواقعية والعملية فان دور الاختيار الذاتى لم ينقطع عن الاستمرار حتى أصبح يحتـل أهمية كبيرة جـدا سـواء فى الانظمة الديكتاتورية أو فى الانظمة الديمقراطية(٥٠) ٠

---

(٤٩) ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ٠

ـ طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ٠

ويعترض استاذنا الدكتور طعيمة الجرف على اعتبار النظام السوفيتى يأخذ بطريقة التعيين الذاتى الجماعى على أساس أن الهيئة العليا لرئاسة السوفيت لا تختار نفسها ولا يجرى تعيينها بالاختيار وانما يقوم السوفيت الأعلى ـ البرلمان ـ بمجلسه باختيـارها فلا يكون صحيحا اذن أن يكون اختيار أحد الأعضاء عن طريق مجلس السوفيت الأعلى داخلا ضمن هذه الوسيلة لأن ذلك يقـوم به البرلـان أساسا ، وما يراه استـاذنا الدكتور طعيمة الجرف لا نسلم به لا سيما اذا نظرنا الى الواقع العملى الذى يقوم عليه النظام السوفيتى من أنه لا يمنح الحقوق السياسية للمواطنين ولا يعترف للمواطن بالمشاركة فى عملية اختيار الحكام الا اذا كان منتميا الى الحزب الشيوعى ومن ثم فاننا اذا نظرنا الى هذا النظام فى مجموعه فانه يتبين لنا صحة ما ذهب اليه الرأى الذى يرى بأن النظام السوفيتى يأخذ بهذه الوسيلة غير الديمقراطية ٠

Duverger, O. C. P. 124.

(أ) في الأنظمة الديكتاتورية :

ففي الأنظمة الديكتاتورية المعاصرة يلعب الاختيار الذاتي في نطاق الحزب الواحد دورا على درجة كبيرة من الخطورة سواء أكان الديكتاتور هو الذي يعين خلفا له من بين رفقائه الذين يكونون الفريق القائد للحزب – كأعضاء المكتب السياسي للحزب مثلا – أم كان الذي يقوم بهذا التعيين هو الفريق الذي يتولى ريادة الحزب فيمارس الفريق وسيلة التعيين الذاتي الجماعي ، وتلجأ هذه النظم الى هذه الوسيلة بقصد حصر واستمرار سلطة الحكم في الديكتاتور وأنصاره أو في عدم خروج السلطة من يد الحزب القائم على السلطة ٠

وهو ما حدث في ايطاليا فبمقتضى قانون ١٩٣٨/١٢/٩ أصبح « الدوتشي » سلطة من السلطات العامة الى جانب البرلمان والملك بل أصبح بمقتضى هذا القانون العضو الأعلى للدولة من وظائفه تعيين النواب ، واختيار من يشغل الوظائف العامة كما أنه هو الذي يعين خلف « الدوتشي » ، كما أخذ « هتلر » بهذه الوسيلة حيث وضع قائمة تحدد أسماء خلفائه من بين أعوانه وفقا لترتيب محدد موضوع سلفا(٥١)

(ب) في الديمقراطيات الغربية المعاصرة :

ويلعب الاختيار الذاتي في الديمقراطيات المعاصرة دورا خطيرا ، حيث تقوم الديمقراطيات الغربية على النظام الحزبي ومن ثم فان قواد الأحزاب السياسية الذين يمسكون بزمام السلطة يختارون بصفة عامة عن طريق الاختيار الذاتي بالرغم من استخدام مظاهر الانتخاب ٠

---

(٥١) ثروت بدوي – النظم السياسية ص ٣٦٩ ٠
– طعيمة الجرف – نظرية الدولة ص ٣٥٧ ٠
– مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري ص ١٥٣ ٠
Duverger, O. C. P. 124.

ومن ناحية أخرى فان الصفة التمثيلية للمرشحين فى الإنتخاب فى النظام الحزبى يعد نصف اختيار ذاتى Ssemi-Cooptation فالناخب الذى ينسحب من عملية الانتخاب يلعب دورا خطيرا فى اختيار المرشح الذى سيخلفه ، الى جانب أن قوائم المرشحين فى غالب الأمر تكون قوائم حزبية ومن ثم فان الانتخاب فى ظل هــذه النظم يكون خليطا بين التعيين الذاتى وبين الانتخاب فالانتخاب فى النظم الحزبية ليس الا اختيــارا غير مباشر الى جانب أن التعيين الذاتى كثيرا ما يستخدم فى وظائف الادارة العليا فى الديمقراطيات الغربية(٥٢) ٠

ولا يتحتم أن يعقب « التعيين الذاتى » نظاما يشبهه تماما أى نظام اختيار ذاتى مثله فقد يعقبه نظام ملكى أو آخر جمهورى وبالنسبة للأول فهـذا ما حــدث فى أسبانيا حينما قام الجنرال فرانكو باختيــار الأمير كارلوس كملــك لأسبانيــا بعــد موته وكانت القاعـــدة تقضى بـــأن المجلس القــومى لحزب « الفالانج » حزب فرانكو هو الذى يقوم باختيار من يخلفه فى حــالة احجامه عن اختيــار من يعقبه فى السلطة(٥٣) ، غير أن فرانكو فضل اختيار أحد أفراد الأسرة المالــكة السابقة فى أسبانيــا ، وبذلك يكون الاختيار الذاتى هو الذى أوجد النظام الملكى فى أسبانيا ٠

---

(٥٢) Duverger, O. C. P. 125.
ــ ثروت بدوى ــ النظم السياسية ص ٣٩٦ ٠

(٥٣) عبد الحميد متولى ــ القانون الدستورى والانظمة السياسية ص ٥٤٩ ٠
ــ طعيمة الجرف ــ نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ص ٣٥٧ ٠

الفصل الثانى

الأساليب الديمقراطية لاختيار رئيس الدولة

تمهيـــد وتقســـيم :

فى الفصل السابق تعرضنا للأساليب غير الديمقراطية لاسناد السلطة للحكام ، هـذه الأساليب لم تعـد مقبولة لدى معظم الشعوب فقـد نبذتهـا بعـد أن انتشرت المبادىء الديمقراطية التى أكدت حق الشعوب فى أن تحـكم نفسهـا بنفسهـا ٠

ومن البديهى أن قاعـدة حكم الشعب نفسه بنفسه لا يكفل لها التطبيق المؤثر والفعال الا اذا كان الشعب له دور أساسى فى أختيار حكامه وعلى رأسهم رئيس الدولة ، لهذا فان المبادىء الديمقراطية أدت الى تغييرات جذرية ليس فقط فى وسائل اسناد السلطة الى الحكام ولكن فى نظم الحكم ذاتها ٠

واذا كانت بعض الدول لا زالت تأخذ دساتيرها ببعض الأساليب غير الديمقراطية فى اختيار الحكام كالوراثة ، فان التطور الديمقراطى قـد أدى فى بعضها الى تجريد رئيس الدولة من كل السلطات التى كان يتمتع بها أسلافه من الملوك فى المـاضى بحيث أصبح من المسلم به فى هـــذه النظم أن الذى يمارس السلطة الحقيقة ليس الملك وانما الوزارة المسئولة مسئولية كاملة أمام الشعب ، كما أدى التطور الديمقراطى فى بعض البلاد الأخـــرى أن ازدادت الثورات الشعبية ضـد باقى النظم التى لا زال الملوك يمارسون فيها سلطات مطلقة ، الأمر الذى أدى الى تساقط عروش كثيرة فى كثير من البلاد الملكية والى توقـع ذلك فى البعض الآخـر منهـا ٠

والأساليب الديمقراطية وان كانت هى القاعدة السائدة الآن فى معظم بلاد العالم التى يسود فيها النظام الجمهورى ، فان من المسلم به أن جميـع أشكال هـذه الأســاليب تتفق على أن الارادة الشعبية هى صاحبة الدور

الأساسى فى اختيار الحكام بحيث لا يجوز أن يتولى شخص رئاسة الدولة الا اذا ارتضـــاه الشعب ٠

وقـد جرى الفقـه فى تقسيم الأساليب الديمقراطية الى ثلاثة أشكال رئيسية هى :

١ ـ اما أن يكون اختيار رئيس الدولة موكولا الى البرلـان ٠

٢ ـ واما أن يكون اختيار رئيس الدولة موكولا الى الشعب نفســه بحيث يكون له وحده الحق فى اختيار رئيس الدولة اما بطريقـة مبـاشرة ـ على درجة واحـدة ـ واما بطريقة غير مباشرة ـ على درجتين ـ ٠

٣ ـ وقـد تلجأ بعض النظم الأخرى الى الأخـذ بأسلوب توفيقى أو مركب يجمع بين الطريقتين السابقتين تجنبا لـا ينجم عن الأخذ باحداهما ، وفى هذه النظم يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق المجالس النيابية والشعب ٠

واذا كانت هـذه الأشكال هى السائدة الآن فى معظم بلاد العالم التى تأخـذ بالنظام الجمهورى فانه من حيث الواقع فان الأسلوب الذى تأخـذ به كل دولة يختلف فى تفاصيله من دولة الى أخرى بحسب ما استفادت من تجارب دستورية وظروفها وأحوالها السياسية وعلى ضـــوء ذلك فسوف نقسم هذا الفصل الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : اختيار رئيس الدولة عن طريق المجالس النيابية ٠

المبحث الثانى : اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب ٠

المبحث الثالث : اختيار رئيس الدولة عن طريق المجالس النيابية والشعب ٠

المبحث الرابع : بعض التطبيقات المعاصرة فى اختيار رئيس الدولة ٠

المبحث الأول

اختيار رئيس الدولة عن طريق المجالس النيابية

يتولى رئيس الدولة طبقا لهذه الطريقة عن طريق البرلـان ، فالمجالس النيابية هى التى تختار رئيس الدولة ، سواء أكانت هـذه المجالس مكونة من مجلس واحـد أو مجلسين ـ مجلس شيوخ ، ومجلس نواب ٠

ويتم انتخاب رئيس الدولة اذا حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، الا أن بعض هذه النظم تشترط أغلبية خاصة فى هذا الاختيار ومن هذه الدساتير ، دستور جمهورية مالى الصادر فى سنة ١٩٦٠ حيث نصت المادة ٧٠ من هذا الدستور على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى فى المجلس الوطنى ، ولا بد من أن يتوفر لانتخابه أغلبية ثلثى الأعضاء فى الاقتراعين الأول والثانى ويكتفى بالأغلبية المطلقة فى الاقتراعات التالية »(١) ٠

وتجد وسيلة انتخاب رئيس الدولة عن طريق المجالس الشعبية أساسها فى الأسلوب الذى انتهجه دستور سنة ١٨٧٥ فى فرنسا حيث قررت المادة الثانية من هذا الدستور بأن انتخاب رئيس الجمهورية يتم بواسطة المجلسين ـ مجلس الشيوخ ، والجمعية الوطنية ـ مجتمعين فى هيئة جمعية وطنية Assemblée Nationale فى قصر فرساى ، ولا يكون الانتخاب صحيحا الا اذا فاز بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين جميعا ، وقد أكد هذه الوسيلة دستور سنة ١٩٤٦ حيث نصت المادة ٢٩ منه على هذه الوسيلة(٢) ٠

---

(١) وهذه القاعدة هى التى قررها الدستور السورى الصادر فى سنة ١٩٥٠ فى المادة ٧١ منه ٠

(١) تراجع المصادر الآتية :

ـ وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ القانون الدستورى ص ٧٨ ، ٧٩ ٠

ـ أستاذنا الدكتور/عثمان خليل ـ القانون الدستورى سنة ١٩٥٥ ص ١٠٠ ، وبالاشتراك مع الدكتور/سليمان الطماوى ـ موجز القانون الدستورى ص ٥٣ ٠

ـ طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ص ٣٦٨ ، ٣٦٨ ٠

ـ ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص ٣٠٢ ٠

ـ مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ٣٤٨ ٠

ـ أحمد عبد القادر الجمال ـ المبادىء الدستورية العامة ص ١٠٨ ٠

ـ محمود حافظ ـ موجز القانون الدستورى ص ٥١ ٠

ـ مصطفى الصادق ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١٢١ ، وبالاشتراك مع وايت ابراهيم ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١١٧ ، ١١٨ ٠

ـ ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ترجمة أحمد كامل ص ٢٣٣ ٠

=

مزايا وعيوب اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمـان :

طريق اختيار رئيس الدولة عن طريق المجـــالس النيابية وان كانت تجعل انتخاب رئيس الدولة بيد هيئة ذات خبـرة ودراية تمثـــل الشعب الا أن هـذه الطريقة قـد أدت الى نتائج سيئة لا سيما فى النظام الفرنسى منذ أخذ بهذه الطريقة فى دستور سنة ١٨٧٥ حتى سنة ١٩٥٨ حيث عـدل دستور ٥٨ من طريقة اختيار رئيس الجمهورية الفرنسية وأهم ما وجـــه الى هـذه الطريقة ما يلى :

١ ـ انها تؤدى الى اهدار مبدأ الفصل بين السلطات حيث أنها تجعل السيطرة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ولهذا فان معظم الشراح أرجعوا ضعف السلطة التنفيذية فى فرنسا الى هذه الطريقة التى كان لها الأثر الكبير فى عـدم الاستقرار الوزارى فى فرنسا ، ولايقلل من هـذه النتيجـــة ما قاله البعض(٣) بأنه يقلل من هذا العيب كون الناخبين لرئيس الجمهورية من ذوى الخبرات السياسية لا سيما اذا وضعنا فى اعتبارنا التكتلات الحزبية البرلمـانية وهو ما يؤدى الى أن تفقد السلطة التنفيذية سلطتها فى مواجهـة السلطة التشريعيـــة ٠

٢ ـ ونتيجة للعيب السابق فان رئيس الدولة فى النظم التى تأخذ بهذه الوسيلة أصبح آلة فى يد حزب الأغلبية كما فقد الاحترام والهيبة الواجبتين للرئيس الأعلى وأصبح حبيس سيطرة السلطة التشريعيـــة وربيبــا لهــا Valet des Chambres ونتيجة لهذه العيوب فان كثيرا من الفقهاء وبعض رؤساء الجمهوريات فى فرنسا نادوا بالعدول عن هذه الطريقة والأخذ بطريقة اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب مباشرة على درجة واحدة ، أو على درجتين ، واما بواسطة توسيع هيئة الناخبين لتضم الى جانب أعضـــاء

=

Félix Moreau, Droit Constitutionnel P. 335, 336.
Fabre, Principes Républicains de droit constitutionnel, P. 343.
Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, P. 631, 652.
ـ أنور مصطفى الاهوانى ـ مركز رئيس الدولة فى النظام البرلـمـانى ص ٤٦٢ وما بعـدها ٠

(٣) مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ٣٤٨ ٠

المجلس النيابى أعضاء آخرين ، ومن الذين نادوا بذلك العميد بونار Bonnard والمسيو Millerand أحد رؤساء الجمهورية فى فرنسا الذى بذل مجهودا كبيرا فى محاولة تعديل الدستور حتى لا يكون رئيس الجمهورية أسير وزرائه من ناحيــة ، والبرلمــان من ناحيــة أخــرى ، وحتى تتحقق له سياســته الشخصية(٤) كما أن ديجول كان من بين برامج حزبه « اتحــاد الشــعب الفرنسى » أن يقوم بهذا التعديل(٥) ، وقــد لاقت هــذه المحاولة معارضة شديدة من الأحزاب السياسية فى فرنسا وهو ما يتضح من خطاب استقالة Cosmir périer الذى قاوم هــذه المحاولات مقررا أنها تنم عن عــدم فهم للحركية mecanisme البرلمــانية التى يقوم عليها النظام الفرنسى ، فاذا ما أريد تجنب ضعف السلطة التنفيــذية Pouvoir Executif فانه يجب الارتقاء بهيبة وسلطات رئيس الوزراء ـ الوزير الأول ـ ولا يفعل ذلك بالنسبة الى رئيس الجمهورية ، لأن المحاولة الأخيرة تؤدى الى ضعف السلطة التنفيذية لا تدعيمها لأنها تؤدى الى اذكاء المنافسة الدائمة فى قلب السلطة التنفيذية ذاتها الأمر الذى يؤدى الى ضعفها(٦) ٠

الا أن هــذه المحاولات قــد نجحت فى تعديل الطريقة التى يتولى بهــا رئيس الجمهورية فى دستور الجمهورية الخامسة على يد الجنرال ديجــول الذى كان هــذا الهدف مبدأ أساسيا فى برنامج حزبه ، ولم يكتف الجنرال ديجول بالتعديل الذى جاء به دستور سنة ١٩٥٨ وانما تم فى عهده وضــع نظام جديد تماما يجعل اختيار رئيس الجمهورية الفرنسية يتم عن طــريق التوليــة الشــعبية ٠

وهو ما سنتولى بيانه عند عرض بعض التطبيقات المعاصرة لاختيار رئيس الدولة فى بعض الدساتير ٠

انتخاب رئيس الدولة عن طريق البرلمــان فى الدساتير المعاصرة :

تأخــذ دساتير كثيرة بوسيلة انتخاب رئيس الدولة عن طريق المجالس

---

(٤) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ المصدر السابق ص ٧٩ ، ٨٠ ٠

(٥) أستاذنا الدكتور/عثمــان خليل والدكتور/سليمان الطمــاوى ـ موجــز القــانون الدستورى ص ٥٢ ٠

(٦) Duverger, O. C. P. 498,499.

الشعبية ومن هـذه الدساتير الدستور اللبنانى(٧) ودستـور الجمهـورية السورية الصادر فى سنة ١٩٥٠(٨) والدستور اليوغسلافى(٩) ودستور افريقيا الوسطى(١٠) ودستور جمهورية الصومال(١١) ودستور جمهورية مالى(١٢)

---

(٧) تقضى المـادة ٧٣ من الدستور اللبنانى الصادر سـنة ١٩٢٦ والمعدل فى سنة ١٩٤٧ « قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعـوة من رئيسـه لانتخاب الرئيس الجديد ، واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما فى اليوم العاشر الذى يسبق أجل ولاية الرئيس » ٠ وقـد تعرضت المـادة ٧٤ الى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو انتهاء ولايته لأى سبب آخر فقررت بأن المجلس النيابى يجتمع فورا بحكم القانون ، واذا كان المجلس النيابى منحلا فتتخذ الاجراءات فورا لانتخاب مجلس جديد ، ويجتمع المجلس الجديد فورا لاختيار الرئيس ويكون اجتماعه بحكم القانون فور الانتهاء من عملية الانتخاب ، كما قررت المـادة ٧٥ من هذا الدستور ان المجلس النيابى حال اختياره رئيس الدولة لايعتبر هيئة تشريعية وانما يعتبر هيئة انتخابية.

(٨) تنص المـادة ٧١ من هـذا الدستور على ما يلى « ينتخب رئيس الجمهوريه من قبل مجلس النواب بالتصويت السرى ، ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثى مجموع النواب فاذا لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية المطلقة ، فاذا لم تحصل أعيد ثالثة ويكتفى بالأكثرية النسبية » ٠

(٩) نصت المـادة ١٦٤ من الدستور الصادر سنة ١٩٦٣ على نظام البرلمـان الاتحادى واختصاصاته ومن بين هذه الاختصاصات قررت الفقرة ٥ من هـذه المـادة : « انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه » ٠

(١٠) تقضى المـادة ١١ من دستور افريقيـا الوسطى الصـــادر فى سنة ١٩٥٩ والمعـــدل سنة ١٩٦٠ على ما يلى « فى الدورة الاولى التى تلى انتخابها ـ أى الجمعية التشريعية ـ ، وبعد تعيين مكتبها تقوم الجمعيـة التشريعية بتولية رئيس الحكومة الجمهورية» ٠

(١١) تقضى المـادة ٧٠ من دستور جمهورية الصومال الصـادر فى سنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثانية على ما يلى « ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى فى المجلس الوطنى ولا بد من أن يتوافر لانتخابه أغلبية ثلثى الاعضاء فى الاقتراعين الاول والثانى ويكتفى بالاغلبية المطلقة فى الاقتراعات التالية » ٠

(١٢) تنص المـادة السابعة من دستور جمهورية مالى الصـــادر فى سنة ١٩٥٣ والمعدل فى سنة ١٩٦٠ على ما يلى « عند بداية كل دورة تشريعية، او فى حالة خلو مقـــاعد الحكومة ٠٠٠ يعين رئيس الجمعية الوطنية بعـــد الاستشارة القانونية مرشحا لمنصب رئيس الوزراء ، ويعـــرض المرشـح برنامجه على الجمعية الوطنية التى توليه السلطـــات بالاغلبيـــة المطلقة لاعضائها وقـد قررت المـادة « ٩ » أن رئيس الوزراء هو رئيس الدولة » ٠

ودستور الجمهورية الشعبية الصينية(١٣) والدستور البولندى(١٤) والدستور التشكسلوفاكى(١٥) ودستور المانيا الديمقراطية ، والدستور التركى(١٦) .

المبحث الثانى

اختيار رئيس الدولة بواسطة الشعب

« التولية الشعبية »

والطريقة الثانية من طرق تولية رئيس الدولة فى النظم الديمقراطية هى طريقة التولية الشعبية ، أو اسناد السلطة الى رئيس الدولة عن طريق الشعب.

صور الانتخاب عن طريق الشعب :

والتولية الشعبية قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة .

اولا ـ الانتخاب المباشر « الاختيار على درجة واحدة » :

والطريقة المباشرة أى على درجة واحدة بمقتضاها يتجه الناخبون الى صناديق الانتخاب لاختيار رئيس الدولة فى مرحلة أولى وأخيرة ، يكون

---

(١٣) نصت المادة ٢٧ من دستور الجمهورية الشعبية الصينية على اختصاصات « المجلس الوطنى لنواب الشعب » الصادر فى سنة ١٩٥٤ فى فقرتها الرابعة على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية الشعبية الصينية ونائبه » .

(١٤) تنص المادة ٢٤ من دستور بولندا الصادر فى سنة ١٩٥٢ « ينتخب الديت ـ البرلمان ـ من بين أعضائه فى أول جلسة له مجلس الدولة الذى يتكون كما يأتى : رئيس مجلس الدولة .... » .

(١٥) تنص المادة ٤٣ من دستور تشيكوسلفاكيا الصادر فى مايو سنة ١٩٦٠ على أن « تنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية ... » كما قررت المادة ٦٣ من الدستور بأن « كل مواطن فى الدولة تتوافر فيه الشروط لانتخابه عضوا فى الجمعية الوطنية يجوز انتخابه رئيسا للجمهورية ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل عن ثلاثة أخماس أصوات جميع نواب الجمعية الوطنية » .

(١٦) تنص المادة ٩٥ من الدستور التركى الصادر فى سنة ١٩٦٠ على ما يلى « ينتخب رئيس الجمهورية ... من قبل المجلس الوطنى الكبير » .

بعدها الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين هو الرئيس المختار عن طريق الشعب وقد أخذ بهذه الطريقة عديد من الدساتير منها دستور فيمر الالمانى فى سنة ١٩١٩ (م ٤٣) ودستور البرتغال الصادر فى سنة ١٩٣٣ (م ٧٢)(١٧) ، كما أخذت بها العديد من الدساتير فى الوقت الحالى منها دستور تونس(١٨) ، وأندونيسيا(١٩) ، والنيجر(٢٠) ، وجابون(٢١) وساحل العاج(٢٢) ، وغينيا(٢٣) ، وفولتا العليا(٢٤) .

---

(١٧) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ــ القانون الدستورى ص ٨٠ ــ ٨٢ .
ــ أستاذنا الدكتور/عثمان خليل ــ القانون الدستورى سنة ١٩٥٥ ص ١٠٠ ، وبالاشتراك مع أستاذنا الدكتور/سليمان الطماوى موجز القانون الدستورى ص ٥٢ ، ٥٣ .
ــ احمد عبد القادر الجمال ــ المبادىء الدستورية العامة ص ١١٨ .
ــ محمد كامل ليلة ــ النظم السياسية ص ٣١٤ .

(١٨) جاء فى الفصل الأربعين من دستور الجمهورية التونسية الصادر فى أول يناير ١٩٥٩ ما يلى « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس أعوام انتخابا عاما حرا مباشرا سريا من طرف الناخبين ... » .

(١٩) تنص المادة ٨٤ من دستور اندونسيا الصادر فى ١٩٥٦ على ما يلى « ينتخب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة فى انتخابات عامة حسب القوانين » .

(٢٠) تنص المادة ٩ من دستور جمهورية النيجر الصادر فى سنة ١٩٦٠ على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر ويجوز اعادة انتخابه » .

(٢١) تنص المادة ٧ من دستور جمهورية جابون الصادر فى فبراير سنة ١٩٦١ على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات بالاقتراع العام المباشر ويجوز اعادة انتخابه ، يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة فى دور الاقتراع الاول وان لم تكتمل هذه الاغلبية ينتخب رئيس الجمهورية بالاغلبية النسبية فى دور الاقتراع الثانى الذى يجب أن يتم بعد الدور الاول بخمسة عشر يوما » .

(٢) تنص المادة ٩ من دستور جمهورية ساحل العاج الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٦٠ « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالانتخاب العام المباشر » وقد نص الدستور فى المادة ١٠ على الحكم الذى نصت عليه المادة ٧ من دستور جمهورية جابون فى حالة عدم حصول المرشح على الاغلبية فى الاقتراع الاول » .

(٢٣) تنص المادة ٢٢ من دستور جمهورية غينيا الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٥٨ على ما يلى « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات عن طريق الاقتراع العام بالاغلبية المطلقة فى الدور الاول ، أو بالاكثرية البسيطة فى الدور الثانى .... » .

=

نقدر هذه الطريقة وان كانت أكثر الوسائل ديمقراطية ، وتعد تطبيقا للديمقراطية المباشرة التى يمارس فيها الشعب حقه فى اختيار رئيس الدولة فيولى الحاكم من قبله مباشرة ، الى جانب ما توفره لرئيس الدولة من الاستقلال وعدم الخضوع للسلطة التشريعية فوق أنها تساعد على التربية السياسية للأفراد وتحثهم على الاشتغال بمسائلهم العامة ، وتؤدى الى انتخاب رئيس تثق فى كفاءته الأغلبية ٠

الا أنه يعيب هذه الطريقة أنها تعطى هذا الحق للناخب العادى وقد لا يتوفر له الخبرة والدراية السياسية فلا تتوفر لديه القدرة على اختيار أفضل المرشحين وأصلحهم لرئاسة الدولة ، هذا من ناحية ما قد يتولد عنه الانتخاب المباشر ، والى جانب ذلك فان هذه الطريقة قد يترتب عليها أن يجنح رئيس الدولة المختار عن طريق الشعب الى التسلط والاستبداد وهو ما قد ينتهى الى قيام حكم ديكتاتورى حيث يعتمد رئيس الدولة على ما يتمتع به من شرعية تستند على ارادة الأغلبية الشعبية ، هذه الشرعية تفوق الشرعية التى يتمتع بها أعضاء المجالس الشعبية أنفسهم ، ذلك أن عضو المجلس النيابى يتمتع بشرعية محدودة ، تتمثل فى الأغلبية التى حصل عليها فى دائرته الانتخابية ، وذلك بخلاف رئيس الدولة ، فانه يعتمد على شرعية متولدة من مجموع الأمة كلها ، وهو ما قد يؤدى الى مناوئته المجالس النيابية ، والاعتداء على اختصاصاتها باعتباره رجل الشعب المختار ، لذلك فان الفقهاء يرجعون الى هذه الطريقة السبب فى ظهور النظم الديكتاتورية فى أمريكا اللاتينية(٢٥) ٠

---

(٢٤) تنص المادة ٩ من دستور فولتا العليا الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٦٠ على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر ويجوز اعادة انتخابه « وقد قررت المادة العاشرة الحكم الذى قررته المادة ٧ من دستور جمهورية جابون والمادة ١٠ من دستور جمهورية ساحل العاج فى حالة عدم حصول المرشح على الاغلبية المطلقة فى الاقتراع الاول » ٠

(٢٥) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ــ القانون الدستورى ص ٨٢ ٠
ــ ثروت بدوى ــ النظم السياسية ص ٣٠٢ ٠
ــ محمود حافظ ــ موجز القانون الدستورى ص ٥٢ ٠

وقد تركت هذه الوسيلة فى نفس الشعب الفرنسى تجربة مريرة ، وذكريات مؤلمة أدت بالرأى العام الفرنسى الى رفض التولية الشعبية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر حتى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، فعلى أثر الثورة الشعبية التى أطاحت بلويس فيليب وقيام الجمهورية الفرنسية الثانية تكونت جمعية تأسيسية Assemblée Constituante لوضع دستور جديد للجمهورية الثانية ، وكان من أهم المسائل التى ثار حولها الجدل الطريقة التى يجب أن ينص عليها الدستور الجديد لاختيار رئيس الجمهورية ، فاقترح بعض الاعضاء الأخذ بوسيلة الاختيار بواسطة الشعب بينما عارض آخرون هذه الوسيلة لما قد تؤدى اليه من عواقب وخيمة ، فقد يختار الشعب قائدا منتصرا أو سليلا لأحدى العائلات المالكة السابقة ، أو شخصا طامحا فى السلطة وهو ما قد يترتب عليه الاطاحة بالنظام الجمهورى ، ورغم المعارضة الشديدة من بعض أعضاء الجمعية التأسيسية فقد انتهى الأمر بالأخذ بطريقة التولية الشعبية(٢٦) وترتب على اعمال هذه الوسيلة أن اختار الشعب الفرنسى مدعيا للعرش الامبراطورى وهو « لويس نابليون بونابرت » ولم يلبث أن قام بانقلابه الشهير فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ الذى استطاع بمقتضاه القضاء على الجمهورية الثانية فى فرنسا(٢٧) واعادة الملكية .

– أحمد عبد القادر الجمال – المبادىء الدستورية العامة ص ١٠٩ .
– مصطفى الصادق – مبادىء القانون الدستورى والمقارن ص ١٢٣ .
وبالاشتراك مع وايت ابراهيم – مبادىء القانون المصرى والمقارن ص ١٦٦ ، ١١٧ .

(٢٦) وحيد ووايت – المصدر السابق ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٢٧) وفى اليوم التالى لهذا الانقلاب أصدر لويس نابليون مرسوما يدعو فيه الناخبين لتفويضه فى عمل دستور جديد على هدى الأساسيات المبينة فى بيانه عندما قام بالانقلاب وهى : (١) أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة عشر سنوات ، (٢) أن يختص رئيس الدولة وحده باختيار الوزراء ، (٣) أن يقوم مجلس الدولة بتحضير القوانين ، (٤) أن يتم اختيار الهيئة التشريعيه عن طريق الاقتراع العام ، (٥) أن يقوم مجلس الشيوخ للمحافظة على الدستور ، وقد قبلت الأمة الفرنسية هذا التفويض بموافقة اجماعية بلغت ٧٪ مليون ناخب وافقوا على هذا التفويض ، وفى ١٤ يناير سنة ١٨٥٢ منح الدستور للويس نابليون السلطة لمدة عشر سنوات كرئيس للجمهورية

ونتيجة لهذه التجربة المريرة التى عاشها الشعب الفرنسى ، فقد ظل يرفض تعديل اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان التى أخذ بها دستور سنة ١٨٧٥ فقد حاول Millerand تغيير هذه الطريقة مما أثار عليه ثورة الأحزاب السياسية التى لجأت الى طريقة غريبة لاجباره على الاستقالة وهى « الاضراب الوزارى » بأن امتنع حزب الأغلبية عن قبول تشكيل الوزارة ، ولما كان الرئيس يتحتم عليه طبقا لأحكام الدستور أن يشكل الوزارة من حزب الأغلبية فلم يجد أمامه ـ اذا ما أراد أن يحترم الدستور الا الاستقالة وهو ما حدث بالفعل حيث قدم استقالته مكرها فى ١١ يوليو سنة ١٩٢٤(٢٨).

ثانيا ـ الانتخاب غير المباشر « الانتخاب على درجتين » :

وفى هذه الصورة من صور التولية الشعبية يكون اختيار رئيس الدولة على درجتين أى تولية شعبية غير مباشرة ، حيث يتم الانتخاب على مرحلتين ، فى الأولى يقوم الشعب باختيار مندوبين عنه ، ويتم اختيار رئيس الدولة فى المرحلة الثانية اذا ما حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات هيئة الناخبين الذين اختارتهم هيئة الناخبين فى المرحلة الأولى ·

تقدير هذه الطريقة : وهذه الطريقة وان كانت كسابقتها تكفل استقلال السلطة التنفيذية فى مواجهة السلطة التشريعية وتؤدى الى تدعيم مركز رئيس الدولة ، الا أنها تلافت ما وجه الى طريقة الانتخاب المباشر من نقد من جهة أنها لا تتيح للناخب العادى الذى قد لا يتوفر لديه الوقوف على أصلح المرشحين لرئاسة الدولة فى انتخاب رئيس الدولة مباشرة لامكان التأثير عليه بوسائل الدعاية المختلفة ، وانما تعطى لجماعة قليلة العدد لهم

(■) لكنه استطاع فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٢ الاطاحة بالنظام الجمهورى وأنشأ امبراطورية وراثية وأصبح لقب « الرئيس الأمير الامبراطور نابليون الثالث »

Duverger, O. C. P. 443.
Hauriou, Droit. Constit. et instit. Polit. P. 615 - 618.
Félix Moreau, droit constit. P. 91 - 98.

(٢٨) وحيد ووايت ـ المصدر السابق ص ٨٠ ·

خبرة ودراية تمكنهم من اختيار أفضل المرشحين(٢٩) ٠

غير أن الالتجاء الى هـذه الوسيلة قـد لاقى معارضة من بعض الفقهاء وذلك لأن الالتجاء اليها يمكن أن يؤدى كما هو الأمر فى الوسيلة السابقة الى استئثار رئيس الدولة بالسلطة ، ومناوءته للبرلمـان ، اعتمادا على التولية الشعبية ، والأغلبية التى حصل عليها من ممثلى الأمـة وهـذا يفسر مدى سطوة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية(٣٠) ٠

كما يمكن أن تؤدى هـذه الوسيلة الى تفشى الرشوة ، نظرا لأن ناخبى المرحلة الثانية يمكن حصرهم بخلاف ناخبى المرحـلة الأولى وهو ما يمكن التأثير عليهم فى اختيار مرشح بعينه عن طريق رشوتهم(٣١) ومن ثم يمكن أن ينتهى الانتخاب بأن يكون غير معبر عن رأى الأمة ٠

وفى النهاية فان بعض الشراح ذهب الى أن هـذه الطريقة تؤدى الى التعقيد وتجعل من المرحلة الثانية من مراحل الانتخاب مرحـلة صـورية لا لزوم لها ذلك أن تجارب التطبيق العملى فى الولايات المتحدة ، قـد أثبتت أن ناخبى المرحلة الثانية ليسوا أحرارا فى عملية الاختيار ، وانما هم فى غالب الأمر ملزمون باتباع آراء ناخبيهم ، لا سيما اذا لاحظنا أن التنظيم الحـزبى فى الولايات المتحدة وصل الى مرحلة من التنظيم الدقيق ، وهو ما يجعل من ناخبى هـذه المرحلة مجرد آلات لتسجيل آراء الناخبين فى المرحلة الأولى ، دون أن تتاح لهم فرصة ممارسـة خبرتهم ودرايتهم فى اختيـار أصلح المرشحين ، بحيث يصبح معلوما من اليوم الذى تنتهى فيه المرحلة الأولى من سيصبح رئيس الولايات المتحدة ٠

---

(٢٩) مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ٣٤٧ ٠

(٣٠) وحيد ووايت ـ المصـدر السابق ص ٨٢ ٠

ـ محمد كامل ليلة ـ النظم السياسية ص ٣١٤ ـ ٣١٥ ٠

ـ محمود حافظ ـ موجز القانون الدستورى ص ٥٢ ٠

ـ أستاذنا الدكتور/عثمان خليل ـ القانون الدستورى سنة ١٩٥٥ ص ١٠٠ ، وسنة ١٩٥٦ ص ١٢٢ ، وبالاشتراك مع أستاذنا الدكتور/سليمان الطماوى ص ٥٣ ٠

(٣١) مصطفى كامل ـ المصـدر السابق ص ٣٤٧ ٠

(٣٢) السيد صبرى ـ القانون الدستورى ص ٢١٣ ٠

ومن الدساتير التى أخذت بطريقة الانتخاب المباشر ، دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر فى سنة ١٧٨٧ (م ٢/١) ، ودستور فنلندا الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩١٩ (م ٢٣) حيث قرر هذا الدستور جعل اختيار رئيس الدولة على مرحلتين فى الأولى يختار الناخبون ثلثمائة مندوب يتولون اختيار رئيس الدولة ، كما أخذت دساتير دول أمريكا اللاتينية بهذه الطريقة أيضا كالارجنتين وأورجواى(٣٣) ٠

المبحث الثالث

اختيار رئيس الدولة عن طريق المجلس النيابى والشعب

وقد لجأت بعض الدساتير الى طريقة تجنبها ما أخذ على الطريقتين السابقتين من عيوب فلم تجعل الاختيار موكولا الى الهيئة التشريعية وحدها وبذلك تجنبت ما يمكن أن يترتب على هذه الوسيلة من وقوع رئيس الدولة أسيرا للبرلمان ، الى جانب ضعف السلطة التنفيذية وسيطرة المجلس التشريعى عليها ، كما لم تجعل هذا الاختيار موكولا الى الشعب وبذلك تجنبت هذه الدساتير ما يمكن أن تؤدى اليه هذا الوسيلة من غرور الرئيس المختار بنفسه وجنوحه الى الاستبداد بالسلطة والانقضاض عليها وقد ينتهى به الامر الى اقامة نظام ديكتاتورى يطيح بالمؤسسات الدستورية فى الدولة ٠

والطريقة التى لجأت اليها هذه الدساتير هو جعل الاختيار موكولا الى المجالس النيابية من ناحية والشعب أو مندوبين عنه من ناحية أخرى(٣٤) ٠

=

- مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ٢٤٧ ٠
- مصطفى الصادق ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ، وبالاشتراك مع وايت ابراهيم ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١١٧ ٠

(٣٣) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ المصدر السابق ص ٨٣ ٠
- محمد كامل ليلة ـ النظم السياسية ص ٣١٤ ٠

(٣٤) وحيد رأفت ـ المصدر السابق ص ٨٣ ٠
- محمد كامل ليلة ـ النظم السياسية ص ٣١٥ ٠
- طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة ص ٣٧٠ ٠
- يرى بعض الفقهاء أنه يدخل ضمن هذه الوسيلة ما تلجأ اليه بعض

=

وقد أخذ بهذه الوسيلة دستور أسبانيا الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٣١ فى المادة ٦٨ منه حيث قررت هذه المادة أن رئيس الجمهورية الأسبانية ينتخب بواسطة الكورتيز Cortés (مجلس النواب) ومن عدد من المندوبين Compromisarios مساو لعدد أعضاء المجلس المذكور ، منتخبون بواسطة الشعب عن طريق الاقتراع العام بحيث يقوم أعضاء الكورتيز والمندوبين بانتخاب رئيس الجمهورية(٣٥) ٠

كما أخذ دستور المانيا الاتحادية بهذه الطريقة حيث قضت المادة ٥٤ من هذا الدستور بأن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية بواسطة المجلس الاتحادى على أن يجرى التصويت دون مناقشة (فقرة ١) ويتكون المجلس الاتحادى الذى يقوم بانتخاب رئيس الجمهورية من أعضاء مجلس النواب ومن عدد مساو لهم ينتخبون وفقا لمبادىء التمثيل النسبى بواسطة المجالس النيابية للولايات (فقرة ٢) ، كما أخذ بها عديد من الدساتير منها دستور جمهورية مدغشقر الصادر فى أبريل ١٩٥٣(٣٦) ٠

وحيث أن دساتير مصر الجمهورية قد أخذت بهذه الطريقة منذ دستور

الدساتير من جعل اختيار رئيس الدولة موكولا الى المجلس النيابى الى جانب اشتراك أشخاص معينين بحكم وظائفهم ، ونرى أن هذه الطرق الخاصة ليست تطبيقا سليما للطرق الديمقراطية حيث أنها تتيح لعناصر غير منتخبة المساهمة فى اختيار رئيس الدولة لذلك فليس صحيحا ما تذهب اليه هذه الآراء من اعتبارها من الوسائل الديمقراطية الخالصة ٠

ـ فى هذا الرأى أستاذنا الدكتور/ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ٠

(٣٥) ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ١٧٣ ٠

ـ وحيد ووايت ـ القانون الدستورى ص ٨٣ ٠

(٣٦) تنص المادة ٨ من هذا الدستور « ينتخب رئيس الجمهورية من هيئة انتخابية تشمل : ١ ـ أعضاء الجمعية الوطنية ، ٢ ـ أعضاء مجلس الشيوخ ، ٣ ـ أعضاء المجالس العامة للاقاليم ، ٤ ـ مندوبى الجمعيات البلدية والقروية المنتخبين من أعضاء هذه الجمعيات بالشروط التى يحددها القانون بحيث يكون عدد المندوبين عن كل اقليم متناسبا تقريبا مع عدد سكانه » ويلاحظ أن المادة ٦١ من هذا الدستور قررت أن أعضاء المجالس العامة للاقاليم يتكون من أعضاء ينتخبون وفقا للشروط التى يحددها القانون ومن نواب الجمعية الوطنية والشيوخ المنتخبين فى الاقاليم ٠

سنة ١٩٥٦ حتى دستور سنة ١٩٧١ فاننا سوف نتعرض لاختيار رئيس جمهورية مصر العربية تفصيليا فى المبحث التالى ٠

المبحث الرابع
بعض تطبيقات لوسائل انتخاب رئيس الدولة
فى النظم الديمقراطية

قررنا فيما سبق أن الوسائل السابقة ليست صورا جـــامدة بحيث تتطابق الأحكام الخاصة بها لدى جميع الدول التى تأخذ بوسيلة من الوسائل لذلك فاننـــا سوف نتعرض لبعض نماذج انتخاب رئيس الدولة لدى بعض الدول الديمقـــراطية وســـوف نأخـــذ طرق الانتخاب فى مصر وفى فرنســا وفى الولايات المتحدة الأمريكية كنماذج لطرق اختيار رئيس الدولة فى النظم المعاصرة وسوف نخصص لكل طريقة من هـــذه الطرق مطلبا خاصا ٠

المطلب الأول

طريقة اختيار رئيس الدولة فى جمهورية مصر العربية

تمهيـــــــــد :

لم يكن أمام اللجنة الخماسية المتفرعة من لجنة الخمسين التى شـــكلت لوضع دستور دائم لمصر بعد الثورة ـ بعد أن انتهت الى فساد النظام الملكى وعـــدم صلاحيته لمصر ـ الا الأخـــذ بالنظام الجمهورى ٠

اختيار اللجنـــة للنظـــام الجمهورى :

وفى هـــذا الصدد فان تقرير اللجنة سالف الذكر قـــد بين مزايا النظام الجمهورى ، هذه المزايا تتحدد كما نص بيان اللجنة فى أمور ثلاثة :

الأمر الأول : ان هـــذا النظام يضع على رأس الدولة شخصا ينتخبـــه الشعب أو ممثلوه ، وهـــذا يتفق مع المبدأ الديمقراطى ٠

الأمر الثانى : ان رئـيس الدولة فى هـــذا النظام ينتخب لمدة معينة وهذا ايضا من مستلزمات النظام الديمقراطى ، أن تحديد مدة الرياســـة يمكن

الشعب من مراجعة تصرفات الرئيس ، فيكون حريصا على أن تجيء تصرفاته سليمة لا عيب فيهـــا ٠

الأمر الثالث : ان رئيس الدولة فى هذا النظام وان كان ــ كالملك ــ غـير مسئول الا أن مبدأ عدم المسئولية هنا محصور فى أضيق الحدود ، ولا يتعدى على كل حال المسئولية السياسية ، ويشترط ألا يتخطى رئيس الجمهورية حـــدوده الدســـتورية ٠

رد اللجنة على ما قد يوجه الى النظام الجمهورى من عيوب وتعرضها لطرق الانتخاب المختلفة :

وفى ذلك يقرر بيان اللجنة « وقد عيب على النظام الجمهورى أن التطاحن الى منصب رياسة الدولة قـد ينتهى الى احداث انقلابات فى الحكم ، وقـد شوهد كثير من ذلك فى دول أمريكا اللاتينية ، وأخـذ على هـذا النظام أيضا أن انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة مع الأخـذ بمبدأ الفصـل التام بين السلطات ــ كما هو الحال فى الولايات المتحدة الامريكية ــ يجعـل لرئيس الدولة سلطة كبيرة من شأنها أن تعرقل عمل البرلمـان ، فتؤدى الى وقوع التصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولكن هذه العيوب أظهر ما تكون فى الجمهورية الرياسية ، فاذا استبعد هذا النظام ــ وستستبعـده اللجنة ــ أمكن تجنب أكثر عيوب الجمهورية ٠

ثم ردت اللجنة على ما أثير حول ما يصاحب النظام الجمهورى من عدم الاستقرار السياسى وأرجعت ذلك الى نظام تعدد الأحزاب وكثرتها وانتهت الى أن النظام الجمهورى يعد ضرورة دستورية وضرورة وطنية ٠ فالجمهورية ضرورة دستورية « لأنها تجعل من الشعب مصدرا ومرجعا فى وقت واحـد ، اذ لا يكفى أن يكون مصدرا للسلطات ، بل يجب أن يكون مرجعا له ، وهى ضرورة وطنيـة اذ لا سبيل الى تحرير الشعب من المساوىء الاستعماريـة الا باقناع المستعمر أن الشعب هـو السيد الأوحـد وان الملك ليس سـيد البلاد ٠٠٠ »(٣٧) ٠

---

(٣٧) أستاذنا الدكتور/عثمان خليل ــ القانون الدستورى سنة ١٩٥٥ ص ٣٥٠ ــ ٣٥٢ ٠

انتخاب رئيس الدولة فى مصر فى مشروع « لجنة الخمسين » :

وتجنبا لكافة المآخذ التى نتجت عن الأخــذ بانتخاب رئيس الدولة عن طريق المجلس النيابى ، أو عن الشعب ، لجأوا فى الجمهورية الى الأخــذ بحل وسط تجنب النظام كافة هــذه العيوب ، وهو ما انتهى اليه مشروع الدستور المصرى الذى وضعه أعضاء اللجنة حيث نصت المــادة ٩٥ من المشروع على ما يلى : « رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السرى هيئة مكونة من أعضاء البرلمــان منضما اليها أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق » ٠

ومن الواضح أن هذه الطريقة بجعلها اختيار رئيس الدولة عن طريق المجلس النيابى بالاشتراك مع أعضاء آخرين بحــكم وظائفهم لا تعــد من الوسائل الديمقراطية الصرفة حيث يساهم فى هــذا الاختيار أعضاء ليسوا جميعا منتخبين عن طــريق الشعب ٠

طريقة انتخاب رئيس الجمهورية طبقا لدستور سنة ١٩٥٦ :

نصت المــادة ١٢١ من دستور جمهورية مصر الصادر فى ٢٣ يوليــو سنة ١٩٥٦ على ما يلى : « يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه » ٠

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعــدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها ٠

فهـذه المــادة بينت اجراءات ومراحل انتخاب رئيس الجمهورية المصرية وهو ــ الانتخاب ــ الذى يتم على مرحلتين :

(أ) المرحلة الأولى « مرحلة الترشيح » :

وهــذه المرحلة يقوم بها مجلس الأمة ، ويشترط أن يوافق على المرشح الذى سيقدمه المجلس للأمة أغلبية خاصة ، هى أغلبية عــدد أعضاء المجلس وليس عــدد من صوتوا فى جلسة الترشيح ٠

ولم تشترط المــادة سالفة الذكر ، كما لم يشترط الدستور أن يكون

رئيس الجمهورية عضوا فى المجلس ، وترتيبا على ذلك فان المرشح لمنصب الرئاسة يمكن أن يكون عضوا فى المجلس النيابى ، كما يمكن أن يكون من غير أعضائه حيث لم يرد نص فى هذا الصدد ٠

ولا يجوز أن يقدم المجلس للأمة أكثر من مرشح وهو ما يفهم من عبارة النص الواردة فى المادة ١٢١ « **يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه** (رئيس الجمهورية) « **ومن العبارة التالية لها** » **ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية** ٠٠٠ » وعلى ذلك فان دستور ١٩٥٦ أخذ بالترشيح الفردى لهذا المنصب ٠

(ب) المرحلة الثانية « مرحلة الاستفتاء » :

وفيها يعرض المرشح الفردى على الشعب للاستفتاء ، فاذا وافق الشعب على المرشح بأغلبية مطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء يعتبر المرشح رئيسا للجمهورية ٠

أما اذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية فتعاد اجراءات الانتخاب من جديد ، بأن يرشح مجلس الأمة شخصا آخر ويعرض على الاستفتاء وتتبع الطريقة ذاتها حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة فى الاستفتاء(٣٨) ٠

على أن المرحلتين ، مرحلة الترشيح ، ومرحلة الاستفتاء وان كان يجب تحققهما بحيث لا يكون الانتخاب صحيحا الا اذا قام المجلس النيابى بعملية الترشيح ثم يعقبه الاستفتاء ، الا أنه فى الحقيقة المرحلة الثانية وهى مرحلة دستور ١٩٥٦ أن يوجدا معا ، وانما تحققت المرحلة الثانية وهى مرحلة الاستفتاء فقط ، وبيان ذلك أن مشروع الدستور قرر فى المادتين ١٩٣ ، ١٩٤

---

(٣٨) محمود حافظ ـ موجز القانون الدستورى ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ٠
ـ محسن خليل ـ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٨٠٤ ، ٨٠٥ ٠
ـ محمود حلمى ـ المبادىء الدستورية العامة ص ٧٨ ٠
ـ سليمان الطماوى ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والاتحاد ص ٢٩٧ ٠

أن يجرى الاستفتاء على الدستور وعلى رئاسة الجمهورية فى يوم واحد (٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦) ، فلو انتظر حتى قيام مجلس الأمة اعمالا لما نص عليه الدستور لبقى المنصب شاغرا حتى يتم تشكيل مجلس الأمة ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، لذلك فان الضرورة أدت الى تعطيل هذا النص دون انتظار لوجود مجلس الأمة ليقوم بعملية الترشيح وتحتم تطبيق حكم وقتى ينظم اختيار أول رئيس للجمهورية الى أن تستكمل المنظمات الدستورية التى أشار اليها الدستور •

ولما كانت المادة ١٩٥ من مشروع هذا الدستور قد قررت أن : « يستمر العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ الى تاريخ العمل بهذا الدستور » فقد طبقت المادة الثامنة من هذا الاعلان التى تقضى بأن « يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا ، وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه ، وحق تعيين الموظفين وعزلهم » •

واعمالا لهذا النص رشح مجلس قيادة الثورة أول رئيس للجمهورية وعلى ذلك أجرى الاستفتاء على الدستور وعلى رئيس الجمهورية الذى رشحه مجلس قيادة الثورة فى يوم واحد اعمالا لنص المادة الثامنة من الاعلان الدستورى سالف الذكر دون أن يسبقها ترشيح مجلس الأمة للرئيس المنتخب(٣٩) •

كما لم يكفل بعد ذلك تطبيق نص المادة ١٢١ لقيام دولة الوحدة فى سنة ١٩٥٨ ، والعمل بدستور مؤقت صدر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ، ثم تحقق الانفصال وصدر اعلان دستورى فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ظل سارى المفعول حتى اصدار دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت

---

(٣٩) ثروت بدوى ـ النظام الدستورى المصرى ص ٣٦١ ، ولسيادته أيضا القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ •
ـ محسن خليل ـ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٨٠٥ ، ٨٠٦ •
ـ طعيمة الجرف موجز القانون الدستورى ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ •
ـ طعيمة الجرف ـ القانون الدستورى ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ •

فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ ، وعلى ذلك لم يتحقق عملا تطبيق المادة ١٢١ من دستور ١٩٥٦ التى تقضى بأن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من مجلس الأمة ثم استفتاء الشعب على هذا المرشح وانما تحققت المرحلة الثانية فقط فى انتخاب رئيس الجمهورية ٠

ولم تبين المادة ١٢١ المدة بين المرحلتين الا أنه طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من هذا الدستور يجب أن تبدأ اجراءات انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية الموجود فى السلطة بستين يوما وتنتهى قبل أسبوع من انتهاء مدة رئاسته وهو ما يحتم أن تتعاقب المرحلتان خلال هذه المدة ٠

على أن نص المادة ١٢١ المشار اليها يمكن أن يؤدى الى مشكلة خطيرة لم يتنبه لها فقهاء القانون الدستورى فى مصر ٠

فهذه المادة تقضى بأن يصير المرشح رئيسا للجمهورية اذا حصل على أغلبية أصوات من أدلوا برأيهم فى الاستفتاء ، ولما كان الرئيس المنتخب الذى يمكن أن يكون غير الرئيس القائم على السلطة لم تنته مدة رئاسته بعد ، فانه يمكن أن يترتب على ذلك وجود رئيسين فى وقت واحد ، الرئيس المنتخب والرئيس الموجود فى السلطة وهو ما يمكن أن يؤدى الى نتائج خطيرة لا سيما أن المادة (١٢٦) من هذا الدستور قد حتمت بدأ اجراءات الانتخاب قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما وأوجبت أن يتم قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل وهو ما يمكن أن يحقق وجود رئيسين بالفعل وقد كان يجب النص على بدأ رئاسة الرئيس المنتخب فور انتهاء مدة الرئيس الموجود فى السلطة ٠

طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فى الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ ودستور ١٩٧١ :

انتخاب رئيس الجمهورية فى الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ :

نظمت المادة ١٠٢ من دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر فى سنة ١٩٦٤ مراحل واجراءات انتخاب رئيس الجمهورية حيث نصت على ما يلى : « يرشح مجلس الأمة ، رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ٠

ويتم الترشيح فى مجلس الأمة ، لمنصب رئيس الجمهورية ، بنـــاء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل •

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين ، لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار اليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه •

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعـدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء •

فان لم يحصل المرشح على هـذه الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقـة ذاتهـا » •

ويلاحظ أن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فى ظل دستور ١٩٦٤ وان ابقت على جوهر طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من حيث أنهـا تتم على مرحلتين ، مرحلة الترشيح ، ومرحلة الاستفتاء ، الا أنها قـد عدلت مرحـلة الترشيح التى نص عليها دستور ١٩٥٦ تعديلا جوهريا وان أبقت على مرحلة الاستفتاء كما هى وذلك على التفصيل التالى :

(أ) المرحلة الأولى « مرحلة الترشيح » :

كما هو الأمر فى ظل دستور ١٩٥٦ فان مجلس الأمـة هو الذى يقوم بترشيح رئيس الجمهورية الى الأمـة ويتحتم طبقـا لنص المـادة ١٠٢ أن تراعى الاجراءات الآتيـة :

١ ـ يجب أن يكون ترشيح رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح من ثلث أعضاء المجلس ، وهـذا الاجـراء جـديد لم يسـبق النص عليه فى دستور ١٩٥٦ ، والهدف من ضرورة أن يكون الاقتراح مقدما من ثلث أعضاء المجلس هو تجنب ترشيح من لا يتمتعون بشعبية داخل المجلس ، الى جانب الحـد من كثرة الاقتراحات الفردية التى يمكن أن يتصور تقديمها من أعضائه•

ويرى بعض الفقهاء أنه فى هذه المرحلة يقدم ثلث أعضاء مجلس الأمة •• اقتراحا بترشيح أحد الأفراد أو أكثر بمعنى أنه يجـوز لثلث الأعضـاء أن

يضمنوا اقتراحهم الى المجلس اسما بعينه أو قائمة من المرشحين ليقوم المجلس بالتصويت على واحد منهم بعد ذلك(٤٠) ٠

على أننا نرى أن الاقتراح المقدم من ثلث الأعضاء لا يجوز أن يتضمن أكثر من مرشح واحد ، لأن الهدف استبعاد من لايتمتع بثقة أعضاء المجلس والحد من كثرة الاقتراحات لا سيما وأن المجلس لا يملك بعد ذلك أن يقدم الى الأمة الا مرشحا واحدا ولو تضمن اقتراح الثلث أكثر من واحد فانه ينتفى أساسا اشتراط أن يكون الاقتراح مقدما من عدد معين من أعضاء المجلس الى جانب أن تضمين الاقتراح أكثر من اسم يمكن أن يؤدى فى النهاية الى الحيلولة دون حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة لتقديم المرشح الى الأمة ، كما أن النظام السياسى الموجود آنذاك لم يكن ليسمح بقبول فكرة ترشيح أكثر من واحد وهو رئيس الدولة الموجود على رأس السلطة آنذاك ٠

وأغلبية الثلثين التى استحدثها دستور ١٩٦٤ الهدف منها أن لا يقدم الى الأمة الا من حاز على أكثر أصوات أعضاء المجلس النيابى وهم بدورهم نواب للأمة ، فيكون ذلك مدعاة لثقة الجماهير ــ من الناحية النظرية البحته ــ بالمرشح الذى وافقت عليه الأغلبية ، فى حين أن دستور ١٩٥٦ اكتفى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ٠

٢ ــ يقدم الاقتراح للتصويت عليه فى مجلس الأمة ، فاذا حصل أحد المرشحين على ثقة أغلبية ثلثى أعضائه فانه يعرض المرشح على المواطنين لاستفتائهم فيه ٠

٣ ــ أما اذا لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، فاذا حصل المرشح على أصوات الأغلبية المطلقة ــ كما هو الأمر فى دستور ١٩٥٦ ــ يعرض المرشح على المواطنين لاستفتائهم فيه ٠

(ب) المرحلة الثانية « مرحلة الاستفتاء » :

وهذه المرحلة لم يغير دستور ١٩٦٤ من اجراءاتها فالمرشح الذى يحصل

---

(٤٠) محسن خليل ــ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٨٢٥ ٠

على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم يعتبر رئيسا للجمهورية فاذا لم تتحقق له هذه الأغلبية تعاد الاجراءات من جديد وهكذا الى أن يفوز أحد المرشحين بالأغلبية التى أشار اليها الدستور(٤١) ٠

ولم يحدد دستور ١٩٦٤ ـ كما الأمر فى دستور ١٩٥٦ ـ الفاصل الزمنى بين المرحلتين وان كان يجب حسب نص المادة (١٠٨) من هذا الدستور أن تتعاقب المرحلتان قبل انتهاء مدة الرئيس بستين يوما وسبعة أيام قبل انتهاء هذه المدة ٠

انتخاب رئيس الجمهورية فى ظل دستور سنة ١٩٧١ :

وقد قرر دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فى المادة ٧٦ منه نفس الطريقة التى قررها دستور ١٩٦٤ دون أن يغير منها أو يضيف اليها أحكاما جديدة ، وهو ما يستبين من نص هذه المادة حيث قررت : « يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل على الأغلبية المشار اليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ٠

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد

---

(٤١) طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ٠
ـ محسن خليل ـ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٨٢٤ ـ ٨٢٦ ٠
ـ ثروت بدوى ـ القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ولسيادته أيضا ـ النظام الدستورى المصرى ص ٤١٧ ، ٤١٨ ٠
ـ محمود حلمى ـ الدستور المصرى ص ١٧٣ ـ ١٧٦ ٠
ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٦ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٨ ٠

من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها » .

المطلب الثانى
طريقة انتخاب رئيس جمهورية فرنسا

أشرنا فيما سبق الى التجربة القاسية التى أدى اليها الأخذ بأسلوب التولية الشعبية فى دستور ١٨٤٨ الفرنسى ، وهو ما جعل الرأى العام فى فرنسا يمقت هذه الطريقة ، وأن يأخذ بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان مع ما صاحب هذه الطريقة من سيطرة البرلمان الفرنسى على رئيس الجمهورية وضعف السلطة التنفيذية بصفة عامة فى مواجهة السلطة التشريعية ، كما ترتب على هذه الطريقة التى اعتنقها المشرع فى فرنسا ابتداء من دستور الجمهورية الثانية سنة ١٨٧٥ حتى عدل عن هذه الطريقة نهائيا بمقتضى دستور الجمهورية الخامسة فى فرنسا سنة ١٩٥٨ ، عدم الاستقرار الوزارى ، والاضطرابات السياسية ، التى شهدتها فرنسا لا سيما قبل الجمهورية الخامسة .

وهو الأمر الذى أدى بكثير من الفقهاء والكتاب ورجال السياسة الى المناداة بتعديل الطريقة التى يتولى بها رئيس الجمهورية ، والأخذ بنظام آخر يتولى بمقتضاه رئيس الجمهورية عن طريق هيئة أكثر اتساعا بحيث تضم الى جانب أعضاء البرلمان الفرنسى عددا آخر ، أو يؤخذ بنظام التولية الشعبية .

وقد كان هذا المطلب الذى نادى به الكثير فى فرنسا هدفا أساسيا فى برنامج حزب ديجول ، وقد جسد دستور ١٩٥٨ مطالب حزب ديجول وآرائه الشخصية وطبق الافكار التقليدية لحزب اليمين المعتدل الخاص باصلاح الدولة ، وجعل من رئيس الدولة شخصا قويا ، ومنحه دورا هاما يخالف الدور المرسوم لرئيس الجمهورية فى النظام البرلمانى بصفة عامة ، وكان النظام الذى وضعه دستور ١٩٥٨ يطبق كلمة ، كلمة ، المبادىء التى عرضها ديجول فى خطابه فى مدينة بايبه Bayeux سنة ١٩٤٦ الذى كان يطالب فيه بأن يكون رئيس الجمهورية منتخبا بواسطة هيئة انتخابية تشمل

البرلمان ولكنها أكثر اتساعا ، ومكونة بحيث تجعل منه رئيسا للاتحاد الفرنسي ـ فى ذات الوقت ـ كما هو رئيس للجمهورية الفرنسية ، وهو ما يبرر مسلك دستور ١٩٥٨ الذى ضم الى جانب هيئة الناخبين الجديدة أصواتا تمثل الاتحاد الفرنسى(٤٢) ٠

ولكن حادثة الاعتداء على الجنرال ديجول التى وقعت عليه فى ٢٢/٨/٦٢ لفتت نظره الى ضرورة تنظيم خلافته ، وقد رأى أن الطريقة الوحيدة التى تضمن لخلفائه من بعده سلطة قوية ، أن يوفر لهم سلطة قوية قريبة من سلطته ، وهذه لن تتحقق الا اذا حصل على شرعية قانونية من الأمة ذاتها ومن هنا غير الطريقة التى وضعها فى دستور ١٩٥٨ ليكون انتخاب رئيس الجمهورية مباشرا بواسطة الشعب وذلك بمقتضى التعديل الذى صدر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢(٤٣) ٠

وعلينا الآن أن نوضح الطريقة التى نص عليها دستور ١٩٥٨ ، ثم التعديل الذى تم فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ٠

أولا ـ انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية طبقا لدستور ١٩٥٨ :

نظمت المادتان السادسة والسابعة من دستور ١٩٥٨ طريقة اختيار رئيس الجمهورية الفرنسية فالمادة الأولى حددت هيئة الناخبين ، والثانية حددت سير الانتخاب ٠

---

(٤٢) Hauriou, O. C. P.
Duverger, O. C. P. 498 - 501.

ـ ويقرر ديفرجيه بأن النفوذ الشخصى لديجول يدخل عنصرا خاصا فى تطبيق هذا الدستور ولا يجب أن ننسى هذا العامل الرئيسى فى تحليل النظام الجديد حيث أن منشئيه أرادوا أن يؤسسوا الجنرال ديجول بمعنى أن يقعدوه وهو ما أدى الى وجود نظام أصيل كل الاصالة تجسد فيه النفوذ الشخصى لرجل ينشىء نوعا من الشرعية الثانية (بالمعنى الاجتماعى لهذا المصطلح) تجاه الشرعية الديمقراطية ، تخول لهذا الزعيم سلطة حقيقية تفوق كثيرا السلطات التى منحها له الدستور (المصدر السابق ص ٤٤٩) ٠

ـ ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ٠

(٤٣) Fabre, prinsipes républicains de droit constitutionnel, P. 346.

(أ) هيئـــة النـــاخبين :

نصت المـادة السادسة من هـذا الدســـتور على ما يلى : « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات ، ويكون انتخابه بواسطة هيئة ناخبين تتكون من أعضاء البرلمـان ، ومجالس المقاطعات ، ومجالس أقـاليم ما وراء البحار ، والممثلين المنتخبين من المجالس البلدية » ، وهؤلاء الممثلون هم :

- العمدة بالنسبة للمدن التى يقل سكانها عن ألف نسمة ٠
- العمدة ومساعده الأول وعضو من أعضاء المجلس البلدى طبقا لترتيب الأعضاء فى الجدول بالنسبة للمدن التى يبلغ عدد سكانها من ٢٠٠١ الى ٢٥٠٠ نسمة ٠
- العمدة ومساعده الأول والثانى بالنسبة للمدن التى يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠١ الى ٣٠٠٠ نسمة ٠
- العمدة ومساعـده الأول والثانى وثلاثة من أعضاء المجلس البلدى طبقـا لترتيب الأعضاء فى الجدول بالنسبة للمدن التى يبلغ عدد سكانها من ٣٠٠١ الى ٦٠٠٠ نسمة ٠
- العمدة ومساعداه الأول والثانى وستة من أعضـاء المجلس البلدى طبقا لترتيب الاعضاء فى الجدول بالنسبة للمـدن التى يبلغ عـدد سكانها من ٦٠٠١ الى ٩٠٠٠ نسمة ٠
- كل أعضاء المجلس البلدى بالنسبة للمدن التى يزيد عدد سكانهـا على ٩٠٠٠ نسمة ٠
- وزيادة على ذلك بالنسبة للمدن التى يزيد عدد سكانها على ٣٠٠٠٠ نسمة يعين المجلس البلدى مندوبين باعتبار مندوب عن كل ١٠٠٠ نسمة مما يزيد على ٣٠٠٠٠ نسمة ٠
- وفى أقاليم الجمهورية الواقعة فيما وراء البحار يدخل أيضا فى هيئة ناخبى رئيس الجمهورية ، المثلون المنتخبون من مجالس المجموعات الادارية بالشروط التى تحدد بقانون ٠
- يحـدد اسهام الدول الأعضاء فى مجموعة الدول الفرنسية فى هيئة ناخبى رئيس الجمهورية باتفاق بين الجمهورية وهذه الدول الأعضاء.

وتبين طرق تطبيق هـذه المـادة بقـانون أسـاسى » ٠

وعلى ذلك فانه طبقا لنص هـذه المـادة فان انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية غير مباشر كما أنه من طراز برلمـانى الا أنه يختلف بصفة أساسية عن الطريقة التى نص عليها دستور الجمهورية الثالثة والرابعة ، ففى ظـل دستور ١٩٥٨ يقوم مجمع انتخابى ليس قاصرا على أعضاء البرلمـان وانمـا يضم الى جانبهم مجالس المقاطعات ، ومجالس أقاليم ما وراء البحار والممثلين المنتخبين من المجالس البلدية ، وكل بلدة كان لها الحـق فى عدد من الممثلين يتراوح بحسب عدد سكانها وبصفة محددة فى الدستور كما سبق أن أشرنا اليه فى نص المـادة السادسة ٠

وهؤلاء الناخبون الرئاسيون الذين يقومون بانتخـاب الرئيس هم أشخاص منتخبون أصلا انتخابا شعبيا(٤٤) ٠

(ب) سـير الانتخـاب :

حـددت المـادة السابعة من دستور ١٩٥٨ سير الانتخاب وفقا لمـا يلى : « يكون انتخاب رئيس الجمهـورية بالأغلبية المطلقة فى أول دور ، فاذا لم يحصل أحـد المرشحين على هـذه الأغلبيـة ، انتخب رئيس الجمهـورية بالأغلبية النسبية فى الدور الثانى ٠٠٠٠ » ٠

ففى الدور الأول لا يكون الانتخاب قـد تم الا اذا حـاز المرشح على أغلبية مطلقة لأصوات الناخبين ، ويلاحظ كما يقرر ديفرجيه بأنه فى بلـد كفرنسا حيث يؤدى تعدد الأحزاب وتعدد مرشحيها فى انتخابات الرئاسة يتعذر أن يحصل أحـد المرشحين فى الدور الأول على هـذه الأغلبية ، نتيجـة لتوزع الأصوات على الأحـزاب وبدورها تتوزع على المرشحين ، لذلك فان الانتخاب فى الدور الثانى يكتفى فيه بالأغلبية النسبية وليست الأغلبيـة

---

(٤٤) Fabre, O. C. P. 345.
Duverger, O. C. P. 500, 503.
— ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ٢٤٨ ٠

المطلقـــة(٤٥) ٠

ثانيا ـ انتخاب رئيس الجمهورية طبقا لقانون ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ :

أما نظام الانتخاب الذى حـدده قانون سنة ١٩٦٢ فانه من ناحية لم يجعل هـذا الانتخاب انتخابا غير مباشر وانما جعله انتخابا شعبيا مباشرا وبذلك يختلف عما نص عليه دستور ١٩٥٨ ، كما أنه لم يعـد من طـــراز برلمـانى كما هو الأمر فى دستور سنة ١٩٥٨ ودستورى الجمهورية الثالثة والرابعة ، ومن ثم فان هـذا التعديل غير تغييرا شاملا طريقة اختيار رئيس الجمهورية وغير من هيكل النظام الفرنسى ذاته حيث أصبح الى حـــد كبير نظاما يقترب من النظام الرئاسى حيث يختار رئيس الجمهـورية من قبـل الشعب عن طريق الاقتراع المباشر ، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطـات واسعة تشبه الى حـد كبير السلطات التى يمارسها رئيس الجمهـورية فى النظـــام الرئاسى ٠

وحتى نكشف عن النظام الذى أتى به قانون ٦ نوفمبر فاننا سنتكلم أولا عن مرحلة الترشيح ثم مرحلة الدعاية الانتخابية وأخيرا مرحلة تنظيم الاقتراع العـــام ٠

أولا ـ مرحـــلة الترشـــيح :

ليس لأى مواطن أن يرشح نفسه ابتداء لرئاسة الجمهورية الفرنسية وانما يتحتم أن يتوفر شرط شكلى حتمه قانون سنة ١٩٦٢ عن طريق وضع خاص للترشيح بمقتضاه لا يجوز أن يقيـد المرشح فى القـــوائم الرسمية للمرشحين لرئاسة الجمهورية الا اذا قدمه مائة شخص على الأقل ، هـؤلاء الأشخاص حـدد القانون صفتهم العامة ، فيجب أن يكونوا من أعضاء البرلمان أو المجلس الاقتصادى أو الاجتماعى أو من المستشـــارين العموميين أو من العمد ، وعلاوة على ذلك فيجب أن يمثل هؤلاء المزكون عشرة أقاليم أو أراضى ما وراء البحار ، وتقدم الترشيحات الى المجلس الدستورى ٠

---

(٤٥) Duverger. O. C. P. 504.
ـ ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ٠
ـ طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ٠

وتقـدم هـذه التزكيات بصفة فردية ، أو جماعية على أن كل مرشح يمكن أن يتجه الى المجلس الدستورى ويقـدم تزكيته لشخص معين ويجتمع المـائة مُقـدم ويوقعون على خطاب جماعى الى المجلس الدستورى قبـل بدأ الانتخابات بثمانية عشر يوما على الأقل يقوم بعـــدها المجلس الدستورى بعمل القوائم الرسمية للمرشحين وتقوم الحكومة بدورها باعلان هذه القوائم على المواطنين قبل بدأ الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

الغـــرض من نظـــام التقـــديم :

يحقق نظام التقديم عدة مزايا منها :

١ ـ أنه أولا يجنب الانتخابات من المرشحين غير الجادين ٠

٢ ـ كما أنه يحول دون ترشيح من لا يتمتعون بشعبية ، ويضمن حصر الانتخابات فى الشخصيات التى لها مكان الصدارة والقبول من جمهور الشعب ٠

الا أن الواقـع دل على أن ذلك لم يكن حـــاجزا صعبـــا ، ولم يكن التقديم عن طريق المـائة كافيا ليحول دون ترشيح أشخـاص لا يتمتعون بالشعبية ذلك أن اجتماع مائة توقيع ليس بالأمر الصعب فى بلد فيه ٣٠٠٠ مستشار و ٣٨٠٠٠ عمدة ٠

ثانيا ـ تنظيم المعـركة الانتخابية :

نظم قانون ١٩٦٢ والمرسـوم الصـادر فى ١٩٦٤/٣/١٤ المعـــركة الانتخابية بمبـدأين جوهـريين :

الأول : وهو يقضى بمساواة جميع المرشحين فيمـا يتعلق بتسهيل الدعاية ، والمساعدة التى تقدمها لهم الدولة فى هـذا الصـدد ، وذلك عن طريق الاذاعة والتليفزيون ، وهذه الوسائل لها دور كبير فى الانتخابات الرئاسية كما هو الأمر فى الولايات المتحدة(٤٦) ٠

---

(٤٦) ويقرر ديفرجيه أنه مما يؤسف له أن ديجول استخدم عن سعة وسائل الاعلام لصـالح « نعم » فى حين أن أنصار « لا » منح لهم هذا الحق ، =

وكل مرشح يتمتع بساعتين من الارســال الاذاعى والتليفزيونى لكل منهما ، ويمكن أن يستخدم هـذه الساعات اما بصفة شخصية أو بالاشتراك مع الأحزاب والهيئات السياسية الوطنية ٠

الثانى : أما المبـدأ الثانى فيتعلق بتحمل الدولة جزءا من مصــاريف الدعاية ، فالدولة تضمن لجميع المرشحين مصاريف الورق والطبع ولصــق المنشورات ، كما تتحمل نفقات اعلانين فى الجرائد ، واحد يعرض تصريحاته والآخر يعين فيه موعد اجتماع هيئاته الانتخابية ، وموعد الارسال الاعلامى ، الى جانب أن الدولة تدفع مبلغ ١٠٠ ألف فرنك لكل مرشح أحــرز ٥٪ على الأقل من الأصوات الصحيحة ، وعلى كل مرشح أن يدفع تأمينا قدره ١٠٠ ألف فرنك لا تسدد الا اذا حصل على ٥٪ على الأقل من الأصوات الصحيحة ٠

وتشرف لجنة وطنية على الحملة الانتخابية مكونة من خمسة أعضاء — وكيل مجلس الدولة ، الرئيس الأول لمحكمة النقض ، رئيس ديوان المحاسبة عضوين من مجلس الدولة أو ديوان المحاسبة يعينان بواسطة الثلاثة الأول — وللجنة أن تضم مقررين عن وزارات الداخلية أو الاستعلامات(٤٧) ٠

=

بطريقة أقل ، وهـذا الاسلوب الذى نهجه ديجول لم يكن يحكمه أى نص فقـد كان مخالفا للقانون لأنه ليس هناك نص فى الدستور أو القانون يلزم بوضع وسائل الدولة تحت تصرف أنصار « لا » فى الاستفتاء بل على العكس ، ففى الانتخابات الرئاسية فان المبـدأ الخاص بتسهيل الدعـاية الانتخابية لجميع المرشحين يحظر بطريقة لا تقبل المناقشة ليس فقط الاستعمال المباشر للاذاعة والتليفزيون لمدة أكثر من المدة الممنوحة للآخرين بل أيضا كافة أنواع الاستعمال بواسطة الهيئات العامة أو الخاصة أو أعضاء الحكومة لصــالح مرشح موصى عليه ، الا أنه اذا كان رئيس الجمهورية القائم على السلطة هو نفسه المرشح ، فان مبدأ المساواة يتعرض لاخلال خطير » ٠
(ديفرجيه — المصــدر السابق ص ٥٠٦) ٠

(٤٧) Duverger, O. C. P. 504 - 507.
Faber, O. C. P. 346 - 348.

ثالثـا ـ تنظيم الاقتراع :

يجب أن يحصل الفائز فى الانتخابات على الأغلبية المطلقة للأصوات التى أدلت برأيها فى الاقتراع العام ، ونظرا لأن النظام الفرنسى يقـوم على تعـدد الأحزاب ، وهو ما يؤدى أيضـا الى تعـدد المرشحين ، فان الحصول على الأغلبية المطلقة ليس بالأمر الهين لأن الاصوات تتوزع كما أشرنا على مرشحى الأحزاب السياسية ، فاذا لم يحصل أحد من المرشحـين فى الدور الأول على الأغلبية المطلقة فانه لا يكتفى فى الدور الثانى بالأغلبيـة النسبية ، ذلك أن المشرع الفرنسى لم يأخذ بالقاعدة المعمول بها فى انتخابات أعضـاء الهيئـة التشريعية حيث يجوز للمرشحين الذين تقدموا للدور الأول أن يتقدموا للدور الثانى ومن ثم أجاز فى انتخاب أعضاء الهيئة التشريعية نظـام الأغلبيـة النسبية ، وانما حتم فى انتخاب رئيس الجمهورية الأغلبية المطلقـة ، لكى يتجنب أن يفوز أحـد من المرشحين بأغلبية نسبية مما يؤدى الى اضعاف سلطته فى البلاد ، ولكى يوفر المشرع الفرنسى الأغلبية المطلقة فانه وضـع نظاما بمقتضاه لا يجوز أن يتقدم للدور الثانى الا مرشحان ممن حصـلا على أغلبية الأصوات فى الدور الأول ، وحيث أن الأمر كذلك فانه تعين لمن يفوز فى هـذا الدور أن يحصل على الأغلبية المطلقة لأن أصوات الناخبين ليست مشتتة كما هو الأمر فى الدور الأول ٠

فالافكار التى وضعها المشرع الفرنسى فى هذا الصدد أصيلة كل الأصالة الهدف الأساسى منها أن لا يتقدم الى الأمة فى الدور الثانى الا من وصل الى القمة فى الدور الأول ، واذا كان هـذا النظام يعمل به فى بعض الدساتير الا أن النظام الفرنسى يتميز بأنه يجيز لواحد من الاثنين أن يتنـازل لمن يليه ، وهـذا يجعل من السهل التحالف بين الاحزاب وتجنب تزييف الانتخابات ، ويجعل الناخبين ذوى الميول المعتدلة يلتفون حول أحد المرشحين وان لم يكن قـد وصل الى القمة تفاديا عن اختيار مرشح من ذوى الميول اليسارية كما لو حصل شيوعى على أغلبية كبيرة جعلته فى المرتبة الأولى ، فانه تفاديا لهـذا الوضع يمكن أن تلتف الاحزاب حول واحد جاء ترتيبه الثالث بحيث يتنازل الثانى اليه لكى يتسنى اسقاط المرشح الشيوعى ٠

ويحقق نظام الانتخاب الذى وضعه قانون ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ لرئيس الجمهورية صفة ممثل الشعب ذلك أن الانتخاب بواسطة المواطنين هو أساس

الشرعية الديمقراطية ، هــذه الشرعية تضعف بقدر ما يوجد من التفويضات المتتالية وهو الأمر الذى تحاشاه النظام الجديد الذى جعل من رئيس الجمهورية مساوياً للجمعية الوطنية ، وهذه حالة مختلفة تماما عن وضع رئيس الدولة فى النظام البرلمــانى التقليدى ، ذلك أن الأحكام الخاصة بدستور ١٩٥٨ لا يمكن أن تفسر طبقا للقواعد المتبعة فى النظام البرلمــانى ، ولكن يمكن تفسيرها على ضوء الصفة الجديدة للرئيس الفرنسى باعتباره ممثـــلا الشعب ومعبرا فى الوقت ذاته عن السيادة الوطنية بخلاف رئيس الدولة فى النظام البرلمــانى ، ذلك أن رئيس الدولة فى النظام الأخير هو شخص زخرفى يسود ولا يحكم(٤٨) ٠

المطلب الثالث

انتخاب رئيس الولايات المتحــدة الامريكية

انتخاب رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، من اللحظات المثيرة والهامة فى جميع أرجاء الولايات المتحدة حيث يشغل بها الرأى العام الامريكى قبــل اجرائها بمدة طويلة ، وما يعطى لهذه الفترة أهميتها أن النظـــام الامريكى لا يجيز اعادة انتخاب الرئيس أكثر من مرة ــ غير المرة الأولى ــ وهو ما يحتم اختيار شخصية جديدة ، تبدأ قبلها الدعاية الحزبية ، التى تكاد تسيطر على جميع نواحى الحياة العامة فى الولايات المتحدة الامريكية(٤٩) ٠

ويختار رئيس الولايات المتحدة ونائبه عن طريق انتخاب شعبى شبه مباشر ، كما أنه يقوم على نظام انتخابى معقد ، يتم على درجتين ، يقــوم فيها الناخبون Voters فى المرحلة الأولى باختيار المندوبين أو الناخبين

---

(٤٨) انظر فى طريقة انتخاب رئيس الدولة فى قانون ١٩٦٢ :
Duverger, O. C. P. 507 - 509.
Fabre, O. C. P. 348 - 351.
Hauriou, O. C. P. 382 - 392.

(٤٩) تراجع المصادر الآتية فى النظام الامريكى وطريقة اختيار رئيس الولايات المتحـــدة :
Hauriou. O. C. P. 394.

الرياسيين ، الذين يقومون بدورهم فى المرحلة الثانية باختيار الرئيس(٥٠) ٠

وحيث أن الناخبين الرياسيين فى الولايات المتحدة يشترط فيهم شروط محددة نص عليها الدستور الامريكى الى جانب أنهم ومرشحى الرئاسة يخضعون للتنظيمات الحزبية داخل الولايات المتحدة فان اجراءات الانتخاب الخاص برئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة تخضع لاجراءات ومراحل حزبية ، كما تخضع أيضا لمراحل قانونية نص عليها الدستور الامريكى ، وهو ما يؤدى بنا الى أن نوضح هذه المراحل طبقا لما يلى :

١ ـ الشروط الخاصة بالناخبين الرياسيين وعددهم ٠

٢ ـ تحديد المرشح لرئاسة الجمهورية عن طريق الحزب ٠

٣ ـ مرحلة اختيار المندوبين الرياسيين ٠

٤ ـ اختيار رئيس الجمهورية والأغلبية اللازمة لاختياره ٠

أولا ـ الشروط الخاصة بالناخبين الرياسيين وعددهم :

حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الشروط الخاصة بالناخبين الرياسيين حيث قررت ما يلى : « تعين كل ولاية بالكيفية التى يشير اليها نظامها التشريعى عددا من الناخبين معادلا لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلونها فى الكونجرس ، ولكن لا يعين ناخبا أحد من الشيوخ أو النواب أو من الذين يشغلون مناصب تقتضى الثقة أو تدر ربحا فى الولايات المتحدة ٠٠٠ » ٠

---

(٥٠) ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ١٣٧ وما بعدها ٠
ـ أنور مصطفى الاهوانى ـ مركز رئيس الدولة فى النظام الديمقراطى ص ٤٧٦ وما بعدها ٠
ـ السيد صبرى ـ القانون الدستورى ص ٢١٢ وما بعدها ٠
ـ طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ٠
ـ مصطفى أبو زيد فهمى ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٤٢٧ وما بعدها ٠
ـ محسن خليل ـ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٣٩٩ وما بعدها ٠
ـ وحيد ووايت ـ القانون الدستورى ص ٧٢١ وما بعدها ٠

وتطبيقا لنص هـذه الفقرة التى نصت عليها المـادة الثانية يراعى فى اختيار الناخبين الرياسيين ما يلى :

١ ـ ان تحديد هؤلاء المندوبين يخضع لقوانين كل ولاية على حدة وان كان هـذا النص لم يشر الى الطريقة التى تعين بها كل ولاية مندوبيهـــا فى انتخابات الرئاسة ، الا أنه أصبح من الأمور المسلم بها فى النظام الامريكى ، ان كل ولاية تحدد مندوبيها عن طريق الانتخاب طبقا لقوانين الانتخـــاب الخاصة بكل ولاية على حـــدة(٥١) ٠

٢ ـ ان الدستور الأمريكى اشترط أن يكون من غير أعضـــاء البرلمـــان ـ الكونجرس ـ بمجلسيه الشيوخ أو النـــواب كما يجب أن لا يكونوا من الموظفين الذين يشغلون وظائف عامة فى الولايات المتحـــدة(٥٢) ٠

والهـدف الذى ابتغاه المشرع من وراء هـذا الشرط هـو تجنب وقوع الناخبين الرئاسيين تحت تأثير الاحزاب أو التأثر بمصلحة خاصة تؤدى بهم الى اختيار شخص معين ، وهو ما أدى الى النص على أن لا يكونوا من أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب أو من الموظفين امعانا فى الحيدة المطلقة وجعل هـذا الاختيار موكولا الى مندوبين يثق فيهم الشعب بحسن الاختيـــار والحكمة فى اختيـــار الرئيس(٥٣) ٠

الا أن هـذا الهدف الذى ابتغاه المشرع الدستورى أصبح كما يقـــرر ميشيل ستيوارت من باب الوهم أو الخيال ، فمن ناحية فان هؤلاء المندوبين ليسوا أحرارا وانما يخضعون لتعليمات ناخبيهم بحيث لا يجوز لهم الخروج عنها(٥٤) ، ومن ناحية أخرى فان النظام الحزبى الذى يقوم عليه النظـــام

---

(٥١) محسن خليل ـ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٤٠٤ ٠
ـ أنور مصطفى الاهوانى ـ مركز رئيس الدولة فى النظام الديمقراطى ص ٤٨٤ ٠
(٥٢) وحيـد ووايت ـ القانون الدستورى ص ٧٢٤ ٠
ـ أنور مصطفى الاهوانى ـ المصدر السابق ص ٤٨٤ ٠
(٥٣) وحيـد ووايت ـ المصدر السابق ص ٧٢٤ ٠
ـ ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ١٣٧ ، ١٣٨ ٠
(٥٤) ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ١٣٨ ٠

الأمريكى يجعل هؤلاء المندوبين لعبة فى يد الأحزاب ، وآلة تسخرها وتحركها كيفما شاءت ، ولا يستطيع الناخب الرئاسى أن يخالف الأوامر التى يعطيها له حزبه والا تعرض للمحاكمة الشعبية كما عبر عن ذلك الرئيس الأمريكى هاريسون Harrison (٥٥) ·

٣ ـ كما اشترطت هذه المادة أن يكون عدد هؤلاء المندوبين مساويا لعدد الأعضاء الذين يمثلون الولاية فى الكونجرس الأمريكى من النواب أو الشيوخ(٥٦) وهذا بدوره يعطى للرئيس الأمريكى شرعية شعبية تجعله يقف على قدم المساواة من حيث تمثيله للشعب الأمريكى ، مع الكونجرس ذاته ، بل قد تفوق هذه الشرعية والصفة التمثيلية للشعب ، الشرعية أو الصفة التى يتمتع بها الكونجرس الأمريكى ، حيث أن انتخابه لا يتم الا بأغلبية أصوات المندوبين وهو ما يعطى له شرعية من الأمة ذاتها ويجعله ممثلا للشعب الأمريكى بخلاف عضو البرلمان الذى لا يحوز الا أغلبية خاصة فى الدائرة التى يمثلها فى الكونجرس ، وهذا سر القوة التى يتمتع بها الرئيس الأمريكى ، ولهذا أطلق على الحكومة الأمريكية «حكومة رجل الشعب المختار le gouvernement d'un homme choisi par le peuple لا سيما وان عدد المندوبين يساوى عدد أعضاء مجلس النواب وهو يعطيه وحده شرعية توازى الشرعية التى يتمتع بها مجموع أعضاء البرلمان بمجلسيه(٥٧) ·

ثانيا ـ مرحلة اختيار مرشح الرئاسة عن طريق كل حزب :

كما أشرنا يقوم النظام فى الولايات المتحدة على أساس حزبى وفى هذا النطاق فانه يسيطر على الحياة السياسية العامة فى الولايات المتحدة حزبان ، الحزب الديمقراطى والحزب الجمهورى ، فهو نظام يقوم أساسا على

---

(٥٥) أنور مصطفى الاهوانى ـ المصدر السابق ص ٤٨٥ ·

(٥٦) السيد صبرى ـ القانون الدستورى ص ٢١٣ ·
ـ محسن خليل ـ النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٤٠٤ ·
ـ طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسى ص ٣٦٦ ·

(٥٧) فى هذا المعنى ـ السيد صبرى ـ المصدر السابق ص ٢١٣ ·

الثنائية الحزبيــة(٥٨) ٠

ويتبادل الحزبان منصبان الرئاســة بحسب الأغلبية الشعبية التى يحصل عليها كل حزب فى انتخابات الرئاسة فى مرحلتيها ، ومن الصعب على شخص لا ينتمى الى هذين الحزبين أن يصل الى منصب الرئاسة فى الولايات المتحـدة الأمريكية(٥٩) ٠

ويتم تحديد مرشح الرئاسة على أساس القواعد المعمول بها داخل كل حزب ويكون ذلك عن طريق مفوضى كل حزب فى كل ولاية من الولايــات ، ويجتمع المفوضون بعد ذلك فى شكل مؤتمر حزبى لتعيين المرشح الذى سيتقدم به الحزب للانتخابات العامة ، وهذه المرحلة تختلف أوضاعهــا واجراءاتها باختلاف الولايات ، وذلك لعدم وجود نظام موحد لتعيين المفوضين الحزبيين فى الولايات المختلفة الذين يحضرون مؤتمرات الأحزاب بعد ذلك ، ففى ١٢ ولاية يتم تعيين المفوضين عن طريق مجموعة الناخبين فى الحزب ، وتتوزع أصوات الناخبين فى كل حزب حسب اتجــاه مفوضى الحزب من حيث وقوفهم وراء زعيم من زعماء الحزب لأن كل مرشح داخل الحزب يحدد مقدما المرشح الرئاسى الذى يؤيده فى مؤتمر الحزب ، وفى الولايات الأخرى ، فان تعيين المرشح للرئاسة يكون عن طريق لجنة الحزب ، وفى ولايــات ثالثة يكون النظام أكثر تعقيدا

---

(٥٨) يقوم الحزب الديمقراطى على أساس مبــدأ الدفاع عن حقوق الولايات المتحدة وحماية استقلالها الداخلى والعمل على تقوية سلطة الولايات فى حين يقوم الحزب الجمهورى على خلاف ذلك فهو يستهدف زيادة سلطات الحكومة المركزية والسعى لتضييق سلطة الولايات ، واذا كان ذلك أســاس منشأ الحزبين الا أن هذه الاهداف لم يعد لها وجود الآن ، وليس ثمة خلاف بينهما فى ذلك ، ومن المسلم به الآن أنه لا توجد فروق أساسية تفرق بين الحزبين ٠ (عبد الحميد متولى ــ القــانون الدستورى والانظمة السياسية ص ٢٧٨)

(٥٩) وفى بعض الحالات التى يجد فيها أحد الحزبين الرئيسيين عــدم وجود شخصية قوية داخل الحزب تستطيع الحصول على أغلبية ســواء من مرحلة جذب أصوات الناخبين العاديين فى مختلف الولايات أو فى مرحــلة الناخبين الرئاسيين قد يختار الحزب شخصية بارزة يمكن أن يفوز بهــا بمنصب الرئاسة ، فيرشح الحزب هذه الشخصية ويتقدم بها للانتخابات وبعــد نجاح من اختاره الحزب يصبح زعيما له وقــد حــدث ذلك فى عهــد ايزنهاور ٠ (عبد الحميد متولى ــ المصدر السابق ص ٢٧٩) ٠

حيث تجرى الانتخابات أولا فى البلديات ثم المقاطعات ، ثم فى الولاية ، وفى نهاية هذه المرحلة الحزبية يجتمع المفوضون فى كل حزب فى هيئة مؤتمـــر ويختارون المرشح الذى سيتقدمون به فى انتخابات الرئاسة ويتم ذلك فى مؤتمر عام لمفوضى الحزب فى كافة الولايات(٦٠) ٠

وفى هــذه المرحلة الحزبية يتناقش فيها زعماء الحزب أنفسهم ويحاول كل منهم الحصول على ثقة الحزب لكى يرشحه للرئاسة ، وقــد يلجأ هؤلاء الزعماء الى اجراءات انتخابات أولية فى ولاية من الولايات يثبت بمقتضــاه للحزب ما يتمتع به من أغلبية تجعله يفوز بثقة الحزب فيرشحه لانتخابات الرئاسة ، وعلى أساس هذه الانتخابات التجريبية يمكن اختيار أحد الزعماء داخل الحزب ممن يتمتع بأغلبية على غيره من زعماء الحزب الآخــرين ، ممن يثق الحزب أنه يتغلب على منافسه فى الحزب الآخر بناء على ما أشارت بــه هــذه الانتخابات التجريبية ، وقــد حدث ذلك فى سنة ١٩٦٤ وهو ما أدى الى اختفاء بعض زعماء الحزب الجمهورى ممن كانوا يزعمون ترشيح أنفســـهم للرئاســـة(٦١) ٠

ثالثا ـ اختيار الناخبين الرئاســيين : Electeurs presidentiels

فى يوم الاثنين الثانى من نوفمبر كل أربع سنوات يقـــوم المواطنون الذين يتمتعون بحق التصويت باختيار الناخبين الرياسيين فى كل ولاية على حــدة من بين مرشحى الحزب الديمقراطى أو الجمهورى ٠

ويحــدد المرشحون منذ البداية انتماءهم الحزبى ، كما يحددون المرشح الذى يؤيدونه فى انتخابات الرئاسة وعلى أساس ذلك تتوزع أصوات ناخبى الدرجة الأولى بين مرشحى الحزبين ، فيتم انتخاب الشـــعب للمندوبين على أساس الحزب الذى ينتمون اليه وبذلك تنتهى المرحلة الأولى من مراحـــل

---

(٦٠) Hauriou, O. C. P. 399, 395.

(٦١) محسن خليل ـ المصــدر السابق ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ٠
Hauriou, O. C. P. 395.
ـ محسن خليــل ـ المصـــدر السابق ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ٠

انتخاب رئيس الدولة بتحديد هؤلاء المندوبين(٦٢) ٠

رابعا ـ اختيار رئيس الجمهورية والأغلبية اللازمة لذلك :

وفى يوم الاثنين الثانى من يناير يجتمع المندوبون الذين اختارهم الشعب فى كل ولاية على حدة لاختيار رئيس الجمهورية ونائبه عن طريق الاقتراع السرى ، على أن يختار كل واحد منهم اثنين أحدهما من غير أبناء الولاية التى يجرى فيها الانتخاب ، ثم تعد قائمة بها جميع الذين صوت لصالحهم وعدد الأصوات التى نالها كل منهم ، وترسل هذه القائمة الى مجلس الشيوخ حيث يقوم رئيس المجلس بفض جميع القوائم الخاصة بجميع الولايات بحضور جميع أعضاء مجلس الشيوخ والنواب ، ثم تحصى الأصوات ويكون الحاصل على أغلبية الأصوات رئيسا للجمهورية وكذلك الأمر بالنسبة لنائب الرئيس ، أما اذا لم يظفر أى واحد منهم بأغلبية الأصوات ففى هذه الحالة يقوم مجلس النواب عن طريق الاقتراع السرى العام باختيار واحد من بين الثلاثة الأول فى انتخابات الرئاسة الذين فازوا بأكبر قدر من الاصوات ، ويتعين فى هذه الحالة تقسيم النواب الى مجموعات بحسب الولايات بحيث يكون لكل مجموعة صوت واحد ، كما يتم انتخاب نائب الرئيس بهذه الكيفية أيضا ولكن عن طريق مجلس الشيوخ من بين الاثنين الأول اللذين ظفرا بأكبر عدد من الأصوات فى القائمة وقد اختير بهذه الطريقة الرئيس جون كوينسى آدمز John Quincy Adams فى سنة ١٨٧٦ كما اختير ريتشارد جونسون فى سنة ١٩٣٧ عن طريق مجلس الشيوخ بهذه الطريقة أيضا ٠

فاذا لم يحصل المرشح للرئاسة على أغلبية أعضاء مجلس النواب فان نائب الرئيس المنتخب يعطى صلاحيات رئيس الولايات المتحدة اسوة بما يحدث فى حالة وفاة الرئيس أو عجزه(٦٣) ٠

---

(٦٢) لان الدستور الامريكى يحتم على ناخبى الدرجة الثانية أن يضمنوا بطاقات التصويت اسم الشخص المختار للرئاسة ، ويذكروا فى بطاقات مستقلة اسم الشخص المختار لنائب الرئيس وذلك حسب التعديل الذى أجرى على الدستور الامريكى سنة ١٨٠٤ ٠

(٦٣) ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ١٣٨ ٠
Hauriou, O. C. P. 395, 396.

ولا يتحتم أن يكون الرئيس المنتخب حاصلا على الأغلبية الشعبية لعدد أصوات الناخبين فى الولايات المتحدة ، فقد يحدث فى بعض الحالات النادرة أن لا يصل الحزب الحاصل على أكبر الأصوات فى الانتخـــابات الرئاسية الى منصب الرئاسة ، وذلك يرجع الى نظام الانتخاب المعقـد فى الولايات المتحدة فأصوات مندوبى كل ولاية فى هيئة ناخبى الرياسة تطرح كوحدة واحدة بحيث يحق للمرشح الذى يحصل على أغلبية ضئيلة فى ولاية من الولايات أن يفوز بجميع أصوات الولاية ، وعلى سبيل المثال فلو فرض أن فاز أحـد المرشحين بثلاثة وعشرين صوتا من أصوات ولاية نيويورك التى يبلغ نصيبهـــا من من الأصوات الرئاسية خمسا وأربعين صوتا فان المرشح يفـوز بجميـــع الأصوات فى الدوائر الانتخابية الهامشية وبذلك يفقد منصب الرئاســة مع أنه قـد حصل على أغلبية شعبية فى المرحلة الأولى يفوق بها منافسه ، وهو ما حـدث فى سنة ١٨٧٦ حيث فاز هايز Hayes ضـد تلـدن Tilden كما حدث أيضا فى سنة ١٨٨٨ حيث فاز هاريسون Harrisson ضـــد كليفلاند Cleveland (٦٤) وبهذه الطريقة أيضا فاز الرئيس ولسن فى سنة ١٩١٢ حيث حصل على أغلبية أصوات المندوبين (٤٣٥) من (٥١٩) فى حين أن الأصوات التى حصل عليها هؤلاء المندوبون فى المرحـلة الأولى كانت لا تقارن (٦ مليون) بالنسبة للأصوات التى حصل عليها خصمه (٨ مليون) وذلك لأنه لم يحصل على الأغلبية بالطريقة التى يجرى عليها العمل فى الولايات المتحدة ومن ثم سمى الرئيس ولسن « برئيس الأقلية »(٦٥) ٠

وقـد أخـذ على النظام الامريكى بأنه نظام معقد فوق أن المرحلة الثانية لا لزوم لها لأن الرئيس يعرف مقدما فور انتهاء المرحلة الأولى ، ذلك أن ناخبى المرحلة الثانية ليسوا أحرارا فى المفاضلة بين المرشحين فهم يتقيدون بوكالة آمرة من قبل ناخبى المرحلة الأولى ، لا يجوز لهم الخروج عن نطاقها فوق أن ناخبى الدرجة الثانية يلتزمون بتعليمات الأحـــزاب التى يمثلونها ومن ثم لا يملك أى واحد منهم الخروج عن نطاق هذه التعليمات والا تعرض للفصل من

---

(٦٤) ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ١٣٨ ٠
Hauriou, O. C. P. 396.

(٦٥) أنور مصطفى الاهوانى ـ مركز رئيس الدولة ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ٠

الحزب الذى ينتمى اليه وصوت ضـــده ، « ومن هنا قيل بأن الناخبين فى الولايات المتحدة يصوتون للرئيس المقبـــل فى الوقت الذى يصـــوتون فيه للمندوبين »(٦٦) وعلى ذلك فان ناخبى المرحلة الثانية لا يقومون طبقا لذلك بعملية الاختيار الحقيقية وانما يقوم بها ناخبوا المرحلة الأولى ويقتصر دور ناخبى المرحلة الثانية على اعـلان الاختيـــار الشعبى الذى تم فى المرحـــلة الأولى(٦٧) ٠

لهـذا فان الرئيس جونسون اقترح فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ تعـديل الدستور الامريكى بهدف الغاء المرحلة الثانية ليكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق التصويت العام المباشر على درجة واحدة(٦٨) ٠

على أن هـذا النظام استقر فى الولايات المتحـــدة بحيث اعتاد عليـه الشعب الامريكى وأصبح سمة أساسية من السمات التى يتميز بهـــا ومن الصعب أن تلقى محاولات تغيير الطريقـة التى يختـــار بهـــا رئيس الدولة أى نجـــاح ٠

الفصل الثالث

الطرق المختلطة فى اختيار الحكام

تعرضنا فيما سبق للوسائل الديمقراطية ، وغير الديمقراطية ، فى اختيار رئيس الدولة وانتهينا الى أن الوسائل الأولى هى التى تجعل للارادة الشعبية الدور الرئيسى والفعال فى اختياره ، فى حين أن الوسائل الثانية تحول دون اشتراك الشعب فى هـذا الاختيار ، وهناك نظم أخرى تقف وسطا بين الطرق الديمقراطية وغير الديمقراطية وهى ما أطلق عليها الفقهاء بالطرق المختلطة(٦٩) ٠

---

(٦٦) طعيمة الجرف ـ نظرية الدولة ص ٣٦٧ ٠

(٦٧) ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ١٣٧ ، ١٣٨ ٠
Hauriou, O. C. P. 395.
ـ مصطفى كامل ـ شرح القانون الدستورى ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ٠
ـ أنور الاهوانى ـ المصـــدر السابق ص ٤٨٥ ٠
ـ محسن خليل ـ المصـــدر السابق ص ٤٠٥ ٠

(٦٨) Hauriou, O. C. P. 395.

(٦٩) Duverger, O. C. P. 130 - 133.

=

ويقال عن طرق الاختيار بأنها مختلطة عندما يكون اختيار الحكام عن طريق وسط بين الطرق الديمقراطية والطرق غير الديمقراطية ، فالانتخاب لا يستبعد تماما كوسيلة لاختيار الحاكم ، ومع ذلك فانه لا يلعب الدور الوحيد فى هـذا الاختيار(٧٠) ٠

والطرق المختلطة لاختيار الحكام بصفة عامة لها أشكال ثلاثة فى مجال التطبيق العملى لصور الحكومات المعاصرة ٠

١ ـ نظـام التلاصـق :

وهـذا النظام يتحقق فى الحكومات المعاصرة حيث يوجـد جهـازان حكوميان ، أحدهما معين عن طريق الوسائل الديمقراطية ، والآخـر معين باحدى الوسائل غير الديمقراطية ويتحقق هـذا النظام فى الحكومات المعاصرة فى الصور الآتيـة(٧١) :

(أ) الجمـع بين برلمـان منتخب ورئيس تولى السلطة بطريقة غـير ديمقراطية وهـذه الصورة هى الأكثر انتشارا ، حيث كثيرا ما نجد ملكا تولى العرش عن طريق الوراثة ، أو ديكتاتورا تولى السلطة بالقوة والى جانب هذا أو ذاك يوجد برلمـان منتخب عن طريق الشعب ، فهذه النظم تقوم على أساس الجمع بين الوسائل الديمقراطية والوسائل غير الديمقراطية بحيث نجـد أجهزة دستورية كل منها ينتمى الى نظام يغاير الآخر تماما فيوجد برلمـان يستند فى تكوينه الى الارادة الشعبية الممثلة فى الانتخاب ويوجد الى جانبه ملك أو مستبد لا دخل للمحكومين فى توليته ، والنظام يكون أكثر أو أقـل ديمقراطية من جهة ، أو من جهة أخرى أكثر أو أقل أوتوقراطية ، تبعا لمـدى

=

ـ ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص ٣٩٩ ـ ٤٠٦ ٠

ـ محمد طه بدوى وطلعت الغنمى ـ النظم السياسـية والاجتماعيـة ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦ ٠

ـ محمود حلمى ـ المبادىء الدستورية العـامة ص ١٩٦ ـ ١٩٨ وله أيضا نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٤٦ ، ٤٧ ٠

(٧٠) Duverger, O. C. P. 130.

(٧١) Duverger, O. C. P. 130 - 131.

ـ ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص ٤٠٠ ٠

سلطات الحاكم الأوتقراطى والبرلمـان ، فاذا كان الأول تطغى سـلطته على الثانى فان النظام ينحو كلية نحو الأوتقراطية ، وعلى العكس من ذلك اذا كانت السيطرة للثانى فان النظام فى هذه الحالة ينحو نحو الديمقراطية ·

وقد تتساوى السلطات الممنوحة لكل منهما ، وفى هذه الحالة فان النظام المختلط يكون نقيا بمعنى أنه لا ينحو نحو الأوتقراطيـة أو الديقراطيـة ، بحيث يكون أبلغ وصف يطلق عليه فى هذه الحالة أنه نظام « مختلط » على أن ذلك من الفروض النظرية التى قلما تتحقق فى الواقع ، لأن النظام لا يتسنى لـه عمـلا أن يتحقق فيه هـذه السمة فاما أن ينحى نحـو الأوتقراطيـة أو الديمقراطيـة ·

والقـاعدة الآن فى كثير من الدول أن كل النظم الأوتقراطية تتزعـزع وتتأرجح مخلية مكانها للأنظمة الديمقراطية ، وهو ما يشاهد فى النظم الملكية المعاصرة حيث تطغى سلطات الهيئات المنتخبة على سلطات الملك وقـد ينتهى الأمر فى هـذه النظم اما الى اختفاء الملك وتحول النظام الى نظام ديمقراطى صرف يأخـذ بالشـكل الجمهورى ، أى باختيـار رئيس الدولة عن طـريق الانتخاب ، أو على الأقل يصبح الملك رمزا ليس له أى دور فعال ، كما هـو الأمر الآن فى النظام الملكى فى انجلترا ·

(ب) وقـد يتحقق عن طريق وجود مجلس يعين أعضاؤه عن طـريق الانتخاب والى جانبه مجلس آخر يعين أعضاؤه بالوسائل غير الديمقراطية كالوراثة أو التعيين ، ففى انجلترا الى جانب مجلس العمـوم الذى يختار أعضاؤه عن طريق الانتخاب يوجد مجلس اللوردات يتوارث أعضاؤه العضوية فيه ، ووجود مثل هـذه المجالس الأوتقراطية يحقق لهـذه النظم كثيرا من الفوائد ، فكثيرا ما يستخدم المجلس الأوتقراطى كحليف للملك فى مواجهـة المجلس الديمقراطى ، وهو ما يحفظ للملوك والنبلاء فى هـذه النظم المكاسب التى نالوها عن طريق الوراثة ، ولكن التطور الديمقراطى يتجه الى تجـريد هـذه المجالس من معظم سلطاتها ، أو تتحول الى مجالس منتخبة كما يمكن أن تختفى تماما من الوجـود ·

(ج) كما يمكن أن يتحقق هـذا اللون من ألوان الحكومات المختلطة عن طريق وجود عناصر ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية فى مجلس واحـد ، وهو

ما وجـد تطبيقه فى ظل دستور الجمهورية الثالثة فى فرنسا (١٨٧٥) حيث يوجد مجلس للشيوخ يكتسب بعض أعضائه العضوية فيه عن طريق التعيين ، ففى هـذا المجلس كان يوجد الى جانب (٢٢٥) عضوا منتخبا ، (٧٥) عضوا معينا ، ويستهدف من وجود العنصر الأوتوقراطى فى مثل هذه المجالس هو أن يتمكن المجلس الأعلى (الشيوخ) من أن يحد من قوة حماس واندفاع المجلس الأدنى ، وقـد وجد هـذا النظام أيضا فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ فى مصر ، حيث كان للملك الحق فى تعيين خمسى أعضـــاء مجلس الشيوخ وينتخب الشعب بقية أعضاء ـ (٤/٥) ـ المجلس ٠

٢ ـ نظـــام الترابـط Par Combination :

وفى هـذا النظام يوجد جهاز حكومى واحد معين بطريقة مركبة بحيث يأخذ من الديمقراطية ، ويأخذ من الأوتقراطية وذلك بالجمع بين النظامين معا ٠

ويختلف هـذا النظـام عن ســابقه من ناحتيين :

(أ) فى النظام السابق يوجد نظامان مختلفان أو عنصران فى جهاز واحد يختلف أساس كل منهما عن الآخر فى حين أنه فى هـذا النظام لا يوجد الا نظام واحـد أو عنصـــر واحـد ٠

(ب) فى النظام السابق تكون الاساليب المستخدمة فى كل نظـام أو عنصر اما أساليب ديمقراطية صرفة أو أوتوقراطية صرفة أما بصدد هـــذه الحالة فلا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية صرفة ، أو أوتقراطية صرفة ، وانما يترابط العنصران فى داخل الأسلوب ذاته بحيث لا يتم النظام الا باتبــاع الوسيلتين فى ذات الوقت ٠

ويمكن أن يتحقق هـذا الأسلوب المختلط عن طريق الاقتراع بالتصديق suffrage de ratification بحيث يتم فى نطاقه إختيار الحكومة بأساس أوتوقراطى (الغـــزو ، التعيين ، الوراثة) الا أن الوظيفة الحكومية لا تسرى الا بعـد تصديق شعبى هو بمثابة تصديق على الاختيار ذاته الذى حـدث دون تدخل من المحكومين وعلى غير ارادتهم ، بحيث يجرى عمــلا أخـذ رأى الجماهير فى هـذا النظام plébiscite على رجل بعينه ويكون الهدف منه اعلان تأييـد الزعيم فليس هناك مجـال للاختيــار ٠

كما يمكن أن يتحقق أيضا عن طريق الاقتراع بالعرض suffrage de presentation وفى هـذا النوع من الاقتراع ، فان ارادة الناخبين تتدخل فى اختيار أكثر من مرشح ، بحيث يتم اختيار أحدهم عن طريق التعيين.

٣ ـ نظـام الانصهـار أو الدمج Fusuion :

فى الطرق السابقة ـ التلاصق ، والترابط ـ يمكن أن نميز بين الطريقة الأوتقراطية ، والطريقة الديمقراطية ، أما فى الحالة التى نحن بصددها فيتم مزج أو انصهـــــار بين الطريقتين ، الديمقراطية ، وغـير الديمقراطية بحيث لا يسهل أن ننسبه الى أحدهما ، وعلى ذلك فلا يوصف هـذا النظـام بأنه ديمقراطى خالص ، كما لا يمكن أن يوصف بأنه أوتقراطى خالص ، لأنه يقوم على الدمج الكامل بين العناصر الديمقراطية وغير الديمقراطية ٠

فهذا النظام من ناحية يقترب من النظام الديمقراطى لوجود الانتخاب ، ومن ناحية أخرى يقترب أيضا من النظام الأوتقراطى لأن الانتخاب لا يتمتع به الا فئة قليلة من الشعب وينحصر فى أقل عدد من الناخبين وهـذا النوع من الحكومات هو ما أطلق عليه الأوليجارشيه Oligarchie والارستقراطية Aristocratie (٧٢) ٠

ويقـرر « ديفرجيه » أنه من العرض السابق لأنواع الحكومات المختلطة يمكن أن نتبين أنها تنقسم الى نمطين من الناحية السياسية :

(أ) طرق تولية مختلطة فعـــلا بحيث تختلط فى نظامها الوســـائل الديمقراطية بغير الديمقراطية بنسب مختلفة وهذا ينطبق على النوع الأول والأخير ـ التلاصق ، الدمج ـ ٠

(ب) وعلى العكس من ذلك فان اللون الثانى من هذه الحكومات هو فى الواقع حكومات أوتقراطية تلبس لبـاس الديمقراطية ولكنهـا من الناحية الفعلية هى نظم أوتقراطية بحتة ٠

---

(٧٢) يراجع فى هـذا الخصوص تفصيليا :
Duverger, O. C. P. 130 - 133.
ـ وفى هـذا المعنى ـ ميشيل ستيوارت ـ نظم الحـــكم الحـــديثة ص ٢٩٧ وما بعـدها ٠

وجدير بالملاحظة أن كل لون من ألوان الحكومات المختلطة ، أدى دورا تاريخيا فى مراحل التطور السياسى وارتباطه بارادة المحكومين فى تاريخ الشعوب ، فالأول قد استخدم فى مرحلة التطور والانتقال من الأوتقراطية الى الديمقراطية ، التى بدأت فى الظهور منذ القرن الثامن عشر ، أما الثانى فقد استخدم لتمويه وتغطية اتجاه رجعى والحيلولة عن طريق استعمال الوسائل التى يتضمنها هذا النظام دون النمو الديمقراطى فى عصر أصبحت فيه الديمقراطية فى نظر الرأى العام هى الطريق الشرعى الوحيد(٧٣) ٠

تطبيقات الطرق المختلطة فى النظم المعاصرة :

يمكن أن نقرر بصفة عامة طبقا للتحليل السابق بيانه أن جميع النظم التى تأخذ بالوراثة فى تشكيل بعض أنظمتها الدستورية ، وجميع الحكومات الديكتاتورية ، كذلك الأمر بالنسبة للنظم التى تقيد حق الانتخاب ، أو تحرم طائفة كبيرة من الشعب من ممارسة حقوقها السياسية ، بأنها من النظم المختلطة لأنه من الصعب أن تكون هذه الحكومات ـ كما يقرر ميشيل ستيوارت ـ ديمقراطية خالصة ، ومن أمثلة الحكومات المختلطة جنوب أفريقيا حيث يقوم نظامها على حرمان الأغلبية العظمى من السكان من حقوقهم المشروعة ، وسويسرا ـ كما يقرر ميشيل ستيوارت ـ لأن نظامها يقوم على حرمان النساء من حقوقهن السياسية ، وانجلترا حيث لا زالت الوراثة تأخذ مكانها بين أنظمتها الدستورية ، كذلك الأمر بالنسبة للدول الشيوعية حيث ممارسة الحقوق السياسية مكبلة بكثير من القيود الصارمة ، بحيث لا يمارسها من حيث الواقع والحقيقة الا أولئك الذين يؤمنون بالمذهب السائد فى هذه الدول(٧٤) ٠

والقاعدة فى النظم الملكية المعاصرة أنها تقوم على نظام الوراثة(٧٥)

---

(٧٣) يراجع تفصيليا فى هذا الموضوع :
Duverger, O. C. P. 133 - 135.

(٧٤) ميشيل ستيوارت ـ نظم الحكم الحديثة ص ٢٩٧ وما بعدها ٠

(٧٥) الا أن هذه القاعدة لم يكن مأخوذا بها فى بعض النظم القديمة حيث كان يتم اختيار الملك عن طريق الانتخاب وهو ما كان معمولا به فى =

دون أن يكون للشعب حق التدخل فى تولية رئيس الدولة ـ الملك ـ ويتكفل النظام الملكى بوضع القواعد الدستورية الخاصة بوراثة العرش ، الا أنه فى بعض الدول يكون لارادة المحكومين بعض الدور فى تولية الملك ٠

وعلينا الآن بعد أن استعرضنا الوسائل المختلطة فى اختيار الحكام أن ندلف على بعض التطبيقات المعاصرة لهذه النظم فى اختيار رئيس الدولة فى بعض الدساتير العربية كدستور الكويت وكذلك الأمر بالنسبة الى ما كان معمولا به فى مصر فى ظـل دسـتورى سـنة ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ فى عهـد ما قبـل الثـورة ٠

١ ـ طريقـة اختيار ولى العهـد فى دولة الكويت :

وتتمثل هذه الطريقة فى أن رئيس الدولة لا يختـار عن طريق الوراثة وحدها ، وانما يشترك البرلمـان فى هـذا الاختيار وهو ما نصت عليه المـادة الرابعة من دستور دولة الكويت الصـادر فى ١١ من نوفمبر سـنة ١٩٦٢ عـلى ما يلى :

« الكويت امارة وراثية فى ذرية المغفور له مبارك الصباح ٠ ويعين ولى العهد خلال سنة على الاكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميرى بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم ، فى جلسة خاصة ، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ٠ وفى حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكى الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهـد ٠٠٠ » ٠

فطبقا لنص المـادة سالفة الذكر نكون بصدد فرضين :

الأول : فى حالة ما اذا زكى الأمير أحـد الأمراء ليكون وليـا للعهـد فى خلال سنة من توليته الامارة ، ففى هـذه الحالة يقوم مجلس الأمة بعقد جلسة

اختيار ملوك بولونيا وأباطرة الامبراطورية الرومانية المقدسة ، حيث كانوا يتولون السلطة عن طريق الانتخاب ٠

ـ وحيـد ووايت ـ القانون الدستورى ص ٧٥ ٠

ـ أحمد عبد القادر الجمال ـ المبادىء الدستورية الحديثة ص ١٠٧ ٠

خاصة للتصديق على هـذه التزكية ، ويصير المزكى وليـا للعهـد اذا وافق المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، فهذه الحالة تتطابق مع الشكل الثانى من أشكال الوســائل المختلطة ــ الاختلاط بالترابط ــ وهى حالة الاقتراع بالتصديق حيث يتم الاقتراع على شخص تحدد بطريق التعيين ولا مجال فى هـذا الاقتراع للاختيار بين أكثر من مرشح ٠

الثانى : أما الحالة الثانية فى حالة اذا لم يقم الأمير بتزكية أحد الأمراء على النحو السابق ، ففى هـذه الحالة يزكى الأمير ثلاثة من الأمراء من أفراد الأسرة الحاكمة ، ويقوم مجلس الأمة بمبايعة أحدهم ليكون وليا للعهد وهذه الحالة تتشابه مع نظام الاقتراع بالعرض فى الشــكل الثانى من أشــكال الحكومات المختلطة أيضا ، ولكنها تختلف عنها فى أن مجلس الأمة هو الذى يقوم بالتعيين النهائى بعد أن يقوم الأمير بتزكية ثلاثة أشخاص ، وهــذه الوسيلة أكثر ديمقراطية من الحالة الأولى حيث مجال الاختيار بين أكثر من مرشح أما الحالة الأولى فان مجلس الأمة لا يكون أمامه الا مرشح حدده الأمير سلفا فتنعـدم أمامهم فرصــة الاختيــار ٠

٢ ــ تطبيق الوسائل المختلطة فى ظل دستورى ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ فى مصر :

ففى ظل دستورى ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ يمكن أن نتصور وجود النظــام المختلط فى تعيين رئيس الدولة ــ الملك ــ وقــد نصت على هـذه الحــالة المــادة ٥٣ فى كل من الدستورين حيث جاء فيهــا : « اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمــان مجتمعــا فى هيئة مؤتمر ، ويشترط لصحة قـراره فى ذلك حضــور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين » ٠

فعلى ضوء ما جاء فى هـذه المــادة ، اذا لم يكن يوجــد من يستحق عرش مصر طبقــا لقواعـد الوراثة التى نص عليها الأمــر الملكى الصــادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، فان للملك الحق فى تعيين ولى للعهــد ، بشرط أن يجتمع مجلسا البرلمــان ــ مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ ــ لاختيار أسرة مالكة جــديدة ٠

ولم يشأ المشرع فى دستورى ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ أن يجعل أمر اختيار الملك الجديد من حق الشعب عن طريق الانتخاب العام ، كما لم يشأ أن يجعل ذلك

من اختصاص مجلس النواب وحده ، وانما نص على اجتماع المجلسين فى هيئة مؤتمر للتصديق على الشخص الذى عينه الملك لوراثة عرش البلاد ، ويتم الاختيار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين كما يشترط لصحة الاجتماع أن يحضر ثلاثة أرباع كل من المجلسين(٧٦) ، وهذه الحالة تتطابق أيضا كما هو الأمر فى دستور الكويت مع الصورة الثانية من صور الأنظمة المختلطة ،

طرق اختيار رئيس الدولة بين الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة :

فى القسم الثانى من هذه الدراسة بينا تفصيليا الطرق المختلفة لتولية رئيس الدولة ـ الخليفة ـ سواء فى الشريعة الاسلامية أو فى النظم الدستورية المعاصرة ٠

وقلنا ان طرق اختيار الخليفة سواء فى الخلافة الكاملة أو غير الكاملة تتحدد فى طرق أربعة :

١ ـ الانتخاب بواسطة المجتمع الاسلامى ـ البيعة العامة ـ ٠
٢ ـ الاستخلاف ٠
٣ ـ القهر ٠
٤ ـ الدعوة الى النفس والنص والوصية ٠

---

(٧٦) كما نظمت المادة ٥٤ من هذين الدستورين حالة موت الملك وعدم قيامه بتعيين ولى العهد فى حياته فان المجلس ينعقد فورا دون دعوة من أحد وبقوة القانون واذا كان المجلس منحلا ، فانه يعود للاجتماع فورا رغم انحلاله حتى لا يظل العرش خاليا مدة من الزمن لانه اذا كان منحلا استحال اجتماع البرلمان بمجلسيه فى أقرب وقت ـ كما نصت المادة ٥٤ ـ لاختيار من يتولى العرش على أن يقوم المجلسان باختيار الملك الجديد خلال ثمانية أيام بنفس العدد والاغلبية التى أشارت اليها المادة ٥٣ ٠

ـ وحيد رأفت ووايت ابراهيم ـ القانون الدستورى ص ٧٥ ٠

ـ مصطفى الصادق ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ٢١٥ ، ٢١٦ ٠

ـ مصطفى الصادق ووايت ابراهيم ـ مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن ص ١٥٣ ٠

ـ أنور مصطفى الاهوانى ـ مركز رئيس الدولة فى النظام البرلمانى ص ٢٤٨ ٠

ـ وهذه نفس الحالة التى نص عليها دستور ليبيا الملكى فى المادة ٤٦ منه مع اختلاف فى بعض التفاصيل ٠

وهـذه الطرق أو الوسائل لا تخرج عما بينــاه فى النظم الدستورية المعاصرة سواء أكانت وسائل ديمقراطية أو غير ديمقراطية أو وسائل مختلطة وسوف نتعرض لمقارنة كل وسيلة من الوسائل التى تعرضنا لها فى النظم الدستورية المعاصرة لنتبين مدى موافقتها أو عدم موافقتها لأحكام الشريعـة الاســـلامية ٠

(أ) الوراثـــة :

ظلت الوراثة الى قرون طويلة من الزمن الوسيلة الوحيدة التى اكتسبت شرعية راسخة فى ضمير الشعوب مدة طويلة من الزمن ولم تفقد هذه الوسيلة سطوتها الا بعـد يقظة الشعوب وتطور الأفكار الديمقراطية ، وهذه الوسيلة وان تراجعت مخلية مكانها للوسائل الديمقراطية الا أنه لا تزال لها تطبيقات معاصرة فى كثير من دول العالم وهو ما تعرضنا له تفصيليا ٠

وقـد وجدت هـذه الوسيلة فى التاريخ الاسلامى بانتهاء عصر الخلفاء الراشدين وتحول نظام الخلافة من خلافة كاملة الى الخـــلافة غير الكاملة ، والخلافة غير الكاملة هى بطبيعتها معيبة يشوبها نقص ، اما فى وســـائل التولية أو فى أداء الخليفة للسلطات الممنوحة له ، وعلى ذلك فهـذه الوسيلة لا توجد مطلقا فى نظام الخلافة الكاملة ونظر اليها الفقهاء بنظرة الريبة والشك وقرروا فى قاعدة قاطعة وحاسمة أنها غير مشروعة حتى هؤلاء الذين أرادوا أن يبرروا التحول المشين الذى أحدثه معاوية بن أبى سفيان الذى تحققت هـــذه الوسيلة فى عهـده بمقتضى توريثه رئاسة الدولة الاسلامية لابنه يزيـد ، ونقلنـــا عن ابن حـــزم والبغـــدادى ـ مع أنهما من الذين رأوا صحـــة خلافة معاوية وحاولوا أن يجدوا تبريرا لمسلك معاوية ـ قولهما فى نظـــام الوراثة ، فابن حزم يقرر فى قاعدة حاسمة أنه « لا خلاف بين أحـد من أهـل الاسلام فى أنه لا يجوز التوارث فيها » ، كما أن البغدادى صاغ هذا المبـدأ كما صاغه ابن حزم بقوله « وكل من قال بخـــلافة أبى بكر ، قال بأن الخـــلافة لا تكون موروثة » ٠

ونقلنا آراء العلماء تفصيليا فى هـذا النطاق كما رفض هـذا النظـام أبو بكر وعمر ، وقال معظم الفقهاء بعدم شرعية نظام الوراثة لأن الخـــلافة ليست من الحقوق المتعلقة بالخليفة وانما هى من الحقوق الخالصة للأمـــة

فيجب أن لا تكون نافذة فى مواجهتها الا برضاء أهل الحل والعقد منها ومبايعة أغلبية المسلمين ·

وعلى ذلك فان نظام الوراثة الذى لا زال الوسيلة المشروعة فى كثير من الدول المعاصرة فانه فى النظام الاسلامى يعد من الوسائل غير المشروعة التى تخالف قواعد الشريعة ونظامها العام ، كما أن تطبيقها فى التاريخ الاسلامى تحقق فى نظام الخلافة غير الكاملة وهى بطبيعتها مخالفة لقواعد الشريعة فهى لم توجد الا فى ظل حكومات فعلية أو واقعية ولا تجد سندا لها فى قواعد المشروعية فى النظام الاسلامى ، فاذا كان الفقه المعاصر يرفض هذه الوسيلة بعد مراحل عديدة من التطور والكفاح والثورات العديدة فان الفقه الاسلامى يرفض هذه الوسيلة ابتداء ، واعترض عليها الفقهاء وفى سبيل اهدارها قامت ثورات عديدة ضد هذه القاعدة ، ومن ثم فان الفقه الاسلامى فى رفض هذه الوسيلة يسبق كافة النظم المعاصرة فى هذه الخصوص وينظر اليها ابتداء ومنذ أول لحظة تحققت فيها على أنها من الوسائل المخالفة للقانون الاسلامى ·

(ب) القهر :

كما أن القهر أو الاستيلاء على السلطة واغتصابها بالقوة تعد فى نظر الشريعة الاسلامية بغيا وفسادا فى الأرض اذا كان هذا الاستيلاء قد تم على نظام الخلافة الكاملة التى لا يشوبها شىء من المخالفة ، والبغى جريمة من الجرائم الكبرى فى النظام الاسلامى الذى يستحق فاعله ان لم يعد الى حظيرة الجماعة القتل ، واذا كان الفقهاء اعتبروها من الوسائل التى يتولى بها الخليفة السلطة ، فان ذلك يرتبط بحالة الضرورة التى يختار فيها المسلمون أخف الضررين وأيسرهما بحيث يكون قبولها مشروعا « كى لا يكون بصرفنا اياه اثارة الفتنة التى لا تطاق كمن يبنى قصرا ويهدم مصرا » كما عبر عن ذلك الفقهاء ، والمشروعية لا تنصب على الوسيلة لأنها دائما وأبدا غير مشروعة فى نظر الفقه الاسلامى ، وانما على الآثار المترتبة على اعمالها وهى قبول السلطة والانصياع لها طوال الفترة التى تتحقق فيها الضرورة ، وعلى أساس هذه القاعدة نظر الفقهاء الى معاوية بن أبى سفيان واعتبروه باغيا على السلطة المشروعة « لعلى » ــ كرم الله وجهه ــ كما اعتبره عديد من الفقهاء بأنه أول من بغى فى الاسلام ·

وعلى ذلك فان الاستيلاء على السلطة فى الفقه الاسلامى جريمة كبرى ولا تكون هذه الوسيلة مشروعة فى نظره مطلقا حتى ولو عمد الخليفة بعد ذلك الى اللجوء الى تغطية هذه المخالفة بأخذ شكلية يتم بمقتضاها الايهام باكتساب رضاء المحكومين وانما يجب ازالته والقضاء عليه فى كل الحالات التى يستطيع فيها المسلمون ذلك ما اذا كان لا يترتب على المقاومة تفتيت وحدة الأمة واذا كان الفقه الدستورى يعتبر هذه الوسيلة غير مشروعة ويعتبرها جريمة مثل الفقه الاسلامى ، الا أن هذه الوسيلة لا تكتسب الشرعية فى القانون الاسلامى حتى ولو لجأ المستولى الى تزييف ارادة الناخبين بالحصول على بيعة شكلية ، ومن هنا فان الفقهين وان كانا يعتبران هذه الوسيلة غير مشروعة الا أن الفقه الاسلامى لا يكسبها أدنى شرعية ٠

(ج) الاختيار الذاتى :

والاختيار الذاتى كطريقة من الطرق غير الديمقراطية التى تجد مجالا للتطبيق فى النظم الدستورية المعاصرة ، يرفضها الفقه الاسلامى كغيرها من الوسائل الأوتقراطية ، وليس كما يتصور البعض ، من أنها وسيلة من الوسائل التى يعترف بها النظام الاسلامى ، على أساس أن بعض السوابق التاريخية فى صدر الاسلام الأول ، كانت تطبيقا لهذه الوسيلة ، كما يتصور البعض ويعتمد على حالة اختيار أبى بكر لعمر بن الخطاب ليخلفه فى السلطة ، واعتمدا على هذه السابقة التاريخية فان من قال بهذا الرأى يرى أن طريقة اختيار عمر للخلافة كانت مزيجا بين الوسائل الديمقراطية وغير الديمقراطية ، على أساس أن أبا بكر ولاه عن طريق التعيين الذاتى ثم حصل على بيعة عامة من المسلمين(٧٧) ، فهذه النتيجة تنبنى على استنتاج غير سليم من هذه الواقعة،

---

(٧٧) أستاذنا الدكتور/ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص ٣٩٥ حيث يقرر عندما تعرض لوسيلة التعيين الذاتى كطريقة من الطرق غير الديمقراطية فى تولية الحكام « وقد يكون الاختيار على مرحلتين ، اذ يختار الحاكم خليفته ، على أن يكون القرار النهائى من اختصاص جهة أخرى ، وهذا ما حدث حينما اختار أبو بكر عمر بن الخطاب ليخلفه على المسلمين مع جعل الكلمة الأخيرة (أى الاختيار النهائى) لجمهور المسلمين ، ومن ذلك يظهر أن حالة الاختيار الذاتى غير المباشر قد تكون مزيجا من الوسيلة الديمقراطية (الانتخاب) ووسيلة التعيين الأوتقراطية » ٠

ذلك أن اختيار عمر لم يكن تعيينا ذاتيا من أبى بكر وقـد سبق أن نقلنا عن ابن تيمية قوله « وأما عمر فان أبا بكر عهد اليه ، وبايعه المسلمون بعـد موت أبى بكر ، فصار اماما ، لـما حصلت له القدرة والسلطان لمبايعتهم له » وعلى ذلك فان السلطة التى اكتسبها عمر أساسها القدرة والسلطان اللذين تحققا لعمر بالبيعة العامة التى منحها له المسلمون ، ولم يكن أساس ذلك العهـد الذى منح له من أبى بكر ، فهذا العهـد لم يكن الا ترشيحا لعمـر يترتب عليه اسباغ الشرعية القانونية على سلطة عمر ، لذلك لا نسلم لـمن قال بهذا الرأى بأن تولية عمر كانت مزيجا من الطرق غير الديمقراطية والطرق الديمقراطية لأن تولية عمر كانت عن طريق الأغلبية العظمى من المسلمين جميعهـــم ·

كما لا يجوز أن نستنتج أن هـذه الصورة من الصور المشروعة استنادا على وجودها فى حيز التطبيق فى بعض العصور الاسلامية عندما كان الخلفاء يعهدون بالسلطة الى أبنائهم ثم يقوم المسلمون باعطاء البيعـــة ســواء فى حياتهم أو بعد مماتهم لأن ذلك كله لم يكن فى ظل الخلافة الكاملة المطابقة للقانون الاسلامى ، وانما فى ظل الحكومات الفعلية أو الواقعية التى حدثت بعد التحول المزرى والمشين الذى تم على يد بنى أمية فهـــذه التطبيقات استندت على الواقع القائم على القوة والتسلط ولم تعتمد على نصـــوص القانون ومبادىء الشريعة الاسلامية ·

ومن هنا نرى أنه لا مكان فى الشريعة الاسلامية للطرق غير الديمقراطية ـ الاوتقراطية ـ التى تبعد الشعب عن المساهمة فى اختيـــار رئيس الدولة ولا تجعل له الدور الرئيسى والفعال فى هـذا الاختيار ، لانها تخالف قواعـد الشريعة ، كما أنها تهدر واجب الشورى كدعامة أساسية يقوم عليها النظام الاســـــلامى

(د) رئيس الدولة الاسلامية ـ الخليفة ـ يختار عن طريق الانتخاب الشعبى غـير المبـاشر :

انتهينا فيما سبق الى أن الطريقة الصحيحة التى يتم عن طريقهـا اختيار الخليفة فى الفقه الاسلامى هى البيعة العامة ، أى الانتخاب عن طريق المجتمع الاسلامى ، وقـد سبق أن بينا أن الرأى الصحيح فى الفقه يرى أن

انتخاب الخليفة لا يتحدد فى الموجودين فى العاصمة ، وانما يجب أن يبايع جمهور أهل الحل والعقد فى جميع أنحاء الدولة الاسلامية ، بحيث لا يتمتع الموجودون فى العاصمة بأى ميزة على غيرهم فى الأقطار الاسلامية المختلفة ، وفى مجال تعرضنا للأغلبية انتهينا الى أن الرأى الصحيح هو ما ذهب اليه الفقهاء فى اشتراط أن تبايع الأغلبية العظمى من أهل الحل والعقد المرشح للخلافة ، كما انتهينا الى عدم صحة الآراء التى حاولت تحديد عدد الناخبين فى أقل عدد ممكن ٠

وفى مراحل الانتخاب وحين تعرضنا للسوابق التاريخية فى الدولة الاسلامية رأينا أن اختيار الخليفة لا يكفى فيه موافقة أهل الحل والعقد لكى يكون عقد الخلافة نافذا فى مواجهة الأمة الاسلامية ، وانما يلزم لذلك أن تتحقق مرحلة أخرى هى مرحلة البيعة العامة من جميع المسلمين ، وانتهينا الى أن هذه المرحلة وان كانت لم تلق العناية الكافية من الدراسة والتفصيل من جانب الفقهاء الا أنها واضحة تماما فى مراحل اختيار جميع الخلفاء فى عهد الخلافة الراشدة من ذلك نتبين أن النظام السياسى الاسلامى قد أخذ بطريقة التولية الشعبية فى اختيار رئيس الدولة ، وان هذه الطريقة وحدها هى التى تتلاءم مع قواعد الشريعة باعتبارها التطبيق العملى لواجب الشورى الذى حتمه الشارع وأوجبه على الحكام والمحكومين ٠

الا أن طريقة التولية الشعبية فى الفقه الاسلامى لها اصالتها وذاتيتها الخاصة التى تتسق مع ذاتية النظام الاسلامى ذاته ويظهر ذلك التغاير فيما يلى :

١ ـ ان أهل الحل والعقد الذين يقومون بالدور الرئيسى والفعال فى المرحلة الأولى من مراحل اختيار الخليفة ، اشترط فيهم القانون الاسلامى شروطا محددة ، تؤدى الى جعل هذا الاختيار منوطا بالمصلحة العامة للمجتمع الاسلامى ، بعيدا كل البعد ودون أن يكون من وراء أعمالهم الموازنة لاختيار أصلح المرشحين اهتمامات حزبية ، أو عوامل طائفية ، أو تحقيق مكاسب شخصية ومادية من وراء هذه الموازنة ، ومن هذه الشروط شرط العدالة فهو وحده يؤدى الى اختيار أفضل العناصر لرئاسة الدولة الاسلامية ، بخلاف النظم الدستورية المعاصرة حيث يطغى على الناخبين الاهتمامات الحزبية

وما يجره ذلك من عدم الاستقرار السياسى ، وما يؤدى اليه من منازعات سياسية ، دون أن يكون الهدف من وراء هذا الاختيار المصلحة العامة للمجتمع ذاته وقد سبق أن بينا ذلك على وجه الخصوص فى النظام الامريكى ٠

٢ ـ الى جانب أن البيعة التى يعطيها المسلمون للخليفة بعد اختياره من قبل أهل الحل والعقد ليكون انتخابه نافذا فى مواجهتهم ، فوق أن الهدف من ورائها هو المصلحة العامة وحدها ، فان الاسلام لم يضع أى قيود من شأنها أن تقيد المسلمين فى ممارستهم لحقوقهم السياسية كما هو الأمر فى النظم الدستورية المعاصرة ، التى تجعل للشعب محتوى سياسيا يختلف عن محتواه الحقيقى ، وهو ما أدى الى تقييد حق الانتخاب حتى فى أكثر النظم ديمقراطية ، ذلك أن تصور الاسلام للحرية ، واقراره لها ، يمثل مفهوما خاصا لم تعرفه النظم السابقة على الاسلام ، أو غيرها من النظم التى يقوم تشريعها على غير قواعده ، لأن هذه الحرية مستمدة أساسا من فكرة الوحدانية ذاتها ، والتى تؤدى الى اقرار الحرية للانسان بحسب انسانيته وحسب التزامه بأحكام الشريعة من عدمه ، وعلى ذلك لا يجوز أن تضع الدولة الاسلامية أى قيود من شأنها أن تعيق المسلمين من أداء حقهم الانتخابى أو تحول دونه ، لان ذلك من ناحية يخل بالمساواة التى كفلها الاسلام ، ومن ناحية أخرى يهدر الشورى كواجب مطلق حتمته قواعد الشريعة الاسلامية ، فمبدأ الاقتراع العام فى هذه المرحلة مكفول لجميع المسلمين ٠

٣ ـ ان الفقه الاسلامى لا يأخذ بالترشيح للمناصب وما يشوبه من الدعايات الحزبية التى تقوم على الوعود البراقة ، والتى من شأنها فى النهاية أن لا ينجح فى الوصول الى مناصب الدولة الا أكثر المرشحين مالا وأقدرهم على اعطاء الوعود الكاذبة ، والامنيات المعسولة وما تتركه من آثار قلما يتخلص المجتمع من بوائقها(٧٨) ٠

فقكرة الترشيح يمقتها ويمجها الفقه الاسلامى بصرامة ، وانما يقوم أهل الحل والعقد بما توفرت فيهم من شروط باختيار أصلح المرشحين وتقديمه للأمة ، فاذا حصل على موافقتها وبيعتها صار خليفة ، ويجد ذلك

---

(٧٨) أبو الاعلى المودودى ـ نظرية الاسلام وهديه ص ٥٩ ، ٦٠ ٠

أساسه القانونى فيما روى عن رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم عن عبد الرحمن بن سمرة « قـال لى رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الامارة فان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيت عن غير مسئلة أعنت عليها ٠٠ »(٧٩) فطلب الامارة ينبـذه الشارع لأن طلبها والحرص عليها يؤدى حتما الى وقوعه فى حبائلها والسعى الى الوصول اليها بشتى الطرق ، وهو ما يمكن أن يؤدى بطالبها الى سلوك طريق يأباه الشارع ، واذا وصل الى السلطة عن هذا الطريق فانه يسعى بكافة الحيل المشروعة وغير المشروعة الى البقاء أطول مدة ممكنة ، فى حين أنه لو ولى عن غير مسألة ولا طلب لها أعين عليها(٨٠) ، عن طريق ثقة أهل الحل والعقد به ومبايعة الأمة له ولأن هؤلاء وهؤلاء هم الذين اختاروه ونصبوه بمعرفتهم دون طلب أو تكالب منه ، هذا المفهوم نابع أساسا من المفهـوم الخاص لفكرة الولاية فى الفقه الاسلامى الذى سبق أن أشرنا اليه من قيامها على فكرة « الأمانة » وما يترتب على هذه الفكرة من اعتبار الخليفة كالأمين ، والأمين يضاعف الشارع من مسئوليته ويحاسبه على كل صغيرة وكبيرة اذا قصر فى حقوق أمانته أو تهاون فيها ، ومن هنا كان الحرص عليها ، ندامة يوم القيامة(٨١) ، ومن هنا أيضا كان حرص الشارع الاسلامى الى عـدم جواز تولية من حرص على الوصول الى السلطة عن طريق طلبها والحـرص عليها يؤكد ذلك ما رواه أبو موسى « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومى فقال أحد الرجلين أمرنا يارسول الله ، وقال الآخـر

---

(٧٩) البخارى ـ صحيح البخارى جـ ٩ ص ٧٩ ٠

(٨٠) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ص ٨ وما بعـدها ٠
ـ ابن تيمية ـ الحسبة فى الاسلام ص ٥٥
ـ أبو يوسف ـ الخراج ص ٣ وما بعـدها ٠
ـ أبو عبيـد ـ الاموال ص ٤ ٠

(٨١) البخارى ـ صحيح البخارى جـ ٩ ص ٧٩ ، ٨٠ « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » ، الى جانب أن هـذا الحرص سيؤدى الى تقويض النظام الاسلامى ذاته لانه يعـد اهدارا لشرط التقوى ، يقول أبو يوسف « وليس يلبث النظام اذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه » (الخراج ص ٥) ٠

مثله فقال : انا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه »(٨٢) .

٤ ـ كما أن الفقه الاسلامى الى جانب أنه حال دون تجار السلطة والحريصين على الوصول اليها من أن يلوها ، اشترط فيمن يرشحه المسلمون شروطا محددة يجب على هيئة الناخبين مراعاتها ، هذه الشروط على تعددها وكثرتها ، القصد منها ، أن يكون الشخص الذى تثق فيه الأمة قادرا على القيام بأعباء الخلافة ، وأداء ما حتمه عليه الشارع ، مراعيا المصلحة العامة للمجتمع الاسلامى ومقاصد الشارع وهو ما أكده عدد كبير من الفقهاء من أن اختيار هيئة الناخبين ليس جائزا على التشهى والايثار ، بل لا بد وأن يكون المعقود له صفات وخصوصيات هذه الصفات والخصوصيات الهدف منها كما يؤكد الامام الغزالى تحقيق مقصود الامامة لأن « هذه الأمور لو قدر عدمها لم ينتظم أمر الامامة بحال من الأحوال »(٨٣) .

واذا كانت الشروط فى الفقه الاسلامى ليست موضوعة للتشهى والايثار ، أو الاهتمامات الحزبية والمزايدات الرخيصة التى تنتهجها عديد من النظم المعاصرة التى تقوم نظمها على الأحزاب السياسية حيث تنتهى الشروط المطلوبة فى رئيس الدولة فى هذه النظم من حيث الواقع فى مجرد انتماء المرشح الى حزب معين أو طبقة مخصوصة أو ايمانه بعقيدة سياسية معينة ، وهذا كله ليس له مكانا فى الفقه الاسلامى فالشروط محددة وواضحة والهدف من ورائها ليس الا المصلحة العامة وقد رأينا عندما تعرضنا لشرط العدالة فى رئيس الدولة ، كيف يمكن أن يترتب على هذا الشرط من آثار .

(هـ) الطرق المختلطة وبعض التطبيقات فى التاريخ الاسلامى :

أما بعض التطبيقات للطرق المختلطة المعاصرة فى النظام الاسلامى لا سيما الطريقة الثانية نظام الترابط فهذه التطبيقات لم توجد فى الخلافة الكاملة الصحيحة ، وانما وجدت فى ظل خلافة القوة والخلافة المتوارثة بعد أن انحرف الحكام بالنظام الاسلامى عن التطبيق الصحيح له ، ومن صور هذه التطبيقات » الاقتراع بالعرض التى كانت تتمثل فى تعيين خليفة المستقبل

---

(٨٢) البخارى ـ صحيح البخارى جـ ٩ ص ٨٠ .
(٨٣) الغزالى ـ فضائح الباطنية ص ١٩١ .

من قبل الخليفة القائم على السلطة ثم أخذ البيعة له من المسلمين فى حياة الخليفة أو بعد مماته ، وفى غالب الأمر كانت هذه البيعة ، بيعة شكلية تؤخذ عنوة وقسرا ، لا دخل للارادة الشعبية فيها ، ولما كانت هذه التطبيقات قد تمت فى خلافات ابتعدت عن التطبيق الصحيح لقواعد الشريعة ، وهو ما يؤدى الى القول بأن هذه التطبيقات لا يأخذ بها الفقه الاسلامى ، لأن قواعد الاسلام لا تعترف الا بأسلوب واحد من أساليب طرق الاختيار وهو البيعة العامة وهو الأسلوب الذى وجد التطبيق العملى فى ظل الخلافة الراشدة ، كما أنه الاسلوب الذى يتواءم مع الشورى كقاعدة انبنى عليها صرح النظام الاسلامى وان كان هذا الاسلوب يمكن أن يأخذ من حيث التطبيق صورا شتى(٨٤) ٠

ننتهى من ذلك بتقرير أنه لا مكان فى الفقه الاسلامى لطرق الاختيار التى لا تعطى الارادة الشعبية الدور الرئيسى والفعال فى اختيار رئيس الدولة – الخليفة – سواء أكانت وسائل أوتقراطية خالصة أو كانت تدور بين الاوتقراطية والديمقراطية ، ولا يجوز لنا أن نأخذ بعض التطبيقات الخاطئة فى التاريخ الاسلامى للاستدلال على أن الفقه الاسلامى كان يأخذ بهذه الوسائل(٨٥) ٠

والخلاصة : التى نستطيع أن تقررها بعد أن استعرضنا كافة الطرق فى النظم الدستورية المعاصرة والنظام الاسلامى أن ما انتهجه الفقه الاسلامى فى تحديده لطرق الاختيار وفيما انتهينا اليه من أن الطريقة الصحيحة تتحدد فى البيعة العامة بمراحلها المختلفة ، وهذه الطريقة تسمو على كافة الطرق فى النظم المعاصرة لأن الفقه الاسلامى اشترط فى الناخبين شروطا محددة من شأنها أن تجعل اختيار رئيس الدولة منوطا بالمصلحة العامة للمجتمع الاسلامى ، كما أوجب الفقه الاسلامى على هيئة الناخبين ألا يكون هذا الاختيار مبنيا

---

(٨٤) يراجع فى هذا الخصوص :
– الدكتور/محمد عبد الله العربى – نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٢ وما بعدها ٠
(٨٥) يراجع فى هذا الخصوص :
– الدكتور/أحمد كمال أبو المجد – نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام ص ٤١ وما بعدها ٠

على اهتمامات حزبية أو عوامل طائفية ، كما لا يجوز أن يكون هدفهم من وراء الاختيار تحقيق مكاسب شخصية أو مادية أو معنوية وذلك بخلاف النظم المعاصرة حيث تطغى على المرشحين لرئاسة الدولة وجماعة الناخبين الاهتمامات الحـــزبية والدوافع الشخصية وما يترتب على ذلك من عدم الاســـتقرار السياسى ، وعلى ذلك فان الفقه الاسلامى ، فى تحديده الدقيق لشروط رئيس الدولة ولشروط هيئة الناخبين ، فانه لم يضعها على سبيل التشهى والايثار ، وانما الهدف منها تحقيق مقصود الامامة ، لأنه ـ كما يقول بعض الفقه ـ لو قـدر عدمها لـما انتظم أمر الامامة بحال من الاحوال ٠

وعلينا أن نوجز النتائج التى توصلنا اليها فيما يتعلق بطرق الاختيار والتى تتحـــد فى الحقائق الآتيـــة :

الحقيقة الأولى : أن الطريقة الصحيحة فى الفقه الاسلامى لاختيار رئيس الدولة هى البيعة العامة ، وأنه يلزم لشرعية وصحة هذه الوسيلة أن يحصل الخليفة على أغلبية أصوات الناخبين سواء من أهل الحـل والعقـد (الناخبين الرئاسين) أو من جماعة المسلمين (البيعة العامة) ٠٠ هـذا واذا كانت هناك بعض الطرق فى النظم المعاصرة تشبه البيعة العامة كالطريقة الأمريكية الا أن البيعة العامة تختلف اختلافا جذريا ، ففوق دقة الشروط فى المرشح والناخب ، تكون للأمة الكلمة الحاسمة فى اختيـار رئيس الدولة على خـــلاف الطريقـة الأمريكية حيث ينتهى دور الأمة بانتخاب المندوبين الذين يتولون اختيـار رئيس الدولة ، ويصبح الآمر متوقفا على أهوائهم ومنازعهم السياسية ٠٠

الحقيقة الثانية : أن انتخاب الخليفة يتم على مراحل يشترك فيهـا ـ ليس فقط الموجودون فى العاصمة ـ وانما أيضا جميع أهل الحل العقـد فى المرحلة الأولى ثم الأمة فى المرحلة الثانية ٠ فلا يكفى لاختيار الخليفة مبايعة أهل الحل والعقد وانما يجب ـ حتى يكون العقد نافـــذا فى مواجهة الأمـة الاسلامية ـ أن تتحقق مرحلة البيعة العامة ، والفقه الاســـلامى فى هـــذا الخصوص لم يضع أية قيود تتعلق بمارسة المسلمين لهذا الحق اللهم الا القيود التى تنتج من عـدم توفر الشروط فى الناخب ٠٠

الحقيقة الثالثة : أن الفقه الاسلامى لا يقبل فكرة الترشيح للمناصب ، وهو بذلك يحول دون المعارك الانتخابية وما تجره من دعايات حزبية تقوم

على وعود براقة ودعايات مضلله ، وانما يقوم الفقه الاسلامى ـ فيما يتعلق باختيار رئيس الدولة ـ على أن أهل الحل والعقـد هم الذين يقدمون للمسلمين من يرونـه صالحا لتعطيه الأمة بيعتها العامة ٠٠

الحقيقة الرابعة : أن الفقه الاسلامى ـ بناء على ما عرضناه بالتفصيل ـ يرفض كافة طرق الاختيار التى لا تعتمد على ارادة المحكومين ورضـائهم كالوراثة والاستيلاء على الحكم بالقوة وغيرهـا من الطـرق الاستبدادية ، فبالنسبة للوراثة فانها تحققت فى ظل خلافة غير كاملة ومعيبة ، وانتهينا الى أن الفقه الاسلامى يرفض قاعدة الوراثة لمخالفتها للشورى والطريقة الصحيحة التى تولى بها الخلفاء الراشدون ، لذلك يرى الفقهاء أن معاوية ـ الذى أوجـد هذه الوسيلة ـ هو أول من بغى فى الاسلام لخروجـه على سلطة الامام على والتحول المشين الذى أحدثه بنظام الخلافة ، وقـد انتهينا الى أن الفقهاء ـ حتى هؤلاء الذين يرون بصحة الاستخلاف وصحة خلافة معاوية ـ يقطعون بأنه لا توارث فى الاسلام ، لذلك فان الوراثة كطريقة للتولية يرفضها الفقـه الاسلامى ويمجها ويعتبرها من الوسائل غير المشروعة التى تخالف قواعـد الشريعة ونظامها العام لتجردها من بيعة أهل الحل والعقد ورضاء الأمـة ٠ وبالنسبة للاستيلاء على الحكم بالقوة قررنا أن الفقه الاسلامى لا يقـر مطلقا الاستيلاء على السلطة فى ظل الخلافة الكاملة لأنها بغيـا وفسادا فى الأرض يستحق فاعله القتل ان لم يعد الى حظيرة الجماعة الاسـلامية ، أما اذا كان الاستيلاء بالقوة الهدف منه العودة الى نظام الخلافة الكاملة بأن كان هـدما لخلافة غير مشروعة ، فهذا مما يقبله الفقه الاسلامى ويحث عليه ويوصى به عند التمكن والقدرة ٠ وبالنسبة للاختيار الذاتى انتهينا الى رفض النظـام الاسلامى له ، واذا كان هناك ترشيح لخليفة المستقبل استنتج منه البعض وجود هذا النظام فى الفقه الاسلامى ، فهذا لم يكن تعينيا ذاتيا ولم يخـرج الأمر عن كونه تقديما للأمة تقبله أو ترفضه حسبما يتفق مع مصلحة جماعة المسلمين ٠ أما النص والوصية فقد سبق أن فندنا آراء من قال بذلك وانتهينا الى عدم صحة هذه الوسيلة ٠ وأخـيرا فيما يتعلق بالدعـوة الى النفس ، فأصحاب هـذا الاتجاه لم يرفضوا البيعة والاختيار لاختيار رئيس الدولة ، لأن الدعوة الى النفس وسيلة للقيام بواجب والواجب لا يتحقق الا بالبيعـة

والاختيار ، ومن هنا فان هـذه الوسيلة ـ فيما نرى ـ لا تتعارض مع ما انتهى اليه الرأى الصحيح فى اختيار رئيس الدولة ٠٠

لذلك فانه ـ فيمـــا نرى وننتهى اليه ـ لا مكان فى الفقه الاســـلامى الا لاسلاوب واحـد صحيح فى اختيار الحكام وهو يتحدد فى البيعة العامة أى الانتخاب بواسطة المجتمع الاسلامى كما سماه وأطلق عليه عميـد الفقهـــاء المصريين الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى ٠

وبعـد ٠٠ فهـذه مساهمة منا لتجلية النظرية السياسية الاسلامية ندعو الله عـز وجل أن ينفع بها ، وأن تنير الطريق نحـــو وضع الشريعـة الاسلامية موضع التطبيق ، وهى مساهمة لا نقصد من ورائها الا أن تتسيد أحكام الشريعة الاسلامية وتنحى طواغيت الشرق والغرب على حـد السواء وسيعقبها بمشيئة الله الكتاب الثالث من هذه الموسوعة فى « اختصاصـات وسلطات الحكام فى الفقه الاسلامى ٠٠ دراسة مقـــارنة بالنظم الدستورية المعاصرة » ٠٠ والله أدعو التوفيق والســداد ٠٠

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٤٥٨٨ / ١٩٨٠م

الترقيم الدولى
٥ ـ ٣٠ ـ ٧٣٢٢ ـ ٩٧٧

دار نشـــر الثقـافة
٢١ ش كامل صدقى (الفجالة سابقا) القاهرة
تليفون ٩١٦٠٧٦